

لقاءات الشيخ المفيد

لقاءات علمية تُعرض بالفوائد النافعة والتوجيهات التربوية
ولمَّا اعطى بشرعة البليلة

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

لقاءات ١٦٨ - ١٩١
المجلد الثامن

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ

١٦٤



لقاء النبي المصطفى

٨

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

لقاءات الباب المفتوح - / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - القصيم، ١٤٣٧ هـ - ١٠ مج

٥٨٤ ص: ١٧ × ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٦٤)

ردمك: ١ - ١٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦ - ٢١ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (٨ج)

١ - الفقه الحنبلي - أسئلة وأجوبة ٢ - الفتاوى الشرعية - أسئلة وأجوبة

أ - العنوان

١٤٣٧/٩٦٣٣

ديوي: ٢٥٨.٤٠٧٦

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٦٣٣

ردمك: ١ - ١٣ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦ - ٢١ - ٨٢٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (٨ج)

حقوق الطبع محفوظة

لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ

يطلب الكتاب من :

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص.ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.ibnothaimen.com


info@binothaimen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة للنشر والتوزيع - شارع محمد مقلد - متفرع من مصطفى النحاس

يجوار سويف ماركت أولاد رجب

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللقاء الثامن والستون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثامن والستون بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الثاني والعشرون من شهر جمادى الآخرة عام (١٤١٨هـ).

تفسير آيات من سورة النجم:

نبتديُّ به بتفسير ما تيسر من آيات الله عزَّ وجلَّ في كتابه العظيم.

تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾:

قال الله تبارك وتعالى في سورة النجم في قصة المعراج: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، واعلم -أيها الأخ المسلم- أن للنبي ﷺ إسرائاً ومعراجاً، فالإسرائُ ذكره الله في سورة الإسراء، والمعراج ذكره الله في سورة النجم، وكلاهما في ليلة واحدة قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين أو سنة ونصف -اختلف المؤرخون في هذا-.

إنَّ الإسراءَ والمعراجَ كان ببدن النبي ﷺ وروحه، وليس بروحه فقط، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]، فالمراد بها رؤية العين لا رؤية المنام.

يقول الله تعالى في سياق الآيات في المعراج: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]،

﴿الْفَوَادُ﴾ الْقَلْبُ، والمعنى: أن ما رآه النَّبِيُّ ﷺ بعينه فإنه رآه بقلبه وتيقنه وعلمه، وذلك أن العين قد ترى شيئاً فيكذبها القلب، وقد يرى القلب شيئاً فتكذبه العين، فمثلاً: الإنسان قد يرى شبحاً بعينه فيظنه فلان بن فلان، ولكن القلب يأبى هذا؛ لأنه يعلم أن فلان بن فلان لم يكن في هذا المكان، فهنا العين رأت والقلب كذب، أو بالعكس، قد يتخيل الإنسان الشيء في قلبه ولكن العين تكذبه.

أما ما رآه النَّبِيُّ ﷺ ليلة المعراج فإنه رآه حقاً ببصره وبصيرته، ولهذا قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، بل تطابق القلب مع رؤية العين، فلم يكن النَّبِيُّ ﷺ كاذباً فيما رآه من الآيات العظيمة في تلك الليلة، بل هو صادق، ولكنكم تعلمون أن المشركين كذبوه، وقالوا: كيف يمكن أن يصل إلى بيت المقدس ويعرج إلى السماء في ليلة واحدة؟!!

تفسير قوله تعالى: ﴿أَفْتَرُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْتَرُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَى﴾ [النجم: ١٢]، والاستفهام هنا للإنتكار والتعجب، ومعنى (أفترونه) أي: مجادلونه بقصد الغلبة، ولهذا عداها بـ(على) دون (في)، فلم يقل: (أفترونه فيما يرى) بل قال: ﴿عَلَىٰ مَا يَرَى﴾ إشارة إلى أن الفعل ضمّن معنى المغالبة، يعني: أفجدلونه تريدون أن تغلبوه ﴿عَلَىٰ مَا يَرَى﴾ أي: على شيء رآه، ولكنه عبّر عن الماضي بالمضارع، إشارة إلى استحضار هذا الشيء، وأنه عليه الصلاة والسلام حين أخبر به كأنها يراه الآن؛ لأن الإنسان إذا حدث عن ماضٍ فربما يقول قائل: لعله نسي فأخطأ، لكن إذا عبّر بالمضارع صار كأنه يتحدث عن شيء هو يشاهده.

هل المعنى في قوله تعالى: ﴿أَفْتَرُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَى﴾: على ما يرى الآن أم على ما رأى من قبل، ولكن عبّر عما رأى من قبل بالمضارع؟ المعنى هو الثاني.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾:

في هذه الآية نكتة عظيمة وأعني بالنكتة الحكمة البالغة؛ حيث تكون تعبيرات القرآن الكريم إذا عبر بخلاف ما يتوقع؛ فلا بد أن تكون هناك حكمة تظهر للمتأمل، ﴿أَفْتَمْرُنُهُ عَلَىٰ مَا بَرَىٰ﴾ (١٣) ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٢-١٣]، رآه الفاعل: مُحَمَّدٌ رسولُ الله ﷺ، والمفعول به: جبريل، أي: رأى مُحَمَّدٌ جبريلَ، ﴿نَزْلَةً أُخْرَى﴾ أي: مرةً أُخْرَى حين نَزَلَ، فما هي المرة الأولى؟ المرة الأولى رأى الرسول عليه الصلاة والسلام جبريل وهو في غار حراء، رآه على خلقته التي خلق عليها، رآه وله ستمئة جناح قد سدَّ الأفق^(١)، وهذا يدلُّ على عظمته، كلُّ الأفق الذي حول الرسول عليه الصلاة والسلام في حراء انسدَّ من أجنحة هذا الملك الكريم، ولهذا وصفه الله بأنه ذو قوَّة، ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ٢٠]، وبأنه ﴿ذُو مِرْفَقٍ﴾ [النجم: ٦]، أي: هيئة حسنة كما سبق في هذه السورة، فرآه مرةً في الأرض ومرةً في أفق السماء في الأرض وهو في غار حراء، أما في السماء ففوق السماء، فتارةً رآه من تحت السماء من فوق الأرض، وتارة من فوق السماء، ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، ﴿نَزْلَةً﴾ أي: مرةً أُخْرَى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم: ١٤]، رآه عند السدرة؛ والسدرة في الأرض: هي شجرة السدر، لكنَّ السدرة التي في السماء السابعة ليست كصفة السدرة التي في الدنيا، نبُّها كقلالِ هجر، وأوراقها كأذانِ الفيلة^(٢)، فهي شجرة

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: أمين والملائكة في السماء، رقم (٣٢٣٢)،

ومسلم: كتاب الإيمان، باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم (١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان،

باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات، رقم (١٦٢).

عظيمة، وسُمِّيَتْ بِـ ﴿سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾؛ لأنه يَنْتَهِي إليها كُلُّ صَاعِدٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَنْتَهِي إليها كُلُّ نَازِلٍ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِيهَا مَتَهَى مِنَ الطَّرْفَيْنِ؛ الطَّرْفِ الْأَوَّلِ: مَا يَصْعَدُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ يَنْتَهِي عِنْدَ هَذِهِ السُّدْرَةِ، وَمَا يَنْزِلُ مِنَ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ يَنْتَهِي عِنْدَ هَذِهِ السُّدْرَةِ، وَمَا يَصْعَدُ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، فِيهَا مَتَهَى مِنَ الطَّرْفَيْنِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ [النجم: ١٥]، إِذْنًا، الْجَنَّةُ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ؛ فَإِذَا كَانَتِ السُّدْرَةُ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَكَانَتِ الْجَنَّةُ عِنْدَهَا، مَاذَا يَكُونُ؟ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ الْجَنَّةُ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَعْلَاهَا وَأَوْسَطُهَا الْفِرْدَوْسُ -جَعَلْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ أَهْلِهَا- الَّتِي فَوْقَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ جَلَّ وَعَلَا وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنْ كُنْتُمْ إِلَّا بُرَارًا لِنِي عَلِيِّينَ﴾ [المطففين: ١٨]، وَ﴿عَلِيِّينَ﴾ مَبَالِغَةٌ فِي الْعُلُوِّ، يَعْنِي: فِي أَعْلَى شَيْءٍ، الْمَهْمُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿عِنْدَهَا﴾ أَي: عِنْدَ هَذِهِ السُّدْرَةِ ﴿جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾، ﴿الْمَأْوَى﴾ يَعْنِي: الْمَصِيرَ، وَمَأْوَى مَنْ؟ مَاوَى مَنْ جَمَعُوا بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، هِيَ مَاوَاهُمْ، يَاوُونَ إِلَيْهَا وَيُخَلِّدُونَ فِيهَا، وَأَمَّا النَّارُ فَهِيَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ غَايَةَ الْخَلَائِقِ -الْجَنِّ وَالْإِنْسِ- إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَلَا ثَالِثَ لِهَمَا، قَالَ السَّفَّارِينِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَقِيدَتِهِ^(١):

وَكُلُّ إِنْسَانٍ وَكُلُّ جِنَّةٍ فِي دَارِ نَارٍ أَوْ نَعِيمِ جِنَّةٍ

لَا دَارَ غَيْرَهُمَا.

(١) العقيدة السفارينية البيت (١٢٢).

هنا يرد سؤال: هل القبور متوى ومأوى؟ لا. ليست متوى، ولا للموتى أيضاً؛ لأن القبور ممرٌ ومعبرٌ؛ إذ إن وراء القبور بعتاً. ويذكر أن بعض الأعراب من البادية سمع قارئاً يقرأ قول الله تعالى: ﴿الْهَمَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ (١) حتى رزتم المقابر ﴿[التكاثر: ١-٢]، فقال الأعرابي بفطرته وعربيته: والله ما الزائر بمقيم، وإن وراء ذلك شيئاً^(١). فما معنى: ليس الزائر بمقيم؟ الزائر يزور ثم ينصرف، أيضاً القبور يمكث الناس فيها ما شاء الله أن يمكثوا ثم يخرجوا منها، قال الله تعالى: ﴿وَمِن دَرَائِبِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، فالناس لا بد أن يُبعثوا.

والعبارة التي نسمعها أو نقرأها أحياناً: إن الرجل حملوه إلى مثواه الأخير - يعني: إلى المقبرة - عبارة غير صحيحة، لماذا؟ لأن القبور ليست المتوى الأخير، ولو كان قائلاً يعتقد معناها لكان لازم ذلك أن يُنكر البعث.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِذِ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾:

قال تعالى: ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ (١٥) ﴿إِذِ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٥-١٦]، ﴿السِّدْرَةَ﴾ ما هي؟ أي سدرية هي؟ سدرية المنتهى؛ لأنه قال في الأول: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ (١٣) ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم: ١٣-١٤]، ثم قال: ﴿إِذِ يَغْشَى السِّدْرَةَ﴾ [النجم: ١٦]، و(أل) في مثل هذه العبارة تُسمى عند النحويين (أل) للعهد الذكري، كقوله تعالى: ﴿كَأَازْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ (١٥) ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [الزمل: ١٥-١٦].

﴿مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦]، أبهم الله ذلك؛ للتفخيم والتعظيم، يعني: غشاها شيء عظيم، قال النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -: «إِنَّهُ غَشِيَهَا مِنَ الْحُسْنِ وَالْبَهَاءِ

مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَصِفَهُ»^(١) سبحانه الله العظيم!

نظير ذلك في الإبهامِ للتَّعْظِيمِ قولُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنْ آلِيَمٍ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه: ٧٨]، أي: غطَّاهُمْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ مَا غَطَّاهُمْ، وهو شيءٌ عَظِيمٌ، هذا أيضًا: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ أي: غَشِيَهَا شَيْءٌ عَظِيمٌ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّجَلَّ بلحظةٍ كُنْ فَيَكُونُ. تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم: ١٧]، بَصَرٌ مَنْ؟! بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿وَمَا طَغَى﴾ يقولُ العلماءُ: ﴿زَاغَ﴾ أي: انْحَرَفَ يَمِينًا وَشِمَالًا، ﴿طَغَى﴾: أي: تَجَاوَزَ أَمَامَهُ.

يعني: الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَلَى كَمَالِ الْأَدَبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْعَظِيمِ، لَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ بَصْرُهُ أَكْثَرَ مِمَّا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ أَدَبِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنْ الْإِنْسَانَ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلًا غَرِيبًا تَجَدُّهُ يَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا.. مَا هَذَا الْمَنْزِلُ؟! خُصُوصًا إِذَا تَغَيَّرَ تَغْيِيرًا عَظِيمًا فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَ مَا الَّذِي حَدَثَ؟ لَكِنْ لِكَمَالِ أَدَبِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِبَاطَةِ جَأَشِهِ - صَلَوَاتِ اللهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِ - وَتَحَمُّلِهِ مَا لَا يَتَحَمَّلُهُ بَشَرٌ سِوَاهُ، صَارَ فِي هَذَا الْأَدَبِ الْعَظِيمِ.

ولهذا قال الله عنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، رَأَى مَنْ؟ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَقَدْ رَأَى﴾ وَأَنْتَ - أَخِي الْمُسْلِمُ الْقَارِئُ الْقُرْآنَ - يَمُرُّ بِكَ مِثْلَ هَذَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات، رقم (١٦٢).

التَّعْبِيرِ دَائِمًا، ﴿لَقَدْ رَأَى﴾، ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤]، ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢]، إِلَى آخِرِهِ، كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْثَلَةِ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ بِأَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ: الْأَوَّلِ: فَسَمُّ مَقْدَرٍ. وَالثَّانِي: اللَّامُ. وَالثَّلَاثُ: قَدْ؛ لِأَنَّ مَعْنَى ﴿وَلَقَدْ﴾ مَعْنَاهُ: وَاللَّهِ! لَقَدْ...، فَتَكُونُ جُمْلَةً مُؤَكَّدَةً بِالْقَسَمِ، وَاللَّامِ، وَقَدْ، وَالْقَسَمُ مَقْدَرٌ، لَكِنْ دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ.

و﴿رَأَى﴾ يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ، ﴿مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، الْآيَةُ: هِيَ الْعَلَامَةُ الْمَخْصَصَةُ لِمَذْهَبِهَا الَّتِي لَا يَشْرِكُ فِيهَا أَحَدٌ، وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ عِلْمًا، يَعْنِي: لَمْ تَكُنْ آيَةً، فَالْآيَةُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً بِمَذْهَبِهَا، فَلَيْسَ كُلُّ عِلْمَةٍ آيَةً، بَلْ هِيَ الَّتِي تَخْتَصُّ بِمَذْهَبِهَا، فَهَذَا الَّذِي رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ كَبِيرٌ عَظِيمٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿الْكُبْرَى﴾ قِيلَ: إِنَّهَا مَفْعُولٌ ثَانٍ لـ ﴿رَأَى﴾، ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨].

وَقِيلَ: إِنَّ ﴿الْكُبْرَى﴾ صِفَةٌ لِآيَاتِهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ رَأَى مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْكُبْرَى. وَالثَّانِي أَصْحُ وَأَقْرَبُ، يَعْنِي: إِنَّهُ رَأَى مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْكُبْرَى مَا رَأَى، وَلَيْسَ مَا رَأَاهُ أَكْبَرَ شَيْءٍ، بَلْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ شَيْءٌ أَكْبَرَ لَا نَعْلَمُهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَأَى فِي هَذَا الْمَعْرَاجِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْكُبْرَى مَا لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ مِنْ قَبْلُ، وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ.

نَحْنُ لَوْ رَأَيْنَا سُرَادِقًا عَظِيمًا لِلْمَلِكِ مِنَ الْمُلُوكِ لَانْبَهَرْنَا وَتَعَجَّبْنَا، وَجَعَلْنَا نَلْتَمِئُ يَمِينًا وَشِمَالًا، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَقْلُهُ وَلَا انْتَرَاهُ، بَلْ كَانَ عَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِتِّزَانِ، وَإِلَّا فَقَدْ أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ مِنَ الْحِجْرِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ - وَالْحِجْرُ مِنَ الْكَعْبَةِ - إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ فِي لِحْظَةٍ؛ لِأَنَّهُ رَكِبَ عَلَى الْبُرَاقِ، وَالْبُرَاقُ دَابَّةٌ عَظِيمَةٌ قَوِيَّةٌ سَرِيعَةٌ، خَطْوَتُهَا مَدُّ بَصَرِهَا، وَسَرِيعَةٌ جِدًّا،

وَصَلَ إِلَى هُنَاكَ وَصَلَّى بِالْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ؛ وَالسَّمَاءُ كَمَا بُعِدَهَا عَنِ الْأَرْضِ؟ بَعِيدَةٌ جَدًّا، ثُمَّ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، وَهُوَ تَتَلَقَّاهُ الْمَلَائِكَةُ تَسْأَلُهُ، وَتَقُولُ لَجَبْرِيْلَ: مَنْ مَعَكَ؟ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ، هَلْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ يَقُولُ: نَعَمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى بَعْضِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ تَفْرُضُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ اللَّهِ وَمُوسَى، كُلُّ هَذَا وَهُوَ ثَابِتُ الْجَأَشِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهَذَا شَيْءٌ حَقِيقِيٌّ، فَهُوَ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَعِدَ، وَلِهَذَا لَمَّا جَاءَ وَحَدَّثَ النَّاسَ مِنَ الْغَدِ أَنْكَرْتَهُ قُرَيْشٌ؛ لِأَنَّهَا تُنْكِرُ مَا لَا يُمْكِنُ فِي عَقْلِهَا، وَإِنْكَارُ مَا لَا يُمْكِنُ بِالْعَقْلِ لَيْسَ خَاصًّا بِكُفَّارِ قُرَيْشٍ، بَلْ حَتَّى فِيمَنْ يَنْتَسِبُ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْكَرُوا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ مَا لَا تُدْرِكُهُ عَقُولُهُمْ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ أَنَا سَ يَنْتَسِبُونَ لِلْإِسْلَامِ وَهُمْ مِنْ أَهْلِهَا أَنْكَرُوا شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ أُثْبِتَهَا اللَّهُ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ - عَلَى زَعْمِهِمْ - لَا يُمْكِنُ فِي الْعَقْلِ.

قُرَيْشٌ أَنْكَرَتْ هَذَا الْمَعْرَاجَ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَنَامًا، هَلْ تُنْكِرُهُ قُرَيْشٌ؟ لَا تُنْكِرُهُ؛ لِأَنَّ الْمَنَامَاتِ يَكُونُ فِيهَا مِثْلُ هَذَا، لَكِنَّهُ أَمْرٌ حَسْبِي حَقِيقِيٌّ، أُسْرِيَ بِالرَّسُولِ ﷺ بِجَسَدِهِ، وَعُرِجَ بِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحَصَلَتْ كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي حَصَلَتْ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَرْضِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فِي مَكَّةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْهَا الْكُبْرَى وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، لَا نَقُولُ مِنْهَا الصَّغِيرُ؛ لِأَنَّ الْكُبْرَى اسْمٌ تَفْضِيلٌ، وَغِلْطٌ مَنْ قَالَ مِنَ الْمَفْسِّرِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ ﴿الْكُبْرَى﴾ اسْمٌ فَاعِلٌ بَلْ هِيَ اسْمٌ تَفْضِيلٌ؛ لِأَنَّ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ إِمَّا كَبِيرَةٌ، وَإِمَّا كُبْرَى عَظْمَى، فَالْمَعْرَاجُ الَّذِي حَصَلَ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْآيَاتِ الْكُبْرَى الْعَظِيمَةِ.

الأسئلة

١- حُكْمُ الْإِتِّكَاءِ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤال: يوجدُ في مَسْجِدِنَا أناسٌ إذا وَصَلُوا إلى التَّشَهُدِ الأوَّلِ أو الأخير؛ فإنهم يَتَكَيَّفُونَ على جِدَارٍ صَغِيرٍ بِجِوَارِهِمْ، فما حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجواب: أما الإِتِّكَاءُ وهو واقِفٌ في الفريضة فإنه مَكْرُوهٌ، وإذا أُزِيلَ المِتِّكَاءُ عليه لَسَقَطَ، وبطلتِ الصَّلَاةُ، أما الإِتِّكَاءُ وهو قاعدٌ فإنه لا يَضُرُّ؛ لأنه لو اتَّكَأَ وهو قاعدٌ لم يَتَأَثَّرَ حتى لو زال المِتِّكَاءُ عليه لا يَسْقُطُ، لكن مع ذلك كونه يَعْتمِدُ على نَفْسِهِ أَفْضَلُ وأولى.

فالإِتِّكَاءُ في حالِ الجُلوسِ لا بَأْسَ بِهِ، يعني: قد يَسْتَرِيحُ الإنسانُ قَلِيلًا، أما الإِتِّكَاءُ في حالِ القيامِ فإذا كان في الفريضة وكان اعْتِمَادًا تامًّا بحيث لو أُزِيلَ ما اعْتَمَدَ عليه لَسَقَطَ؛ فإن الصَّلَاةَ باطِلَةٌ.



٢- حُكْمُ مَنْ يَقُولُ: (عِنْدَمَا قَدِمَ فُلَانٌ أَتَى المَطْرَ):

السُّؤال: توجَدُ ألفاظٌ شَرِكِيَّةٌ مُتَشَبِّهَةٌ كمن يقول: عندما أتانا فُلَانٌ أَتَى المَطْرَ، فهل تُعْتَبَرُ هذه شركًا أكبرًا أم أصغرًا؟

الجواب: يقول: إنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذا جاءَ المَطْرَ وصادَفَ مَجِيءَ المَطْرِ مَجِيءًا شَخْصِيًّا آخَرَ، قال: لما جاءَنَا جاءَ المَطْرُ، فجعل مَجِيءَ الرَّجُلِ سَبَبًا للمَطْرِ، وهذا كَذِبٌ، وما أدراه أنَّ الله أنزَلَ المَطْرَ مِنْ أَجْلِهِ؟! فهذا قال عَمَى اللهُ بِلَا عِلْمٍ، وفي

هَذَا نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى سَبَبٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَلَا يَعُدَّ.

ولا يكونُ هذا شِرْكَاً أكبرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِالْمَطْرِ.



٣- حُكْمُ مَشَاهِدَةِ الْأَطْفَالِ لِأَفْلَامِ الْكَرْتُونِ:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكَ بِأَشْرَاطَةِ الْفِيْدِيُو الَّتِي فِيهَا أَفْلَامُ كَرْتُونٍ كَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَحَاضِرَاتِ بَعْضِ الْمَشَايخِ؟

الجَوَابُ: أَمَا الْمَحَاضِرَاتُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَضْلِحَةً وَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الصُّوْرِ الَّتِي يُحَذَّرُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي نَفْسِ الشَّرِيْطِ لَا تُرَى وَلَا تُشَاهَدُ، وَأَمَا الْأَنْبِيَاءُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصَوَّرَ صُورُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا فِي الْفِيْدِيُو وَلَا فِي الْأَوْزَاقِ؛ لِأَنَّهُمْ أَشْرَفُ مِنْ أَنْ تُبْتَدَلَ صُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ.

أَمَا أَفْلَامُ الْكَرْتُونِ فَهِيَ أَرْجَى؛ لِأَنَّ الْكَرْتُونَ -حَسَبَ مَا نَعْرِفُهُ- تَجْعَلُ الصُّوَرَ مَشَوِّهَةً، لَيْسَتْ حَقِيْقِيَّةً فَلَا يَجُوزُ.

وَمَا فِيهَا مِنْ قَصَصِ الْقُرْآنِ مِثْلَ غَلَامِ الْأَخْدُوْدِ فَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ مَا الَّذِي أَدْرَاهُمْ أَنْ أَصْحَابَ الْأَخْدُوْدِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالصَّفَةِ؟! فَالْخَلْقُ يَتَصَاعَفُ مِنْ آدَمَ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَانَ النَّاسُ فِي السَّابِقِ طَوْهْمَ سَيِّئِينَ ذِرَاعًا وَعَرَضَهُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، ثُمَّ بَدَأَ الْخَلْقُ يَتَنَاقَصُ إِلَى أَنْ وَقَفَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَصَارَ كَمَا تُشَاهِدُونَ، فَالَّذِي أَرَى أَنْ مَا يُمَثَّلُ شَيْئًا لَا عِلْمَ لِلْإِنْسَانِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَرَضُهُ.

وتبرير بعضهم لهذا بأن هذا يُرَسَّخُ المعلومة في عقولِ الأطفال، فنقول: هل أنت الآن لا تَعْرِفُ قِصَّةَ أصحابِ الأُخْدُودِ؟

إذا عَرَفْتَهَا أَنْتَ عَرَفَهَا غَيْرُكَ بدون هذه الأشياءِ، ثُمَّ مَنْ الذي يُمَثِّلُ هذا؟ قد يكونُ إنسانًا لا يَعْرِفُ شَيْئًا عن قِصَّةِ أصحابِ الأُخْدُودِ، لكن تَحْيَلَهُ وقال: هذه هي صُورَتُهُمْ.

ولو كانت القِصَّةُ بها أشياء ظاهريَّةٌ تُفْهَمُ.

فالمهمُّ أي أرى أن ما يَتَعَلَّقُ بقِصصِ القرآن لا يجوزُ تَمَثُّلُهُ، ولا يجوزُ عَرَضُهُ على الصِّبْيَانِ، حتى أنا في نفسي شيء من عَرَضِ قِصَّةِ مُحَمَّدٍ الْفَاتِحِ على الصِّبْيَانِ؛ لأنه إذا كان لا يُعْرَضُ أمامَ الصِّبْيِ إلا قِصَّةُ هذا الرجلِ فسوف يظن أن هذا الرَّجُلُ هو بطلُ الإسلامِ، وأنه لا بطلَ غيره، وهذا ليس بصحيح، ففِي الإسلامِ أبطالٌ لا يدركُهُم الْفَاتِحُ ولا إلى رُكْبَتِهِمْ.



٤- ضَعْفُ حَدِيثٍ: (لَعَنَ الشَّارِبُ قَبْلَ الطَّالِبِ):

السُّؤال: إني أَسْمَعُ أَحَدَهُمْ يَقُولُ: «لَعَنَ اللهُ الشَّارِبُ قَبْلَ الطَّالِبِ» فَمَا صِحَّةُ

هذا الحديث؟

الجواب: هذا حَدِيثٌ كَذِبٌ (لَعَنَ اللهُ الشَّارِبُ قَبْلَ الطَّالِبِ)، هذا لا صِحَّةَ

له، لكنَّهُ ليس من الأدبِ إذا طَلَبَ الإنسانُ ماءً أن يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، بل يُعْطَى الطَّالِبُ، ثم الطَّالِبُ يُعْطَى الذي عن يَمِينِهِ.



٥- أفضلية وضع المال في بناء المسجد دون كمالياته:

السؤال: بالنسبة لإنفاق الأموال على عمارة المساجد، هل يختلف وضع المال في الأساسات عن وضعه في الفرش والأجهزة التكميلية؟ وهل الأجر ينقطع بإزالة مثلاً الفرش أو غيرها؟

الجواب: لا شك أن بذل الأموال في المساجد في شيء يبقى أحسن، يعني: مثلاً شراء الأرض يبقى، فحتى لو هدم المسجد بقيت الأرض، فالبناء يبقى، والفرش لا يبقى، تتمزق وتتلف، والأجهزة الأخرى كاللمبات وما أشبهها أيضاً تزول، أيضاً مكبرات الصوت تتعطل.

الخلاصة: أن كل ما كان أبقى فهو أفضل.



٦- حكم ترك فرض صلاة عمداً:

السؤال: هناك شخص لا يصلي الفجر جماعة ولا وحده، وبقيّة الفروض يصليها على حسب راحته، هل يعتبر كافراً أم لا؟

الجواب: هذه مسألة اختلف فيها العلماء، فالذي يترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها بدون عذر، من العلماء من قال: إنه كافر، وإليه ذهب بعض السلف وبعض الخلف، وهو رأي الشيخ عبد العزيز بن باز - في وقتنا الحاضر - أنه إذا ترك صلاة واحدة بلا عذر حتى خرج وقتها، فهو كافر.

لكن الذي أرى أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة نهائياً، وأن الذي يصلي ويترك مع إقراره بوجوبها لا يكفر، لكن يعد من أفسق عباد الله.

مثلاً: الذي يُصَلِّي ويتركُ، هذا إذا قلنا: لا يكفرُ، فذنبُه أعظمُ من الزنا وشربِ
الحمْرِ وقَتْلِ النَّفْسِ؛ لأنه أتى أمرًا يرى بعضُ العلماء أنه كافرٌ.



٧- الخليفةُ الرَّاشِدُ الخَامِسُ، وهل يُؤخَذُ بسُنَّتِهِ:

السُّؤال: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هل يُعْتَبَرُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ؟ وهل يُؤخَذُ
بِسُنَّتِهِ؟

الجواب: يرى بعضُ العلماء أنه من الخلفاء الرَّاشِدِينَ، لكنه لا يُعَدُّ في قَوْلِهِ
وهَدْيِهِ كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ لأن الخلفاءَ الْأَرْبَعَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً،
لَا سِيَّامًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ، أَمَا هُوَ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ كَقَوْلِ أَكْبَارِ التَّابِعِينَ، لَكِنِ فِي سِيرَتِهِ
وَهَدْيِهِ لَا شَكَّ أَنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى اتِّبَاعِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.



٨- حَكْمُ حَلْقِ شَعْرِ الرَّقَبَةِ:

السُّؤال: هل يجوزُ حَلْقُ الشَّعْرِ الَّذِي عَلَى الْخُدُودِ وَالَّذِي تَحْتَ الذَّقَنِ عَلَى
الرَّقَبَةِ؟

الجواب: الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الرَّقَبَةِ تَحْتَ الذَّقَنِ يجوزُ حَلْقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
اللَّحْيَةِ، وَأَمَّا الَّذِي عَلَى الْخُدُودِ فَعَلَى حَسَبِ مَا قَالَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ مِنَ اللَّحْيَةِ، فَيَحْرُمُ
حَلْقُهُ.



٩- جواز وضع المصحف في الجيب الأيمن:

السؤال: هل يجوز وضع المصحف في الجيب الذي عن يميني؟

الجواب: نعم، يجوز للإنسان أن يضع المصحف في جيبه الذي على صدره، وفي جيبه الذي على جنبه، لكن إذا وضعه في جيبه الذي على جنبه فيلاحظ عند الجلوس ألا يكون عند مقعدته، يعني: يجعله على فخذه.



١٠- حكم التسييح بالمسبحة:

السؤال: ما حكم التسييح بالمسبحة؟

الجواب: التسييح بالمسبحة جائز، لكن باليد أحسن وأفضل؛ لأن النبي ﷺ قال لبعض الصحابة وهن نساء يعددن بالحصي: «اعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات»^(١) يعني: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، أما ما يفعله بعض الناس يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر في إصبع واحدة، فهذا لا أظنه من السنة، أما السنة يكون العقد بالإصبع كله؛ لأن قوله: «اعقدن بالأنامل» العقد معروف عند العرب، إنهم لا يعقدون بكل أنملة وحدها، وإنما يعقدون بالإصبع كله، فمثلاً يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، بدون أن يشير إلى المفاصل.

السنة أن تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر، سبحان الله والحمد لله والله أكبر، لماذا؟ لأن الرسول ﷺ قال: «اعقدن

(١) أخرجه أحمد (٣٧١/٦)، وأبو داود: كتاب الوتر، باب التسييح بالحصي، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٥٨٣).

بِالْأَنَامِلِ» وَالْعَقْدُ عِنْدَ الْعَرَبِ مَا يَكُونُ فِي كُلِّ مَفْصَلٍ بِلِ الْأَصَابِعِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ»^(١).



١١ - حَقِيقَةُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ:

السُّؤَالُ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، أَهْوَى مِنْ وَلَدِ آدَمَ؟ وَقَدْ سَمِعْنَا مِنْ يَنْسِبُ إِلَيْكُمْ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، ثُمَّ نَفَيْتُمْ وُجُودَهُ بِحَدِيثِ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ»^(٢)...؟

الجواب: نعم، المسيح الدجال من ولد آدم لا شك فيه.

وهو رجلٌ خبيثٌ، والظاهرُ أنه غيرُ موجودٍ، وأما حديثُ الجساسة^(٣) ففي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا يَظْهَرُ لِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَفِي بَعْضِ الْفَاطِهَةِ نَكَارَةٌ.

وَكُلُّ كَافِرٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَهُوَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الَّذِي يَقْتُلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَافِرٌ.

أَمَّا مَا سَمِعْتُمُوهُ مِنْ أَنِّي قُلْتُ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنَا لَمْ أَقُلْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض»، رقم (٢٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قصة الجساسة، رقم (٢٩٤٢).

هذا، بل هو غير صحيح من أصله، بل نحن نشك في صحّة حديث تميم الدّارِيّ في قصّة الجسّاسة.



١٢- حكم استعمال الوقف في غير ما وقف عليه :

السؤال: ما حكم استعارة بعض الأشياء من المساجد لترميم مدارس أو غيرها كاللاقط إن كان هناك؟

الجواب: لا يجوز أن يستعمل الموقوف على جهة في جهة أخرى لا ساعة ولا دقيقة، فالذي للمساجد من اللاقطات والمصاحف والكتب وغيرها، لا يجوز أن يُنقل إلى مدرسة ولا إلى مسجد آخر، إلا إذا تعطل المسجد فيُنقل إلى مسجد آخر، لا إلى المدارس.



١٣- حكم ترك إيقاف النائم للفجر حتى الشروق :

السؤال: أنا أصلي بالناس في مسجد وقد أتأخر بعد صلاة الفجر بالرجوع إلى المنزل حتى أوقف إخواني مثلاً، فإذا رجعت بعد شروق الشمس هل أوقفهم مباشرة أم أتركهم حتى يستيقظوا بعد خروج الوقت؟

الجواب: لا لا، أولاً: تقدّمك في الخروج من المسجد أفضل من كونك تبقى إلى أن تطلع الشمس في المسجد، أخرج وأيقظ هؤلاء.

ولو اضطرت لهذا مثلاً لو أتاك أشخاص؛ فإن بقاءك لهؤلاء الأشخاص سنة، لكن كونك توقظ من أنت مسؤول عنهم فهذا واجب.

١٤ - حَكْمُ التَّأخُّرِ عَنِ مَتَابَعَةِ الْإِمَامِ:

السُّؤَالُ: التَّأخُّرُ فِي مَدَّةِ السُّجُودِ أَوْ فِي التَّشَهُدِ أَوْ الْجُلُوسَةِ وَإِذَا بِهِ قَدْ شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَعَنِ الْقِيَامِ مَعَ الْإِمَامِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَخَاصَّةً عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ تُجْزِي عَنْ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجواب: التَّأخُّرُ عَنِ الْإِمَامِ خَطَأٌ عَظِيمٌ، وَمُخَالَفٌ لِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى فِي السُّجُودِ وَهُوَ يَدْعُو لَا يَتَأَخَّرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(١)، فَاتَى بِالْفَاءِ الدَّلَالَةَ عَلَى التَّعْقِيبِ، وَهِيَ أَيْضًا جَوَابُ الشَّرْطِ.

وحتى في قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لَا يَجُوزُ.

فَلَا تُجْزِي قِرَاءَةُ الْإِمَامِ لِلْفَاتِحَةِ عَنِ الْمَأْمُومِينَ، لَا تُجْزِي، لَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَ الْمَأْمُومُ الْفَاتِحَةَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقْرَأَهَا قَائِمًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا عَلَى هَذَا؛ فَانصَحُوهُ، سِوَاءٍ فِي الْفَجْرِ أَوْ غَيْرِ الْفَجْرِ، قَلَّ لَه: أَنْتَ الْآنَ لَسْتَ مُسْتَقْبَلًا، فَأَنْتَ تَبِعُ إِمَامِكَ، لَا تَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ وَلَا تَتَأَخَّرُ عَلَيْهِ.



١٥ - حَكْمُ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ لِلْفَاتِحَةِ فِي حَالِ النَّهْوِ:

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ بَطِيءٌ النَّهْوِ وَلَا يَكَادُ يَقِفُ إِلَّا وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ، هَلْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فِي حَالِ النَّهْوِ، أَمْ يُصَلِّي جَالِسًا، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

الجواب: يَقُومُ وَيَقْرَأُ مَا تَسَّرَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَيُكْمِلُهَا وَلَوْ رَكَعَ الْإِمَامُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١).

ولا يقرأ في حال نُهوضه؛ لأنه قادرٌ على القيام.
 فإن كان لا يُدركُ منها إلا آيتينِ ثم يركع الإمام، ولا يستطيعُ أن يقرأ الخمسَ
 آياتِ الباقية؛ لأنه بطيءُ النهوضِ، في هذه الحالِ أنا أتوقفُ فيها، ولا أقولُ يُصلي
 جالسًا، حتى يفتحَ الله علينا.



١٦- حكمُ القَزَعِ:

السؤال: ما حكمُ القَزَعِ، أي حلقِ بعضِ الرأسِ وتركِ البعضِ؟
 الجواب: القَزَعُ: حلقُ بعضِ الرأسِ وتركِ بعضه، منهيٌّ عنه، أقلُّ أحوالِهِ
 الكراهةُ؛ لأن النبي ﷺ رأى غلامًا حلقَ بعضَ رأسِهِ دونَ بعضٍ، فقال: «أحلقوه كُلَّهُ
 أو اتركوه كُلَّهُ»^(١).



١٧- الرضعاتُ التي بها يُعتَبَرُ الراضِعُونَ إخوةً ولو كثُرُوا:

السؤال: زوجةٌ أخي أرضعتُ ستَّةَ أشخاصٍ فترةً طويلةً رضعاتٍ مشبعاتٍ،
 كلُّ واحدٍ أرضعتهُ خمسَ رضعاتٍ في أوقاتٍ متفرقةٍ وكلُّهم في سنٍّ واحدةٍ، فما حكمُ
 الرضاعةِ؟

الجواب: يكونُ الجميعُ إخوةً من الرضاعةِ، ويكونُ أولادُ المرزعةِ إخوةً لهم
 أيضًا، وإن كانتِ الأخرياتُ أرضعنَ أبناءها، مثلًا لو أن زوجتكِ أرضعتِ ابنَ هذه
 المرأةِ، وهي أرضعتِ ابنك، فيكونُ ابنكُ أخًا لأولادِ التي أرضعتهُ، ويكونُ ابنها أخًا

(١) أخرجه النسائي: كتاب الزينة، الرخصة في حلق الرأس، رقم (٥٠٤٨).

لأولادِك، سواء كانوا قبل أو بعد، والذين يأتون من بعدهم إخوة، الذين بعدهم من المرأة التي أرضعت، لا الذين بعدهم من أم الرضيع.



١٨- (إذا وجد الماء بطل التيمم).. قاعدة فقهية وليست بحديث:

السؤال: هل (إذا حضر الماء بطل التيمم)، حديث؟

الجواب: هذا ليس بحديث.



١٩- حكم الاستماع إلى الكلام الفاحش:

السؤال: ما حكم الاستماع إلى الأناشيد الفاحشة؟

الجواب: استماع الفاحش من الكلام، سواء الأناشيد أو غير الأناشيد، لا يجوز؛ لأن الله وصف عباده الرحمن، فقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، فكلُّ شيءٍ حرامٍ لا تسمع إليه، ولا تقرأه.

وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، وإلى اللقاء القادم يوم الخميس إن شاء الله تعالى. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



اللقاء التاسع والستون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء التاسع والستون بعد المئة من اللقاءات التي يُعبر عنها بـ (لقاءات الباب المفتوح)، التي نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل فيها الخير والبركة، وهي تتم في كل يوم خميس، وهذا الخميس هو السادس من شهر رجب عام (١٤١٨هـ).

وقبل أن نبدأ بموضوع الدرس، نُزجي الشكر لله عز وجل على نعمه وفضله بهذا الغيث العميم، وهذا المطر القوي الشامل، ونسأل الله تعالى أن يجعل فيه الخير والبركة، وأن يُغيث القلوب بالعلم والإيمان، إنه على كل شيء قدير.

تفسير آيات من سورة النجم:

مَوْضُوعُ اللَّقَاءِ فِي هَذَا الْيَوْمِ هُوَ الْكَلَامُ عَلَى مَا تَسَّرَ مِنْ آيَاتِ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ﴾:

وَأَنْتَهَيْنَا فِيمَا سَبَقَ إِلَى آيَاتِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، فَلَمَّا بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ ﴿مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ﴾ الْعَظِيمَةِ فِي الْآفَاقِ، قَالَ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]؟ وَهَذَا الْإِسْتِفْهَامُ

لِلتَّحْقِيرِ وَالْإِنْحِطَاطِ، أَي: انْحِطَاطُ رُتْبَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، يَعْنِي:
أَخْبِرُونِي بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْكُبْرَى مَا سَمِعْتُمْ.. أَخْبِرُونَا عَنْ شَأْنِ هَذِهِ
الْأَصْنَامِ مَا قِيمَتُهَا؟ مَا مَرَّتَبَتُهَا؟ مَا عِزَّتُهَا؟

﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ۝ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ۝ ﴾ [النجم: ١٩-٢٠]، ثَلَاثَةُ أَصْنَامٍ
مَشْهُورَةٍ عِنْدَ الْعَرَبِ يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيَخْضَعُونَ لَهَا كَمَا يَخْضَعُونَ لِلَّهِ،
وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهَا كَمَا يَتَقَرَّبُونَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، وَمَعَ ذَلِكَ هُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُهُمْ عِنْدَ
السُّدَّةِ ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكَ دَعَا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٥]، وَعَلِمُوا
أَنَّهُ لَا يُنَجِّيهِمْ مِنْ هَذِهِ السُّدَّةِ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ، لَكِنَّ الشَّيْطَانَ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ
فِي عِبَادَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ الَّتِي يَدْعُونَ أَنَّهَا تُقَرِّبُهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ:
﴿ مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر: ٣]، وَلَكِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ،
بَلْ تُبْعِدُهُمْ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ الثَّالِثَةَ ﴾ بِالنِّسْبَةِ لِلْأُنثَى قَبْلَهَا، وَ﴿ الْأُخْرَى ﴾ يَعْنِي: الْمَتَأَخَّرَةَ وَكَأَنَّهَا
-والله أعلم- دُونَ اللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فِي الْمَرْتَبَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى ﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُنْكَرًا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَشْرِكِينَ: ﴿ أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى ﴾ [النجم: ٢١]،
يَعْنِي: أَتَجْعَلُونَ لَكُمْ الذَّكُورَ وَاللَّهُ الْإِنَاثُ؟! وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ،
وَهُمْ لَمْ يَشْهَدُوا خَلْقَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلُوا
الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ ﴾ والجواب: لَا، لَمْ يَشْهَدُوا
خَلْقَهُمْ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ سَتَكْتَبُ هَذِهِ الشَّهَادَةَ عَلَيْهِمْ: ﴿ سَتَكْتَبُ شَهَادَتَهُمْ وَسَتَكُونُ ﴾ [الزخرف: ١٩]، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ﴿ظَلَّ وَجْهَهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (٥٨)
 يَنْزِرِي مِنَ الْقَوْرِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴿[النحل: ٥٨-٥٩]، وَمَعَ ذَلِكَ يَجْعَلُونَ لِرَبِّ
 الْعَالَمِينَ - الَّذِي خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَىٰ - يَجْعَلُونَ لَهُ الْبَنَاتِ وَيَجْعَلُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الْبَنِينَ!
 هَلْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ قِسْمَةُ عَدْلِ، أَمْ قِسْمَةُ جَوْرِ؟ اسْمَعِ الْجَوَابَ: ﴿تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ
 ضَيْرِيَّةٌ﴾ [النجم: ٢٢]، يَعْنِي: تِلْكَ الْقِسْمَةُ - وَهِيَ أَنْ يَجْعَلُوا لِلَّهِ الْبَنَاتِ وَهُمْ الْبَنِينَ -
 ﴿قِسْمَةٌ ضَيْرِيَّةٌ﴾ أَي: جَائِزَةٌ مَائِلَةٌ عَنِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّنا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ
 وَالدِّ، لَكَانَ الْأَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْبَنُونَ؛ لِأَنَّ الْبَنِينَ أَعْلَىٰ مِنَ الْبَنَاتِ بِلَا شَكِّ، وَهُوَ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَىٰ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَعْلَىٰ لِلْأَعْلَىٰ، وَالْأَدْنَىٰ لِلْأَدْنَىٰ،
 هَذِهِ الْقِسْمَةُ الْعَادِلَةُ لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ قِسْمَةٌ.

ثُمَّ هُنَاكَ قِسْمَةٌ أُخْرَىٰ دُونَهَا فِي الْعَدْلِ لَكِنْ فِيهَا عَدْلٌ، أَنْ يَجْعَلُوا لِلَّهِ بَنَاتٍ
 وَلَهُمْ بَنَاتٍ، وَلِلَّهِ بَنِينَ وَلَهُمْ بَنِينَ؛ لَكِنْ مَا فَعَلُوا هَذَا، جَعَلُوا الْأَدْنَىٰ لِلْخَالِقِ وَالْأَعْلَىٰ
 لَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضَيْرِيَّةٌ﴾ [النجم: ٢٢].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ﴾:

ثُمَّ أَعَادَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بَيَانَ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْأَصْنَامِ الْمَعْبُودَةِ، فَقَالَ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ
 سَمَّيْتُمُوهَا﴾ [النجم: ٢٣]. ﴿إِنْ﴾ هُنَا نَافِيَةٌ بِمَعْنَى: مَا، وَهَذَا صَاطِبٌ يَنْتَفِعُ بِهِ طَالِبُ
 الْعِلْمِ، أَنَّهُ إِذَا أَتَتْ ﴿إِلَّا﴾ مُبْتَنِيَةً بَعْدَ (إِنْ) فَ﴿إِنْ﴾ هُنَا تَكُونُ نَافِيَةً، مِثْل: إِنْ هَذَا
 إِلَّا بَشَرٌ، إِنْ هَذَا إِلَّا مَجْتَهَدٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَ﴿إِنْ﴾ هُنَا نَافِيَةٌ، بِمَعْنَى: مَا هِيَ
 إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا، يَعْنِي: مَا هَذِهِ الْأَصْنَامُ إِلَّا مُجَرَّدُ أَسْمَاءٍ، لَا حَقِيقَةَ لَهَا، أَسْمَاءٌ
 سَمَّوَهَا إِلَهاً وَمَعْبُوداً، وَلَكِنْ لَا حَقِيقَةَ لِذَلِكَ، مَا هِيَ إِلَّا مُجَرَّدُ أَسْمَاءٍ، وَهَلْ الْإِسْمُ يَدُلُّ
 عَلَىٰ مَسْمَاهُ؟ لَا. لَوْ أَنَّكَ سَمَّيْتَ الْحَدِيدَ خَشَبًا، مَا صَارَ خَشَبًا، وَلَوْ سَمَّيْتَ الْحَشَبَ

حَدِيدًا، مَا صَارَ حَدِيدًا، وَلَوْ سَمَّيْتَ الْبَعْلَ حِمَارًا، لَمْ يَكُنْ حِمَارًا... وَهَكَذَا.

وهذه الأصنامُ التي يُسَمُّونَهَا إِلَهَةً لَيْسَتْ بِإِلَهَةٍ، مَا هِيَ إِلَّا مَجْرَدُ اسْمٍ، وَالِاسْمُ بِلَا مُسَمَّى لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنْ هِيَ﴾ ❖ ﴿أَيُّ: مَا هَذِهِ الْأَصْنَامُ وَالْمَسْمِيَّاتُ﴾ ❖ ﴿إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ ❖، ﴿أَنْتُمْ﴾ ❖ الْمُخَاطَبُونَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا زَمَنَ الرَّسَالَةِ وَالْقُرْآنِ ﴿وَءَابَاؤُكُمْ﴾ ❖ يَعْنِي: الْأَجْدَادَ السَّابِقِينَ، مَا هَذِهِ الْأَصْنَامُ إِلَّا مَجْرَدُ اسْمٍ ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ ❖ ﴿مَا﴾ ❖ نَافِيَةٌ، يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ بِهَا دَلِيلًا، وَسَمِّيَ الدَّلِيلُ سُلْطَانًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الدَّلِيلِ مَعَهُ سُلْطَةٌ يَعْلُو بِهَا عَلَى خَصْمِهِ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ، فَالسُّلْطَانُ يَأْتِي دَائِمًا بِمَعْنَى الْحُجَّةِ أَيُّ: الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَعَهُ الدَّلِيلُ فَهُوَ ذُو سُلْطَةٍ عَلَى خَصْمِهِ.

﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ ❖ ﴿إِنْ﴾ ❖ هُنَا نَافِيَةٌ بِمَعْنَى: (مَا) بِنَاءٍ عَلَى الضَّابِطِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَيْضًا، أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ (إِلَّا) مُثَبَّتَةٌ بَعْدَ (إِنْ) فَ(إِنْ) تَكُونُ نَافِيَةً، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ﴾ ❖ أَيُّ: هُوَ لَا وَءَابَاؤُهُمْ ﴿إِلَّا الظَّنَّ﴾ ❖ أَيُّ: الْوَهْمَ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: هَذِهِ إِلَهَةٌ، فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ اعْتَمَدُوا؟ عَلَى الْوَهْمِ، فَالظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى الْوَهْمِ، يَعْنِي: مَا يَتَّبَعُ هُوَ لَا لِقَوْلِهِمْ: إِنَّهَا إِلَهَةٌ ﴿إِلَّا الظَّنَّ﴾ ❖ أَيُّ: الْوَهْمَ وَالْحِيَالَ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ، ﴿وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ ❖ [النجم: ٢٣]، يَعْنِي: وَمَا تَمِيلُ إِلَيْهِ نُفُوسُهُمْ مِنَ الْبَاطِلِ.

ثُمَّ قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ ❖ [النجم: ٢٣]، الْجُمْلَةُ هُنَا مُؤَكَّدَةٌ بِثَلَاثَةِ مُؤَكَّدَاتٍ: الْقَسَمِ الْمَحْذُوفِ، وَاللَّامِ، وَقَدْ، وَالتَّعْبِيرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْقَسَمُ تَقْدِيرُهُ: وَاللَّهِ، لَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى، وَاللَّامُ مَوْجُودَةٌ، وَ(قَدْ) مَوْجُودَةٌ، فَيُؤَكِّدُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ هُنَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ ❖ لَمْ يَقُلْ: «مِنَ اللَّهِ»؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَلْقِي الشَّرِيعَةِ

إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الرَّبُّ، وَالرَّبُّ هُوَ الْخَالِقُ الْمَالِكُ الْمُدَبِّرُ.
 ﴿الْمُدَيِّ﴾ فَاعِلٌ جَاءَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْعِلْمُ الْمَقَابِلُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾
 هُمْ يَتَّبِعُونَ الظَّنَّ، وَالْعِلْمُ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ أَيِ:
 الْعِلْمُ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الَّذِينَ خَتَمُوا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لِلإِنسَانِ مَا تَمَنَّى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لِلإِنسَانِ مَا تَمَنَّى﴾ [النجم: ٢٤]، ﴿أَمْ﴾ هُنَا مُنْقَطِعَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي
 مُنْقَطِعَةً، وَتَأْتِي مُتَّصِلَةً، إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُقَابِلٌ فِيهَا مُتَّصِلَةً، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُقَابِلٌ فِيهَا
 مُنْقَطِعَةً، فَإِذَا قُلْتَ: أَعِنْدَكَ زَيْدٌ أَمْ عَمْرُو؟ فِيهَا مُتَّصِلَةٌ، وَإِذَا قُلْتَ فِي مِثْلِ هَذِهِ
 الْآيَةِ: ﴿أَمْ لِلإِنسَانِ مَا تَمَنَّى﴾ فِيهَا بِمَعْنَى: بَلْ، وَهَمْزَةُ الإِسْتِفْهَامِ، يَعْنِي: بَلْ لِلإِنسَانِ
 مَا تَمَنَّى؟! وَالِإِسْتِفْهَامُ هُنَا لِلِإِنْكَارِ وَالنَّفْيِ، أَيِ: لَيْسَ لِلإِنسَانِ مَا تَمَنَّى. كَمْ يَتَمَنَّى
 الإِنْسَانُ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ لَا يَحْضُلُ! لِأَنَّ هُنَاكَ مُدَبِّرًا وَهُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَلَيْسَ
 ﴿لِلإِنسَانِ مَا تَمَنَّى﴾، إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ صَنِيعِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ يَعْبُدُونَ أَصْنَامًا
 وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا نُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ، فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، لَا نُقَرِّبُهُمْ.
 أَيْضًا رَدُّ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ الْبِنَاتِ وَلَهُمُ الْبَنِينَ، هَلْ لَهُمْ ذَلِكَ؟ لَا. هُمْ وَإِنْ تَمَنَّوْا هَذَا
 وَصَارَ فِي حَيْلَتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْضُلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ الْآخِرَةَ وَالْأُولَى، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلِلَّهِ
 الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾ [النجم: ٢٥]، وَلَيْسَ ﴿لِلإِنسَانِ مَا تَمَنَّى﴾.

وَكثِيرًا مَا يَتَمَنَّى الإِنْسَانُ - الْآنَ فِي الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ - كَثِيرًا مَا يَتَمَنَّى شَيْئًا وَلَكِنْ
 لَا يَحْضُلُ.. كَثِيرًا مَا يَتَمَنَّى الشَّيْءَ وَيَسْعَى فِي أَسْبَابِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحْضُلُ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ
 بِيَدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾ وَبَدَأَ بِالْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ مُلْكَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

فِي الْآخِرَةِ يَظْهَرُ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الدُّنْيَا، فَالذُّنْيَا فِيهَا مُلُوكٌ وَرُؤَسَاءُ وَرُجَمَاءُ، يَرَى الْعَامَّةُ أَنَّ لَهُمْ تَدْبِيرًا، لَكِنْ فِي الْآخِرَةِ لَا يُوجَدُ هَذَا، ﴿يَوْمَ هُمْ بَدْرُؤُنَ لَا يَنْخَبِئُ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، هَكَذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُرِضُ﴾ [النجم: ٢٦]، (كَمْ) تَكْثِيرِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تَأْتِي تَكْثِيرِيَّةً، يَعْني: كَثِيرًا مَا، وَتَأْتِي اسْتِفْهَامِيَّةً، فَإِذَا قُلْتَ لَكَ: كَمْ مَالِكَ؟ اسْتِفْهَامِيَّةٌ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَأَيِّنَ مِنْ قَرِيبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ [الحج: ٤٥]، لِتَكْثِيرِهَا، هُنَا ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ﴾ يَعْني: كَثِيرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَوَاتِ ﴿لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا﴾، وَهُنَا يَقُولُ: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ﴾ وَمَا أَكْثَرَ الْمَلَائِكَةَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الانبيا: ٢٦]. ﴿فِي السَّمَوَاتِ﴾ لَا فِي الْأَرْضِ، وَالسَّمَوَاتُ أَعْلَى مِنْ الْأَرْضِ، إِذَا كَانَ هُوَ لِالْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ الَّذِينَ مَقَرَّهُمُ السَّمَوَاتُ - إِلَّا مَنْ أُذِنَ لَهُ أَنْ يَنْزِلَ الْأَرْضَ - إِذَا كَانَتْ شَفَاعَتُهُمْ لَا تَنْفَعُ، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَنْفَعُ شَفَاعَةُ اللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَنَاةٌ؟! الْجَوَابُ: لَا.

فَكَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَهُوَلَاءِ: مَا أَضْنَامُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَسْتَشْفِعُونَ بِهَا عَلَى اللَّهِ، ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ﴾ وَهُوَ أَشْرَفُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَامِ، ﴿فِي السَّمَوَاتِ﴾ وَهِيَ أَشْرَفُ مِنَ الْأَرْضِ، ﴿لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا﴾ لَوْ شَفَعَ مَا تُغْنِي إِلَّا بِشَرِطَيْنِ: ﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَشْفَعَ فَيَشْفَعُ، ﴿وَيُرِضُ﴾ أَي: يَرْضَى عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ، وَكَذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْذَنَ لِلشَّافِعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَرْضَى عَنْهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَرْضَى عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ

أَرْضَى ﴿[الأنبياء: ٢٨]، فَأَصْنَامُكُمْ هَذِهِ لَنْ تَنْفَعَكُمْ، وَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ شَفَاعَتَهَا.

فَشُرُوطُ الشَّفَاعَةِ الْآنَ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: رِضَا اللَّهِ عَنِ الشَّافِعِ: بِأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلشَّفَاعَةِ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الثَّانِي: أَنْ يَرْضَى عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ: بِأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِأَنْ يُشْفَعَ لَهُ، أَمَّا الْكَافِرُ فَمَا تَنْفَعُهُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ.

الثَّلَاثُ: الْإِذْنُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾، وَهَذَا فِيهِ تَبَيُّسُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ شَفَاعَةِ آهْلِهِمْ لَهُمْ.



الأسئلة

١- حُكْمُ قَرْضِ الْمَالِ مَعَ اشْتِرَاطِ نِصْفِ أَرْبَاحِهِ :

السُّؤال: اسْتَلْفَ رَجُلٌ مَالًا مِنْ آخَرَ مُقَابِلَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الرَّبْحِ الَّذِي سَيُصِيبُهُ الْمَدِينُ، فَهَلْ هَذَا الْأَمْرُ جَائِزٌ؟ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ.

الجواب: يَعْنِي: رَجُلٌ اسْتَلْفَ مِنْ شَخْصٍ مَالًا يَتَّجِرُ بِهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ لِلْمُقْرِضِ نِصْفُ الرَّبْحِ، هَذَا حَرَامٌ وَلَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُقَرَّرَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبَا، لَكِنْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا الْمَالَ اتَّجِرْ بِهِ وَلكَ نِصْفُ رِبْحِهِ.

فَلَوْ أَقْرَضَهُ عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ، وَقَالَ: هَذِهِ عَشْرَةُ آلَافِ رِيَالٍ قَرْضًا، عَلَى أَنْ لِي نِصْفَ الرَّبْحِ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ نَفْعًا؛ لَكِنْ لَوْ قَالَ: خُذْ عَشْرَةَ آلَافٍ، اتَّجِرْ بِهَا وَلكَ نِصْفُ الرَّبْحِ، فَهَذَا حَلَالٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ أَنَّهُ فِي الْقَرْضِ لَوْ خَسِرَ الْمَالُ تَكُونُ الْخِسَارَةُ عَلَى الْمَدِينِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقْرَضَ عَشْرَةَ آلَافٍ وَتَبَتَّ فِي ذِمَّتِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ، لَكِنْ فِي مَسْأَلَةِ الْمُضَارَبَةِ إِذَا قَالَ: خُذْ عَشْرَةَ آلَافٍ اتَّجِرْ بِهَا وَلكَ نِصْفُ الرَّبْحِ، إِذَا خَسِرَ الْمَالُ أَوْ تَلَفَ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْمُضَارِبِ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ.

وَلَا تَفْصِيلَ إِلَّا هَذَا الَّذِي قُلْتُهُ، وَهُوَ عَلَى صُورَتَيْنِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: رَجُلٌ أَقْرَضَ مَالًا عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ، وَقَالَ: اتَّجِرْ بِهِ وَلِي نِصْفُ الرَّبْحِ، اتَّجِرَ الرَّجُلُ بِالْمَالِ وَخَسِرَ أَوْ تَلَفَ، فَالَّذِي يَضْمَنُ الْمَالَ هُوَ نَفْسُ الْمُقْرِضِ، سَلَّمَ عَشْرَةَ لِلَّذِي أَقْرَضَهُ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَعْطَاهُ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَقَالَ: خُذْ هَذِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ مُضَارِبَةً،
أَنْجِرْ بِهَا وَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ عَلَى هَذَا الْمَالِ وَاحْتَرَقَ، فَتَكُونُ الْحَسَارَةُ
هنا عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَهَذَا فَرْقٌ وَاضِحٌ.



٢- حُكْمُ تَأْخِيرِ الْمَسَافِرِ لِصَلَاةِ دُخُولِ وَقْتِهَا وَهُوَ فِي الْعَضْرِ:

السُّؤَالُ: إِذَا خَرَجَ الْمَسَافِرُ مِنْ بَلَدِهِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ تُجْمَعُ مَعَ مَا بَعْدَهَا،
هَلْ لَهُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لِيَجْمَعَهَا فِي وَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا؟

الجَوَابُ: إِذَا خَرَجَ الْمَسَافِرُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَثَلًا، وَالظُّهْرُ تُجْمَعُ
مَعَ الْعَضْرِ، فَلَهُ إِذَا خَرَجَ أَنْ يَجْمَعَ وَيَقْضِيَ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَ دُخُولُ الْوَقْتِ فِي حَالِ
الْحَضْرِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ لَا بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، هَذَا هُوَ الصَّابِطُ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، لَوْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَأَنْتَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ قَدِمْتَ بِلَدِكَ؛
فَصَلِّ أَرْبَعًا مَعَ أَهْلِهَا وَجِبَتْ عَلَيْكَ رَكَعَتَانِ، لَكِنْ تُصَلِّي أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْفِعْلِ،
وَلَوْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنْتَ فِي بَلَدِكَ ثُمَّ سَافَرْتَ وَصَلَّيْتَ فِي الْبَرِّ، صَلَّيْتَ
رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ.



٣- عَوْرَةُ الْمَرَأَةِ بَيْنَ مَحَارِمِهَا وَفِي مُجْتَمَعَاتِ النِّسَاءِ:

السُّؤَالُ: مَا هُوَ الْحُدُّ الَّذِي يُجُوزُ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ يَدَيْهَا عِنْدَ الْمَحَارِمِ وَفِي
مُجْتَمَعَاتِ النِّسَاءِ؟

الجَوَابُ: الذَّرَاعُ وَالسَّاقُ وَالرَّقَبَةُ وَالرَّأْسُ وَالْوَجْهُ، كُلُّ هَذَا جَائِزٌ، لَكِنْ لَيْسَ

مَعْنَى هَذَا أَنْ تَتَّخِذَ الْمَرْأَةُ ثِيَابًا تَكُونُ إِلَى الرُّكْبَةِ أَوْ إِلَى الْمِرْفَقِ، لَا، لَا بُدَّ أَنْ تَتَّخِذَ ثِيَابًا سَاتِرَةً وَاقِيَةً، لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ ذِرَاعَيْهَا لِشُغْلِ مَا، وَحَوْلَهَا نِسَاءٌ أَوْ مُحَارِمٌ فَلَا بَأْسَ، أَوْ رَفَعَتْ ثَوْبَهَا لِسَبَبٍ وَظَهَرَ سَاقُهَا وَعِنْدَهَا مُحَارِمٌ أَوْ نِسَاءٌ، فَلَا بَأْسَ، وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ الْفَرْقَ بَيْنَ اللَّبَاسِ وَبَيْنَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَى؛ اللَّبَاسُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُ الْمَرْأَةِ وَاقِيًا سَاتِرًا؛ حَتَّى إِنْ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أَذِنَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يُرَخِّصَ ثِيَابَهُنَّ شِبْرًا إِلَى الْأَرْضِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَسْتَتِرَ الْأَقْدَامَ، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَنْ تَنكشِفُ أَقْدَامُنَا، فَأَذِنَ لَهُنَّ أَنْ يُرَخِّصَهُ إِلَى ذِرَاعٍ»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّبَاسَ شَيْءٌ، وَالنَّظَرُ شَيْءٌ آخَرٌ.

أَمَّا إِذَا ارْتَدَّتْ ثِيَابًا إِلَى الْمِرْفَقِ وَالرُّكْبَةِ فَتَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ أَنْ تَسْتَتِرَ، وَفِتْنَةُ الْمَرْأَةِ عَظِيمَةٌ، وَأَنَا أَقُولُ لَكَ: لَوْ جَوَّزْنَا أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمِرْفَقِ أَمَامَ النِّسَاءِ، أَتَدْرِي مَاذَا يُحْدِثُ؟ سَوْفَ يَكُونُ بَعْدَ زَمَنِ قَرِيبٍ إِلَى الْكَيْفِ، وَمَا أَسْرَعَ النِّسَاءِ إِلَى عَدَمِ التَّسْتَتِرِ، فَنَحْنُ نَمْنَعُ هَذَا مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ.



٤- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾:

السُّؤَالُ: مَا الْمُرَادُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّهُ يَرِنُّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾ مِنْ حَيْثُ لَا تُرَوِّهُمُ؟ [الأعراف: ٢٧]؟

الجَوَابُ: يَعْنِي: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَرَانَا وَنَحْنُ لَا نَرَاهُ. وَالْقَبِيلَةُ هَذِهِ مِنْ جِنْسِيهِ، وَالْمُرَادُ ذُرِّيَّتُهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ نَحْدَرَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّهُ يَرَانَا وَنَحْنُ لَا نَرَاهُ، فَربَّمَا يَكُونُ

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ٢٤ رقم ٤٧٧٣).

قَرِيبًا مِنَّا وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، فَحَدَّرَنَا اللهُ عَزَّجَلَّ مِنْ ذَلِكَ.. أَنْ نَأْخِذَ الْحِطَّةَ فِي عَدَمِ الرُّكُونِ إِلَى الشَّيْطَانِ وَأَوَامِرِهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مِنْ حَيْثُ لَا نَرَوْنَهُمْ﴾ عَدَمُ إِمْكَانِيَّةِ رُؤْيَا الْإِنْسِ لِلْجِنِّ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، لَكِنَّ قَدْ يَكْشِفُهُمُ اللهُ عَزَّجَلَّ وَيَرَاهُمُ النَّاسُ.



٥- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ التَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ:

السُّؤَالُ: سُؤَالِي يَتَكَوَّنُ مِنْ شَقَّيْنِ:

الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ: لَا نُقَدِّمُ التَّارِيخَ الْمِيلَادِيَّ عَلَى التَّارِيخِ الْهَجْرِيِّ مِنْ أَجْلِ الْمُوَالَاةِ وَالْمَنَاصَرَةِ، وَلَكِنَّ التَّارِيخَ الْمِيلَادِيَّ أَضْبَطُ مِنَ التَّقْوِيمِ الْهَجْرِيِّ مِنْ نَاحِيَةِ يَرْوَنَهَا، وَيَقُولُونَ: إِنَّ أَعْلَبَ الدُّوَلِ تَسْتَخْدِمُ هَذَا التَّقْوِيمَ؛ فَلِمَ نَشُدُّ وَنُخَالِفُهُمْ؟

الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ بَعْضَ الشَّرِكَاتِ تَقُولُ: نَحْنُ لَا نَسْتَخْدِمُ هَذَا التَّارِيخَ الْمِيلَادِيَّ لِأَجْلِ الْمُوَالَاةِ، وَلَكِنَّ الشَّرِكَاتِ الْعَالِمِيَّةَ الَّتِي نَتَعَامَلُ مَعَهَا تَعْمَلُ بِهَذَا التَّارِيخِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ نَتَعَامَلَ بِهَذَا التَّقْوِيمِ؛ وَإِلَّا فَفِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْنَا مِنْ نَاحِيَةِ الْمَوَاعِيدِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالصَّادِرِ وَالْوَارِدِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجَوَابُ: أَمَّا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ:

فالواقع، أَنَّ التَّوْقِيتَ بِالْأَهْلَةِ هُوَ الْأَصْلُ لِكُلِّ الْبَشَرِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، اقْرَأْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْأَهْلِ فَلَيْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، وَاقْرَأْ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي

كَتَبَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةً حُرْمًا ﴿التوبة: ٣٦﴾، فَمَا هَذِهِ الْأَشْهُرُ؟ الْأَشْهُرُ بِإِهْلَالِيَّةٍ، وَهَذَا فَسَّرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْنِي: الْأَرْبَعَةَ، بِأَتَمَّتَا: رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٌ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَهَذِهِ الشُّهُورُ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ -الآن- شُهُورٌ وَهَمِيَّةٌ، لَيْسَتْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَسَاسٍ، وَلَوْ كَانَتْ بُرُوجًا لَكَانَ لَهَا أَسَاسٌ، وَالْبُرُوجُ وَاضِحَةٌ فِي السَّمَاءِ، وَمَعْرُوفَةٌ نُجُومُهَا وَأَوْقَاتُهَا، لَكِنَّ هَذِهِ الْوَهْمِيَّةَ لَا أَسَاسَ لَهَا إِطْلَاقًا، بِدَلِيلٍ أَنَّ بَعْضَهَا يَكُونُ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ، وَبَعْضُهَا يَكُونُ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ، لَيْسَتْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَصْلِ.

لَكِنْ إِذَا ابْتُلِينَا وَصَارَ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ التَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ، فَلَمَّا إِذَا نَعْدِلُ عَنِ التَّارِيخِ الْهَجْرِيِّ الْعَرَبِيِّ الشَّرْعِيِّ إِلَى هَذَا التَّارِيخِ الْوَهْمِيِّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَسَاسٌ؟! بِالْإِمْكَانِ جِدًّا أَنْ نُؤَرِّخَ بِالتَّارِيخِ الْعَرَبِيِّ، ثُمَّ نَقُولَ: الْمُوَافِقُ كَذَا، نَظَرًا إِلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَمَّا اسْتَعَمَرَهَا الْكُفَّارُ حَوَّلُوا التَّارِيخَ إِلَى تَارِيخِهِمْ؛ اسْتِعْبَادًا وَاسْتِزْلَالًا لِلشُّعُوبِ.

فَنَقُولُ: إِذَا ابْتُلِينَا وَصَارَ لَا بُدَّ أَنْ نَذْكَرَ التَّارِيخَ الْمِيلَادِيِّ فَلْيَكُنْ أَوَّلًا بِالْعَرَبِيِّ الْهَجْرِيِّ الشَّرْعِيِّ، ثُمَّ نَقُولَ: الْمُوَافِقُ كَذَا.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي:

فَالْحُكْمُ سَهْلٌ، أَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَقُولُ: اتَّفَقْتُ أَنَا وَفُلَانٌ عَلَى كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ الْأَحَدِ الْمُوَافِقِ كَذَا مِنَ الشَّهْرِ الشَّرْعِيِّ الْعَرَبِيِّ، ثُمَّ تَذْكَرُ الْمِيلَادِيِّ؟! وَأَرَى أَنَّهُ مُمَكِّنٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.



٦- حُكْمُ زِيَادَةِ (وَبَرَكَاتِهِ) فِي السَّلَامِ:

السُّؤَالُ: هَلِ الْأَفْضَلُ فِي السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ زِيَادَةُ (وَبَرَكَاتُهُ)، وَهَلِ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَأَنْكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالنَّوَوِيِّ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَلَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَا يُزَادُ (وَبَرَكَاتُهُ)، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، أَنْكَ لَا تَزِيدُ (وَبَرَكَاتُهُ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصَحَّ، وَالْأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَكَثِرَةٌ عَلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى (وَرَحْمَةِ اللَّهِ).



٧- مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ:

السُّؤَالُ: هَلِ ثَبَّتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لَوَلِيِّ الْأَمْرِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ»؟

الجَوَابُ: وَاللَّهِ لَا أَدْرِي، لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا عَنْهُ بِالسَّنَدِ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ فِي الْحَقِيقَةِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ وَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْتُهَا لِلسُّلْطَانِ»^(٣)، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا؛ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَدْعُو لِلسُّلْطَانِ فِيهِ بِدْعَةٌ مِنْ بِدْعَةِ قَبِيحَةٍ، وَهِيَ الْخَوَارِجُ - الْخُرُوجُ عَلَى الْأَيْمَةِ - وَلَوْ كُنْتُ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ، لَدَعَوْتُ لِلسُّلْطَانِ؛

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (٤٧٨-٤٧٩).

(٢) انظر: الفروع للمقدسي: (١٧٧/٣).

(٣) أخرجه البربهاري في شرح السنة عن الفضيل بن عياض: (ص: ١١٣)، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩١/٢٨) إلى الفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما.

لِأَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا صَلَحَ صَلَحَتِ الرَّعِيَّةُ، أَمَّا بَعْضُ النَّاسِ إِذَا رَأَى مِنْ سُلْطَانِهِ انْجِرَافًا، وَقِيلَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهُ، قَالَ: لا.. لا.. هَذَا لَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ، وَلَكِنْ ادْعُو اللَّهَ أَنْ يُهْلِكَهُ.. كَيْفَ لَا يَهْدِيَهُ اللَّهُ! أَلَيْسَ اللَّهُ هَدَى بَعْضَ أُمَّةِ الْكُفْرِ؟! هَدَاهُمْ، ثُمَّ إِذَا قَدَّرَ أَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَهُ - كَمَا تُحِبُّ أَنْتَ الْآنَ - مَنْ الَّذِي يَتَوَلَّى بَعْدَهُ؟ مَنْ الْبَدِيلُ؟ الْآنَ الشُّعُوبُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي قَامَتْ عَلَى الثَّوْرَةِ اسْأَلْ أَهْلَ الْبُلْدَانِ: أَيُّهَا أَحْسَنُ، عِنْدَمَا كَانَتْ الْبِلَادُ مَلَكيَّةً أَمْ لَمَّا كَانَتْ ثَوْرِيَّةً؟ سَيَقُولُونَ بِلِسَانٍ وَاحِدٍ فِي آيٍ وَاحِدٍ، قِيَامًا وَقُعُودًا، وَعَلَى جُنُوبِهِمْ: عِنْدَمَا كَانَتْ مَلَكيَّةً أَحْسَنُ أَلْفَ مَرَّةً، وَهَذَا شَيْءٌ وَاضِحٌ.



٨ - حُكْمُ الْكَلَامِ فِي خُطْبَتِي الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ:

السُّؤَالُ: يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»^(١)، «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(٢)، هَلْ يَنْطَبِقُ ذَلِكَ عَلَى خُطْبَةِ الْعِيدِ أَوْ الْإِسْتِسْقَاءِ؟

الجَوَابُ: الْعُلَمَاءُ رَجَّهْمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ، فَتَحْرِيمُ الْكَلَامِ خَاصٌّ بِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْوَعِيدَ الْخَاصَّ يَكُونُ فِي الْعَمَلِ الْخَاصِّ الَّذِي رُتِبَ عَلَيْهِ هَذَا الْوَعِيدُ، لَكِنْ لَا أَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ أَوْ فِي خُطْبَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَى أَحَدٍ، نَقُولُ: إِذَا أَنْ تُنْصِتَ وَتَتَّبِعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا أَنْ تُنْصِرَ، وَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْصِرَافَ مِنْهَا، وَخُطْبَةُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَالْعِيدَيْنِ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْصِرَ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ حِكْمَةِ كَوْنِهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ حُرًّا، إِنْ شَاءَ بَقِيَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، رقم (٨٥٧).

(٢) أخرجه أحمد: (١/٩٣ رقم ٧١٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم

لِاسْتِئْذَانِ الْخُطْبَةِ، وَإِنْ شَاءَ انصَرَفَ، بِخِلَافِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ يَجِبُ حُضُورُهَا: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾
[الجمعة: ٩].



٩- وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ دُونَ الْعِلْمِ بِالْكَيْفِ:

السُّؤَالُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى
مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، فَإِذَا كَانَتْ
الْجَنَّةُ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَأَيْنَ تَكُونُ النَّارُ؟

الْجَوَابُ: أَوَّلًا: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَنَبَهْنَا كَثِيرًا عَلَى أَنَّ
السَّائِلَ إِذَا سَأَلَ لَا يَخْتَاجُ إِلَى تَقْدِيمِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ جَالِسٌ مَعَنَا، وَالسَّلَامُ إِنَّمَا يَكُونُ
مِنَ الْقَادِمِ.

ثَانِيًا: هَذَا السُّؤَالُ غَيْرُ وَارِدٍ يَا أُخِي، لَمْ يُورَدْهُ إِلَّا يَهُودِيٌّ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ،
وَالْمُسْلِمُ لَا يُورَدُ هَذَا السُّؤَالُ، الْمُسْلِمُ إِذَا أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِخَيْرٍ يَقُولُ: آمَنَّا وَصَدَقْنَا،
وَلَا يَغْتَرِضُ.

فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ هَلْ هُوَ الْآنَ، أَمْ فِيمَا بَعْدُ؟
وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ الْآنَ فَالْجَوُّ وَاسِعٌ مَا فَوْقَ السَّمَوَاتِ فِضَاءٌ لَا يَعْلَمُ مَدَى سَعَتِهِ إِلَّا اللَّهُ
عَزَّجَلَّ.

فَأَوَّلًا: يَجِبُ عَلَيْنَا - أَيُّهَا الْإِخْوَةُ - أَنْ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ مِنْ أُمُورِ الْغَيْبِ أَنْ نَقُولَ:
آمَنَّا وَصَدَقْنَا، وَلَا نُورِدُ إِيرَادَاتٍ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فَوْقَ مُسْتَوَى عُقُولِنَا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي

أُمُورِ الْغَيْبِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَوْ بِمَخْلُوقَاتِهِ، أَلَيْسَ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ؟ بَلَى. فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، بَعْضُهُمْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى فَمِهِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى كَعْبِيهِ وَهُمْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، هَلْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ يَصِيرُ هَذَا، أَمْ يَقُولُ: آمَنَّا وَصَدَقْنَا؟! يَقُولُ: آمَنَّا وَصَدَقْنَا، فَأُمُورُ الْغَيْبِ أَوْسَعُ مِنْ عُقُولِنَا - يَا رَجُلُ - لَا يَصِحُّ أَنْ تُورِدَ مِثْلَ هَذَا الْإِيرَادِ عَلَى أُمُورِ الْغَيْبِ، أُمُورُ الْغَيْبِ إِذَا صَحَّتْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَمَا مَوْقِفْنَا مِنْهَا إِلَّا السَّمْعُ وَالْإِيَانُ وَالتَّصَدِيقُ. أَمَّا هَذَا الْيَهُودِيُّ الَّذِي أُوْرِدَ هَذَا عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فَقَدْ قَالَ لَهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ؟»^(١)، فَأَبْطَلَ حُجَّتَهُ بِأَمْرِ مَحْسُوسٍ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: النَّصِيحَةُ أَكْبَرُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ، وَهِيَ أَنَّ أُمُورَ الْغَيْبِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهَا كَلِمَةٌ (لِمَ)، أَبَدًا، وَلَا كَلِمَةٌ (كَيْفَ)؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فَوْقَ عُقُولِنَا، وَمَا أَنْتَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ! هَلْ أَحْصَيْتَ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ؟ أَبَدًا، إِذَنْ؛ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ إِلَّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْعُلُومِ، تِلْكَ السَّاعَةُ تَنْعَبُ وَتَبْحَثُ عَنِ الْمَخْرَجِ، وَلِهَذَا لَمَّا سَأَلُوا الرَّسُولَ ﷺ عَنِ الرُّوحِ^(٢)، مَاذَا قَالَ اللَّهُ لَهُمْ؟ قَالَ: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾، أَمْرٌ لَا تَسْتَطِيعُونَ أَنْ تُدْرِكُوهُ، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، سُبْحَانَ اللَّهِ! يَعْنِي: هَلْ عَثَرْتُمْ عَلَى كُلِّ الْعُلُومِ إِلَّا عِلْمَ الرُّوحِ؟!!! أَكْثَرَ الْعُلُومِ فَاتْتَكُمُ ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وَهَذَا عَجَبٌ! رُوحَكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ وَالَّتِي لَا قِوَامَ لَكَ إِلَّا بِهَا، لَا تُدْرِي

(١) أخرجه أحمد: (٣/٤٤١-٤٤٢ رقم ١٥٧٤٠).

(٢) حديث سؤال اليهود رسول الله ﷺ عن الروح: أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، رقم (١٢٥)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح وقوله تعالى: ﴿وَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]، الآية، رقم (٢٧٩٤).

مَا هِيَ؟! نَحْنُ لَا نَعْلَمُ مِنَ الرُّوحِ إِلَّا مَا جَاءَتْ بِهِ النَّصُوصُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ
وَإِلَّا فَلَا نَدْرِي.



١٠- حُكْمُ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ تَنْفِلاً:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَدَخَلَ آخَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَلَيْهِ، فَصَلَّى مَعَهُ،
وَبَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ أَحَدُ الْإِخْوَةِ: لَا بُدَّ أَنْ تَأْتِيَ بِرُكْعَةٍ؛ لِأَنَّكَ صَلَّيْتَ وَتَرَ النَّهَارَ، فَمَا
الْحُكْمُ؟

الجَوَابُ: الصَّوَابُ: لَا، أَنَّهُ لَا يَأْتِي بِرُكْعَةٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ هَذِهِ مُعَادَةٌ
وَلَيْسَتْ صَلَاةً مُسْتَقِلَّةً، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ تَخَلَّفَا عَنِ
الصَّلَاةِ مَعَهُمْ فِي الْفَجْرِ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ؛
فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا الْمَغْرِبَ فَاشْفَعُوهَا. فَالْمُهْمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى
الْمَغْرِبَ مُعَادَةً فَإِنَّهُ لَا يَشْفَعُوهَا، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِهَا ثَلَاثِيَّةً.



١١- حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلصِّغَارِ بِدُونِ وُضُوءٍ:

السُّؤَالُ: هَلْ تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ خُصُوصًا
فِي الْمَدَارِسِ عِنْدَ الطَّلَابِ وَالطَّالِبَاتِ؟

(١) أخرجه أحمد: (٤/ ١٦١ رقم ١٧٦١٣)، والترمذي: كتاب الصَّلَاة، باب ما جاء في الرجل يصلي
وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة
لمن صلى وحده، رقم (٨٥٨).

الجواب: أمّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِلَا مَسٍّ فَتَجُوزُ بِلَا وُضُوءٍ، لَكِنَّ الْوُضُوءَ أَفْضَلُ،
وَأَمَّا مَسُّ الْمَصْحَفِ بِدُونِ حَائِلٍ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ مِمَّنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، لَا بُدَّ مِنَ
الْوُضُوءِ، لَكِنَّ الصَّغَارَ الَّذِينَ دُونَ التَّكْلِيفِ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ
عَلَيْهِمُ الْوُضُوءُ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ، وَالْمَقْصُودُ بِقِرَاءَتِهِمُ التَّعْلِيمُ دُونَ الْقِرَاءَةِ. فَأَنَا أَقُولُ:
بِالنِّسْبَةِ لِلصَّغَارِ كَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ: «اكَرْبُ وَجْهَكَ وَأَرْخِ يَدَيْكَ» يَعْنِي: مُرْهُمُ
بِالْوُضُوءِ لَكِنَّ لَا تُشَدُّ عَلَيْهِمْ.

وَالِي هُنَا يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ، وَإِلَى لِقَاءِ قَادِمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



اللقاء السبعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فَهَذَا هُوَ الْلِّقَاءُ السَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ الَّذِي يَتِمُّ كُلُّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَالْمَسْمَى بِ(لقاء الباب المفتوح)، وهذا الخميس هو الثالث عشر من شهر رجب عام (١٤١٨ هـ).

أحكام جمع الصلاة بسبب المطر:

نتكلّم في هذا اللقاء عمّا أنعم الله به على هذه البلاد في هذا الأسبوع من كثرة الأمطار الغزيرة العامّة -والله الحمد- ولا شك أن كثرة الأمطار من نعم الله تبارك وتعالى التي يستحقُّ عليها أن يُشكّرَ ولا يُكفّرَ، وأن يُطاعَ فلا يُعصى، وأن يُذكرَ فلا يُنسى.

هذه الأمطار لا يعلم متى تنزل إلا الله عزّ وجلّ، ولا يستطيع أحد أن ينزلها إلا الله عزّ وجلّ، ولا يستطيع أحد أن ينبت الأرض بها إلا الله عزّ وجلّ، قال الله تبارك وتعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

ولا شك أن هذه الأمطار قد يحصل فيها شيء من الضرر على بعض الناس إما بتلف المواشي، أو بتهديم البناء، أو بفساد الزروع، وكلُّ هذا بتقدير الله سبحانه وتعالى فالواجب علينا إزاء هذا الذي يحصل الصبر والاحتساب، والاتعاظ والعبرة، وأن نقيس ما حصل عندنا بما يحصل في بلاد أخرى من الفيضانات العظيمة المدمرة تدميراً

واسعاً شاملاً؛ حتى يَتَبَيَّنَ أن ما أصاب بعض الجهات من هذه الأمطار من الأذى لا يُنسَبُ إلى ما نَسَمَعُهُ في البلاد الأخرى، فله الحمد والمنة.

دليل الجمع في المطر:

إن هذه الأمطار قد يَحْضُلُ بها أذى عند أداء الصلاة مع الجماعة؛ إما حال نزول المطر، وإما بآثاره من كثرة المناقع في الأسواق أو الوحل، وإذا حصل هذا فإن الله سبحانه وتعالى قد يَسَّرَ لِعِبَادِهِ وَأَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَبَيِّنَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَبَيِّنَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»^(١)، فقولُه: «وَلَا مَطَرٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَبَيِّنَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لِلْمَطَرِ؛ لِمَا يَلْحَقُ النَّاسَ مِنَ الْأَذَى فِي الْحُضُورِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.

أقسام الناس في الجمع في المطر:

ولكن انقسم الناس في هذا إلى ثلاثة أقسام: قسم فرط، وقسم أفرط، وقسم معتدل.

■ أما الذي فرط فهو الذي لا يُعْتَبَرُ هذا شيئاً يبيح الجمع؛ فتجدُه لا يَجْمَعُ حَتَّى وَإِنْ شَقَّ الْحُضُورُ إِلَى الْمَسْجِدِ مَشَقَّةً كَبِيرَةً، فَإِنَّهُ لَا يَجْمَعُ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ: اجْمَعْ بِنَا، لَا يَجْمَعُ، وَهَذَا غَلَطٌ، يُحْشَى عَلَى هَذَا أَنْ يَدْخُلَ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشَقُّ عَلَيْهِ»^(٢)، لَكِنْ لَا عِبْرَةَ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلِينَ مِنْ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مِثْلًا: لَوْ كَانَتْ الْمَشَقَّةُ تَكُونُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٨).

لرجلٍ أو رجلين، أو ما أشبه ذلك دون بقية الجماعة؛ فلا عبرة بهؤلاء، فالعبرة بالأكثر، وهؤلاء الأقل إذا كان يشق عليهم أن يحضروا إلى المسجد في الصلاة الثانية، فلهم الرخصة أن يصلوا في بيوتهم، كما جاء في الحديث: «الصلاة في الرحال»^(١).

■ ومن الناس من هو على عكس هذا، فتجده يجمع بدون مشقة، حتى لو نزلت نقط يسيرة من المطر جمع، وبعضهم إذا رأى السماء ملبدة بالغيوم، جمع، وهذا أيضاً محرّم ولا يحل، ومن جمع لغير عذر فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، وسيتقلد آثام هؤلاء الذين صلوا قبل الوقت؛ لأن جمع الثانية للأولى معناه صلاتها قبل وقتها، وهذا حرام، إنما لا بد من مشقة، إما من مطر نازل يبطل الثياب، بحيث تتشرب الثياب المطر حتى تنعصر إذا عصرت، وإما بمشقة الطريق، وأما بدون مشقة فإنه لا يجوز؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وقد بين النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أوقات هذه الصلوات، فلا يحل أن نتعدى حدود الله، فنجمع بدون عذر شرعي.

■ ومن الناس من هو معتدل مستقيم إذا رأى المشقة جمع، وإذا لم تكن نمة مشقة لم يجمع، فهذا الذي هو على هدى مستقيم، وهو الناصح لنفسه ولمن وراءه من الجماعة.

لهذا يجب على طلبة العلم أن يبينوا للأئمة هذه المسألة بيانا واضحا؛ حتى لا يتجرأ أحد على الجمع بدون عذر، ولا يتأخر أحد عن الجمع إذا وجد عذرا. واعلم أنه لا يصح أن تجمّع العصر إلى الجمعة. مثلا: لو كان يوم الجمعة والأمطار

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان، رقم (٦١٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، رقم (٦٩٩).

كثيرة والنَّاسُ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا إِلَيْهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَمْطَارَ كَانَتْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا اسْتَسْقَى عَلَى الْمِنْبَرِ لَمْ يَنْزِلْ مِنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى نَزَلَ الْمَطَرُ، وَجَعَلَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ^(١)، وَلَمْ يَجْمَعْ الْعَصْرَ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْصُحُ أَنْ تُقَاسَ الْجُمُعَةُ عَلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ صَلَاةٌ فَرِيدَةٌ تَخْتَلِفُ عَنِ الظُّهْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَلِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَالْعِبَادَاتُ نَوْدِيهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَيَسَ أَحَدٌ فِي الْعِبَادَاتِ فَيُنْتَبِتُ عِبَادَةً لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً؛ قِيَاسًا عَلَى عِبَادَةٍ أُخْرَى.

أسبابُ الجَمْعِ فِي الْمَطَرِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ وَغَيْرِهِ:

ثُمَّ اعْلَمْ - أَيُّهَا الْمُسْتَمِعُ الْكَرِيمُ - أَنَّ الْجَمْعَ لَهُ سَبَبٌ: وَهُوَ الْمَشَقَّةُ، أَوْ مِظَنَّةُ الْمَشَقَّةِ: الْمَشَقَّةُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَطَرِ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تَكُونَ اللَّيْلَةُ بَارِدَةً ذَاتَ رِيحٍ تَوْلُمُ النَّاسَ، فَيَجُوزُ الْجَمْعُ؛ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمَشَقَّةَ فِي الْوَصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي الْوَصُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالْمَطَرِ.

كَذَلِكَ يَجُوزُ الْجَمْعُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ لضعفٍ فِي الْبَدَنِ، أَوْ لِعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ أَوْ الرِّيحِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجَازَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَجْمَعَ؛ لِأَنَّهَا يَشُقُّ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ لَوْ قَتَّ كُلَّ صَلَاةٍ، فَكُلُّ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ لِمَشَقَّةِ الْوُضُوءِ عَلَيْهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، رقم (١٠١٣)، ومسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، رقم (٨٩٧).

وَمَا يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ: إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ سَفَرًا وَخَافَ أَنْ لَا يَتَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الْمَقْبَلَةَ فِي وَقْتِهَا؛ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ، مِثْلُ: أَنْ تُصَادِفُ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةَ وَهُوَ فِي الطَّائِرَةِ، أَوْ فِي سَيَّارَةٍ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِيقَافِهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ؛ لِتَعَسُّرِ الصَّلَاةِ الْمَقْبَلَةِ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهَا، وَالْجَمْعُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَاسِعٌ.

وَمَا يُبَاحُ الْجَمْعُ مِنْ أَجْلِهِ: السَّفَرُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا جَازَ لَهُ الْجَمْعُ سِوَاءَ مَا كَانَ سَائِرًا أَوْ نَازِلًا، لَكِنَّ السَّائِرَ نَأْمُرُهُ بِالْجَمْعِ، وَنَقُولُ: اجْمَعْ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ ﷺ وَالنَّازِلُ نَقُولُ لَهُ: الْأَفْضَلُ أَلَّا تَجْمَعَ، وَإِنْ جَمَعْتَ فَلَا بَأْسَ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ جَمَاعَةً وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(١)؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُلَّى دَعَاهُ، وَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجِبْ»^(٢)، وَمَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ الْعَوَامِ مِنْ أَنَّ الْمَسَافِرَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، فَهُوَ لَا أَصْلَ لَهُ، الْمَسَافِرُ وَالْمَقِيمُ كُلُّهُمَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، وَالذَّلِيلُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ فِي السَّفَرِ، فَكُلُّهُمْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً وَهُمْ مَسَافِرُونَ وَخَائِفُونَ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ لَا يُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ عَنِ النَّاسِ.



(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

الْأَسْنَلَةُ

١- أْجْرُ تَدَارُسِ كِتَابِ اللَّهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ:

السُّؤَالُ: الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»^(١)، هل لو اجتمع قومٌ في غير بيتٍ من بيوتِ الله ويتدارسون في كتبِ الفقه والعقيدة والتفسير والحديث، وغير ذلك، فهل ينالون مثل هذا الفضلِ من الله سبحانه وتعالى، أم أنهم أقلُّ درجةً من أولئك؟

الجواب: إذا دلَّ الكتابُ والسُّنةُ على ثوابٍ مُعيَّنٍ بصفةٍ مُعيَّنة؛ فإننا لا نتعداهُ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» وَيُوتُ اللَّهُ هِيَ الْمَسَاجِدُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ لَهُمْ هَذَا الْأَجْرُ، لَكِنَّهُمْ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى خَيْرٍ وَلَا شَكَّ، أَمَا الْأَجْرُ الْخَاصُّ الَّذِي رُتِّبَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الْخَاصِّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِالْأَوْصَافِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّارِعُ.



٢- صِحَّةُ حَدِيثٍ: «لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي، لَأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ»:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (٢٦٩٩).

«لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي، لَأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ، وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَّا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ»^(١)، هل هذا الحديث صحيح؟

الجواب: لا أعلم هذا الحديث، لكن المعروف أن الرعد من الظواهر الطبيعية الملازمة في الغالب للغيوم، ثم إن الرعد ليس من الأشياء المخيفة حتى يكون رفعه من الجزاء والثواب، صحيح أن الصواعق مخيفة وقد تكون عقاباً، فالله أعلم بصحة الحديث.



٣- حكم قضاء راتبة الظهر بعد العصر:

السؤال: ما صحة الحديث الذي رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(٢)؟

الجواب: هذا صحيح؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا شُغِلَ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ جَاءَهُ وَفَدُّ فَانْشَغَلَ بِهِمْ، ثُمَّ قَضَاهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَاوَمَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَعَهُ^(٣) فَأَتْبَعَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنْ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ إِذَا فَاتَتْهُ بِنِسْيَانٍ أَوْ انْشَغَالٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، لَكِنَّهُ لَا يُدَاوِمُ عَلَى هَذَا، فَهَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ.



(١) أخرجه أحمد (٢/٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

٤- **وَجُوبُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْمَسَافِرِ:**

السُّؤَال: إِذَا وَجَدَ مَجْمُوعَةً مِنَ الْمَسَافِرِينَ فِي بَلَدٍ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟

الجَوَاب: نَعَمْ، الْجَمَاعَةُ إِذَا أَقَامُوا فِي بَلَدٍ تَجِبُ عَلَيْهِمُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ بَعِيدًا عَنْهُمْ.

وسواء أقاموا يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين، فتجب عليهم الجماعة، إلا إذا شق عليهم هذا يصلون وخدمهم في مكانهم.

٥- **وَجُوبُ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَرَاهُ، وَطَرِيقَةُ الْإِنْكَارِ:**

السُّؤَال: هَلْ يَلْزَمُ عَلَى كُلِّ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يُنْكَرَهُ؟

الجَوَاب: نَعَمْ، يَلْزَمُ كُلُّ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا أَنْ يُنْكَرَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١)، لَكِنْ كَيْفَ يُنْكَرُ؟ هَذَا هُوَ الْمُهْمُ! هَلْ يُنْكَرُ بَعْتَفٍ وَيَصِيحُ بِهَذَا الرَّجُلِ وَيَسْبُهُ؟ أَمْ يُدَارِيهِ وَيُنْكَرُ عَلَيْهِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ؟ هَذَا هُوَ الْمُهْمُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقُوتُ كَثِيرًا مِنَ الْإِخْوَةِ الْأَمْرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِيْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، تَجِدُهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الْعَنْفَ وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِنَفْسِهِ مَثَلًا، وَهَذَا غَلَطٌ.

الواجب عند النهي عن المنكر أن تريد بذلك إصلاح أخيك، وإذا كنت تريد هذا فاسلك أيسر السبل لإصلاحه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

٦ - حكم الاتِّصَاقِ عَلَى عَدَمِ الْمَزَايِدَةِ فِي الْمَزَادِ:

السُّؤَالُ: هناك ثلاثة أشخاصٍ يذهبونَ لمزادِ السِّيَّارَاتِ، ثم يمتنعُ اثنانُ منهم عن الدخولِ في المزايدةِ حتى لا يَرْتَفِعَ سَعْرُ السِّيَّارَةِ، وينصَّبونَ شَخْصًا منهم لشراءِ السِّيَّارَةِ، وبعد أن يَتَهَيَّي من شراءِ السِّيَّارَةِ، يَعْمَلونَ عليها مزايدةً حتى يأخذَهَا واحدٌ منهم، فإذا كان السُّعْرُ الأَصْلِي مثلاً خمسة آلاف ثم بعدَ المزايدةِ وصلَ ستَّة آلاف، يأخذَهَا الشَّخْصُ الَّذِي يَرْضَى بهذا السعْرِ، ثم يَقْسِمُونَ المَبْلَغَ الرَّائِدَ (الألف الريال) على الثلاثةِ أشخاصٍ؟

الجَوَابُ: خلاصَةُ السُّؤَالِ: إذا اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ عَلَى أن لا يَتَزَايِدُوا، وهذا فيه تَفْصِيلٌ: إذا لم يَكُنْ في السُّوقِ من يَشْتَرِي هذه السَّلْعَةَ إلا هؤُلاءِ، فهو حَرَامٌ عليهم؛ لأن هذا بِمَنْزِلَةِ الاحتكارِ. وإذا كانتِ السَّلْعَةُ يَشْتَرِيهَا هُم وغيرُهُم فلا حَرَجَ عليهم؛ لأنهم إذا لم يَزِيدُوا زادَ غيرُهُم وانتهتِ المشكِلةُ.



٧ - حُكْمُ مَشَاهِدَةِ الْمَبَارِيَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ:

السُّؤَالُ: هل يجوزُ النَّظَرُ للمباراةِ في التلفزيون، اختلفتُ أنا وشَخْصٌ حولَ المسألةِ، فقلتُ له: أوَّلاً: إضَاعَةُ الوَقْتِ، وثانياً: تَظْهَرُ عَوْرَاتٌ؛ لأنهم لا يُعْطُونَ إلا نصفَ فُخوذِهِمْ.

فقال: لا. بل جائزٌ، قلت: أسأل لك الشَّيْخَ ابنَ عَثيمين.

الجَوَابُ: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُقِلِّ

خَيْرًا أَوْ لِيَضْمَتْ»^(١)، وإذا نُهِينَا عَنِ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَالْفِعْلُ مِنْ بَابِ
أَوْلَى، فَالنَّظَرُ لِلْمُبَارَاةِ فِي الْوَاقِعِ فِيهَا مُحَاذِيرٌ، مِنْهَا:

١- إِضَاعَةُ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْمَبْتَلَى فِي هَذَا تَجِدُهُ يَنْهَمِكُ فِيهِ حَتَّى تَضِيعَ عَلَيْهِ
أَوْقَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَرُبَّمَا أَضَاعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَرَبَّمَا أَضَاعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ فِي
الْوَقْتِ.

٢- النَّظَرُ إِلَى قَوْمٍ كَشَفُوا نِصْفَ أَفْحَاذِهِمْ، وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ
الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي نَرَى أَنَّ الشَّبَابَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُظْهَرَ شَيْئًا مِنْ فَخِذِهِ، لَا سِوَمَا إِذَا
كَانَ مُرْتَفِعًا عَنِ الرُّكْبَةِ كَثِيرًا.

٣- إِنَّهُ رَبَّمَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ تَعْظِيمٌ مَن يُفَضِّلُ غَيْرَهُ مَعَ أَنَّهُ مِنْ أَفْسَقِ عِبَادِ اللَّهِ، أَوْ
مِنْ أَكْفَرِ عِبَادِ اللَّهِ، فَيَقَعُ فِي قَلْبِهِ تَعْظِيمٌ مَن لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْظَمَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ
مَحْذُورٌ.

٤- يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِضَاعَةُ الْمَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجِهَازَ يَكُونُ عَلَى الطَّاقَةِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ
وَيَسْتَهْلِكُ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِهْلَاكُ يَسِيرًا لَكِنَّهُ مَا دَامَ لَا فَائِدَةَ فِيهِ لَا فِي الدِّينِ وَلَا فِي
الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ إِضَاعَةً مَالٍ.

٥- إِنَّهُ رَبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى النَّزَاعِ وَالْحُصُومَةِ، فَإِذَا كَانَ يُشَجِّعُ هَذَا النَّادِي أَوْ هَذَا
الْفَرِيقَ وَغَلَبَ، وَهَنَّاكَ آخِرُ يُشَجِّعُ النَّادِي الْآخَرَ أَوْ الْفَرِيقَ الْآخَرَ، حَصَلَ بَيْنَهُمْ
نِزَاعٌ، وَمَطَاوَلَةٌ فِي الْكَلَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، رَقْمُ
(٦٠١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ، رَقْمُ (٤٧).

لهذا أقول: نصيحة للشباب خصوصًا، ولغيرهم عمومًا: ألا يُضَيِّعُوا أوقاتهم في مشاهدة هذه المباراة، وليُفَكِّرُوا مليًّا: ماذا يحصل من مشاهدتها؟ ما الفائدة؟ ثم إن في بعض المباريات تجدهم مثلًا يترآكضون ثم يتصامون بعضهم إلى بعض، وربما يركب بعضهم على كتف الآخر، وما أشبه ذلك من الأفعال التي تنافي المروءة.



٨ - زكاة التمور:

السؤال: في فتوى لكم هنا في زكاة التمور عندما سُئِلْتُمْ: ألا يُجْرَجُ زكاة كل نوع منه؟ قلت: المشهور في مذهب الحنابلة إخراج زكاة كل نوع، ولو شق ذلك، والصواب أنه مع المشقة يؤخذ من النوع الوسط إذا تساوت الأنواع، إلى هنا الكلام فهم. لكن ما المقصود بقولكم: «والا فيُنظَرُ إلى القيمة ويُؤخذ من أحد الأنواع بقدر القيمة»؟

الجواب: قيمة النخل كله، التمور جميعًا، ويقال مثلًا: قيمة الوسط كذا وكذا، يؤخذ من قيمة الوسط.

يعني: نفرض مثلًا سبعين كيلو سُكَّرِي، وخمسة كيلو نوع وسط، وألف كيلو مثلًا نوع رديء، فكيف الآن نُقيِّم؟ الجواب: إذا قالوا السُّكَّرِي نصف القيمة، والثاني ثلث القيمة، والثالث سدس القيمة، نُضمُّ بعضها إلى بعض ونُخرجُ إما نصف العشر أو العشر، حسب الواجب من الوسط، وإذا شئت شيئًا آخر فقدّر القيمة عمومًا ثم أخرج من القيمة كلها نصف العشر أو العشر، وهذا سهل.

وإن أردت أن تُخْرِجَهَا تَمَرًا فَانظُرْ إِلَى الْوَسْطِ، وَإِنْ أَرَدْتَ فِيهَا دَرَاهِمَ وَهُوَ الَّذِي تَرَاهُ أَوْلَى فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُحِبُّونَ الدَّرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنَ التَّمْرِ فَأُخْرِجْ مِنَ الدَّرَاهِمِ.



٩- حُكْمُ صَلَاةٍ مِنْ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ نَاسِيًا:

السُّؤَالُ: صَلَّى أَحَدُ الْأَشْخَاصِ صَلَاةً رُبَاعِيَّةً، وَبَعْدَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ أَحَدًا، يَعْنِي: جَلَسَ مَرَّتَيْنِ، مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ؟
 إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا السَّهْوَ عَنِ زِيَادَةِ، وَالسَّهْوُ إِذَا كَانَ عَنِ زِيَادَةٍ فَإِنْ سَجَدَهُ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَهَا فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَرُوهُ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ^(١)، وَمَرَّةً صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا، فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٢).

وَحُكْمُ جُلُوسِهِ لِلتَّشَهُدِ مَرَّةً ثَانِيَةً أَنَّهُ لَا بَأْسَ، هُوَ نَاسٍ غَيْرُ مَتَعَمِّدٍ، هَذَا الْجُلُوسُ مَغْفُورٌ عَنْهُ؛ فَالْجُلُوسُ الْأَوَّلُ الَّذِي سَهَا فِيهِ مَغْفُورٌ عَنْهُ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا الْجُلُوسُ يَغَيِّرُ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ أَمَرَ بِأَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ لِتُجَبَّرَ الصَّلَاةُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير إعادة على من سها، فصل

إلى غير القبلة، رقم (٤٠٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة

والسجود له، رقم (٥٧٢).

١٠- حكمُ شراءِ رخصةِ العملِ وبيعِها:

السُّؤال: يقومُ بعضُ الأشخاصِ باستِخراجِ (فيزا) أي تأشيرةِ عملٍ، أي رخصةٍ في استِقدامِ عامِلٍ، تُكَلِّفُهُ تَقْرِيْبًا ثلاثةَ آلافِ ريالٍ، ثم يقومُ بِبَيْعِهَا بِشَانِيَةِ أو عشرةَ آلافِ إلى شخصٍ آخرٍ لِيُحْضِرَ أَخَاهُ، فما الحكمُ في ذلك؟

الجواب: هذه (الفيزا): تَأْخُذُ رُخْصَةً مِنَ الْوِزَارَةِ لِاسْتِقْدَامِ عَامِلٍ، ثُمَّ يَبِيعُ هذه الرخصةَ على أحدٍ وَيَسْتَقْدِمُ عَامِلًا، فهذا حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: إِنْ كُنْتَ مَحْتَاجًا إِلَى هَذَا الْعَامِلِ (الفيزا) بِبَيْدِكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَحْتَاجًا فَرُدَّ (الفيزا) إِلَى مَنْ أَخَذَتْهَا مِنْهُ، وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَبِيعَهَا، وَلَوْ قُمْنَا بِهَذَا لَكَانَ كُلُّ النَّاسِ اشْتَرَوْا (فيزا)، وَتَرَبَّحُوا مِنْهَا، ثُمَّ هَذَا كَذِبٌ؛ إِذَا أَخَذَ (فيزا) عَلَى أَنَّهُ يَسْتَقْدِمُ عَامِلًا ثُمَّ بَاعَهَا، صَارَ كَاذِبًا.

لكن قُلْ لِي: لَوْ أَنَّهُ اسْتَعْنَى عَنِ الْعَامِلِ؛ كَرَجُلٍ أَخَذَ (فيزا) عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَقْدِمَ عَامِلًا حَقِيقَةً، لَكِنْ اسْتَعْنَى عَنْهُ، فَهَلْ يَبِيعُهَا؟

لا، وَإِنَّمَا يُرَدُّهَا؛ لِأَنَّهَا مُنَحَتْ لَهُ عَلَى أَنْ يَسْتَقْدِمَ هُوَ بِنَفْسِهِ عَامِلًا ثُمَّ اسْتَعْنَى عَنْهُ، فَلْيُرَدِّهَا؛ لِأَنَّهُ رَبِّهَا يَكُونُ هُنَاكَ أَنَا سٌ يَنْتَظِرُونَ (الفيزا).



١١- حكمُ صلاةِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ:

السُّؤال: هل يجوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ نَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ فِي أَيِّ وَقْتٍ دَخَلَ؛ لِأَنَّ نَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَيْسَ عَنْهَا نَهْيٌ، بَلْ أَقُولُ: كُلُّ نَفْلٍ لَهُ سَبَبٌ فَلَيْسَ عَنْهُ نَهْيٌ،

صلاة الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ جَائِزَةٌ فِي أَيِّ وَقْتٍ؛ لِأَنَّ لَهَا سَبَبًا، سُنَّةُ الوُضوءِ إِذَا تَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيُحْرِصُ عَلَى الْأَلَا يُحَدِّثَ فِيهَا نَفْسَهُ، تَجَوُّزُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ فِي أَمْرِ يَفُوتُ قَبْلَ زَوَالِ النَّهْيِ تَجَوُّزُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

المهم: القاعدة أن كل نفل له سبب فليس عنه تهي.



١٢- حكم من صلى إلى غير جهة القبلة:

السؤال: شخص نزل في منزل جديد وهو يظن أن القبلة في اتجاه معين، وقد صلى عدة صلوات وبعضها فرائض ربما فاتته في المسجد، وبعد فترة تبين له أنه ليس إلى القبلة، فما الحكم؟

الجواب: إذا كان الانحراف كثيرًا بحيث خرج عن الجهة، فعليه إعادة الصلاة، وأما إذا كان الانحراف يسيرًا فلا بأس، أي: فلا يُعيد الصلاة؛ لأن الانحراف اليسير معفو عنه بدليل قول النبي ﷺ لأهل المدينة: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١). فاسأل: إذا كان الانحراف كثيرًا بحيث إذا كانت القبلة عن يمينه أو عن يساره، فعليه أن يُعيد الصلاة، وأما إذا كان الانحراف يسيرًا؛ فإنه لا يضرُّ.

الفرائض وروايتها وكذلك الوتر، ألا تعلم أن قضاء الرواتب وقضاء الوتر سنة؛ لأن الأصل أصل.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبله، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب القبلة، رقم (١٠١١).

١٣- حكم قول: (لا يُعَلَى عَلَيْهِ) في حقِّ البَشَرِ:

السُّؤال: تَعَالَجَ شَخْصٌ عِنْدَ طَبِيبٍ، وَبِإِذْنِ اللَّهِ شَفِيَ عَلَى يَدِ هَذَا الطَّبِيبِ،
وَمَا سُئِلَ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّبِيبَ لَا يُعَلَى عَلَيْهِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذَا الْقَوْلِ؟

الجواب: الحكمُ في هذا القولِ أن هذا الإطلاق - أعني قوله: إن هذا الطَّبِيبَ لا يُعَلَى عَلَيْهِ - إن أرادَ أنه لا يَعْلُو عليه أحدٌ مِنَ الأَطْبَاءِ لِمَهَارَتِهِ وَأَمَانَتِهِ، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَرَادَ العُلُوَّ المَطْلُوقَ فَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ.

وَفِي ظَنِّي أَنَّهُ أَرَادَ لَا يَعْلُو عَلَيْهِ مِنَ الأَطْبَاءِ، لَا أَظُنُّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَعْلُو عَلَيْهِ
حَتَّى الرَّبِّ عَزَّجَلَّ.



١٤- حكم قاتلِ نَفْسِهِ:

السُّؤال: أَشْكَلَتْ عَلَيْنَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: هَلْ صَاحِبُ الكَبِيرَةِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ
كَالَّذِي يَقْتُلُ نَفْسَهُ يَخْلُدُ فِي النَّارِ؟

الجواب: أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ
بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ
يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١)، - نَسَأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ - وَهَذَا قَالَهُ عَلَى
سَبِيلِ الزَّجْرِ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ نَفْسَهُ أَعْظَمُ قَتْلِ يَكُونُ؛ إِذَا إِنَّ الإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُدَافِعَ
عَنْ نَفْسِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُدَافِعُ عَنْ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ إِذَا انْتَهَكَ حُرْمَتَهَا هُوَ بِنَفْسِهِ؟! فَإِنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَفْسِ، رَقْمُ (١٣٦٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ
الإِيْمَانِ، بَابُ غَلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، رَقْمُ (١١٠).

يكون أشدَّ إثمًا، ويكون المرادُ بقوله ﷺ: «خَالِدًا مُخَلَّدًا» المبالغةُ في زَجْرِهِ، وهي تُشْبِهُ قولَ الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

ومن هنا يَتَبَيَّنُ أن ما يَفْعَلُهُ الاِنْتِحَارِيُّونَ في بعضِ الجِهَاتِ من كونه يَلْبَسُ أشياء مُهْلِكَةً (قنابلٍ أو غيرها)، ويكون هو أوَّلُ من يموتُ بها، يَدْخُلُ في هذا الوَعِيدِ، وَأَتَمُّ آثِمُونَ، وَمُخْطِئُونَ خَطَأً عَظِيمًا، لكن نَظَرًا لكونهم جُهَالًا وكونهم متَأَوِّلِينَ نرجو ألا يَشْمَلَهُم هذا الوَعِيدُ، إنما يَجِبُ علينا أن نُبَيِّنَ للنَّاسِ أن هذا عَمَلٌ غيرُ صالحٍ، بل هو محرَّمٌ.

والعَجَبُ أن بعضَ النَّاسِ يَسْتَدِلُّ على هَذَا الأمرِ المحرَّمِ (الذي هو مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ) بحديثِ البراءِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما حَاصَرُوا حَدِيقَةَ مُسَيْلَمَةَ الكَذَابِ، وكان البابُ مغلَقًا، فَطَلَبَ مِنْ أصحابِهِ أن يُلْقُوهُ من وِراءِ الجِدَارِ؛ لِيَفْتَحَ لَهُم، فَفَعَلُوا، فَفَتَحَ لَهُم ودَخَلُوا الحديقةَ^(١)، اسْتَدَلُّوا بهذه القِصَّةِ على جوازِ الاِنْتِحَارِ، فهل في هذا دليلٌ؟ ليس فِيهِ دَلِيلٌ؛ لأن البراءَ بنَ مالِكٍ بَقِيَ حَيًّا، وهذا الذي يَتَّحَرُّ يكونُ مِيتًا مئةَ بالمِئَةِ، أما البراءُ بنُ مالِكٍ فلم يَقْتُلْ نَفْسَهُ، صحيحٌ أنه خَاطَرَ لكن هناك احتمالٌ أن لا يُقْتَلَ، وهذا هو الواقعُ لم يَقْتَلَ.

ونظيرِ قِصَّةِ البراءِ بنِ مالِكٍ أن يَدْخُلَ أَحَدٌ بِشِجَاعَةٍ بَيْنَ صُفُوفِ الكَفَّارِ، وَيَقْتُلُ مَنْ على يَمِينِهِ وشِمَالِهِ، لكن هناك احتمالٌ أن يَنْجُو، أما المِتَّحِرُّ فإنه لا احتمالٌ لِنَجَاتِهِ، ولهذا يَجِبُ علينا ألا نُشَجِّعَ هذا، بل نُحَذِّرُ مِنْهُ.



(١) أخرجه البيهقي (٧٧/٩)، رقم (١٧٩٢١).

١٥- حُكْمُ جَمْعِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ مَطَرٍ خَفِيفٍ:

السُّؤال: بالنسبة للجمع في المطرِ بعضُ الأئمةِ يَجْمَعُونَ، والمطرُ خَفِيفٌ، فهل على المأموم أن يُصَلِّيَ خَلْفَهُمْ؟

الجواب: إذا جَمَعَ الإمامُ بدونِ سَبَبٍ؛ فإن كان المأمومُ يَرُجُو أن يَجِدَ جماعةً في وقتِ العِشاءِ فليُصَلِّ معهم وَيَتَوَهَّأُ نَافِلَةً؛ لثَلَا يَشُقُّ عَصَا النَّاسِ، وَيَخْتَلِفُونَ وَيَتَنَازَعُونَ، وإن كان لا يَرُجُو جماعةً فليُصَلِّهَا فَرَضًا وَتُجْزِئُهُ؛ لأنَّ الجَمْعَ من أَجْلِ إدراكِ الجماعةِ جائِزٌ.

وإن وَجَدَ مَسَاجِدَ قَرِيبَةً وَيَسْتَطِيعُ أن يُصَلِّيَ، فإذا كانَ يَرُجُو أن يَجِدَ جماعةً في وقتِ العِشاءِ في مَسْجِدٍ ثَانٍ، فليَتَوَهَّأُ نَافِلَةً، وَيُصَلِّ إِذَا دَخَلَ الوقتُ مع الآخَرِينَ.



١٦- حُكْمُ تَرْكِ الجماعةِ لِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ قَدْ يَفُوتُ:

السُّؤال: إذا كُنْتُ أَتَنظَرُ دَوْرِي في الكَشْفِ عِنْدَ الطَّيِّبِ أو في مَرَاجَعَةِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةِ، وَالْمُسْتَوْصَفُ أو الشَّرِكَةُ لا تُغْلِقُ وقتَ الصَّلَاةِ، فإذا ذَهَبْتُ لِلصَّلَاةِ قَدْ يَفُوتُ دَوْرِي بِحَيْثُ يُوَثِّرُ عَلَيَّ، فهل أَتْرِكُ الجماعةَ؟

الجواب: هذا الَّذِي يَتَنظَرُ دَوْرَهُ يُعَدِّرُ بِتَرْكِ الجماعةِ؛ لأنَّهُ إِذَا ذَهَبَ يُصَلِّيَ فَهُوَ أَوْلَى سَيُصَلِّيَ وَفِكْرُهُ مَشْغُولٌ، أليس كذلك؟

وثانِيًا: إِنَّهُ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ، وَرَبْمَا يَكُونُ جَاءَ من مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَهنا يُعَدِّرُ بِتَرْكِ الجماعةِ، وَالإِنْسَانُ إِذَا قَدَّمَ عِشَاؤَهُ أو غَدَاؤَهُ قَلْنَا لَهُ: اجْلِسْ وَتَعَشَّ بِرَاحَةٍ وَطَمَأْنِينَةٍ، وَلَوْ فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ، وَابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَتَعَشَّى في بَيْتِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ

الإمام^(١)، مع أن عبد الله بن عمر من أشد الناس ورعًا والتزامًا بالسنة، ومع ذلك يتعشى والإمام يصلي؛ امثالًا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدْفَعُ الْأَخْبَانِ»^(٢).



١٧- حُكْمُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا خَطَاً، وَحُكْمُ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ:

السؤال: قبل سنتين حصل معي حادثٌ وتوفيت فيه سيلانية، وأظنها نصرانية، فحكمت المحكمة بسرعة فوق المعدل: بغرامة خمسين دينارًا للسرعة، وغرامة للحق العام خمسين دينارًا، وصممت أنا شهرين، ولا أدري عن الدية، ولم يأت أهلها أو من يسأل عنها، وأنا مُقرّطٌ، لذا حكمت المحكمة بسرعة فوق المعدل، علمًا بأن هذه الغرامة تتحوّل على تأمين السيارة، فما يجب علي؟

الجواب: ابحث عن أهلها سواء سيلانية أو من أي بلد، ابحث عن أهلها، وازجّع إلى مكتب الاستخدام وقل: من أين جاءت هذه؟ وابحث عنها. فالمهم أن تبحت حتى توصل الدية إلى أهلها.

لأنك يجب عليك الدية، ما دام أنه ثبت أنه بسبب تفريطك أو تعديك فعليك الدية.

والدية تُفرضها المحكمة، ولا تقديرها بنفسك، لكن إذا وجدت أهلها تُقدّر.

أما صيام الشهرين، فصحيح، حتى لو كانت كافرة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٤).
 (٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبين، رقم (٥٦٠).

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].



١٨- حُكْمُ السَّفَرِ إِلَىٰ تَرْكِيَا، وَمَا شَابَهَا مِنْ دَوْلِ الْإِسْلَامِ:

السُّؤَالُ: السفرُ إلى البلادِ الإسلاميَّةِ مثل تَرْكِيَا، هل يجوزُ السَّفَرُ إليها بُدُونِ حاجَةٍ، يعني للتزَّهة؟

الجَوَابُ: لَا أَرَىٰ هَذَا.

أَوْ لَا: إِنَّ النَّفَقَاتِ سَتَكُونُ بَاهِظَةً.

ثانيًا: إن تلك المجتمعات فيما يُسَمَعُ عنها ليس بينها وبين المجتمعات الكافرة فرق، إلا بأنه يؤذَنُ في المنائر، ويُصَلِّي من يُصَلِّي ويترك الصلاة من لا يُريد الصلاة.

ثم المظهر العام بالنسبة للنساء وتبرُّجهن لا فرق بينه وبين الدول الكافرة، هكذا نسمع، وإذا كان كذلك فتق أن أهلك الذين يذهبون إلى هناك سوف يتأثرون بهذا، والصغير تنطبع في ذاكرته الصورة فلا ينساها، وإذا كان لا بُدَّ من التزَّهة فعليك بيت الله (الكعبة)، ومسجد رسول الله ﷺ تحصل على خير وعلى أجر، ولا تتكلف لا مالا ولا تعبًا بدنيًا، ولا غير ذلك.



١٩- حُكْمُ بَيْعِ النَّجْشِ:

السُّؤَالُ: لو قال رجلٌ لآخر في مزاد السيَّارات: اترك هذه السيارة وخذ هذا

المبلغ حتى أشتريها أنا؟

الجواب: نفُسُ الشَّيْءِ فيما قُلْنَا من قَبْلُ، لا يجوزُ لَهُ؛ لأن هذا كالبيعِ على بيعِ المسلمِ، لأنه يحولُ بينهُ وبين زيادةِ الثَّمَنِ لصاحبِ السيارةِ.

حتى لو كان الشَّخْصُ الآخر لا يريدُ السيارةَ، فإذا كان لا يُريدُها لا يحلُّ له أن يزيدَ، سواءً أُعطيَ عن ذلك عَوْضًا أم لم يُعطِ، فأَيُّ إنسانٍ لا يريدُ السيارةَ لا يجوزُ أن يزيدَ، إلا رجلاً رأى أن الثَّمَنَ قليلٌ، وأن فيها رِبْحًا فزاد حتى إذا بَلَغَتْ مَبْلَغًا يرى أنه لا رِبْحَ فيه فتركَها، وهذا لا بأس.



٢٠- حكمُ الحَلْفِ على شيءٍ مَضَى:

السُّؤال: شَخْصٌ قَطَعَ إشارةَ المرورِ وأوقفَهُ المرورُ، وقال له: لماذا قَطَعْتَ الإشارةَ؟ فحَلَفَ أنه ما قَطَعَهَا، يريدُ أن ينجُو مِنَ الغَرَامَةِ، فما حُكْمُهُ، هل عليه كَفَّارَةٌ أم لا؟

الجواب: اليمينُ على شيءٍ ماضٍ ليستُ فيها كَفَّارَةٌ، لكن إما إنَّمُ إن كان كاذبًا، وإلا سلامةٌ إن كان صادقًا.

أنا أُخبرُكَ قاعدةً تَتَفَعَّلُ بها: «كُلُّ يَمِينٍ على شيءٍ ماضٍ فيه ليستُ فِيهَا كَفَّارَةٌ»، لو قلت: والله، ما جاء فلانٌ وهو قَدِمَ، فليست عليك كَفَّارَةٌ، هَذِهِ القاعدةُ افهَمْهَا.

هذا الرجلُ يقول: والله، ما قَطَعْتُهَا؛ شيءٌ مَضَى، فنقول: ليستُ عليه كَفَّارَةٌ، لكن إما إنَّمُ إن كان كاذبًا وإما سألما، وفي هذا السؤال الذي ذَكَرْتِ يكونُ آتِماً؛ لأنه حَلَفَ أنه ما قَطَعَهَا وهو قَطَعَهَا.

ثم إنه بهذه المناسبةِ أودُّ أن أنصحَ إخواننا السَّائِقِينَ وغيرَهُم عن قَطْعِ إشارةِ

المروء؛ لأنها معصية، فإن هذه الإشارات إنما نُصِبَتْ بأمرٍ مِنْ وِلِيِّ الأَمْرِ، والعلامةُ الحُمْرَاءُ يعني: قِفْ، فإذا أَمَرَكَ وِلِيُّ الأَمْرِ أَنْ تَقِفَ وَجِبَ عَلَيْكَ أَنْ تَقِفَ، فإذا خَالَفْتَ فَأَنْتَ عَاصٍ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنْ الخَطَّ مَا فِيهِ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهُ لَا مَحِلَّ لَكَ، بَلْ تَبَقَى حَتَّى تُعْطِيكَ الإِشَارَةَ اللُّونَ المَبِيحَ لِلتَّجَاوُزِ.



٢١- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ المِصْحَفِ كِسْتِرَةٍ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤال: بالنسبة لانتحاذ المصحف ستره في المسجد خصوصاً إذا كانت الأعمدة بعيدة عن الشخص في مكان صلاته أو الجدار، هل في هذا إهانة للمصحف أم يجوز؟

الجواب: أولاً -بارك الله فيك-: يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ السُّتْرَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، هِيَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ تُتَكَلَّفَ إِلَى هَذَا الحَدِّ.

وثانياً: لا يجوز أن تجعل المصحف ستره لك؛ لأن هذا استخدام للمصحف في غير ما وُضِعَ له، فالمصحف يجب على الإنسان أن يحترمه ويُعظّمه، مثل ذلك -فيما نرى- هؤلاء الذين إذا أتصلت عليهم وصار في الاتصال انتظاراً سجلوا وسمعت قرآناً، فهذا لا نراه أبداً، أن يُسْتَخْدَمَ في الانتظار، ثم إن الذي يسمعه ربما يكون مآلاً، وربما يكون غير مسلم، فلذلك إذا أردت انتظاراً فسجل حكماً من الحكم، أو ما أشبه ذلك، أو دعه حتى يتصل.

وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، وإلى لقاء آخر إن شاء الله في مثل هذا اليوم. نسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح.

اللقاء الواحد والسبعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الواحد والسبعون بعد المئة من اللقاءات الأسبوعية التي تتم
كل يوم خميس وتسمى (لقاء الباب المفتوح)، وهذا الخميس هو العِشرون من شهر
رجب عام ١٤١٨هـ.

تفسير آيات من سورة النجم:

نبتديُّ هذا اللقاء بما اعتدنا أن نبتديَّ به من تفسير القرآن الكريم، وإني
أحسُّكم أيها الشباب على الحرص التام على تدبر القرآن ومعرفة معانيه؛ لأن القرآن
إنما نزل ليُدبر الناس آياته وليتذكروا بهش.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِنُبَيِّنَ لِقَوْمٍ أُولُوا
الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، إذ لا فائدة بتلاوة اللفظ دون فهم للمعنى، ولهذا سمى الله
تبارك وتعالى الذين لا يعلمون الكتاب إلا قراءاً (أميين)، فقال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا
يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي﴾ [البقرة: ٧٨]، أي: إلا قراءاً، ولذلك يجب علينا أن
نتدبر القرآن، ثم بعد ذلك نعمل به؛ لأن العمل يتوقف على معرفة المعنى، قال شيخ
الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة صغيرة له تسمى مقدمة التفسير «ومن المعلوم أن
كل كلام فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه فالقرآن أولى بذلك وأيضاً

فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ وَلَا يَسْتَشْرِحُوهُ»^(١).
أي: لَطَلَّبُوا شَرْحَهُ وَفَهَمَ مَعَانِيَهُ، وَهَذَا حَقٌّ.

لِذَلِكَ أُحْتِ إِخْوَانَنَا عَلَى تَفْهَمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ فَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَقُولُوا فِي الْقُرْآنِ بِالظَّنِّ، بَلْ يَسْأَلُوا عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالْقُرْآنِ خَطِيرٌ جَدًّا،
فَإِنْ مَنْ قَالَ بِالْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَالْمَفْسَّرُ لِلْقُرْآنِ شَاهِدٌ عَلَى اللَّهِ بِأَنَّهُ أَرَادَ كَذًّا وَكَذَا، فَأَعَدَّ لَهُذِهِ الشَّهَادَةَ جَوَابًا.

لِذَلِكَ أَنَا حَرِيصٌ عَلَى طَلَابِنَا أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَهَذَا أَوْلَى
بِهِمْ مِنْ أَنْ يَعْرِفُوا مَعَانِيَ السُّنَّةِ، وَكِلَاهُمَا حَقٌّ، وَكِلَاهُمَا يَجِبُ فَهْمُ مَعَانِيهِ، لَكِنِ
الْقُرْآنَ أَهَمُّ وَأَوْكَدُ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَصِلُكَ بِاللَّهِ مَبَاشَرَةً، لِأَنَّكَ تَقْرُؤُهُ عَلَى أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ
تَعَالَى، تَتَفَهَّمُ مَعْنَى أَنْ هَذَا كَلَامُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَتَدَبَّرُهُ؛ حَتَّى تَقُومَ بِهِ؛ تَصْدِيقًا
لِلْخَبَرِ، وَعَمَلًا بِالطَّلَبِ، أَمْرًا أَوْ نَهْيًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ نَسِيَةً الْآثِنِ﴾:

انتهينا فيما سبق إلى قولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ
الْمَلَائِكَةَ نَسِيَةً الْآثِنِ﴾ [النجم: ٢٧]، أَكَّدَ اللهُ هَذَا الْحَبَرَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِالْآخِرَةِ لَيَسْمُونَ﴾ أَكَّدَهُ بِمُؤَكَّدَيْنِ وَهَمَا: إِنَّ، وَاللَّامِ. وَمَعْنَى: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾
لَا يُصَدِّقُونَ بِهَا، وَلَا بِمَا فِيهَا مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ إِذْ إِنْ الْإِيمَانَ بِالْآخِرَةِ لَا بُدَّ أَنْ
يَكُونَ إِيمَانًا بِأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ سَيَكُونُ، وَإِيمَانًا بِكُلِّ مَا نَبَتْ مِنْ حُصُولِهِ فِيهِ وَوُقُوعِهِ
فِيهِ، إِمَّا فِي الْقُرْآنِ وَإِمَّا فِي السُّنَّةِ، حَتَّى إِنْ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «إِنْ مِمَّا يَدْخُلُ

في الإيمان بالله واليوم الآخر، الإيمان بما يكون بعد الموت من فتنة القبر وعذاب القبر ونعيم القبر^(١). وَصَدَقَ رَحْمَةُ اللَّهِ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ قَامَتْ قِيَامَتُهُ، انْتَهَى مِنَ الدُّنْيَا، كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ، فَكَمَا أَنَّهُ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا، فَسَيَأْتِي عَلَيْهِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا خَبْرًا مِنَ الْأَخْبَارِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْحَكِيمُ فِي الدُّنْيَا^(٢):

بَيْنَا يُرَى الْإِنْسَانُ فِيهَا مُخْبِرًا حَتَّى يُرَى خَبْرًا مِنَ الْأَخْبَارِ

أنت الآن تُخبرُ تقول: حصلَ كذا وحصلَ كذا، وقال فلان: كذا، وفي يومٍ من الأيام سوف يُخبرُ عنك: قال فلان كذا وأنت رَمَل.

إذَنْ، الإيمان بالآخرة يتضمَّن الإيمان بوقوع اليوم الآخر، وأنه لا بُدَّ كائِنْ.

ثانيًا: الإيمان بما سيكون في هذا اليوم من أهوال، وحساب، وموازين، وصراط، وجنة ونار، لا بُدَّ من هذا.

كذلك يدخلُ في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بما يكون في القبر من فتنة القبر، وهي: سؤال الملكين الميت عن ثلاثة أشياء: «مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟»^(٣).

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ هَلْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ؟! نعم، أكثرُ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ، حتى إنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي الْإِنْسَانِ: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ١٤٥).

(٢) ديوان علي بن محمد التهامي (ص: ٢٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ. قَالَ مَنْ يُعْجِبُ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿[يس: ٧٧-٧٨]، مَا أَحْسَنَ قَوْلَهُ: ﴿وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَقَالَهَ هَذَا الْإِنْسَانُ! أَي: هَذَا الْإِنْسَانُ قَالَ: ﴿مَنْ يُعْجِبُ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ وَنَسِيَ خَلْقَهُ، مَا هُوَ خَلْقُهُ؟ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا، ﴿خُلِقَ مِنْ مَلَأُو دَافِقٍ﴾ [الطَّارِق: ٦]، فَصَارَ عِظَامًا وَعَصَبًا وَلَحْمًا وَصَارَ إِنْسَانًا يَنْطِقُ وَيَخَاصِمُ: ﴿قَالَ مَنْ يُعْجِبُ الْعِظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨-٧٩]، وَذَكَرَ الْأَدِلَّةَ عَلَى إِمْكَانِ ذَلِكَ.

المِهْمُ أَنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكِرُ الْيَوْمَ الْآخِرَ يَقُولُ: مَا فِي بَعْثٍ! وَهَذَا مِنْ سَفَهِهِ فِي عَقْلِهِ، وَضَلَالَةٍ فِي دِينِهِ، وَإِلَّا فَهَلْ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ تُخَلِّقَ هَذِهِ الْخَلِيقَةَ، وَتُبْتَلَى بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَيُخْضَلُ الْجِهَادُ وَقِتَالُ الْأَعْدَاءِ، وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَنَسَائِهِمْ، ثُمَّ تَكُونُ النَّتِيجَةُ لِأَشْيَاءٍ، هَذَا لَا يُمْكِنُ، وَتَأْبَاهُ الْحِكْمَةُ أَشَدَّ الْإِبَاءِ.

إِذَنْ ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ سَفَهَاءٌ عُقُولًا، ضَلَّالٌ دِينًا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَتُنَّ الْمَلَائِكَةُ نَسِيَةَ الْآتِنِ﴾ أَي: يُجْعَلُونَ الْمَلَائِكَةَ إِنَائًا كَالْمُشْرِكِينَ! قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، فَسَمُّوا الْمَلَائِكَةَ بِتَسْمِيَةِ الْآتِنِ، وَهِيَ الْبِنْتُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ، لَوْ آمَنُوا بِالْعِقَابِ مَا قَالُوا هَذَا، لَكِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ فَيَقُولُونَ مَا يَرِيدُونَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ [النجم: ٢٨]، نَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُمْ بِذَلِكَ عِلْمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، هَلْ شَهِدُوا خَلْقَ الْمَلَائِكَةِ؟ لَا، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنْتًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩]!

الجَوَاب: لَا، لَكِنْ: ﴿سَتَكُنُّبُ شَهَدَتْهُمْ وَاسْتَلُونُ﴾ [الزخرف: ١٩]، حِينَ لَا يَجِدُونَ
جَوَابًا، هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، يَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾
[النجم: ٢٨].

و﴿عَلِيمٌ﴾ هُنَا مَجْرُورَةٌ بِحَرْفِ الْجَرِّ، وَحَرْفُ الْجَرِّ هُنَا عِنْدَ الْمُعْرَبِينَ فِي قَوْلِهِ:
﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ [النجم: ٢٨]، حَرْفُ جَرِّ زَائِدٌ، الْفَائِدَةُ مِنْهَا: تَوْكِيدُ النَّفْيِ، وَهُنَا
قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ وَهِيَ: جَمِيعُ الْحُرُوفِ الزَّائِدَةِ سِوَاءِ الْبَاءِ أَوْ اللَّامِ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَإِنَّمَا تُفِيدُ
التَّوَكِيدَ.

فقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ [النجم: ٢٨]، أَي: لَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ
يَشْهَدُوا خَلْقَكَ لَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ (إِنْ) هُنَا بِمَعْنَى مَا، وَالضَّابِطُ أَنَّهُ إِذَا
جَاءَتْ (إِلَّا) بَعْدَ (إِنْ) فَهِيَ بِمَعْنَى (مَا)، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾
[يوسف: ٣١]، أَي: مَا هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾
[إبراهيم: ١٠]، أَي: مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا، ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجنانية: ٢٤]، أَي: مَا هُمْ
إِلَّا يَظُنُّونَ، وَقَوْلُنَا: «إِنْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ»، أَي: مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ، وَالْأَمْثَلَةُ عَلَى هَذَا
كَثِيرَةٌ.

فمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ يَعْنِي: مَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ، وَالْمُرَادُ بِالظَّنِّ
هُنَا الْوَهْمُ الْكَاذِبُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالظَّنِّ هُنَا الرَّاجِحُ مِنْ أَحَدِ الْاِحْتِمَالَيْنِ، وَانْتَبِهْ لِهَذِهِ
النَّقْطَةِ: الظَّنُّ يَأْتِي بِمَعْنَى التُّهْمَةِ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى رُجْحَانِ الشَّيْءِ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْيَقِينِ،
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، الْمُرَادُ الْيَقِينُ، لَا يَكْفِي
الظَّنُّ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ، لَا بُدَّ مِنَ التَّيَقُّنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ

فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»^(١)، والتَّحَرِّيُّ هنا: الظَّنُّ الغَالِبُ، وَهَذَا ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]، ظَنُّ الاتِّهَامِ، يَعْنِي: يَظُنُّونَ ظَنًّا هُوَ وَهُمْ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَخَذَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ ظَنِّيَّةٌ: إِمَّا لِحِفَاءِ الدَّلِيلِ، أَوْ خِفَاءِ الدَّلَالَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ فِي الْفِقْهِ يَقُولُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَلَى سَبِيلِ الْيَقِينِ، أَبَدًا، بَلْ بَعْضُهَا يَقِينٌ وَبَعْضُهَا ظَنْ، وَالظَّنُّ إِذَا تَعَدَّرَ الْيَقِينُ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ - أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّرَ الْيَقِينُ رَجَعْنَا إِلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، فَلَيْسَ كُلُّ ظَنٍّْ مُنْكَرًا، لَكِنَّ الظَّنَّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُبْنَى عَلَيْهِ هَذَا هُوَ الْمُنْكَرُ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّوْا الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْإِنثَى هَلْ لَهُمْ بِذَلِكَ عِلْمٌ؟ أَبَدًا، ظَنٌّْ مُبْنِيٌّ عَلَى وَهْمٍ، وَرَبِّمَا يَكُونُ مُبْنِيًّا عَلَى هَوَى، أَي: أَنَّهُ لَمْ يَطْرَأْ عَلَى بَالِهِمْ أَنَّهُمْ إِنَاثٌ لَكِنْ تَبِعُوا آبَاءَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ﴾ أَيُّ ظَنٍّْ هَذَا؟ الْمُبْنِيُّ عَلَى الْوَهْمِ لَا عَلَى الْقَرَائِنِ، ﴿لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، أَي: لَا يُفِيدُ شَيْئًا مِنَ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ وَهُمْ بَاطِلٌ، وَالْوَهْمُ الْبَاطِلُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُفِيدَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَوْ بُرِّدَ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَوْ بُرِّدَ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٢٩]، (أَعْرِضْ) الْخِطَابُ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ الْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ مَنْ يَصِحُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَيْهِ الْخِطَابُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الْمَعْنَى: ائْرِضْ يَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى الثَّانِي: ائْرِضْ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، رَقْمٌ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السُّهُورِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ، رَقْمٌ (٥٧٢).

﴿عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ أي: اعْرِضْ عنه ولا تَتَّبِعْهُ، ولا يَهْمَنَّكَ أَمْرُهُ، وليس المعنى: اعْرِضْ عنه لا تَنْصَحْهُ، لأن التَّذْكِيرَ وَاجِبٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، ذَكَرَ كُلَّ أَحَدٍ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَنْتَفِعُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْتَفِعُ، وَالَّذِي يَنْتَفِعُ هُوَ الْمُؤْمِنُ، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ: معنَى (اعْرِضْ) أَي: لَا تُبَالِ بِهِ وَلَا يَهْمَنَّكَ أَمْرُهُ، وَلَا تَتَحَسَّرْ مِنْ أَجْلِ تَوَلِّيهِ، بَلِ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَيَّا كَانَ، لَكِنْ مَنْ أَعْرَضَ وَتَوَلَّى لَا يَهْمَنَّكَ أَمْرُهُ.

﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ بِمَعْنَى التَّذْكِيرِ، أَي: عَنْ تَذْكِيرِنَا، وَكَلَا الْمَعْنَيْنِ مِتْلَازِمَانِ وَصَحِيحَانِ.

﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا﴾ عَنِ الْقُرْآنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾ [يس: ٦٩]. أَوْ أَنَّ الْمَعْنَى: ﴿عَنْ ذِكْرِنَا﴾ أَي: عَنْ تَذْكِيرِنَا، بِالْمَوَاعِظِ الَّتِي يُنَزِّلُهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ اللَّهُمَّ أَعِزَّنَا مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، أَي: لَا يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَلَا يَهْتَمُّ بِهَا، هَمُّهُ الدُّنْيَا مِنَ الْمَرْكُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَسْكُونِ، فَاتَّبَعُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ، لَا يَهْتَمُّ بِالْآخِرَةِ، أَهْمُ شَيْءٍ عِنْدَهُ هِيَ الدُّنْيَا، أَمَا ذِكْرُ اللهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ، أَوْ تَذْكِيرُ اللهِ؛ فَإِنَّهُ مُتَوَلَّى مِنْهُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ -.

﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ وَلَكِنْ انظُرْ ﴿الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ وَصَفُ هَذِهِ الدُّنْيَا مِنَ الدُّنُوِّ وَهُوَ الْقُرْبُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَانْحِطَاطِ مَرْتَبَتَيْهَا، وَلَسَبِقِهَا عَلَى الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ الدَّارَ الدُّنْيَا هِيَ أَوَّلُ دَارٍ يُنَزِّلُهَا الْإِنْسَانُ، وَهِيَ سَابِقَةٌ فِي الرَّمَنِ عَلَى الْآخِرَةِ، فَهِيَ دُنْيَا - أَي: قَرِيبَةٌ - وَهِيَ أَيْضًا دُنْيَا مِنْ حَيْثُ الْمَرْتَبَةُ لَيْسَتْ بِالشَّيْءِ بِالنُّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهَا صَحَّ عَنْهُ: «لِمَوْضِعِ

سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١) -اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا مَوْضِعًا فِيهَا-
 خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لَيْسَتْ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا الَّتِي أَنْتَ فِيهَا فَقَطْ، بَلْ خَيْرٌ مِنْهَا
 مِنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ إِلَى أَنْ تَفْنَى، مَوْضِعُ السَّوِّطِ الَّذِي يَكُونُ بِقَدْرِ الْمَتْرِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ
 الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِذَنْ هِيَ دُنْيَا، وَلِهَذَا إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ -جَعَلْنَا اللَّهُ
 وَإِيَّاكُمْ مِنْهُمْ- ثُمَّ حُجِلَ مِنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ وَيَأْوِي إِلَيْهِ، وَفِيهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَحَسَمُهُ
 إِذَا خَرَجَ تَقُولُ رُوحُهُ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي، لِمَاذَا؟ لَأَنْ مَا سَتَذْهَبُ إِلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا تَخْرُجُ
 مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الاعلى: ١٦-
 ١٧]، لَكِنْ لِمَنْ؟ ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [النساء: ٧٧]، لَكِنَّهَا شَرٌّ لِمَنْ لَمْ يَتَّقِ.

يُذَكِّرُ أَنَّ ابْنَ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ كَانَ رِئِيسَ الْقَضَاةِ فِي مِصْرَ، مَرَّةً
 يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فِي مَوْكِبِهِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ تَجْرُّهَا الْبِغَالُ وَحَوْلَهُ الْجُنُودُ بِرِجْلِ يَهُودِيٍّ
 زِيَّاتٍ -بَيْعِ الزَّيْتِ- قَدْ تَدَنَسَتْ ثِيَابُهُ بِالزَّيْتِ، وَشَقِيَ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ، فَأَوْقَفَ
 الْيَهُودِيَّ الْمَوْكِبَ، وَقَالَ لابنِ حَجَرَ: إِنْ نَبِّئُكُمْ بِزَعْمٍ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ
 الْكَافِرِ، فَكَيْفَ يَتَّفِقُ هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ الْوَاقِعِ؟! أَنْتَ الْآنَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يَهُودِيٌّ،
 وَأَيُّهُمَا أَشَقَى؟ الْيَهُودِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَشَقَى، فَكَيْفَ يَتَّفِقُ مَعَ الْوَاقِعِ؟! فَقَالَ:
 نَعَمْ، مَا أَنَا فِيهِ الْآنَ بِالنَّسْبَةِ لِلْآخِرَةِ سِجْنٌ؛ لَأَنَّ الْآخِرَةَ خَيْرٌ لِمَنْ اتَّقَى، وَمَا أَنْتَ فِيهِ
 مِنَ الْآخِرَةِ جَنَّةٌ؛ لَأَنَّ الْآخِرَةَ مَا لَكَ فِيهَا إِلَّا النَّارُ، وَبِئْسَ الْقَرَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

انظر كيف فتح الله عليه، حيث ظهر صدق كلام الرسول عليه الصلاة والسلام
 بكل سهولة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، رقم (٢٨٩٢).

المهم أن الآخرة خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولهذا ذمَّ الله هذا الذي أعرض عن ذكرِ الله ولم يُردِّ إلا الحياةَ الدنيا، ولنسأل: هل من أرادَ الحياةَ الدنيا تحصيلُ له؟ الجواب: لا تحصيلُ له، قال اللهُ تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ﴾ [الإسراء: ١٨]، ليس ما يشاءُ بل ﴿مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصَلُّهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا﴾ ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿ [الإسراء: ١٨-١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ﴾ [الشورى: ٢٠]، لَأنه يُعْطَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ﴿وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ بَعْضُهَا لَيْسَ كُلُّهَا ﴿وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].



الاسئلة

١- سببُ نزولِ حديث: «تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ» في الخوارج:

السؤال: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخوارج: «تَحْقِرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامِكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلِكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١)، كيف عرفنا أن هذا الحديث في الخوارج خصوصاً، مع أنهم لم يكونوا في عهد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا في عهد أبي بكرٍ، فكيف يقال: إنه في الخوارج بالذات؟

الجواب: يجب أن تعلم -بارك الله فيك- أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَعَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى عِلْمِ الْغَيْبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، وَهَذِهِ مِنْ آيَاتِهِ، حَيْثُ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ سَيَخْرُجُونَ، وَأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْقِرُ صَلَاتَهُ وَقِرَاءَتَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيُحِيدُونَهُ، لَكِنْ لَا يَتَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ -والعياذ بالله- يعني فقط باللفظ لكن لا يصل إلى القلوب، ولهذا قال: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، السَّهْمُ إِذَا ضَرَبَ الرَّمِيَّةَ كَالرُّصَاصَةِ ضَرَبَتِ الطَّيْرَ مَرَقَتْ وَخَرَجَتْ، فَهَمْ هَكَذَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوَّلُهُمْ كَانَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَنِيمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدٌ، أَوْ قَالَ: هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ^(٢) -نعوذ بالله- وَهَذَا خُرُوجٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب إنهم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، رقم (٥٠٥٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، رقم (٦٣٣٦)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم (١٠٦٢).

بالقول؛ لأن الخروج نوعان: خروج بالقول، وخروج بالسيف والقتال، والأوّل مُقدّمةً للثاني؛ لأن الذين يخرجون بالسيف لا يخرجون هكذا فقط يحملون السلاح ويمشون، لا بدّ أن يُقدّموا مُقدّمات، وهي أن يملؤوا قلوب الشعوب بُغضاً وعداءً لولاّتهم، وحينئذ يتهيأ الأمر للخروج.



٢ - دلالة وصف الرسول ﷺ للخوارج بكثرة الصلاة والعبادة:

السؤال: فضيلة الشيخ: وصف الرسول ﷺ الخوارج بصفات مخصّصة مثلاً أو محدّدة، منها: كثرة الصلاة والعبادة علام يدلّ، هل هو من أجل الدنيا، أم ماذا؟

الجواب: وصفه إياهم بالعبادة وقراءة القرآن، وغير ذلك، أنهم - والعياذ بالله - عندهم تشدّد في الدين، لكن هذا الدين لم يصل إلى القلوب، وهذا يوجد في الذين يشتغلون بعبود الناس ويدعون عيوبهم، تجد قلبه فارغاً من الاتّصال بالله عزّ وجلّ فقط يحوم حول العالم، ما الذي حصل؟ فتجد في قلبه غير حارة تحترق، لكن لو نظرت في حاله من حيث الإنابة إلى الله عزّ وجلّ والاتّصال بالله، وجدت قلبه فارغاً، هذا هو السبب، ولهذا نحن ننهي أنفسنا قبل كل شيء ألا يكون همناً إلا الاشتغال بأحوال الناس، التي لا نستطيع إن كانت على غير صواب أن نحولها إلى الصواب.

وتجد أمثال هؤلاء يرون الحق باطلاً، أو يرون الحق حقاً، لكنّه مغموّر باطل دونه بكثير، بمعنى: أنهم يعدّون الأشياء التي تُنتقد ويتركون الأشياء التي تُحمد، فيصلون ويضلون وهذه مسألة خطيرة، ولا أحتاج أن أضرب الأمثلة لكم ببعض الدول العربيّة ماذا حصل من الشرّ والفتنة؛ لأنهم أتوا الأمر على غير وجهه.

٢- تَقْدِيمُ كِفَالَةِ الْيَتِيمِ فِي دَاخِلِ الْبَلَدِ عَلَى خَارِجِ الْبَلَدِ:

السُّؤال: كِفَالَةُ الْيَتِيمِ عَنْ طَرِيقِ مَكَاتِبِ الْإِغَاثَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ خَارِجَ الْمَمْلَكَةِ، هَلْ يَنَالُ الْكَافِلُ أَجْرَ كِفَالَةِ الْيَتِيمِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْيَتِيمُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي الدَّاخِلِ، عَلِمًا بِأَنَّ مَكَاتِبَ الْإِغَاثَةِ تُرْسَلُ التَّقَارِيرَ عَنْ حَالَةِ الْيَتِيمِ الصَّحِيَّةِ وَالذَّرَاسِيَّةِ، وَهَذِهِ الْمَكَاتِبُ فُرُوعٌ لِلدَّاخِلِ، نَفْسُ فُرُوعِنَا الَّتِي فِي الدَّاخِلِ؟

الجواب: جَمِيعُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ مِنْ كِفَالَةِ يَتِيمٍ، وَصَدَقَةٍ، وَزَكَاةٍ، كُلُّهَا إِذَا حَصَلَتْ فِي الدَّاخِلِ فَهِيَ خَيْرٌ؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ أَمَامَكَ وَيَمْكُنُكَ أَنْ تُشْرِفَ عَلَيْهِ، وَتَعْرِفَ كَيْفَ صُرِفَ، وَلَا تَقُلْ: إِنْ الدَّاخِلُ فِي غِنَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ فِي أَوْسَاطِ الْمَمْلَكَةِ وَالْمَدِينِ هُنَاكَ غِنَى - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - لَكِنْ فِي أَطْرَافِ الْمَمْلَكَةِ جُوعٌ وَفَقْرٌ، هَكَذَا نَحْدُثُ، وَعَلَيْهِ فَالْأَقْرَبُونَ أَوْلَى بِالْمَعْرُوفِ، وَكَوْنِكَ تُشَاهِدُ الشَّيْءَ بِنَفْسِكَ أَنْتَ، هَذَا خَيْرٌ، وَلِهَذَا لِمَا حَصَلَتْ الْمَبَالِغَةُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ صَارَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: أَعْطَوْنَا زَكَاةَ الْفِطْرِ نَوَزَعُهَا هُنَاكَ، أَعْطَوْنَا الْأَضْحِيَّةَ نَذْبَحُهَا هُنَاكَ، وَهَذَا غَلَطٌ، زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الْبَلَدِ، الْأَضْحِيَّةُ عِنْدَكَ وَعِنْدَ أَهْلِكَ، ضَحَّ أَمَامَ عِيَالِكَ حَتَّى تُظْهَرَ هَذِهِ الشَّعِيرَةُ الْعَظِيمَةُ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ لَيْسَ اللَّحْمُ: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لِحُومَهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النُّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧]، أَهْمُ شَيْءٍ فِي الْأَضْحِيَّةِ أَنْ تَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَتَذْبَحَهَا، وَأَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا، وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْأَكْلِ مِنْهَا وَالْإِطْعَامِ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج: ٢٨]، فَبَدَأَ بِالْأَكْلِ.

ولهذا نرى أن الذين يدعون الناس إلى أن يضحوا خارج البلد أنهم إلى الإثم أقرب منهم إلى السلامة، نعم! ادع الناس إلى البذل والصدقة للمتطهرين في

الخارج مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا طَيِّبٌ وَنَسَاعِدُ عَلَى هَذَا، لَكِنْ أَمَا أَنْ نُنْقَلَ شَعِيرَةً مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ إِلَى هُنَاكَ، فَهَذَا غَلَطٌ عَظِيمٌ.

أَمَا كِفَالَةُ الْيَتِيمِ فَإِذَا وَجَدْتَ يَتِيمًا فَكِفَالَتُهُ هُنَا أَوْلَى، وَتَحْصُلُ الْكِفَالَةُ لَيْسَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللَّبَاسِ بَلْ حَتَّى بِالْحِضَانَةِ، وَرَبْمَا تَكُونُ الْحِضَانَةُ أَشَدَّ اهْتِمَامًا مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَتَجْعَلُهُ عِنْدَكَ فِي الْبَيْتِ مَعَ الْأَوْلَادِ تُدْرِسُهُ وَتُعَلِّمُهُ وَتَلَاطِفُهُ، هَذِهِ كِفَالَةُ الْيَتَامِ.



٤- إهداء البقر في حجة الوداع عن نساء النبي ﷺ:

السُّؤَالُ: أَهْدَى الرَّسُولُ ﷺ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، فَهَلْ هَذِهِ الْمِئَةُ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لَهُ وَلِأَزْوَاجِهِ؟

الجَوَابُ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِئَةً مِنَ النَّوْقِ، ذَبَحَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ^(١)، وَالْبَاقِي أَعْطَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَذْبُحُهَا، وَيُوزَعُ لِحِمَّةً، وَأَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ قِطْعَةً، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ مِنْ لِحْمِهَا وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا؛ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، وَهَذَا عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ، إِلَّا أَنَّهُ أَشْرَكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي الْهَدْيِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٢)، وَأَمَا نِسَاؤُهُ فَقَدْ أَهْدَى عَنْهُنَّ بِالْبَقَرِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب: يتصدق بجلال البدن، رقم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

٥- حُكْمُ الْكَلَامِ دَاخِلٍ دَوْرَاتِ الْمِيَاهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْكَلَامِ دَاخِلٍ دَوْرَةَ الْمِيَاهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ؟

الجواب: لا بأس به، خصوصاً إذا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ نَهْيٌ صَرِيحٌ عَنْ هَذَا، إِلَّا إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ وَجَلَسَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ يَتَحَدَّثَانِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ النَّهْيُ، وَأَمَّا مَجْرَدُ الْكَلَامِ دَاخِلٍ مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ.



٦- حُكْمُ رَفْعِ الرَّجْلِ الْيُمْنِيِّ أَوْ الْيُسْرِيِّ عِنْدَ السُّجُودِ:

السُّؤَالُ: بِالنُّسْبَةِ لِلسَّاجِدِ عِنْدَ السُّجُودِ لَوْ رَفَعَ رِجْلَهُ الْيُمْنِيَّ أَوْ الْيُسْرِيَّ

لِحَاجَةٍ، هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؟

الجواب: فِي حَالِ السُّجُودِ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: عَلَى

الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، وَهُمَا عَضْوَانِ أَحَدٍ، وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَا الْأَنْفَ وَلَا الْكَفَّ وَلَا الْقَدَمَ، لَكِنْ لَوْ دَعَتِ الْحَاجَةُ أَوْ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ وَرَدَّهَا بِسُرْعَةٍ، فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.



٧- حَقِيقَةُ التَّوَلَّى عَنِ الْقُرْآنِ:

السُّؤَالُ: التَّوَلَّى عَنِ الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ عَدَمُ الْإِيْمَانِ فَقَطْ، أَمْ هُوَ عَدَمُ الْقِرَاءَةِ

والتدبير فيه؟

الجواب: التَّوَلَّى عَنِ الْقُرْآنِ عَامٌّ؛ يَشْمَلُ التَّوَلَّى عَنِ قِرَائَتِهِ، وَعَنِ الْعَمَلِ بِهِ، وَعَنِ

تَصْدِيقِ أَخْبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ، لَكِنَّ التَّوَلَّى بَعْضُهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ تَوَلَّى عَنْهُ نَهَائِيًّا فَهَذَا

مُرْتَدًّا، ومن تَوَلَّى عنه بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَثَابِرْ عَلَى قِرَائَتِهِ، فَلَيْسَ بِمُرْتَدًّا، ثُمَّ إِنَّ التَّوَلَّى بِالْكَفَلِيَّةِ عَنْ قِرَائَتِهِ لَا يُمْكِنُ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَا تَيْسَّرَ.



٨- حُكْمُ بَيْعِ الْكُفَلَاءِ الْإِقَامَاتِ لِمَكَاتِبِ الْخِدْمَاتِ الْعَامَّةِ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ الْكُفَلَاءِ الْآنَ يَبِيعُونَ الْإِقَامَاتِ، تَكُونُ هُنَاكَ مَكَاتِبُ لِلْخِدْمَاتِ الْعَامَّةِ وَاسِطَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعُمَّالِ، فَيَبِيعُونَهَا بِمَبْلَغٍ ضَخْمٍ، مَثَلًا: يَأْتِي الْكَفِيلُ، فَيُعْطِيهِ الْبَطَاقَةَ لِمَكْتَبِ الْخِدْمَاتِ الْعَامَّةِ فَيُخْرِجُونَ فِيزَا وَالْمَكْتَبُ يَبِيعُهَا وَيَتَقَاسَمُونَ مَالَ الْكَفِيلِ؟

الجواب: أَنَا أَرَى أَنَّ النِّظَامَ يَجِبُ أَنْ يُلْتَزَمَ بِهِ، وَالنِّظَامُ فِي ظَنِّي لَا يَسْمَحُ بِهَذَا، فَإِذَا كَانَ لَا يَسْمَحُ فَهُوَ لَا يَجُوزُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يُطِيعُ النِّظَامَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْصِيَّةٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُطِيعًا لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِطَاعَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ، وَالتَّحَايِلُ عَلَى الْمَخْلُوقِ لَا يَنْفَعُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَحَايَلَ عَلَى الْمَخْلُوقِ وَصَارَتْ الْأُمُورُ؛ فَإِنَّ هَذِهِ حِيلَةٌ لَا تَنْفَعُ عِنْدَ الْخَالِقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

فإن قيل: ولكن الذي يشتريها مضطرًا، وإذا لم يشتريها قد يرحل ويمنع من المكوث في البلد.

قلنا: يرحل في أمان الله، أنا جئت من بلدي أرجع إلى بلدي، ربما يكون طالب علمٍ وحصل خير، ويدعو الناس إلى الخير هناك.



٩- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْخُفَيْنِ إِذَا مَسَحَ عَلَيْهِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمَدَّةِ وَلَوْ بِفِتْرَةٍ يَسِيرَةٍ:

السُّؤال: إِذَا مَسَحَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَيْنِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمَدَّةِ وَلَوْ بِفِتْرَةٍ يَسِيرَةٍ، هَلْ يَصَلِّي فِيهِ؟

الجواب: إِذَا مَسَحَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَيْنِ أَوْ عَلَى الْجَوَارِبِ -التي هي الشراب- قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمَدَّةِ، فَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ حَتَّى يَنْقُضَ الْوُضُوءَ، بِمَعْنَى أَنْ تَمَامَ الْمَدَّةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا انْتَهَتْ الْمَدَّةُ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ.



١٠- حُكْمُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ:

السُّؤال: بِالنُّسْبَةِ لِشَخْصٍ يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا يُحْسِنُ فِي النَّحْوِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

الجواب: تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِلُغَةٍ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَا بِأَسْ بِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْعَرَبِيِّ لَا يَفْهَمُ مَعْنَى الْكَلَامِ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا غَيْرَ عَرَبِيٍّ تَكَلَّمَ أَمَامِي مَا عَرَفَتْ مَاذَا يَقُولُ، كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ أُعْطِينَا غَيْرَ الْعَرَبِيِّ الْقُرْآنَ لَا يَعْرِفُ الْمَعْنَى، صَحِيحٌ قَدْ يَقْرَأُ بِالْعَرَبِيَّةِ وَيَتَعَبَّدُ لِلَّهِ بِذَلِكَ وَيُؤَجِّرُ عَلَيْهِ وَيُثَابُ كَمَا يُثَابُ الْعَرَبِيُّ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْمَلَ إِلَّا إِذَا عَرَفَ الْمَعْنَى، فَتَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لَا بِأَسْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ لِمَنْ يُفَسِّرُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

١- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

٢- وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُرَادُ مِنْهَا مِنَ اللُّغَةِ الْأُخْرَى.

٣- أن يكون عالماً بموضوع الترجمة.

فمثلاً: إذا أراد أن يُترجم آيات في التوحيد لا بُدَّ أن يعرف ما معنى التوحيد؟ وعلى أي شيء دلت عليه هذه الآية، حتى لا يُخطئ.



١١- حُكْمُ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَرِدُ فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسَبَبِ الْاِخْتِلَافِ فِي

الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ:

السُّؤال: ما حُكْمُ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَرِدُ فِيهَا نَصٌّ مُخْتَلَفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَصْحِيحِهِ، مِثْلُ: صَلَاةِ التَّسَابِيحِ^(١)، فَالَّذِينَ يَرَوْنَ ضَعْفَ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِيهَا هَلْ يَحْكُمُونَ عَلَى مَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ وَيَعْمَلُ بِهِ بِأَنَّهُ عَمَلٌ مُبْتَدَعٌ، أَمْ يَسْكُتُونَ فَلَا يُنْكِرُونَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الْوَارِدَ فِيهَا مُخْتَلَفٌ فِي تَضْعِيفِهِ؟

الجواب: أولاً -بارك الله فيك- يجب أن تعلم قاعدة: الأصل في العبادات الحظر والمنع، فإذا جاء حديثٌ اختلف في تصحيحه؛ وجب المنع بعكس ما دل عليه هذا الحديث؛ لأن الأصل الحظر حتى يقوم دليل على ثبوت هذا الشيء، لا سيما مثل صلاة التسابيح؛ صلاة التسابيح:

أولاً: هي شاذة في هيئتها وكيفيةها.

ثانياً: هي شاذة في توقيتها؛ لأنك لا تُصلي كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة أو في العمر مرة، أين العبادة التي على هذا الوجه!!؟

(١) أخرجه أبو داود: تفريع أبواب التطوع، باب صلاة التسبيح، رقم (١٢٩٧)، والترمذي: كتاب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (٤٨٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسبيح، رقم (١٣٨٦).

ثالثاً: مِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ، لو أن صلاة التَّسْبِيحِ شَرَعِيَّةٌ وَثَابِتَةٌ كَيْفَ تَحَقَّى عَلَى الْأُمَّةِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ؟! لَأَنَّ أَشْهَرَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ بَعَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَلِ انْتَشَرَتْ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟ لَمْ تَنْتَشِرْ، هَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا ضَعْفُ الْحَدِيثِ، أَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ أُمَّ سَلَمَةَ فِي الرَّجُلِ الْحَاجِّ إِذَا لَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّخْرِ، عَادَ مُحْرِمًا، هَذَا الْحَدِيثُ مَا عَمِلَ بِهِ أَحَدٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ التَّابِعِينَ، هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَنَاسُ قَلَّةٌ، وَمِثْلُ هَذَا يَمَّا تَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحُجَّاجِ لَا يَتَسَنَّى لَهُ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَّا بَعْدَ النَّزُولِ مِنْ مَنَى، هَذَا مِنْ وَسَائِلِ الْعِلْمِ بِضَعْفِ الْحَدِيثِ، أَنَّ الْأُمَّةَ تَحَلَّتْ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ، فَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): (إِنْ حَدِيثُهَا بَاطِلٌ، وَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ، الْأُمَّةُ الْفُحُولُ فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَا اسْتَحَبُّوَهَا).

أَمَا هَلْ يَوْصَفُ هَذَا بِالْمُبْتَدِعِ؟ فَهَذَا يُنْظَرُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ لَهُ اجْتِهَادٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَصِفَهُ بِالْبِدْعَةِ وَهُوَ لَهُ اجْتِهَادٌ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عَمَلِيَّةٌ، وَأَمَا إِذَا كَانَ لَيْسَتْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْاجْتِهَادِ فَيَقَالُ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ، هِيَ أَضْلَاهَا بِدْعَةٌ لَكِنْ هَلْ نَقُولُ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا: إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ أَوْ هِيَ بِدْعَةٌ؟ مَا دَامَتْ لَمْ تَثْبُتْ فِيهِ بِدْعَةٌ، فَبِالنِّسْبَةِ لَهُ هُوَ لَا أَسْمِيَهُ مُبْتَدِعًا، لَكِنَّ نَفْسَ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِدْعَةٌ.



١٢- حُكْمُ اعْتِمَادِ الْمُؤَدَّنِ عَلَى التَّوْقِيَةِ الْمَوْجُودِ فِي التَّقْوِيمِ:

السُّؤال: هل يَصِحُّ لِلْمُؤَدَّنِ فِي الْمَمْلَكَةِ السُّعُودِيَةِ الْعَتِمَادُ فِي أَدَانِهِ بِالتَّوْقِيَةِ الْمَوْجُودِ عَلَى التَّقْوِيمِ؟

الجواب: لو أن هذا المؤذن في المملكة، فنقول: إن الدولة لم تُعْطِ هذا التَّقْوِيمَ لِمَجَرَّدِ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا أَعْطَتْهُمْ هَذَا التَّقْوِيمَ لِيَعْمَلُوا بِهِ، لَكِنْ مَنْ يَشُكُّ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَلْيَتَأَخَّرْ وَلْيَتَأَخَّرْ، فَالْأَصْلُ عَدَمُ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَمَثَلًا: لو شَكَّكُنَا فِي الْفَجْرِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْإِشْكَالُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْإِخْوَةِ خَرَجُوا وَرَاقَبُوا الْفَجْرَ فِي اللَّيَالِي الْمَظْلَمَةِ الصَّاحِيَةِ، وَوَجَدُوا أَنَّ التَّقْوِيمَ مَتَقَدِّمٌ عَلَى الْأَقْلُ بِخَمْسِ دَقَائِقَ^(١)، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَشْرُ دَقَائِقَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: رُبْعُ سَاعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي شَكٍّ مِنْ هَذَا فَلْيَتَأَخَّرْ وَلَا يَضُرُّ.

أما بَقِيَّةُ الْأَوْقَاتِ فَمَا عَلِمْتُ فِيهَا اخْتِلَافًا بَيْنَ النَّاسِ، لَكِنْ قِيلَ لِي: إِنْ بَعْضُ النَّاسِ يُؤَدِّنُ الْمَغْرِبَ وَالشَّمْسُ مَوْجُودَةٌ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ سَاعَتُهُ تَكُونُ مَقَدَّمَةً وَيُؤَدِّنُ عَلَى السَّاعَةِ وَهُوَ لَمْ يُشَاهِدِ الشَّمْسَ.



١٣- حُكْمُ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ لِمَنْ أَدْرَكَ التَّحِيَّاتِ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى:

السُّؤال: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ خَلْفَهُ جَمَاعَةٌ، وَوَجَدَ الْإِمَامَ فِي

(١) تَنْبِيهُ مُهَمٌّ لِلغَايَةِ:

هَذَا خَاصٌّ بِتِلْكَ الْفَتْرَةِ الزَّمَنِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ الْجِهَةُ الْمُخْتَصَّةُ الْمَسْئُولَةُ عَنِ التَّقْوِيمِ أُمُّ الْقُرَى بِالنَّظَرِ مَرَّةً أُخْرَى فِي مُحَدِّدِ وَقْتِ دُخُولِ الْفَجْرِ.

التَّحِيَّاتِ هَلْ يَدْخُلُ مَعَهُ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١) أم ينتظر الجماعة الثانية، وأيهما أفضل؟

الجواب: الأفضل أن ينتظر الجماعة الثانية، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢)، فهذا الذي لم يُدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ لم يدرك صلاة الجماعة حسب مفهوم الحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وهو الآن يَتَيَقَّنُ أو يَغْلِبُ على ظنِّه أنه سَيَجِدُ جماعةً.

لكن يَبْقَى النَّظْرُ: هل الجماعة الثانية تأخذ أجر صلاة الجماعة سبعة وعشرين درجة؟ لا تأخذها، لكن الجماعة أفضل من الواحد، لحديث أبي بن كعب: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٣).

ولو دَخَلُوا مع الجماعة الأولى وقَدَّمُوا أحدهم يُصَلِّي بهم، فننظر هل هذا وردَ عَنِ السَّلَفِ؟ ولهذا كان أحدُ الوَجْهَيْنِ في مذهب الإمام أحمد رَجْمَةُ اللَّهِ أن المسبوق لا يَصِحُّ أن يكون إمامًا ولا مأمومًا، وأن المسبوقين كلُّ واحدٍ منهما يَقْضِي صَلَاتَهُ وَحَدَهُ.



- (١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٧).
- (٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

١٤- حُكْمُ نِسْيَانِ الْإِمَامِ قَوْلَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ:

السُّؤَالُ: لو أن الإمامَ رَفَعَ رأسَهُ من السُّجُودِ لكن نَسِيَ أن يَقُولَ: اللهُ أكبرُ، فماذا يَفْعَلُ في هَذِهِ الحَالِ؟

الجَوَابُ: تَكْبِيرَاتُ الصَّلَاةِ مَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ وَاجِبَةٌ، أَي: أن الإنسانَ إذا نَسِيَهَا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لكن يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

أما المأمُومُونَ سواء كانوا يعلمون أو لا يعلمونَ فما عَلَيهِم منه، لكنه إن سجدَ فَلَا بُدَّ أن يَسْجُدُوا معه إذا سَجَدَ.

وإذا رَفَعَ الإمامُ رأسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَنَسِيَ أن يَقُولَ: اللهُ أكبرُ، وهم ساجِدُونَ في هذه الحَالَةِ، فإذا نَسِيَ حتى قام فَهَذَا يَنْبَغِي أن يُجَهَرَ بِعَضِّ الشَّيْءِ في قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، حتى يَعْرِفُوا أَنَّهُ قامَ، أما التَّكْبِيرُ فَقَدْ فاتَ مَحَلُّهُ ولا يمكنُ أن يَقُولَهُ في غيرِ مَحَلِّهِ.



١٥- مَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ»:

السُّؤَالُ: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ»^(١)، هل في كُلِّ خَمْسِ صَلَوَاتٍ يَضْطَجِبُهُ معه إلى المَسْجِدِ، أم يَأْمُرُهُ بِعَدِّ الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ: لا، إن النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنَا أن نَأْمُرَ أَبْنَاءَنَا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، لكن لم يَنْهَنَا أن نَضْطَجِبَهُمْ دونَ السَّبْعِ، قَبْلَ السَّبْعِ لا نَأْمُرُهُ وَدَعَّه يَلْعَبُ، لكن لو قال: أريدُ أن أَذْهَبَ إلى المَسْجِدِ، فَأَذْهَبَ به معكَ، وَعَوَّدَهُ على ذَلِكَ.



(١) أخرجه أحمد (٢/١٨٦)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

١٦- العملُ إذا تعارضَ درسانِ مِنَ الدُّروسِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْمَشَايخِ:

السُّؤال: مثلاً لو كان هناك دَرَسَانِ مِنَ الدُّروسِ الْعِلْمِيَّةِ، هو مُسْتَمِرٌّ فِي الدَّرْسِ الْأَوَّلِ، ولكن افْتُحَ دَرْسٌ جَدِيدٌ، وَالْآنَ هُوَ يَخْشَى مَثَلًا لَوْ اسْتَمَرَ فِي الدَّرْسِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ الدَّرْسَ الثَّانِي يَفُوتُهُ، وَلَا يُعَادُ مَثَلًا شَرْحَهُ، أَوْ مَثَلًا يَفُوتُهُ الْوَقْتُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْضَرَ الْاِثْنَيْنِ لِتَعَارُضِ الْوَقْتِ مَعَهُ، أَوْ لَانْشِغَالِهِ بِالْمَذَاكِرَةِ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

الجواب: هذه ليست مسألة دِينِيَّةً، هذه مسألة عَمَلِيَّةً، كُلُّ إِنْسَانٍ يَعْرِفُ كَيْفَ يَتَصَرَّفُ، وَالْآنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - الَّذِي يَفُوتُ عَلَى الْإِنْسَانِ يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بِالتَّسْجِيلَاتِ، وَأَكْثَرُ الدُّروسِ تُسَجَّلُ الْآنَ عِنْدِي وَعِنْدَ غَيْرِي.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحُضُورَ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ، وَهُوَ أَقْوَى، لَكِنْ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ الْآنَ تَعَارُضٌ وَعِنْدَهُ دَرَسَانِ، وَهُمَا فِي الْأَهْمِيَّةِ وَاحِدٌ، وَالْمَدْرَسَانِ كِلَاهُمَا مُتَكَافِئَانِ، أَي: لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ مِنَ الْآخَرِ، أَمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ مِنَ الْآخَرِ فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْأَعْلَمِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَفِيدٌ فِي الْغَالِبِ، فَهَذَا الَّذِي أَقُولُهُ لَكَ، وَمُمْكِنٌ أَنْ تَجْعَلَ وَاحِدًا يُسَجَّلُ لَكَ وَيَحْفَظُ بِالشَّرِيطِ.



١٧- مَكَانُ دَعَاءِ الْاِسْتِخَارَةِ:

السُّؤال: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ دَعَاءَ صَلَاةِ الْاِسْتِخَارَةِ يَكُونُ دَاخِلَ الصَّلَاةِ فِي التَّشَهُدِ أَوْ فِي السُّجُودِ، فَمَا هُوَ الصَّحِيحُ؟

الجواب: إِنَّ حَدِيثَ الْاِسْتِخَارَةِ مَعْنَاؤُهُ: إِذَا أَشْكَلَ عَلَى أَحَدِنَا الْأَمْرُ فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَذْعُ، فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ»^(١)، وَقَائِلٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، رقم (٦٣٨٢).

هذا هو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا شك يَعْرِفُ اللغة العربية، ويعرف أن (ثُمَّ) تَدُلُّ على التَّرْتِيبِ، فإن قال: «فَلْيُصَلِّ ثُمَّ لِيُقَلِّ»، فهو بالتأكيد يريد أن تكون مرتبة.

إذن فالدعاء يقوله المرء بعد أن يُسَلِّمَ، ما دام الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ» ولم يقل: ثم ليقل في الرُّكْعَتَيْنِ.

وأنا أظنُّ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ ممن يقول^(١): إنه يقولها قبل السَّلَامِ. لكن لا نُوافِقُهُ على هذا، ما دام عِنْدَنَا الحديثُ نصًّا.

وأنا أقول: إن كان قالها شيخ الإسلام هو أو غيره، فالمرجعُ إلى الله ورسوله. وليس هناك مانعٌ من أن ترفعَ يَدَيْكَ.

وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، وسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أشهدُ أن لا إله إلا أنت، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



اللقاء الثاني والسبعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيتنا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثاني والسبعون بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)، التي تيم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو السابع والعشرون من شهر رجب عام (١٤١٨هـ).

تفسير آيات من سورة النجم:

نبتدئ هذا اللقاء بما كنا نعتاده من تفسير لكلام الله عز وجل وإني أحثكم على الحرص على تدبر القرآن ومعرفة معناه؛ لأنه إنما أنزل لهذا، قال الله تبارك وتعالى:

﴿ كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩].

تفسير قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾:

لقد انتهينا إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [النجم: ٣٠]، في سورة النجم أي: ﴿ ذَلِكَ ﴾ والمشار إليه كوثم متولين معرضين لا يريدون إلا الحياة الدنيا، أي: ذلك منتهى بلوغ علمهم؛ لأن علمهم قاصر لا ينظرون إلى المستقبل ولا يصدقون بخير، فتجد أكبر همهم أن يصلحوا حالهم في الدنيا، معرضين عن حالهم في الآخرة، ﴿ ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾ [النجم: ٣٠]، وفي الدعاء المأثور: «اللهم تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا»^(١)، ثم قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّى عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب، رقم (٣٥٠٢).

أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى ﴿ [النجم: ٣٠]، ﴿هُوَ أَعْلَمُ﴾ عَزَّوَجَلَّ ﴿بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ﴿فِعْلًا وَمَنْ سَيِضِلُّ؛ لَأَنَّهُ عَالِمٌ بِهَا كَانَ وَمَا يَكُونُ، فَقَوْلُهُ: ﴿بِمَنْ ضَلَّ﴾ لَا تَعْنِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَنْ حَصَلَ مِنْهُ الضَّلَالُ بِالْفِعْلِ، بَلْ هُوَ يَعْلَمُ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ الضَّلَالُ بِالْفِعْلِ، وَمَنْ سَيَحْصُلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْصُوفٌ بِالْعِلْمِ التَّامِّ فِي الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَاضِي، وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى﴾ [النجم: ٣٠]، الْهُدَى ضِدُّ الضَّلَالِ، فَالنَّاسُ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ: إِمَّا مُهْتَدٍ، وَإِمَّا ضَالٌّ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ ﴿أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى﴾ لِفَائِدَتَيْنِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الضَّلَالِ وَالْهُدَايَةِ فَهُوَ صَادِرٌ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَبِإِرَادَتِهِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَوْجَدَ فِي خَلْقِهِ خِلَافٌ مَعْلُومِهِ، لَوْ قُدِّرَ أَنْ يَوْجَدَ فِي خَلْقِهِ خِلَافٌ مَعْلُومِهِ لَكَانَ اللَّهُ جَاهِلًا!! وَحَاشَا مِنْ ذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّحْذِيرُ مِنَ الضَّلَالِ وَالتَّرْغِيبُ فِي الْإِهْتِدَاءِ، مَا دَامَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ أَنَّ أَيَّ عَمَلٍ صَدَرَ مِنْهُ، فَعِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَحْشَى أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، وَسَوْفَ يَرْضَى أَنْ يَرْضَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

فَالْمَعْنَى: إِنَّ ضَلَلْتُ فَاللَّهُ عَالِمٌ بِكَ، وَإِنْ اهْتَدَيْتُ فَاللَّهُ عَالِمٌ بِكَ، فَيَجْزِي الَّذِينَ أَسَاءُوا بِهَا عَمَلُوا وَيَجْزِي الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى، ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى﴾ [النجم: ٣٠].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾:

ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النجم: ٣١]، يَقُولُ عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ: إِنَّهُ إِذَا تَقَدَّمَ مَا حَقَّهُ التَّأخِيرُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْحَضَرِ وَالتَّخْصِيسِ، وَلِنَنْظُرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هَلْ فِيهَا تَأْخِيرٌ وَتَقْدِيمٌ؟ ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾،

﴿وَلِلَّهِ﴾ خبرٌ مُقَدَّمٌ، و﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ. إِذْنٌ قُدِّمَ فِيهَا مَا حَقَّقَهُ التَّأخِيرُ وَهُوَ الْخَبْرُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْخَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَتَأَخَّرًا عَنِ الْمُبْتَدَأِ، تَقُولُ: الرَّجُلُ قَائِمٌ، وَلَا تَقُلْ: قَائِمٌ الرَّجُلُ، فَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُبْتَدَأَ عَلَى اسْمِهِ يَكُونُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالْخَبْرُ هُوَ الثَّانِي، لَكِنْ أحيانًا يُقَدَّمُ الْخَبْرُ لِفَائِدَةٍ، فَالْفَائِدَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ وَالْفَائِدَةُ الْحَضْرُ، وَالْحَضْرُ يَعْنِي: لِلَّهِ لَا لِغَيْرِهِ، ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وَلَا أَحَدٌ يَمْلِكُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، نَحْنُ نَمْلِكُ مَا نَمْلِكُ مِنْ أَمْوَالِنَا لَكِنْ هَلْ مِلْكُنَا عَامٌّ؟ لَيْسَ عَامًّا، حَقِيقَتِي لَيْسَتْ حَقِيقَةً لَكَ، وَحَقِيقَتُكَ لَيْسَتْ حَقِيقَةً لِي، فَأَمْلَاكُنَا لَيْسَتْ عَامَّةً، ثُمَّ هَلْ نَحْنُ نَمْلِكُ التَّصَرُّفَ بِهَا هُوَ مِلْكُنَا كَمَا نَشَاءُ؟! لَا، تَصَرَّفْنَا مَحْدُودٌ حَسَبَ الشَّرِيعَةِ، وَلِهَذَا لَوْ تَرَاضَى اثْنَانِ فِي بَيْعِ الرَّبَا قُلْنَا: إِنَّكُمَا لَا تَمْلِكَانِ ذَلِكَ، لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَحْرِقَ مَالَهُ، قُلْنَا: هَذَا مَمْنُوعٌ.

إِذْنٌ مُلْكٌ غَيْرِ اللَّهِ قَاصِرٌ غَيْرُ شَامِلٍ، وَمِلْكٌ غَيْرِ اللَّهِ قَاصِرٌ حَتَّى بِالتَّصَرُّفِ، فَالوَاحِدُ مَنْ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ كَمَا يَشَاءُ؛ لِأَنَّ تَصَرَّفْنَا فِي الْمَالِ مَحْدُودٌ، حَسَبَ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

إِذْنُ الْمُلْكِ التَّامُّ الْوَاسِعُ الشَّامِلُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٤٩]، فَهُوَ مَالِكٌ لِدَوَائِمِهَا، مَالِكٌ لَهَا فِيهَا أَيْضًا، وَكَمْ مِنْ مَلِكٍ فِي السَّمَاوَاتِ؟ كَمْ مِنْ مَخْلُوقٍ فِي الْأَرْضِ؟ كُلُّهُ مِلْكٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا يَشَاءُ، حَسَبَ مَا تَقْتَضِيهِ حِكْمَتُهُ، وَإِيمَانِنَا بِأَنَّ اللَّهَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُفِيدُ أَيْضًا فَائِدَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: الرَّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَوْ قَضَى عَلَيْكَ مَرَضًا لَا تَعْتَرِضُ، وَلَوْ قَضَى عَلَيْكَ فَقْرًا لَا تَعْتَرِضُ؛ لِأَنَّكَ مِلْكُهُ يَتَصَرَّفُ فِيكَ كَيْفَ يَشَاءُ،

فهو كما يتَصَرَّفُ في السَّحَابِ يُمَطِّرُ أو لا يُمَطِّرُ، يَمْضِي أو لا يَمْضِي، ويتصرفُ في الشَّمْسِ والقَمَرِ، ويتَصَرَّفُ في المخلوقاتِ، يتَصَرَّفُ فيكَ أيضًا كما يشاء، إن شاء أعطاك صِحَّةً وإن شاء سَلَبَهَا، إن شاء أعطاك عَقْلاً وإن شاء سَلَبَهُ، إن شاء أعطاك مَالاً وإن شاء سَلَبَكَ، أنت مِلْكُهُ، فإذا آمَنتَ بهذا رَضِيتَ بِقَضَائِهِ.

الفائدة الثانية: الرِّضَا بِشَرْعِهِ وَقَبُولُ شَرْعِهِ والقيامُ به، لأنك مِلْكُهُ، قال لك: افْعَلْ افْعَلْ، قال: لا تَفْعَلْ لا تَفْعَلْ، أَرَأَيْتَ لو كان لك مِلْكٌ عبيد رَقِيقٍ فأمرتهُ، ولكنه لم يَفْعَلْ، هل تَعْتَقِدُ أن سيادتَكَ تامَّةٌ عليه؟ لا، أو نَهَيْتَهُ فَفَعَلَ، فالسيادة ناقصةٌ.

فإذا عَصَيْتَ رَبَّكَ إما بفعلِ المَحْرَمِ وإما بتركِ الواجِبِ؛ فإنك خَرَجْتَ عن مَقْتَضَى العُبُودِيَّةِ التَّامَّةِ؛ لأن مَقْتَضَى العُبُودِيَّةِ التَّامَّةِ أن تَخْضَعَ لِشَرْعِهِ، كما أنك خاضِعٌ كُرْهاً أو طائِعاً لِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، وليس معنى قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٤٩]، أن يُخْبِرَنَا أنه مَالِكٌ فقط، لكن مِنْ أَجْلِ أن نَعْتَقِدَ مَقْتَضَى هذا المُلْكِ وهو الرِّضَا بِقَضَائِهِ، والرِّضَا بِشَرْعِهِ، فهذا حقيقةُ المُلْكِ.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَى﴾ [النجم: ٣١]، انظر! جاءتْ كَلِمَةُ ﴿لِيَجْزِيَ﴾ كأن قَائِلاً يقولُ: وإذا تَبَيَّنَ أن المُلْكُ لله فما التَّيَجُّة؟ التَّيَجُّة أن النَّاسَ بين مُحْسِنٍ وبينَ مُسِيءٍ، كما قال عَزَّجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنَكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]، إذا كَانُوا بينَ مُحْسِنٍ وَمُسِيءٍ فما جزاءُ كُلِّ واحدٍ؟ ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا﴾ [النجم: ٣١].

﴿الَّذِينَ أَسْتَوُوا﴾ وهم الذين خَالَفُوا المَأْمُورَ، أو ارتكَبُوا المَحْدُورَ، هذا هو الضابطُ، هؤلاء أساؤوا، لِيَجْزِيَهُمُ ﴿بِمَا عَمِلُوا﴾ السَّيِّئَةَ بِالسَّيِّئَةِ لا تَزِيدُ، أو يَعْفُو عَزَّجَلَّ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ العَفْوَ، وهو كُلُّ من ماتَ على غيرِ الشَّرْكِ فهو مُسْتَحِقٌّ

للعَفْوِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]،
 المهمُّ أنه لا يمكنُ أن يزيدَ سيئةً لم يعملها الإنسان، ولهذا قال: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ
 اسْتَوْا بِمَا عَمِلُوا﴾ [النجم: ٣١]، بدونِ زيادةٍ، ﴿وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحَسَنَى﴾ [النجم: ٣١]،
 ولم يقل: بما عملوا؛ لأن فضلَ الله أوسعُ من أعمالهم، ﴿وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا
 بِالْحَسَنَى﴾ [النجم: ٣١]، أنت إذا فعلتَ حسنةً تكونُ عشرَ حسناتٍ إلى سبعمئةٍ ضعيفٍ
 إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

انظر الآن مثلاً صلاةَ الظُّهرِ بقيَ لها ثلثُ ساعةٍ، عندما تتوضأ وتُسبغ الوضوءَ
 ثم تخرجُ مِنَ الصَّلَاةِ، لا يُخْرِجُكَ مِنْ بَيْتِكَ إِلَّا الصَّلَاةُ، فما الثَّمَرَاتُ التي تَحْصُلُ
 عليها؟ كُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا يرفعُ اللهُ لك بها دَرَجَةً، ويحطُّ عنك بها خَطِيئَةً، كم عددُ
 الخطواتِ؟ لا يُحْصِيهَا إِلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ مع أن المقصودَ شيءٌ واحدٌ وهو الصَّلَاةُ، لكنَّ
 سَعْيَكَ إِلَى الصَّلَاةِ فِيهِ أَجْرٌ، ما دُمْتَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ لا يخرُجُكَ إِلَّا الصَّلَاةُ
 وتَأَهَّبْتَ فِي بَيْتِكَ، وأسبغتَ الوضوءَ في بَيْتِكَ، فأنت لا تخطو خطوةً إلا رفعَ اللهُ لك
 بها درجةً، وحطَّ عنك بها خَطِيئَةً، وهذه الخطواتُ لا يُحْصِيهَا إِلَّا اللهُ.

ثم إذا وصلتَ المسجدَ وصَلَّيتَ ما شاء اللهُ ثم انتظرتَ الصَّلَاةَ ولو تأخَّرَ
 مجيءُ الإمامٍ عن صلاةِ الجماعةِ، يُكْتَبُ لك أَجْرُ المِصَلِّي، «لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ
 الصَّلَاةَ»^(١)، أليس هذا أحسنُ مِنْ أَعْمَالِنَا؟! بلى، ولهذا قال: ﴿وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا
 بِالْحَسَنَى﴾ [النجم: ٣١]، أي: بما هو أحسنُ وأكثرُ من عملهم، وهذا يدلُّك على سِعَةِ
 فضلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإحسانِهِ وكَمالِ أَدَبِهِ، فالمسيئونَ يجازيهم بالعدلِ أو يعفو،
 والمحسنونَ يجازيهم بالفضلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَثِيرَ الثَّمَنِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾:

ثم ذكر شيئاً من صفاتهم، فقال: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَثِيرَ الثَّمَنِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ﴾ أي: يبتعدون عنه، وسُمِّي الابتعادُ اجْتِنَابًا؛ لأنَّ الإنسانَ يَقَعُ في جانبٍ والذي أُبْعِدَ عنه يَقَعُ في جانبٍ آخر، فَيَبْتَعِدُونَ ولا يَتَّصِلُونَ بكبائرِ الإثمِ والفواحشِ.

﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ كبائرُ الإثمِ هي الكَبِيرَةُ؛ لأنَّ كبائرَ جمعِ كبيرةٍ، والكَبِيرَةُ بعضُ العُلَمَاءِ عَدَّهَا، وبعضُ العُلَمَاءِ حَدَّهَا، والصوابُ الحدُّ، أي: أنها محدودةٌ وليست معدودةٌ، والذين ذكروها حدًّا الظاهرُ -والله أعلم- أنهم أرادوا المثال، فمثلاً: إذا قال الإنسانُ هي: الشُّرْكُ بالله، والسَّخْرُ، وقتلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحقِّ، والتوَلَّى يومَ الزَّحْفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ، وأكلُ الرِّبَا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، هذه سبعٌ، إذا قال الإنسانُ: هذه الكبائرُ، ليس معنى قوله: إنها محصورةٌ في هذا؛ إذ من الممكن أن يَحْمِلَ كلامه على أن ذلك على سبيلِ التَّمثِيلِ فقط.

أما الذين حدَّوها -أي: جعلوا لها ضابطاً- فقالوا في ضابطها: كلُّ ذَنْبٍ رَتَّبَ اللهُ عليه لعنةً، أو غَضَبًا، أو سُخْطًا، أو تَبَرًّا منه، أو ما أشبه ذلك، فهو كَبِيرَةٌ، ورأيتُ لبعضهم -ومنهم شيخُ الإسلامِ رحمه اللهُ تعالى- أنه قال^(١): «كلُّ ذَنْبٍ جُعِلَتْ له عُقُوبَةٌ خاصَّةٌ إما في الدُّنْيَا أو في الآخِرَةِ، فهو كبيرةٌ»، وعلى هذا فالزَّنا فيه عقوبةٌ وهو الجلدُ أو الرَّجْمُ، والسَّرِقَةُ كبيرةٌ، قَطْعُ الطريقِ كبيرةٌ، وعُقُوقُ الوالدينِ كبيرةٌ، وهلمَّ جراً، كلما رأيت شيئاً من الذنوب جعلَ الشَّارِعُ له عُقُوبَةٌ خاصَّةٌ، فهو كبيرةٌ.

أما الذَّنْبُ الذي تُهَيَّبُ عنه فقط فهو صغيرةٌ، كنظيرِ الرجلِ مثلاً للأجنيبةِ لشهوةٍ

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ١٣١).

هذا ليس كبيرة، هو صغيرة من الصغائر، لكن إن أصرَّ الإنسان عليه وصار هذا ديدنه صارَ كبيرةً بالإصرارِ لا بالفعلِ، مكالمه المرأة على وجه التلذُّذِ حرامٌ وليس بكبيرة.

ولكن إذا أصرَّ الإنسان عليه وصارَ ليس له همٌّ إلا أن يُشغَلَ الهاتفَ على هؤلاء النساءِ ويتحدَّثُ إليهن، صارَ كبيرةً، فالإصرارُ على الصغيرة يجعلها كبيرةً من حيث الإصرارِ؛ لأن إصراره على الصغيرة يدلُّ على تهاونه بالله عزَّ وجلَّ وأنه غيرُ مُبالٍ بما حرَّم الله.

وقوله: ﴿وَالْفَوَاحِشَ﴾ هذه كبايِّر الكبايِّر؛ لأن الكبايِّر منها ما هو فاحشٌ يُستَفحشُ ويُستعظَمُ ويُستتَبَحُ بشدَّة، ومنها ما هو دونَ ذلك، فمثلاً: الزنا فاحشةٌ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، واللواطُ فاحشةٌ أعظمُ مِنَ الزَّنا؛ لأن الله قال في الزَّنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال لوطٌ لقومه: ﴿آتَاؤُكَ الْفَحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، فأتى بـ(أل) الدالة على القبح، وأنها جامعةٌ لكلِّ أنواعِ الفواحشِ.

نكاح المحارِمِ فاحشةٌ، قال الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، فهو أشدُّ من الزَّنا، أي: لو زنا الإنسان بامرأة أجنبيَّة منه، وبأم زوجته مثلاً، صار الثاني أعظم وأشدَّ وأشنع، ولهذا كان القولُ الرَّاجحُ من أقوال العلماء: إن من زنا بامرأة من محارِمِهِ وإن لم يكنُ محصناً؛ فإنه يُرجمُ، يعني: الزنا بذواتِ المحارِمِ ليس فيه جلدٌ ما فيه إلا الرَّجمُ؛ لأن الله فرَّق بين الزَّنا وبين نكاح ذواتِ المحارِمِ، نكاح ذواتِ المحارِمِ وصفه بوصفين: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا﴾ [النساء: ٢٢]، والزَّنا

وصَفَهُ بَوْصِفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢]، وفي اللواط: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]. فرق الله مَعَ أَنَّهَا كُلُّهَا فَوَاحِشٌ، لَكِنَّ بَعْضَهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ.

وجاءتِ السُّنَّةُ لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا -أي: بَيْنَ مَنْ زَنَا بِامْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِهِ، أَوْ بِامْرَأَةٍ أجنبية- فَجَعَلَتْ حَدَّ الْأَوَّلِ الْقَتْلَ بِكُلِّ حَالٍ وَإِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَيْبًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَعْظَمُ -وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ- إِنْسَانٌ يَزْنِي بِأُمَّهُ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ أُمَّ زَوْجَتِهِ أَوْ بِنْتِ زَوْجَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا، هَذِهِ فَاحِشَةٌ عَظِيمَةٌ.

﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، قيل: إِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ اللَّمَمَ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ، فَهَلِ الْمَعْنَى: إِلَّا الشَّيْءَ الْقَلِيلَ مِنَ الْكِبَائِرِ، أَيْ: أَنَّهُمْ يَأْتُونَ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ مِنَ الْكِبَائِرِ، أَوْ الْمَعْنَى: إِلَّا الصَّغَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ؟

إِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ فَالْاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي فَالْاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، وَتَكُونُ (إِلَّا) بِمَعْنَى: لَكِنْ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَقْرَبُ مِنْ حَيْثُ التَّقْسِيمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الْكِبَائِرَ وَالْفَوَاحِشَ وَالصَّغَائِرَ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَعْنَى ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾: إِلَّا أَنْ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ أَحْسَنُوا يَأْتُونَ الصَّغَائِرَ، وَالصَّغَائِرَ -وَالْحَمْدُ لِلَّهِ- مَكْفَرَةٌ بِالْحَسَنَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانٍ مكفَّراتٌ لما بينهنَّ ما اجتنبتِ الكبائرُ»^(١) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كُفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»^(٢) وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ الصَّغَائِرَ تَقَعُ مَكْفَرَةً: إِمَّا بِاجْتِنَابِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العُمْرَةِ، باب وجوب العُمْرَةِ وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب

الحج، باب فضل الحج والعُمْرَةِ، رقم (١٣٤٩).

الكبائر، أو باجتناب الكبائر مضمومًا إليها فعلٌ هذه الحسنات العظيمة؛ الصلوات الخمس، الجمعة إلى الجمعة، رمضان إلى رمضان.

والخلاصة: إن الصغائر تُكفر عن الإنسان منها إذا اجتنب الكبائر، وإذا أحسن في الصلوات الخمس، والجمعة، ورمضان.

قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ﴾ [النجم: ٣٢]، في هذه الجملة إشارة إلى قوله: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ أي: أن اللمم يقع في سعة مغفرة الله عز وجل فيغفره الله، والمغفرة: هي ستر الذنب مع التجاوز عنه، أن الله يستر عليك الذنب ويتجاوزهُ، ولا يكفي ستر الذنب، بل لا بد من تجاوزهِ، والدليل على هذا أمران: لغوي، وسمعي: أما اللغوي: فلأن المغفرة مشتقة من المغفر؛ والمغفر: هو ما يوضع على الرأس عند القتال ويسمى خوذة، ويسمى بيضة، يوضع على الرأس من أجل أن يتقي السهام، والمغفر الذي وضع على الرأس جمع بين أمرين: الوقاية والستر، فالمغفرة لا بد من ستر ووقاية.

أما السمعي: فهو قوله تبارك وتعالى إذا خلا بعبده المؤمن يوم القيامة، وقرره بذنوبه، وأقر قال: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(١)، فدل هذا على أن الوقاية من الذنوب وعدم المؤاخذه من المغفرة.

نسأل الله تعالى أن يغفر لنا ولكم ما تقدم من ذنوبنا وما تأخر إنه على كل شيء قدير.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿إِلَّا لَسَنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كفر قتلته، رقم (٢٧٦٨).

الأسئلة

١- كِتَابَةٌ أَجْرَ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ لِمَنْ كَانَ فِيهِ ثُمَّ خَرَجَ لِيَتَوَضَّأَ فِي الْبَيْتِ ثُمَّ عَادَ:

السُّؤَالُ: هل إذا كان الشَّخْصُ يَقْضِي مَعْظَمَ وَقْتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَرَّبَ وَقْتِ الصَّلَاةِ هل له أن يذهبَ إلى البيتِ ويتوضَّأَ ويُحْسِنَ الوضوءَ حتى يُكْتَبَ له الأجرُ الذي ذكَّرْتُموه، أم أنه يتوضَّأُ مِنَ الْمَاءِ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ؟
الجواب: الأحسنُ أن يتوضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

فإذا كان على وضوءٍ ولكنه أحدثَ، مثلاً خَرَجَ بَعْدَ الشَّمْسِ، ويُريدُ أن يمكثَ في المسجدِ إلى صلاةِ الظُّهْرِ، يتوضَّأُ في بيته، ويخرجُ قاصِداً صلاةَ الظُّهْرِ، وإذا وصلَ المسجدَ سوفَ يتطوَّعُ بما شاء اللهُ، ثم يبقي يتتطَّرُ الصَّلَاةَ إما في قِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وإما في صَلَاةٍ، وإما في عِلْمٍ، ويكْتَبُ له الآنَ من حينما دخلَ المسجدَ إلى أن تُقَامَ الصَّلَاةُ وهو في صَلَاةٍ، هذا هو الأحسنُ.

ثم إن طرأ عليه حاجةٌ لقضاءِ بَوْلٍ أو غَائِطٍ يَخْرُجُ وَيَقْضِي حاجته ويرجعُ، ويبقى على أجرِهِ.



٢- حُكْمُ يَسِيرِ الْمَذْيِ إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ:

السُّؤَالُ: يقول العلماءُ: «يُعْفَى عن يَسِيرِ الْمَذْيِ» هل يُعْفَى عنه إذا أصابَ الثوبَ أم إذا خَرَجَ؟

الجواب: هم قالوا: يُعْفَى عن يَسِيرِ سَلْسِ الْبَوْلِ مع كمالِ التَّحْفِظِ.

أما خروج المذبي فهو مسألة فيها خلافٌ هل يُعْفَى عن يَسِيرِهِ أم لا؟ لكن لو عَفِيَ عن يَسِيرِهِ فالمراد مثلاً نَقْطَةً أو نَقْطَتَانِ لا تَصْرُ.
وإذا أصاب الثوب أو الفخذ، لكن احتياطاً ينضّحه ويصّب عليه الماء، حتى يُغْرِقَهُ بدون أن يعصره أو يدلّكه.



٣- معنى حديث: «بايع النبي ﷺ بعض الصحابة ألا يسألوا الناس شيئاً»:

السؤال: «بايع النبي ﷺ بعض الصحابة: ألا يسألوا الناس شيئاً»^(١)، فما معنى هذا الحديث؟ وهل هو عامٌّ أم خاصٌّ؟ وإذا كان خاصّاً فما الذي يخرج منه؟

الجواب: بايعهم على ألا يسألوا الناس أي شيء إلا عند الضرورة، قال الصحابي: «فكان سوط أحدهم يسقط وهو على بعيره فينخ حتى يأخذه، وما يقول لأحد ناولنيه»، وهذا يعنى، فالأصل العموم، ولهذا قال بعض العلماء: إن قول القائل لأخيه: يا فلان ادع الله لنا، أو: لا تنسنا من دعائك، أن هذا من المسألة المذمومة؛ لأنه سأل، ولا شك أن قول الإنسان: لا تنسنا من دعائك أنه ليس من هدي السلف الصالح - فيما نعلم -، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يقول هذا؛ لعدة أمور منها:

أولاً: أنك تحرم نفسك من الدعاء، والله يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، لم يقل: اطلبوا من غيركم أن يدعوا لكم بل قال: ﴿ادْعُونِي﴾.

ثانياً: أنك تحرم نفسك من عبادة: و«الدعاء هو العبادة»^(٢) كما ثبت في الحديث.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي:

كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٦٩).

ثالثًا: أَنْكَ تُعَلِّقُ نَفْسَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي طَلَبْتَ مِنْهُ الدُّعَاءَ.

رابعًا: إِنَّهُ رُبَّمَا يَغْتَرُّ هَذَا الرَّجُلُ وَيَتَفَخُّ، وَيَقُولُ: أَنَا مِنْ أَنَا حَتَّى يَطْلُبَ مِنِّي

النَّاسُ الدُّعَاءَ!

نعم إن طلبت من رجل صالح تَرَجُّوْ إجابة الله دُعَاءَهُ فِي شَأْنِ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، لَا بِأَسْ، مِثْلَ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى رَجُلٍ صَالِحٍ وَتَقُولُ: النَّاسُ الْآنَ فِي جَذْبٍ وَقَحْطٍ وَالْمَطَرُ تَأَخَّرَ سَنَةً مِنَ السَّنِينَ ادْعُ اللهُ لَهُمْ، هَذَا لَا بِأَسْ بِهِ.

ومما يؤيد أنه - طلب الدعاء - ليس من هدي السلف أن الرسول ﷺ جعل الذين يستزفون وهم مرضى يقولون: يا فلان! اقرأ علينا، جعلهم عادمين لوصف من الأوصاف التي إذا تحققت دخل الإنسان الجنة بغير حساب ولا عذاب^(١).

لكن إذا كان الذي تسأله هذا تعلم أنه ممنون منك، إذا قلت: يا فلان أعطني هذه الساعة أو هذا القلم وهو لا يضُرُّه، لكن تعرف أنه يفرح؛ لأن بعض الناس يفرح أن يقول لفلان: يا فلان، أريد كذا وكذا، هذا لا بأس به.



٤- حُكْمُ مَنْ تَذَكَّرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ:

السؤال: إذا تذكَّرَ الإنسان وهو في الصَّلَاةِ أَنْ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، فَمَاذَا يَفْعَلُ:

هل يقطع الصَّلَاةَ؟

(١) وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَزِفُّونَ، وَلَا يَنْطَرِفُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم (٢١٨).

الجواب: إذا تَذَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ أَنْ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ عَلِمَ وَكَانَ لَا يَدْرِي فَلْيَخْلَعْ هَذَا الثَّوْبَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ تَحْتَهُ.

أما السُّرْوَالُ فَأَمْرُهُ سَهْلٌ؛ لِأَنَّ السُّرْوَالَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ يَخْلَعْ السُّرْوَالَ وَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ، أَوْ عَلَيْهِ مِثْلًا قَمِيصٌ وَتَحْتَهُ سُرْوَالٌ (وَفِيلَةٌ) يَخْلَعُ الْقَمِيصَ.

أما إذا كان رجل ليس عليه إلا قَمِيصٌ واحدٌ، وذكر أن هذا الْقَمِيصَ نَجِسٌ، أَوْ رَأَى النِّجَاسَةَ فِيهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي عَنْهَا مِنْ قَبْلُ، هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَدَلِيلُ هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِنَعْلَيْهِ فَخَلَعَ نِعَالَهُ، فَخَلَعَ الصَّحَابَةُ نِعَالَهُمْ، وَلَمَّا انْتَهتِ الصَّلَاةُ سَأَلَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِمَاذَا خَلَعْتُمُ النَّعَالَ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا، فَخَلَعْتُهُمَا»^(١) وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.



٥- حال المسلم عند رؤية الغيم:

السؤال: عند رؤية الغيم هل يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ حَالُنَا كَحَالِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجَلِهِ وَخَوْفِهِ، أَمْ يَجُوزُ أَنْ يَفْرَحَ كَمَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢)؟

الجواب: التَّطَبُّبُ لَيْسَ كَالطَّبِّ، وَالتَّكْحُلُ لَيْسَ كَالكُحْلِ، الْإِنْسَانُ الَّذِي

(١) أخرجه أحمد (٣/٩٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُظِلٌّ نَأْتِي بِلَهُمْ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]، رقم (٤٨٢٩)، مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، رقم (٨٩٩).

يتكَلَّفُ وقلبه خالٍ من خوفِ الله، هذا ليس فيه فائدة، لكن الرّسولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطبيعته يخاف؛ لأنه أعرَفُ النَّاسِ بالله، وقد قيل: من كان بالله أعرَفُ كان منه أخوف.

ومعلوم أن الرّسولَ ﷺ كان يتغيَّرُ وجهه ويخرجُ ويدخلُ حتى تُمَطِّرَ، وقال: «مَا يُؤَمِّنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ».

وأما الإنسان الذي جرَّت به العادةُ وحسب الفطرة؛ فإنه يفرحُ ويُسِّرُ ويؤمن بهذا السحابِ خيراً.



٦ - المقصودُ بالأمرِ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾:

السؤال: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]، ما المقصودُ بالأمر هنا؟

الجواب: المرادُ بالأمرِ هنا الأمرُ الكونيُّ؛ لأن الأمر يُطلقُ على الأمر الشرعيِّ مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، و﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

ويُطلقُ على الأمرِ الكونيِّ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمَرْنَا إِلَّا وَاحِدَةً كَلِمَةً بِالْبَصْرِ﴾ [القمر: ٥٠]، فالمرادُ بالأمرِ هنا الأمرُ الكونيُّ، فإذا أراد الله تعالى أن يهلكَ قريةً أمرَ مترفيها أمراً كونياً، ففسقوا، وحينئذٍ يحقُّ عليها القولُ فتدمرُ.

وفي الآية: التحذيرُ الشديدُ من عقوبةٍ غيرِ المترفين، من عقوبةِ الطائعين؛

لأنه قال: ﴿أَمْرًا مُتَرَفِّبًا فَفَسَقُوا﴾ أي: المترفون، ﴿فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ﴾ وهذا يشهد له قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً﴾ [الإسراء: ١٦]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا نُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

وأما قول بعض العلماء - عفا الله عنهم -: إن المراد بالأمر في الآية الأمر الشرعي، والمعنى: أمرناهم ونهيناهم، ففسقوا، فهذا مستحيل على الله عز وجل أن يأمر وينهى ليهلك، فهذا غير صحيح، بل هو يأمر وينهى ليرحم سبحانه وتعالى.

فالقول: إن المراد به الأمر الشرعي، قول ضعيف جداً، ومن تأمله عرف أنه لا يليق بالله سبحانه وتعالى أن يأمر أمة وينهاها من أجل أن تفسق فيعذبها، فصارت الغاية من الشرائع على هذا القول العذاب، والغاية من الشرائع الرخمة، فالمراد هنا الأمر الكوني القدري.



٧ - حُكْمُ الدِّينِ الَّذِي تَنَازَلَ عَنْهُ أَهْلُهُ فِي المَحْكَمَةِ :

السؤال: رجل عليه ديون كثيرة تتجاوز ثلاثمئة ألف ريال، كتب لأحد ولاة الأمر فتكفل بسداد هذا الدين على أن يتنازل أصحاب الديون عن الثلث، فمن كانت له ستون ألفاً يتنازل عن عشرين ألفاً، ثم أخضروا جميعهم عند المحكمة فوقعوا بالتنازل، وبعد خروجهم من المحكمة أخذوا يأتون هذا الرجل، ويسألونه عن باقي الديون، فهل برأت ذمته بتنازلهم عند المحكمة، أم عليه الوفاء لهم؟

الجواب: لا شيء عليه.

فقد برأت ذمته؛ لأن هذا الرجل لم يُجبرهم لو شأؤوا لقالوا: لا، نصبرُ
ونأخذُ حقنا كاملاً، فهو لم يُجبرهم، والتنازلُ عن الحقِّ المؤجلِّ أو المعجوزِ عنه
ببعضٍ منه جائزٌ، ولهذا قال الرسولُ عليه الصلاة والسلام: «صَعُوا وَتَعَجَّلُوا»^(١).

ثم إن إفسادَ الأعيانِ للحِفاظِ عليها جائزٌ، فالخِصْرُ خرقَ السِّفِينَةَ مع أنه
إفسادٌ لها؛ لكن لأجلِ الحِفاظِ عليها، فهذا العملُ جائزٌ ولا بأس به، ولكن بشرني
عسى الأمر تم على هذا، بمعنى أنهم تنازلوا عن ثلثي الحقِّ وأعطوا ثلثاً؟
وإن استلموا فالحمدُ لله، ذلك من فضلِ الله.



٨ - حُكْمُ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِمَنْ سَافَرَ أَكْثَرَ مِنْ (٩٠ كم)؛

السُّؤال: بعضُ الإخوانِ يَخْرُجُ إلى مَسَافَةٍ أَكْثَرَ مِنْ (٩٠ كم)، فهل يَقْصُرُ
الصَّلَاةَ مع أنه لم يَنْوَ السَّفَرَ، وليس مُسَافِراً، لكن بعضُ الإخوانِ تُشْكَلُ عَلَيْهِمُ
القَضِيَّةُ؟

الجواب: لا يُشْكَلُ، نحن نرى أن الذي يَرْجِعُ في يومه هذا ليس بالمسافرِ
ولو بلغَ تسعينَ كيلو؛ لأنه لا يودَّعُ عندَ الذهابِ، ولا يُسْتَقْبَلُ عندَ المَجيءِ، فليس
بمسافرٍ، ما عدَّه النَّاسُ سَفِيراً فهو سَفَرٌ، وما لا فلا.

أما من حَدَّةُ بالمسافة وهو ثلاثة وثمانون كيلو فيقول: إذا جاوزَ (٨٣ كم)
ولو رَجَعَ بِسَاعَتِهِ فهو مسافرٌ، لكن النفسَ لا تَطْمِئِنُ لهذا، والأصلُ وُجُوبُ الإِتِمَامِ،
وإذا كان الأصلُ وُجُوبُ الإِتِمَامِ فإنه لا يجوزُ العُدُولُ عنه إلى القِصْرِ إلا إلى شيءٍ

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦/٣)، والبيهقي (٢٨/٦)، رقم (١٠٩٢٠).

تَطْمِئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ؛ لَأَن وَجُوبَهَا تَامَةٌ أَمْرٌ مُتَيَقِّنٌ، وَكَوْنُهَا تُقْصِرُ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْعَقْلُ؟ أُنْ تَأْتِي الْيَقِينَ وَتَتْرَكَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ.

فَمَا دُمْنَا فِي شَكٍّ مِنْ هَذَا وَهُوَ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ لَمْ يُقَيَّدَا ذَلِكَ بِمَسَافَةٍ، فَإِنَّا نَقُولُ: هَذَا عِنْدَ النَّاسِ لَيْسَ بِسَفَرٍ، وَالْأَصْلُ وَجُوبُ الْإِتْمَامِ، فَلْيُتِمَّ.



٩- حَكْمُ تَوَكُّيلِ إِمَامِ الْمَسْجِدِ مَنْ يُنُوبُ عَنْهُ لِمُدَّةِ شَهْرٍ كَامِلٍ:

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ إِمَامًا لِمَسْجِدٍ وَوَكَّلَ عَلَى هَذَا الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي بِهِ شَهْرًا كَامِلًا وَكَانَ لِلْمَسْجِدِ بَيْتٌ، فَالْعُرْفُ أَنْ يُعْطِيَ مَكَافَأَةَ الشَّهْرِ هَذَا لِلَّذِي وَكَّلَهُ، لَكِنِ الْبَيْتُ هَذَا هَلْ يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْئًا؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - لَا نَرَى جَوَازَ تَغْيِيبِ الْإِمَامِ عَنِ الْإِمَامَةِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ، إِلَّا لَشَيْءٍ ضَرُورِيٍّ كَمَرَضٍ مِثْلًا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْمَكَافَأَةَ مِنَ بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْحَقُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَتَّى الْعَجُوزِ فِي بَيْتِهَا لَهَا حَقٌّ، فَكَوْنُهُ يَأْخُذُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَقُمْ بِهِ لَا يَجُوزُ أَبَدًا، وَكَوْنُهُ يُنُوبُ شَخْصًا لَا يَكْفِي، لَكِنِ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى هَذَا مِثْلًا إِذَا مَرَضَ أَوْ لُصِحِبَ مَرِيضٍ لَا بُدَّ مِنْ صَحْبَتِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ مَكَافَأَةَ الشَّهْرِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ مَا أَعْطَاهُ شَيْئًا، حَسَبَ مَا يَرْضَى صَاحِبُهُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَضَعُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا مَنْ يَرْضَاهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

وَالْبَيْتُ لَا يَدْفَعُ عَنْهُ إِجَارًا وَلَا شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّائِبَ رَاضٍ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ.



١٠- دفع توهم التعارض بين حديثين عن يدِ الله عزَّ وجلَّ:

السؤال: ورد حديثان في صحيح مسلم بالنسبة ليدِ الله عزَّ وجلَّ وذكر الحديث الأول: «أَنَّ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»^(١)، والحديث الآخر ذكر: «أَنَّهُ يَأْخُذُ السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ وَالْأَرْضَ بِشِمَالِهِ»^(٢) فكيف نجمع بين الحديثين؟

الجواب: ليس بينهما تعارض، نقول: إن معنى: «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» أي: كِلْتَا يَدَيْهِ يُمْنٌ وَبِرَكَّةٌ، لكنها يمينٌ وشمالٌ، وإنما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» لثلاث يتوهم واهم أن يَدِيِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ مثل يَدِيِ المخلوق الذي تَفْضُلُ فيها اليمينُ عن الشمالِ، فقال: «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»؛ احترازًا من هذا الوهم، وإلا فهي يمينٌ وشمالٌ.



١١- حكم الفترة التي تطهر فيها المرأة وقد كانت في شك من طهارتها:

السؤال: لو قُطِعَ الدَّمُ عن النفساء بعد العشرين، فجلست يومين أو ثلاثة أيام تَرَقَّبُ تَظُنُّ أنها نُفَسَاءٌ ثم تَبَيَّنَ لها أنها طَهَّرَتْ وانقطعَ الدَّمُ، فماذا عليها في الثلاثة الأيام التي لم يوجد فيها دمٌ؟

الجواب: إن قضت الصلاة فهو خيرٌ، وإن لم تقض فلا شيء عليها؛ لأن تركها للصلاة مَبْنِيٌّ على أصلٍ، وهو أنها نُفَسَاءٌ، فهي من جنس المرأة التي جاءت إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقالت: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٨).

قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ»^(١)، فَأَرْشَدَهَا الرَّسُولُ ﷺ إِلَى أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا، أَوْ تَعْمَلَ بِتَمْيِيزِهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ تَتْرَكُهَا؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ عَلَى أَصْلِ، فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ نَقُولُ: إِنْ قَضَيْتِ الصَّلَاةَ فَهُوَ خَيْرٌ وَإِنْ لَمْ تَقْضِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

وَالصِّيَامُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي رَمَضَانَ لَا بُدَّ أَنْ تَقْضِيَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ تَصُمْ فَإِنَّهَا تَقْضِي الصَّوْمَ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ يُقْضَى عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَكِنِ الصَّلَاةَ لَا تُقْضَى فِي الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ.

وَأَطْوَلُ مَدَّةٍ لِلنَّفْسَاءِ سِتُونَ يَوْمًا وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ، أَيُّ: لَوْ لَمْ تَنْفُسْ إِلَّا يَوْمًا وَلَيْلَةً كَفَى، أَوْ يَوْمًا كَفَى أَوْ سَاعَةً كَفَى.



١٢- حُكْمُ مِبَادَلَةِ تِسْعَةِ رِيَالَاتٍ مَعْدِنِيَّةٍ بِعَشْرَةِ رِيَالَاتٍ وَرَقِيَّةٍ:

السُّؤَالُ: اشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ فَتْوَى نُسِبَتْ إِلَيْكُمْ، وَهِيَ: مِبَادَلَةُ تِسْعَةِ رِيَالَاتٍ مَعْدِنِيَّةٍ بِعَشْرَةِ رِيَالَاتٍ وَرَقِيَّةٍ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، صَحِيحٌ، أَنَا أَفْتِي بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ وَرَقًا فَتَّةَ عَشْرَةٍ وَيَأْخُذُ تِسْعَةَ مَعْدِنِيَّةٍ؛ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ، وَالْحَدِيثُ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٩/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ، رَقْمُ (٢٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ، رَقْمُ (١٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ، رَقْمُ (٦٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، رَقْمُ (١٥٨٧).

ولو كان المبلغ هو عن قِيمَتِهِ وَحَدَّهُ، فَقِيمَتُهُ وَحَدَّهُ عند الحكومة، لكن في العرضِ والطلبِ ليست بواحدة، ألم تعلم أن الريالَ الفِضِّيَّ هذا عنه ورقةٌ في تَسْعِيرِ الحكومة، لكن الريالَ العَرَبِيَّ الفِضِّيَّ الأوَّلَ، كانت الورقةُ عن الريالِ العَرَبِيِّ ستة وخمسين ريالاً.

أما الآن فلا، صار الريال الواحد يُساوي أربعة ريالات أو خمسة ريالات.



١٣- حُكْمُ الضيافةِ عندَ بناءِ بيتٍ جديدٍ:

السُّؤال: ما حُكْمُ الإنزَالَةِ إذا بنى الإنسان بيتاً جديداً؟

الجواب: لا شيءَ فيها، ولا هي بحرامٍ ولا بدعةٌ؛ لأن هذا مما جرت به العادةُ أن النَّاسَ يصنعون هذه الإنزَالَةَ؛ فرحاً بالمتزلِّ الجديد، وإكراماً لإخوانهم وليس فيها شيءٌ.



١٤- حُكْمُ حَنْثِ الوالِدَيْنِ في حَلْفِهِم على أولادِهِم:

السُّؤال: هل صحيح ما قيل: إن حِنْثَ الوالِدَيْنِ في حَلْفِهِم على أولادِهِم لا يوجبُ التَّكْفِيرَ؟

الجواب: هذا صحيحٌ من جهةٍ، وغيرُ صحيحٌ من جهةٍ، أما الشَّيْءُ الذي لا يُقْصَدُ فليس فيه كفارةٌ، مثل قولِ الرجلِ لولده مثلاً: والله لا تذهبُ إلى فلان، وإن ذهبْتَ لأَكْسِرَنَّ رأسَكَ أو ما أشبه ذلك، هذا من المعلوم أنه لم يقصدِ اليمينَ، يعني: لو ذهب ولده هل يكسرُ رأسَهُ؟ لا يكسر، هذا لا شيءَ فيه.

أما إذا كان حقيقة يريد إلزامه مثل أن يقول: والله لتَجْلِسَنَّ في البيت حتى يأتي الضيوف ولم يجلس، فهذا يحنث.



١٥ - حكم الزكاة على دينٍ مقسطٍ لم يُستلم إلا جزءاً منه:

السؤال: إذا كانت لي في ذمّة رجل مبلغٌ وقدره مئة ألف ريالٍ مقسّطة، واستلمت بعد مُضيّ سنةٍ أربعةٍ وعشرين ألفاً وحلّت الزكاة، هي أقساطاً في السنة استلمت منه أربعةٍ وعشرين ألفاً، وفي ذمّتي لي مئة ألف ريال، فإذا حال الحول هل أركي الأربعة والعشرين ألفاً التي وصلتني، فهل أركي الأربعة والعشرين ألفاً أم أركي المئة ألف الكاملة.

الجواب: نعم، زكّ الأربعة والعشرين التي وصلتكَ فقط، ثمّ إذا تمت المدّة زكّ ما بقي لكلّ السنوات الماضية إذا قبضته.



١٦ - من أراد سدادَ دينه لرجلٍ متدينٍ منه ديناً برهنٍ والآخر بدون رهنٍ:

السؤال: إذا اقترض شخصٌ من آخر قرضين؛ أحدهما برهنٍ والآخر بدون رهنٍ، وأراد المقرض سدادَ القرضِ الأوّل، وأراد فكّ الرهن، فالقول قول من؟
الجواب: قول المدين الذي هو المقرض، إذا قال مثلاً: الدينُ مئة ألف بلا رهنٍ، ومئة ألف برهنٍ، ثم أوفاهُ وقال: هذا عن الدين الذي فيه الرهن، فالقول قوله؛ لأنه هو الغارم.



١٧- حكم ذبح الذبائح والإتيان بها إلى أهل الميت:

السؤال: ما حكم ذبح الذبائح والإتيان بها إلى أهل الميت؟ وهل يدخل في قول الرسول ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا»^(١)

وأن الناس يفعلون ذلك على شكل دورية بينهم غداء وعشاء؟

الجواب: هذا ليس داخلًا في حديث جعفر؛ لوجهين:

الوجه الأول: أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله سلم - قال: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فقد أتاهم ما يشغلهم»، علل السبب: أنه أتاهم ما يشغلهم، وأكثر الناس اليوم - والله الحمد - لا يشغلهم الحزن؛ لأن المطاعم موجودة يُرسل أصغر الأولاد يأتي بالذي يريد، فليس هناك ما يشغل.

الثاني: أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يجتمع إلى آل جعفر، ولا اجتمع أقاربهم إليهم، ولا أصحابهم إليهم، إنما هو طعام يُصنع لهم غداء أو عشاء حسب الظرف فقط، إذا أتاهم ما يشغلهم.

لكن الشيطان يجعل من الأشياء المتشابهة في الشريعة سُلماً لأهل البدع، كما جعل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، جعلها سُلماً للذين يُنكرون الصفات، فينكرون الصفات بحجة أنها لو ثبتت الصفة، لكان الله مماثلاً للخلق! فهو لاء استدلوا بهذا الحديث وليس فيه دليل لهم، بل هو دليل عليهم في الواقع.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، رقم (٣١٣٢)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت، رقم (٩٩٨)، وقال: هذا حديث حسن. وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يُبعث لأهل الميت، رقم (١٦١٠).

فَهَلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اجْتَمَعَ إِلَيْهِمْ وَجَعَفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّهِ؟
 وهل أحدٌ من أقاربهم اجتمعوا إليهم؟ أبداً، بل قال جريرُ بن عبد الله البجليُّ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»^(١) والنياحةُ
 يُعَذَّبُ بِهَا الْمَيْتُ فِي قَبْرِهِ، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ
 عَلَيْهِ»^(٢)، ولِقَلَّةِ تَنْبِيهِ الْعَوَامِّ عَلَى هَذَا، صَارُوا يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ أَيْ
 إِنْسَانٍ تَقُولُ لَهُ: إِنَّ صَاحِبَكَ الَّذِي مَاتَ أَبُوكَ أَوْ أَخُوكَ أَوْ أَمَّكَ أَوْ عَمَّكَ يُعَذَّبُ لَهَا
 فَعَلْتَ، لَا أَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَدًا يَجْرُؤُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ هَذَا الشَّيْءَ أَبَدًا، ثُمَّ أَصْبَحَتْ هَذِهِ
 الْأَشْيَاءُ وَكَأَنَّهَا وَلِيمَةٌ عُرْسٍ، يَعْنِي: فِي بَعْضِ الْبِلَادِ تَمْرٌ بِقَصْدِ الْمَاتِمِ فَتَجِدُ الْأَنْوَارَ
 الْكَثِيرَةَ وَالْكَرَامِيَّ وَالسَّرَادِقَ، وَهَذَا يَدْخُلُ وَهَذَا يُخْرَجُ وَكَأَنَّهَا وَلِيمَةٌ عُرْسٍ - وَالْعِيَاذُ
 بِاللَّهِ -، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَعَاصِرِينَ - وَفَقَهُمُ اللَّهُ -: إِنَّ أَسْلَ هَذَا مَا أُخِذَ عَنْ
 النَّصَارَى، هُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنْسُوا الْإِنْسَانَ هَذِهِ الْمَصِيبَةَ بِمَا يُلْهِمِي
 مِنَ الدُّنْيَا، لَا بِالتَّعْزِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ؛ التَّعْزِيَةُ الْمَشْرُوعَةُ أَنْ يُوَعِّظَ الْإِنْسَانُ وَيُقَالَ كَمَا قَالَ
 الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى،
 فَمُرَّهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»^(٣) لَا أَنْ تَقَامَ هَذِهِ الْمَعْمَعَةُ وَهَذِهِ السَّرَادِقَاتُ.

ولذلك أرى أن على أهل العلم وطلاب العلم مسؤولية كبيرة حول هذا
 الموضوع، يجب أن تُكْرَسَ الْجُهُودُ لِلْقَضَاءِ عَلَى هَذِهِ الْبِدْعَةِ.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم (١٢٩١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، رقم (٩٣٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣).

١٨ - مَدَى صِحَّةِ حَدِيثِ: (لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ):

السُّؤَالُ: نحن من الضُّيُوفِ الَّذِينَ قَدِمُوا مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مِنْ هَيْئَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وسؤالِي: قُلْتُمْ عَنِ الدُّعَاءِ لِلإِنْسَانِ أَنَّهُ لَا يُطَلَّبُ مِنْ إِنْسَانٍ دُعَاءً، مَا رَأَيْكُمْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُرَوَى أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعُمَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ: «لَا تَنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ»^(١)؟

الجَوَابُ: هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وأنا أُبَيِّهُكَ إِلَى مَسْأَلَةٍ: الْآنَ عِنْدَ النَّاسِ عَامَّةً عَلَى الْمُسْتَوَى الرَّسْمِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، وَأَنَا لَا أَقُولُ فِي هَذَا شَيْئًا، لَكِنْ أَخْتَارُ وَضْفًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا تَشْرُفُ بِهِ الْمَدِينَةُ أَكْثَرَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ، هَذَا الْفَخْرُ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ كُلُّ بَلَدَةٍ دَخَلَهَا الْإِسْلَامُ، فَهِيَ مُنَوَّرَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكَمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النَّسَاء: ١٧٤]، فَمتَى دَخَلَ هَذَا النُّورُ فِي أَيِّ بَلَدٍ فَهِيَ مُنَوَّرَةٌ، لَكِنْ الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ مَنْ يَحْصُلُ؟ أَيُّ بَلَدَةٍ نَحْصِلُهَا إِلَّا مَدِينَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلِهَذَا كَانَتْ عِبَارَةً عِلْمَانَا وَسَلَفِنَا عَلَى وَجْهَيْنِ: إِمَّا الْمَدِينَةَ فَقَطْ، وَإِمَّا الْمَدِينَةَ النَّبَوِيَّةَ، وَالَّذِي فِي الْقُرْآنِ الْمَدِينَةَ فَقَطْ، وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ نَعْظُمَ الْمَدِينَةَ أَكْثَرَ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ لَهَا؟ لَا يُمْكِنُ، إِذَنْ أَنَا أَفْضَلُ وَلَا أَمْنَعُ مِنَ الْمُنَوَّرَةِ، وَلَا تَقُولُوا: إِنَّا مَمْنَعْنَا، أَنَا لَا أَمْنَعُ مِنَ الْمُنَوَّرَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمِصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْآنَ، لَكِنْ إِذَا أَرَدْنَا وَضْفَهَا -زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا- أَنْ نَقُولَ: الْمَدِينَةُ النَّبَوِيَّةُ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٢٦/١)، رَقْمُ (١٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ، (١٤٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابُ الدُّعَاةِ، بَابُ فِي التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَمَا ذَكَرَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادَةِ، بَابُ مِنْهُ، رَقْمُ (٣٥٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فَضْلِ دُعَاءِ الْحَاجِّ، رَقْمُ (٢٨٩٤).

هذا هو الأحسن، وذلك لأمر:

أولاً: هذا هو المتابعة لسلفنا.

وثانياً: إذا قلنا المدينة المنورة صار هذا عاماً؛ لأن كل مدينة دخل فيها الإسلام فهي منورة، لكن المدينة النبوية خاصة لا يدخل فيها إلا المدينة التي سكنها رسول الله ﷺ، جعلنا الله وإياكم من أتباعه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.



اللقاء الثالث والسبعون بعد المئة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّيَ وَأُسَلِّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ الثَّلَاثُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ، مِنَ اللَّقَاءَاتِ الْمُعْتَرِّعِ عَنْهَا بِلِقَاءِ (الباب المفتوح)، الَّتِي تَتِمُّ كُلُّ يَوْمٍ خَمِيسًا، وَهَذَا هُوَ الرَّابِعُ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ عَامِ (١٤١٨هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ:

نبتدئ في هذا اللقاء بما كنا نبتدئ به من تفسير القرآن الكريم، وقد انتهينا إلى قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١]، وَهُوَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النجم: ٣١]، هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ

عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: عُمُومُ مُلْكِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِيَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيُوْخَذُ

هَذَا الْعُمُومُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾؛ لِأَنَّ (مَا) لِلْعُمُومِ.

والأمر الثاني: اِخْتِصَاصُ مُلْكِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ

تقديم الخبر: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾، وَالْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّ تَقْدِيمَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ يُفِيدُ

الحصر والقصر، وهذه قاعدة بلاغية لغوية، ولها أمثلة كثيرة: منها هذه الآية، ومنها قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥].

﴿إِيَّاكَ﴾ هذه مفعولٌ مُقَدَّمٌ مِنْ جملتين: لنعبد ولنستعين، وحق المفعول أن يكون مؤخرًا، لكنه قُدِّمَ مِنْ أَجْلِ الاختصاص، ونضرب مثلاً لهذا بما يجري بيننا، فإذا قلت لشخص: «إياك أردت»، فهي ليست كقولك: «أردتك»؛ لِأَنَّ (إياك أردت) يعني: ولم أَرِدْ غَيْرَكَ، لَكِنْ (أردتُك) قَدْ تَكُونُ أَرَدْتُهُ، وَأَرَدْتَ غَيْرَهُ أَيْضًا. المهم، افهموا هذه القاعدة: تقديم ما حقه التأخير يُفِيدُ الحصر، يعني: اختصاص الشيء هذا لهذا الشيء.

إذن، لا أَحَدٌ يَمْلِكُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عُمُومَ الرَّبُّوبِيَّةِ ذَكَرَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١].

إذن، مقتضى هذا الملك أن يأمر وينهى، ثم مجازي بعد ذلك ﴿الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾.

ومعنى الحسنى: أَنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كثيرة. ﴿أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا﴾ يعني: السَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا فَقَطْ، وَلَا زِيَادَةَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَاتِهِمْ سَيِّئَةً مِثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وَهَذَا فِي مَعَامَلَاتِ الْخَلْقِ، وَأَمَّا الْخَالِقُ فَقَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَثِيرَ الْإِنِّيرِ وَالْفَوْحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَثِيرَ الْإِنِّيرِ وَالْفَوْحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]، ﴿اللَّمَمَ﴾ لها مَعْنَيَانِ: المعنى الأول: يعني الصغائر، والمعنى الثاني: القليل من الكبائر والفواحش، ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ يعني: إلا القليل، ذكرنا بناءً على اختلاف القولين الاختلاف في ﴿إِلَّا﴾ هل هي مُتَّصِلَةٌ أَمْ مُنْقَطِعَةٌ؟ ﴿إِلَّا اللَّمَمَ﴾ متى تكون منقطعة؟ إِذَا فَسَّرْنَا ﴿اللَّمَمَ﴾ بالصغائر صارت مُنْقَطِعَةٌ، وعلامة ﴿إِلَّا﴾ المنقطعة، أَنْ مَا بَعْدَهَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهَا، فَمَثَلًا: ﴿كَثِيرَ الْإِنِّيرِ وَالْفَوْحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، إِذَا قُلْنَا ﴿اللَّمَمَ﴾ الصغائر، فَإِنَّ الصغائر ليست مِنَ الْكِبَائِرِ والفواحش، وَإِذَا قُلْنَا: المراد بِاللَّمَمِ القليل مِنَ الْكِبَائِرِ والفواحش، صارت ﴿إِلَّا﴾ مُتَّصِلَةٌ؛ لِأَنَّ ﴿اللَّمَمَ﴾ القليلُ مِمَّا سَبَقَ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ.

إِذَنْ، الْإِسْتِثْنَاءُ يَكُونُ مُنْقَطِعًا، وَيَكُونُ مُتَّصِلًا، فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَهُوَ مُتَّصِلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، وَإِلَيْكَ مَا مَثَلٌ بِهِ النَّحْوِيُّونَ، يَقُولُونَ: إِذَا قُلْتَ: (جاء القومُ إِلَّا أَمِيرَهُمْ)، فَالْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّ الْأَمِيرَ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَإِذَا قُلْتَ: (جاء القومُ إِلَّا حِمَارَهُمْ)، فَالْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ الْحِمَارَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْقَوْمِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّغَائِرَ تُغْفَرُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّ الصَّغَائِرَ تُغْفَرُ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ يَحْتَبُوا كِبَائِرَ مَا نُتْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: ﴿اللَّمَمُ﴾ القليل من الفواحش والكبائر، فَسَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ﴾ إشارة إلى أن الكبائر إذا تَابَ الإنسانُ منها غَفَرَ اللهُ لَهُ، وكأنها لَمْ تَكُنْ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، فهو تحت المِثْبَةِ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ بما تستحق هذه الكبيرة.

وهناك قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَقُولُونَ: إِنْ الْكَبِيرَةَ لَا تُغْفَرُ، وَهُمْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ، فَالْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ يَقُولُونَ: إِنْ الْإِنْسَانُ إِذَا زَنَى فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَإِذَا سَرَقَ كَذَلِكَ، وَإِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ كَذَلِكَ، لَكِنْ قَوْلُهُمْ بَاطِلٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ فَاعِلَ الْكَبِيرَةِ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَنْتَ إِذَا قُلْتَ هَذَا، فَتَحَتَ الْبَابَ عَلَى مِضْرَاعِيهِ لِفِعْلِ الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ أَيَّ إِنْسَانٍ يَفْعَلُ كَبِيرَةً يَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، وَهَذَا فِعْلًا يَحْتَجُّ بِهِ الْعَوَامُ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: إِذَا كَانَ اللهُ يَقُولُ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أَي: مَا دُونَ الشَّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ، إِذَنْ سَيَفْعَلُ الْكَبَائِرَ وَيَقُولُ: سَيَغْفِرُ اللهُ لِي، فَكَيْفَ تُجِيبُهُ؟ نُجِيبُهُ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾، وَمَا قَالَ: لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ قَالَ: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فَهَلْ أَنْتَ مُتَيَقِّنٌ الْآنَ أَنْكَ مِنْ شَاءِ اللهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ؟ هَلْ أَحَدٌ يَتَيَقَّنُ هَذَا؟ لَا أَحَدٌ يَتَيَقَّنُ.

إِذَنْ، لَا حُجَّةَ فِي هَذِهِ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ، لَا يَشَاءُ أَنْ يَغْفِرَ لِلْمُذْنِبِ غَيْرَ الشَّرْكِ إِلَّا إِذَا اقْتَضَتِ الْحِكْمَةُ ذَلِكَ، وَمَنْ مِنَّا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ حِكْمَةَ اللهِ تَقْتَضِي أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي؟! لَا أَحَدٌ يَقُولُ هَذَا، بَلْ لَوْ قَالَ هَذَا لَقُلْنَا: إِنَّ قَوْلَكَ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الْمُواخِذَةِ وَالْمَعَاقِبَةِ؛ لِأَنَّكَ تَأَلَّيْتَ عَلَى اللهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [النجم: ٣٢]، فهو أعلمُ بنا منذ ذَلِكَ الْوَقْتِ الطَّوِيلِ الْبَعِيدِ، ﴿إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ بِخَلْقِ أَبِيْنَا آدَمَ؛ لِأَنَّ آدَمَ خُلِقَ مِنَ التَّرَابِ، ثُمَّ صَارَ طِينًا، ثُمَّ صَارَ صَلْصَالًا، ثُمَّ خَلَقَهُ اللهُ بِيَدِهِ جِسْمًا، وَتَفَخَّ فِيهِ الرُّوحُ فَصَارَ آدَمِيًّا إِنْسَانًا.

إِذَنْ، نَحْنُ مِنَ الْأَرْضِ، سُبْحَانَ اللهِ نَحْنُ مِنَ الْأَرْضِ، نَعَمْ نَحْنُ مِنَ الْأَرْضِ، ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]، الْإِخْرَاجَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ وِفَاةٌ، وَهُوَ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

﴿إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وَلِذَلِكَ الْآنَ بَنُو آدَمَ كَالْأَرْضِ تَمَامًا، فِيهِمُ الْحَزْنُ الصَّلْبُ الشَّدِيدُ، وَفِيهِمُ السَّهْلُ، وَفِيهِمُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَفِيهِمُ الْأَبْيَضُ، وَفِيهِمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَخْتَلِفُ هَكَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا، فَحَرَجَتْ دُرَيْتُهُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَصْفَرُ، وَمِنْهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ»^(١).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، وَهَذِهِ النِّشَاءُ الثَّانِيَةُ، ﴿أَجْنَةٌ﴾ جَمْعُ جَيْنٍ، وَهُوَ الْحَمْلُ، وَسُمِّيَ الْحَمْلُ جَيْنًا؛ لِأَنَّهُ مُسْتَرٌّ ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجْنَةٌ﴾ أَيُّ: مُسْتَرِّينَ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ، مِنْ حِينِ أَنْ كَانَ الْإِنْسَانُ نُطْفَةً، وَمِنْ

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠/١٤)، رقم (٦١٨١).

النُّطْفَةُ يُخَلَّقُ، وهذا معنى قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٣]، فمن حين ما يَكُونُ نُطْفَةً يكون جنينًا، ثم يتطور أربعة أطوار.

أولاً: نُطْفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً مُخَلَّقَةً، وغير مُخَلَّقَةٍ ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، الطَّوْرُ الْآخِرُ الَّذِي فِيهِ تَحُلُّ الرُّوحُ.

إذن هو عالمٌ بنا حين النشأة الأولى، وحين النشأة الثانية في بُطُونِ أمهاتنا. تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾:

قال تعالى: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، لا تَقُلْ: عَمِلْتُ كَذَا وكَذَا، صَلَّيْتُ، زَكَّيْتُ، صُمْتُ، جَاهَدْتُ، حَجَجْتُ، لا تَقُلْ هكذا، تَمَنَّ بِعَمَلِكَ عَلَى رَبِّكَ، هَذَا لَا يَجُوزُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أليس الله يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]؟

فالجواب: بلى، لكن معنى: ﴿مَنْ زَكَّاهَا﴾ أي: مَنْ عَمِلَ عَمَلًا تَزَكُّو بِهِ نَفْسَهُ، وليس المعنى: ﴿مَنْ زَكَّاهَا﴾ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا، وَمَدَحَهَا بِأَنَّهَا عَمِلَتْ وَعَمِلَتْ، بل المراد عَمِلَ عَمَلًا تَزَكُّو بِهِ نَفْسَهُ، فلا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ، وَلِهَذَا نقول: مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ بِذِكْرِ مَا عَمِلَ مِنَ الصَّالِحَاتِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُزَكِّ نَفْسَهُ حَقِيقَةً. والتزكية التي يُحَمَّدُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانَ: أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا صَالِحًا تَزَكُّو بِهِ نَفْسَهُ.

والتزكية التي يُذَمُّ عَلَيْهَا: أَنْ يَمَنَّ بِعَمَلِهِ عَلَى رَبِّهِ، ويمدح عمله، يقول: صليْتُ، تصدقت، صُمت، حَجَجْتُ، جَاهَدْتُ، بَرَزْتُ وَالِدِي، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ.

لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزَكِّي نَفْسَهُ، ويقول: أنا مَنْ أَنَا، وفي هذا رَدٌّ عَلَى أَوْلِكَ

الصوفية الذين يدعون أنهم أئمة، ويؤكدون أنفسهم، حتى قال أحدهم: وصلنا إلى حد لا نلزمنا الطاعات!! لأن هناك من الناس من يقول: إنه وصل إلى عالم الملكوت، وليس عليه صلاة، ولا صدقة، ولا صيام، ولا يحرم عليه شيء، وهؤلاء منسليخون من الدين انسلاخاً تاماً.

لذلك نقول: هؤلاء الذين يؤكدون أنفسهم هم أبعد الناس عن الزكاة؛ لأنهم أعجبوا بأعمالهم، ومثوا بها على الله عز وجل وجعلوا لأنفسهم منصباً لم يجعله الله تعالى لهم.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ كأنه يقول: لماذا تزكون أنفسكم؟! أتريدون أن تعلموا الله بما أنتم عليه؟ الجواب: لا، ولهذا قال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ أي: إن كنت متقياً لله، فالله أعلم بك، فلا حاجة إلي أن تقول لله: إني فعلت وفعلت.

وفي هذا إشارة إلى أن النطق بالنية عند فعل العبادة قد يدخل فيه نوع من التزكية، يعني: إذا أردت أن تتوضأ فهل تقول: اللهم إني نويت أن أتوضأ؟ لا، هل تقولها سراً؟ لا، بعض العلماء يقول: قلها سراً بينك وبين نفسك، وعللوا هذا فقالوا: من أجل أن يطابق اللسان القلب، فالقلب نوى لكن قل باللسان: اللهم إني نويت أن أتوضأ، أو نويت أن أصلي أيضاً، تريد أن تُصلي قل: اللهم إني نويت أن أصلي، متى؟ الظهر، أو العصر؟ الظهر، وهل تحتاج إلى عدد الركعات، أو لا تحتاج؟ لا ما تحتاج، فطالما أنك عيّنت فإنه يكفي.

بعض العلماء يقول هذا -يا إخوان- وهم علماء أجلاء من الفقهاء.

وهذا النطق باللسان -عندهم- ليتطابق القول القلبي واللساني.

فيقال: هَذَا غلط، فهو قياسٌ في مُقَابَلَةِ النَصْرِ، هل الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
شَرَعَ لَأَمْتِهِ أَنْ يَنْطَقُوا بِالنِّيَّةِ؟ أَبَدًا، لَا فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَلَا ضَعِيفٍ، أَبَدًا هَذَا
لَا يُوجَدُ.

وَمِنَ الطَّرْفِ الطَّرِيفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَامِيًّا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَسَمِعَ شَخْصًا
يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَا أَرَادَ أَنْ يُكَبِّرَ قَالَ لَهُ: تَبَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قَالَ: مَا هُوَ؟
قَالَ: تَبَقِيَ التَّارِيخُ، قُلْ فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِي، فَأَنْتَ الْآنَ ذَكَرْتَ الْمَكَانَ، وَذَكَرْتَ الْعَمَلَ،
وَتَبَقِيَ التَّارِيخُ، فَقُلْ: فِي الْيَوْمِ الْفُلَانِي مِنَ الشَّهْرِ الْفُلَانِي مِنَ السَّنَةِ الْفُلَانِيَّةِ! فَانْتَبَهَ
الرَّجُلُ، وَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي، أَنْتَ تُعَلِّمُ رَبِّكَ بِنَيْتِكَ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِنَيْتِكَ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ
الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

وكذلك عند الصِّيَامِ مِثْلًا: إِذَا تَسَحَّرَ الْإِنْسَانُ، وَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلَا يَقُلْ:
اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

ونحن عندما كُنَّا صِغَارًا كَانُوا يُلَقِّنُونَا هَذَا، يَقُولُ: إِذَا تَسَحَّرْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي
نَوَيْتُ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَنَقُولُهُ؛ لِأَنَّنا لَا نَدْرِي، لَكِنْ فِي الْوَاقِعِ أَنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ.
بَقِيَ أَنْ يُقَالَ فِي الْحَجِّ: لَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ، أَوْ نَوَيْتُ الْحَجَّ،
أَوْ نَوَيْتُ الْقِرَانَ، أَوْ التَّمَتُّعَ، حَتَّى فِي الْحَجِّ عِنْدَمَا تَغْتَسِلُ، وَتَلْبَسُ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ،
لَا تَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الْعُمْرَةَ، أَوْ نَوَيْتُ الْحَجَّ، بَلْ تَكْفِي التَّلْبِيَّةُ؛ لِأَنَّكَ سَوْفَ
تَقُولُ: لَبَّيْكَ عُمْرَةً، إِنْ كُنْتَ فِي عُمْرَةٍ، أَوْ لَبَّيْكَ حَجًّا، إِنْ كُنْتَ فِي حَجٍّ، أَوْ لَبَّيْكَ عُمْرَةً
وَحَجًّا، إِنْ كُنْتَ قَارِنًا، فَلَا حَاجَةَ لِهَذَا، فَكُلُّ الْعِبَادَاتِ لَا يُنْطَقُ فِيهَا بِالنِّيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ
عَزَّجَلَّ: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَنْفَقَ﴾.

الأسئلة

١- كيفية جعل المكتبات مفيدة:

السؤال: فضيلة الشيخ، بارك الله فيكم، ونفع بكم المسلمين، هذا أولاً، وثانياً: حفظكم الله، تعلمون أنه قد دُندَن كثيرٌ من الناس حول المكتبات الخيرية، وهم لا يعلمون ما دورها، أو ما نتائجها، وقد يخفى عليهم هذا الأمر، فلذلك نحن إخوانكم من مدينة حائل ننقل لكم تحيات الإخوة هناك وسلامهم لكم جميعاً.

إخوانكم في مكتبة محمد بن عبد الوهاب الخيرية في مدينة حائل لما رأينا أن هناك أخطاء في المكاتب، فحرص إخوانكم في المكتبات هناك في مدينة حائل بالتعاون مع بعض طلاب العلم على تصحيح الأوضاع بدلاً من هدم هذا الكيان، أو تحطيمه، وإصلاح ما فيه من أخطاء، وتعديل ما فيه من ملحوظات، ولكن ما زال هناك أناس يحاولون هدم هذه المكاتب، وتشويش أذهان كثير من الشباب، وقد يدخلون مداخل أخرى، كأن يصلوا إلى العامة، وإلى أولياء أمورهم وغيرهم، وهم الذين يقولون: إنهم يريدون -مثلاً- تغيير النظام، أو إنهم يريدون تحريف عقول الشباب، أو يريدون أشياء كثيرة لا تُقال، ولا يخفى عليكم -حفظكم الله- هذا الشيء، فترغب منكم أولاً توجيه النصيح لهؤلاء؛ لأن بعضهم قال: استفتوا الشيخ في هذا الأمر، وكأنه لا يسمع، أو لا يقرأ، وتوجيهكم لهم، وتوجيهكم لنا أيضاً بما نفعنا، وينفعهم إن شاء الله تعالى؟

الجواب: هذا سؤال مهم، والواقع أن المكتبات نفعها، أو ضررها يعتمد على

شيين:

الشيء الأول: الكتب الموضوعه فيها، ما هذه الكتب؟ هل هي كتب سلفية مبنية في العقيدة على مذهب أهل السنة والجماعة، أم كتب فكرية منحرفة؟ إن كانت الأولى، فنعم المكتبات، وإن كانت الثانية، فلا بُدَّ من التصحيح.

الثاني: القائمون على هذه المكاتب، من هم؟ ما منهجهم؟ ما عبادتهم؟ ما أخلاقهم؟ لا بُدَّ أيضًا أن يكون القائمون عليها ممن يوثق بهم؛ علمًا ودينًا وخلقًا ومنهجًا؛ لأن هذه المكتبات مأوى الشباب، والشباب كالعجينة بيد العاجن يتكيف حسب ما يكيف، فإذا يسر له أهل الخير يدلُّونه على الحق، ويُرشدونه لما فيه مصلحته دُنيا وأخرى، نفع الله بهذه المكتبات، وصارت في الحقيقة نواة خير للشباب، وإن كانت الأخرى، يعني: إن كان القائمون عليها ذوي انحراف لاتجاه غير سليم، فهنا يكون الضرر؛ فإما أن يغيّر القائمون عليها، وإما أن تعلق؛ لأن الدين الإسلامي مبني على تحصيل المصالح، إما الخالصة، أو الراجحة، وعلى دَرْءِ المَفسد، إما الخالصة، وإما الراجحة، وإذا كانت في الشيء مصلحة ومفسدة، فدم الراجح منهما، كما قال تعالى: ﴿سَتَأْتُونَكَ مِنَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ولهذا حرمت، وإن كانت المصلحة أكبر أخذ به، واندرجت المفسدة في ضمن المصلحة.

وهذا كما ينطبق على الأعمال ينطبق على العايل أيضًا، هل كل عامل من أهل الخير عمله كله خير محض؟ لا، فيه خير وشر، لكن من الناس من خيره أكثر، ومن الناس من شره أكثر، ولهذا لا يجوز أن ننظر للمسلمين من منظار الشر فقط، بل من الأمرين جميعًا، ونوازن ونقارن، وعلى حسب ما يظهر يكون العمل.

فأرى أن المكتبات إذا قام عليها أهل الخير من ذوي العلم والأمانة، والاتجاه

السليم، والخُلُق الكريم؛ فهي مِنْ خَيْرِ المنشآت، بشرطِ أن يتحقق الأمر الثاني، وهو سلامة الكتب.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْقَائِمُونَ عَلَى الْمَكْتَبَاتِ أَهْلَ الْخَيْرِ، فَإِنَّهُمْ سَوْفَ يُبْعِدُونَ عَنْهَا الْكُتُبَ الْمُنْحَرِفَةَ فِكْرِيًّا، أَوْ عَقْدِيًّا، أَوْ مِنْهَجِيًّا.

هَذَا مَا أُرِيدُ، وَهُوَ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَكْتَبَةِ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِي، أَوْ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِي.



٢- حُكْمُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ مَعَ جَمَاعَةٍ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ، أَوْ الْعَكْسَ:

السُّؤَالُ: صَلَّيْتُ مَعَ جَمَاعَةٍ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ، وَأَصَلِّي الْعِشَاءَ، فَلَمَّا جَلَسُوا فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ جَلَسْتُ مَعَهُمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فَاتَيْتُ بِرَابِعَةٍ، فَمَا حُكْمُهُ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ، هَذَا عَمَلٌ سَلِيمٌ، تُصَلِّي الْعِشَاءَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتَ فَاتَيْتِ بِهَا فَاتَكَ، فَلَا بَأْسَ.

بَقِيَتْ مَشْكَالَةٌ ثَانِيَةٌ: لَوْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، فَإِنْ دَخَلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَا إِشْكَالَ، لِأَنَّكَ سَتُسَلِّمُ مَعَ الْإِمَامِ، هُوَ صَلَّى أَرْبَعًا، وَأَنْتِ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا، وَإِنْ دَخَلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَحِينَئِذٍ سَيَقُومُ الْإِمَامُ إِلَى الرَّابِعَةِ، فَحِينَئِذٍ أَنْوَ الْإِنْفِرَادِ، وَتَشْهَدُ، وَسَلِّمِ، ثُمَّ ادْخُلِي مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.



٣- معنى «وَكَلِمَاتُ يَدَيْهِ يَمِينٌ»

السُّؤال: بالنسبة للدرس السابق تَطَرَّقْنَا إِلَى مَوْضُوعِ يَدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَكَلِمَاتُ يَدَيْهِ يَمِينٌ»^(١)، فَقُلْتُ: المرادُ بِالْيَمِينِ الْبَرَكَةُ وَالْخَيْرُ، ثُمَّ ذَكَرْتَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ يَدٌ يُمْنَى، وَيَدٌ شِمَالٌ، فَهَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أدلة؟

الجواب: اقرأ -بارك الله فيك- آخر باب في كتاب (التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ وانظر الحديث، والمسائل التي أخذت من الحديث.



٤- حكم قضاء السنن الرواتب لمن شغل عنها:

السُّؤال: بحكم عملنا مُدَرِّسِينَ عِنْدَ الْأَصْطَفَافِ لصلَاةِ الظُّهْرِ نَحْتَاجُ إِلَى تَنْظِيمِ الطَّلَابِ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ، فَلَا نَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، فَهَلْ نَقْضِيهَا أَمْ لَا؟ وَهَلْ وَرَدَ أَنَّ سُنَّةَ الرَّائِبَةِ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ رَكَعَتَانِ فَقَطْ؟

الجواب: إن كنتم تصفون الطلاب بعد أن يُؤدَّنَ الْمُؤَدَّنُ، وَكَانَتْ هُنَاكَ فُرْصَةٌ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ صَفُّ الطَّلَابِ، فَصَلُّوا الرَّائِبَةَ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فقيامكم على هَوْلَاءِ -لَا شَكَّ- أَنَّهُ مَصْلِحَةٌ كَبِيرَةٌ، وَبِمَكَانِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنْ تَأْتِيَ بِالرَّائِبَةِ الْأَخِيرَةِ، ثُمَّ تَقْضِي الرَّائِبَةَ الَّتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ.

أَمَّا سُنَّةُ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ، فَهِيَ رَكَعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ، أَمَّا رَكَعَتَانِ، فَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم (١٨٢٧).

وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(١).

وأما اثنتا عشرة، فكَذَلِكَ أَيْضًا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ»^(٢).



٥- الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ دَفْنِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ:

السُّؤَال: رَجُلٌ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَدْ صُليَ عَلَى جِنَازَةٍ وَدُفِنَتْ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَى هَذِهِ الْجِنَازَةِ بَعْدَ الدَّفْنِ؟ وَهَلْ هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ نَهْيٍ لَا يُدْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ؟

الجَوَاب: إِذَا أَتَيْتَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ وَقَدْ دُفِنَ الْمَيِّتُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ، لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٣). وَلِئِنْ أَنْتَ تُصَلِّى عَلَيْهِ فِي اللَّيْلِ، أَوْ فِي النَّهَارِ مِنَ الْغَدِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ، فَلَا بَأْسَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ، وَجَمِيعُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ لَمْ يَرُدَّ عَنْهَا نَهْيٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر، رقم (١١٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعداً، رقم (٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

فكُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ صَلَّاهَا مَتَى وَجِدَ سَبَبُهَا فِي آيَةِ سَاعَةٍ شِئَتْ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ، فَمَثَلًا: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَلَوْ تَوَضَّأْتَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ لِلْوُضُوءِ، وَلَوْ حَدَثَ لَكَ أَمْرٌ تُرِيدُ أَنْ تَسْتَخِيرَ اللَّهَ فِيهِ، وَسَيَفُوتُ قَبْلَ انْتِهَاءِ وَقْتِ النَّهْيِ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَاسْتَخِرْ.



٦- الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِبَاضِيِّ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِبَاضِيِّ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟
الجَوَابُ: قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَبُولَ.



٧- تقسيم الطلاب إلى حلقات في الدراسة الشرعية:

السُّؤَالُ: تقوم بعض النساء المدرّسات الفاضلات في المدارس، أو الكليات بتقسيم البنات في فصول الكلية إلى أقسام، أو حلقات، تقول: هذه حلقة عائشة، وهذه حلقة خديجة، وهكذا حتى لا تحضل الفوضى، فتقول بعض الأخوات: إنه وجد أن هناك بنات معنا في المصلى تركزن المصلى بحجة أن هذا التقسيم ليس على المنهج، وليس من طريقة السلف، وخرجن خارج المصلى، وأقمن حلقة أخرى خارج المصلى، مما أدى إلى انقسام الصف، وتشتت البنات، وحدثت بعض الخلافات، فما توجيهكم؟ وهل هذه الطريقة خاطئة، أم صحيحة؟

الجواب: أقول -بارك الله فيك-: هذه حلقات تحفيظ للقرآن، وتفسير، وحديث، وفقه، المهم أنها حلقات يُسمونها تحفيظ القرآن، وهذه ليس فيها شيء،

فكوني أقول: الحلقة هذه حلقة عائشة، وهذه حلقة خديجة، وهذه حلقة فاطمة، لا مانع في ذلك.

والنساء اللاتي خرجن، بحجة أن هذه الطريقة ليست من طريقة السلف أخطآن، نعم هذه ما هي من طريقة السلف، لكن هذا تنظيم، وليس من طريقة السلف الدراسة الفصولية؟

وليس من طريقة السلف تبويب السنة: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، ما هي من طريقة السلف، فهذه ما حدثت إلا بعد الصحابة بعدما ألفت الكتب.

فهذا خطأ، قل للاتي يتفصلن: هذا خطأ منهن؛ ولا بد أن يرجعن إلى المكان الأول، وكل واحدة -مثلاً- لها مستوى، ولها اسم خاص.



٨ - حكم استخدام بطاقة (الفيزا):

السؤال: بعض البنوك لها بطاقة (الفيزا) تأخذ مبلغاً، وتسدّد نفس المبلغ بعد خمسين يوماً، أو خمسة وأربعين يوماً، لا يأخذون عليه فوائد، وإذا مضت المدة دون السداد، فإنهم يجعلون عليك مبلغاً إضافياً، فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا حرام لا يجوز، حتى لو وثق الإنسان أنه سيوفي في المدة، فقد تختلف الأمور، وقد يحدث له حادث يحتاج إلى أموال يتداوى بها هو أو عائلته، وقد تكون الدراهم ما حصلت عنده، ثم لو قدر أن الرجل غني جداً سيجد يقيناً قبل أن تيمّم المدة ما يوفي به، فأصل دخوله على مبدأ الربا حرام؛ لأن المعروف

عنهم أَنَّهُ إِذَا تَمَّتِ الْمُدَّةُ، وَلَمْ يُسَدِّدْ، أَضَافُوا إِلَيْهِ مَا يُسَمُّونَهُ رِبْحًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ خُسَارَةٌ، فَالِدُخُولُ فِي هَذَا لَا يُجُوزُ.



٩- كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾:

السُّؤَالُ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]؟

الجَوَابُ: أَحْسَنْتَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، مَعْنَاهُ: أَنْ يَتَحَدَّثَ الْإِنْسَانُ بِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَا أَنْ يُزَكِّي نَفْسَهُ عَلَى رَبِّهِ، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ، إِنْسَانٌ يَقُولُ: صَلَّى، زَكَّى، صَامَ، حَجَّ، يُرِيدُ أَنْ يَمُنَّ بِعَمَلِهِ عَلَى رَبِّهِ، وَيُزَكِّي نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ، هَذَا هُوَ الْمَنْعُوعُ.

لكن: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، فيقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانِي بَعْدَ أَنْ كُنْتُ كَذَا وَكَذَا، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَشَدَّ النَّاسِ بُغْضًا لِلرَّسُولِ ﷺ وَيَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِلرَّسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ، فَفَقَلْتُهُ»^(١).

ولما أُسْلِمَ قَالَ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَ مَتَحَدِّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ: فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَغَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْرَطَ، قَالَ: «تَشْرَطُ بِمَاذَا؟»

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ^(١).
هَذَا مَا فِيهِ بَأْسٌ.



١٠- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

السؤال: نظرًا لعملنا في جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكثرة من يتحوضون في هذا الجهاز، ويتكلمون في أخطائه، ويتداعون عليه، نريد منكم كلمة تشجيعية يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: الكلمة التي أريد أن أقولها هي: إنَّ مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر المقامات في الدين، حتى كان من وصف الرسول ﷺ حيث قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فذكر أربعة أوصاف، بدأها بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ثم قال: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، فهي وظيفة الرُّسُلِ -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وهي خِصِيصَةٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وبنو إسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج، رقم (١٢١).

فَمَقَامُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَعْلَى الْمَقَامَاتِ فِي الدِّينِ، وَالَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ بِقَصْدِ إِصْلَاحِ عِبَادِ اللَّهِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يُوجِّهُ الدَّمَ وَالْقَدْحَ فِيهِ، إِنْ قَصَدَ مَقَامَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهُوَ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَصَدَ هَذَا، فَقَدْ قَدَحَ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، وَإِنْ قَصَدَ الْقَدْحَ وَالِدَّمَ فِي بَعْضِ رِجَالِ الْحِسْبَةِ الَّذِينَ قَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمُ الْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَهَذَا لَا يَكُونُ خَطَرُهُ كَالأَوَّلِ، لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ، الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا رَأَوْا مِنْ بَعْضِ الْقَائِمِينَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، شَيْئًا مُنَافِيًا لِلْحِكْمَةِ أَنْ يَنْصَحُوهُمْ، إِمَّا بِطَرِيقٍ مُبَاشِرٍ، وَإِمَّا عَنْ طَرِيقٍ رَثِيمٍ، يَعْنِي: إِمَّا أَنْ يَقُولَ لِرَجُلٍ الْحِسْبَةُ نَفْسِيهِ: يَا فُلَانُ أَنْتَ قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الرَّئِيسِ الْمُبَاشِرِ لَهُمْ.

ثم إني أقول لهؤلاء الإخوة: لا بُدَّ أَنْ يَنَالَكُمُ أَذَى، كَمَا قَالَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَئُ أَقِيرَ الصَّلَاةِ وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]، لَا بُدَّ مِنْ أَذَى؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَعْدَاءٌ، لَكِنَّ عَلَيْهِمُ الصَّبْرَ وَالِاحْتِسَابَ، وَأَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ مَا يَنَالُهُمْ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحُزْنِ؛ فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ لَهُمْ، فَيُكْتَبُ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْرَانِ:

الأجر الأوَّلُ: قيامه بالعمل.

والأجر الثاني: الأذى الذي يُصِيبُهُ مِنَ النَّاسِ. كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم (٥٣١٨).

فعلیهم بالصبر والاحتساب، واستعمال الحِكمة إذا اشتد قَبِيلُهُم، فليَلِينُوا حتى يلتئم هذا وَهَذَا، أَمَا إِذَا اشْتَدَّ قَبِيلُكَ، واشتدَّتْ أنت؛ فَإِنَّهُ لَا وِفَاقَ بَيْنَكُمَا، وكم جَرَى مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُؤَيِّدُ مَا قُلْتَ بِأَنَّ اللَّيْنَ مِنْ أَحْسَنِ مَا يَكُونُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وفي كتاب (الآداب الشرعية) في الجزء الأول لابن مفلح، أحد تلاميذ شيخ الإسلام، فصول جيدة، ينبغي للهيئات أن تطلع عليها، وتنظر كيف يعامل السلف الصالح، أو كيف يتعاملون مع أهل المنكر، والتاركين للمعروف.



١١ - حُكْمُ نَقْلِ الْأَعْضَاءِ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ:

السُّؤال: بالنسبة لنقل الأعضاء مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ قَبْلَ الْمَوْتِ، أَوْ بَعْدَهُ، هل في ذَلِكَ إِشْكَالٌ؟

الجواب: نرى أنه لَا يَجُوزُ، لَا قَبْلَ الْمَوْتِ، وَلَا بَعْدَ الْمَوْتِ، حتى لو أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ وقال: إِذَا مِتُّ فَأَعْطُوا قَرِينَتِي عَيْنِي فُلَانًا، أَوْ كَلْبَتِي فُلَانًا، أَوْ كَبِدِي فُلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُنْفَذَ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ بِمُحَرَّمٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِمُحَرَّمٍ لَا تُنْفَذُ، وقد ذَكَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وارجع إِلَى كِتَابِ (الإقناع) فِي فِقْهِ الْحَنَابِلَةِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ، فِي فَصْلِ: تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ، تَجِدُهُ تَمَامًا، نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْمَيِّتِ، وَلَوْ أَوْصَى بِهِ، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»^(١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، ومالك: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الاختفاء، رقم (٤٥)، وأحمد (٦/١٠٠)، رقم (٢٤٧٣٠).

وكيف يجوزُ هذا؟ أنت لست حرًا في نفسك، لقد قال الله لك: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقتل النفس ليس معناه أن الواحد يأخذ سيكينا، ويذبح نفسه، لا، حتى كل شيء يُؤدِّي إلى الضرر فهو من قتل النفس، والدليل: أن عمرو بن العاص بعثه النبي عليه الصلاة والسلام في سرية فأجنب ذات ليلة، وكانت الليلة باردة، فتمم، وصلى بأصحابه، فلما رجعوا إلى النبي ﷺ قال: «يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال وقلتُ إنِّي سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(١). مُقرًا، ولو كان مُنكرًا لنبههُ.

فأقول: إن نقل الأعضاء مُحَرَّم في الحياة، وفي المات.

فإن قال قائل: أليس إنقاذ الإنسان من الهلاك واجبًا؟ فالجواب: بلى واجب، لكن لو كان جائعًا، وأنا معي طعام فيجب عليّ أن أطعمه، أو عطشانًا وأنا معي الماء، فيجب عليّ أن أعطيه الماء، لكن أقطع شيئًا من أعضائي له، هذا لا يجوز.

وقد شبه بعض الناس في هذه المسألة - ممن يفتنون بالجواز - بأن الله سبحانه وتعالى ذكر أن الخضر قتل غلامًا، وكان كافرًا، وكان أبواه مؤمنين، كما في الآية: ﴿وَأَمَّا الْفُلُّ فَمَا كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠]، قالوا: هذا قتل لأجل مصلحة الوالدين، فنقول: الله المستعان!! أين الاستدلال بهذا؟! هذا الغلام كافر، والكافر دمه حلال، ثم هو كافر مُفسد أيضًا؛ لأنه يقول: ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، رقم (٣٣٤).

طُغِينًا وَكُفْرًا ﴿ [الكهف: ٨٠]، فَإِذَا كَانَ كَافِرًا مُبَاحَ الدَّمِ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَنَا
فِي مَنْ كَانَ مَعْصُومًا.

فالحاصل: أَنَّ هَذَا هُوَ رَأْيِي، وَكَذَلِكَ هُوَ رَأْيُ سَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
بَازٍ، كَمَا سَأَلْتُهُ فِي مَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَرَامٌ.

وَكَلِّ مَنْ تَأَمَّلَ النُّصُوصَ وَجَدَ أَنَّهَا حَرَامٌ، ثُمَّ إِنَّهُ فِيهِ مَفْسَدَةٌ، فَالآنَ فِي بِلَادٍ
أُخْرَى يَسْطُونُ عَلَى الصَّغَارِ فِي الْأَسْوَاقِ، يَأْخُذُ الصَّغِيرَ، وَيَذْبَحُهُ، وَيَأْخُذُ كَبِدَهُ،
وَيَبِيعُهُ بِمَلَائِينَ الدَّرَاهِمِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ، وَلَا يَرْحَمُونَ عِبَادَ اللَّهِ.



١٢- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْعُطُورِ الَّتِي فِيهَا كُحُولٌ:

السُّؤَالُ: هَلِ الْعُطُورُ الَّتِي فِيهَا كُحُولٌ يُجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا؟

الجَوَابُ: هِيَ لَيْسَتْ نَجِسَةً، فَأَهْمُ شَيْءٍ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، فَلَوْ أَصَابَتْ
الثَّوبَ، أَوْ الْبَدَنَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُهُ، لَكِنْ اسْتِعْمَالُهَا إِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا
تُعَقِّمُ بِهَا الْجُرُوحَ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ حَاجَةٍ فَتَرَكُهَا أَحْسَنُ، وَفِي الْأَطْيَابِ الَّتِي لَا شُبْهَةَ
فِيهَا غَنَى عَنْهَا، لَكِنهَا لَيْسَتْ حَرَامًا.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: لَكِن مَادَّةَ الْكُحُولِ مُسْكِرَةٌ، وَهُوَ نَجِسٌ؟

قُلْنَا: إِنْ الْخَمْرُ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، يَعْنِي: لَيْسَتْ كَالْبَوْلِ، أَوْ الْغَائِطِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ ﴿ [المائدة: ٩٠]،
رِجْسٌ عَمَلِي، الْمَيْسِرُ لَيْسَ نَجِسًا، وَالْأَنْصَابُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَيْسَتْ نَجِسَةً،
فَلَوْ مَسَّهَا الْإِنْسَانُ، فَلَا نَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تُطَهَّرَ يَدُكَ، وَالْأَزْلَامُ كَذَلِكَ، لَكِنهَا نَجِسَةٌ

نجاسة معنوية، هَذَا دَلِيلٌ.

دليل آخر: لما حُرِّمَت الخمر، وهي في أواني المُسْلِمِينَ، لم يَقُلِ الرَّسُولُ ﷺ اغسلوها، ولما حرمت الخمر، قال: اغسلوا الأواني.

ثالثاً: لما حُرِّمَت الخمر أراقها المُسْلِمُونَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِيسَةً لَحَرَّمَ أَنْ تُرَاقَ فِي الْأَسْوَاقِ، كَمَا يَحْرُمُ أَنْ يُرَاقَ الْبَوْلُ فِي السُّوقِ.

رابعاً: أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَرَادَةَ حَتَّى دَهَبَ مَا فِيهَا^(١).

وَلَمْ يَقُلْ لَهُ: اغسلِ الرَّاوِيَةَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِيسًا، لَوَجَبَ تَطْهِيرُ الرَّاوِيَةَ.

دليل خامس: الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْجِلُّ وَالطَّهَارَةُ، وَلِهَذَا لَوِ ادَّعَى عَلَيْكَ إِنْسَانٌ، وَقَالَ: هَذَا حَرَامٌ، فَقُلْ: هَاتِ الدَّلِيلَ. وَلَوْ قَالَ: هَذَا نَجِيسٌ، فَقُلْ: هَاتِ الدَّلِيلَ. فَلَوْ قَالَ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ نَجِيسٌ لِأَنَّهُ حَرَامٌ. قُلْنَا: هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَالْسُّمُّ حَرَامٌ، وَهُوَ طَاهِرٌ، وَالذُّخَانُ حَرَامٌ وَهُوَ طَاهِرٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ نَجِيسًا.

لكن يَلْزَمُ مِنْ نَجَاسَةِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا، وَلِهَذَا نَقُولُ: كُلُّ نَجِيسٍ حَرَامٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَرَامٍ نَجِيسًا.

(١) صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، رقم (١٥٧٩).

فأنا أقول: هذه الأطياب ليست نجسة، ولا فيها إشكالٌ عندي، أما هي حرام،
أو ليست حرامًا؟

نقول: إن احتاج الإنسان إليها، فلا بأس، وإن لم يحتج إليها، فاجتنابها أولى.
وإلى هنا ينتهي هذا المجلس، وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن
لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، وبارك الله فيكم.



اللقاء الرابع والسبعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الرابع والسبعون بعد المئة من اللقاءات التي يُعبر عنها
بـ(لقاء الباب المفتوح)، التي تتم في كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس
هو الحادي عشر من شهر شعبان عام (١٤١٨هـ).

مكانة صيام رمضان في الدين الإسلامي:

وبما أننا مقبلون على الاختبار عند كثير من الإخوة الذين يحضرون، وأتينا في
استقبال شهر رمضان المبارك؛ فإنه يُعتبر هذا اللقاء آخر اللقاءات في هذا الشهر،
ويُستأنف اللقاء - إن شاء الله تعالى - بعد عيد الفطر، حتى لا يفوت الإخوة الذين
يُحبون أن يستمعوا إلى هذا اللقاء شيء من اللقاءات، وحتى يقبلوا على دروسهم
وامتحاناتهم بطمأنينة.

وبما أننا في استقبال شهر رمضان؛ فإننا نفضل أن نتكلم الآن على ما يتعلق
بالصيام والقيام.

صيام رمضان، وحكم إنكار فرضيته:

أما صيام رمضان فلا يخفى علينا جميعاً أنه أحد أركان الإسلام التي بُني
عليها هذا الدين الذي بُعث به محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فقد ثبت

عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»^(١)، وَسَأَلَهُ جَبْرِيلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا، فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتُحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(٢).

فَمَرَّتَبُهُ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ مَرَّتَبَةٌ عَالِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِهِ، وَصِيَامُهُ فَرَضٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الْمُنْبِيِّ عَلَى دِلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَنْ أَنْكَرَ فَرَضِيَّتَهُ فَإِنَّهُ مُرْتَدٌّ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَنِ الْإِسْلَامِ شَيْئًا فَحِينَئِذٍ يُعْرِفُ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى إنْكَارِ الْفَرَضِيَّةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ حُكِمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ وَقُتِلَ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَيُقَرَّرَ بِالْفَرَضِيَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهُ مُتَهَاوِنًا دُونَ أَنْ يُجْحَدَ فَرَضِيَّتَهُ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هَلْ يُكْفَرُ وَيَرْتَدُّ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ تَارِكَ الصِّيَامِ كَسَلًا وَتَهَاوُنًا كَافِرٌ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ^(٣).

لَكِنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدَ كِبَارِ التَّابِعِينَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرَوْنَ شَيْئًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه والعظام، رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر، وعلامة الساعة، رقم (٨).

(٣) انظر: المحرر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل: (١/٣٢-٣٣).

مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ^(١).

فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا أَحَدَ يُكْفَرُ بِتَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ إِلَّا فِي الشَّهَادَتَيْنِ
وَالصَّلَاةِ فَقَطْ.

مَتَى فَرَضَ صِيَامُ رَمَضَانَ؟

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِضٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَأَوَّلُ مَا فَرِضَ كَانَ
النَّاسُ يُخَيَّرُونَ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ أَوْ يَفْتَدِيَ، دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا
خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٨٣-١٨٤﴾.

فَهَذِهِ الْآيَةُ وَاضِحَةٌ فِي التَّخْيِيرِ، ثُمَّ تَعَيَّنَ الصَّوْمُ وَصَارَ الْإِطْعَامُ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ
الصَّوْمَ عَلَى وَجْهِ دَائِمٍ، وَهَكَذَا عَادَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الشَّرَائِعِ الَّتِي تَشُقُّ عَلَى النَّاسِ أَنْ
يَجْعَلَهَا بِالتَّدرِيجِ، كَمَا جَعَلَ تَحْرِيمَ الْحَمْرِ بِالتَّدرِيجِ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّاسُ فِي أَوَّلِ
الْأَمْرِ إِذَا نَامَ الْإِنْسَانُ أَوْ تَعَشَّى؛ فَإِنَّهُ يُجِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى إِلَى أَنْ يَصُومَ مِنَ الْيَوْمِ
الثَّانِي، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

شُرُوطُ صِيَامِ رَمَضَانَ:

صِيَامُ رَمَضَانَ لَهُ شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْبُلُوغُ.

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢)، والحاكم: (١/٤٨

الشَّرْطُ الثَّانِي: العقل.

الشَّرْطُ الثَّالِث: الإسلام.

الشَّرْطُ الرَّابِع: القُدْرَةُ.

الشَّرْطُ الْخَامِس: الإِقَامَةُ.

الشَّرْطُ السَّادِس: الْخُلُوتُ مِنَ الْمَوَانِع.

الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ: فَأَمَّا الْبُلُوغُ: فَصِدُّهُ الصَّغَرُ، وَالصَّغِيرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَا يُلْزَمُ بِهِ، لَكِنْ يُؤْمَرُ بِهِ أَمْرًا إِذَا أَطَاقَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا جُرْ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَاَلْمَجْنُونُ لَا يُؤْمَرُ بِهِ، وَلَوْ صَامَ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَجْنُونٌ لَيْسَ لَهُ قَصْدٌ.

الإِسْلَامُ: الإِسْلَامُ: وَصِدُّهُ الْكُفْرُ، فَالْكَافِرُ لَا نُزِمُهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِذَا أَسْلَمَ لَا نُزِمُهُ بِالْقَضَاءِ، وَأَمَّا كَوْنُنَا لَا نُزِمُهُ بِالإِسْلَامِ؛ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا بَعَثَ الدُّعَاةَ إِلَى الإِسْلَامِ يَقُولُ: «أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ أَجَابُوا فِإِقَامِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ أَجَابُوا فِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»^(١)، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ الْإِنْسَانُ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُسْلِمَ، وَأَمَّا كَوْنُ الْكَافِرِ لَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ؛ فَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وَنَبِيِّنَا ﷺ كَانَ لَا يَأْمُرُ أَحَدًا أَسْلَمَ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ زَكَاةٍ.

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٣٥٢ رقم ٢٣٣٦٦)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم (٢٦١٢).

الْقُدْرَةُ عَلَى الصَّيَامِ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَجْزُهُ دَائِمًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَجْزُهُ مَرْجُوًّا الزَّوَالِ؛ فَإِنْ كَانَ عَجْزُهُ دَائِمًا فَدَى عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، بِمَعْنَى: أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، كَالكَبِيرِ، وَالْمَرِيضِ بِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْءُهُ، فَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَكَيْفِيَّةُ الإِطْعَامِ: إِمَّا أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مَدًّا مِنَ الأُرْزِ وَمَعَهُ لَحْمٌ يُؤَدِّمُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَجْمَعَهُمْ جَمِيعًا أَوْ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، فَيُغَدِّدُهُمْ أَوْ يُعَشِّدُهُمْ، كَمَا كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَهَا كَبِيرًا.

أَمَّا مَنْ يُرْجَى زَوَالُ عَجْزِهِ؛ فَإِنَّهُ يُتَنَظَّرُ حَتَّى يَزُولَ عَجْزُهُ، ثُمَّ يَقْضِي؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الإِقَامَةُ: الإِقَامَةُ: وَضُدُّهَا السَّفَرُ، فَالْمَسَافِرُ لَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَشَقَّةً، لَكِنَّهُ يَقْضِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَصُومَ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفْطِرَ.

الْخُلُوءُ مِنَ الْمَوَانِعِ: وَنَعْنِي بِذَلِكَ: الْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْحَائِضُ أَنْ تَصُومَ وَلَا النَّفَسَاءُ، بَلْ لَوْ صَامَتَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِمَا، وَكَانَ فَاسِدًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَائِضِ مُقَرَّرًا حُكْمَهَا: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟!»^(١)، قَالَ النَّسَاءُ: بَلَى.

فَهَذِهِ شُرُوطٌ وَجُوبٌ أَدَاءِ الصَّيَامِ؛ مُجْمَلَةٌ وَمُفَصَّلَةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١).

مُفْطِرَاتُ الصِّيَامِ:

الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ:

الصِّيَامَ هُوَ الْإِمْسَاكُ، فَعَنْ مَاذَا يَصُومُ وَيُمْسِكُ؟ يُمْسِكُ عَنِ الْمُفْطِرَاتِ الَّتِي ثَبَتَ أَنَّهَا مُفْطِرَةٌ، فَمِمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ مُفْطِرٌ: الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْجِمَاعُ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ ذُكِرَتْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَالْجِمَاعُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُمْ﴾ وَالْأَكْلُ: ﴿وَكُلُوا﴾، وَالشُّرْبُ: ﴿وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ.

مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ:

الرَّابِعُ: مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؛ كَالِإِبْرِ الْمُغَذِّيَّةِ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: الْمُغَذِّيَّةُ، أَنَّهُ يُسْتَعْنَى بِهَا عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَأَمَّا الْإِبْرُ الَّتِي لِلتَّدَاوِيِّ أَوْ لِلتَّقْوِيَةِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرَاضِ، لَكِنَّهَا لَا تُغْنِي عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَهَذِهِ لَا تُفْطِرُ، سِوَاءَ أَخَذَهَا الْإِنْسَانُ فِي الْعَصَلَاتِ، أَوْ فِي الْوَرِيدِ، أَوْ فِي أَيِّ مَحَلٍّ.

إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ:

الْحَامِسُ: إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ (بِفِعْلٍ)، أَنْ يُنْزَلَ الْإِنْسَانُ الْمَنِيَّ بِشَهْوَةٍ أَيٍّ: بِفِعْلِهِ، سِوَاءَ كَانَ بِالْمُبَاشَرَةِ أَوْ بِتَقْبِيلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا لَيْسَ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ، وَالْأَصْلُ صِحَّةُ الصَّوْمِ، وَعَدَمُ نَقْضِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ.

لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الدَّلِيلَ هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي يَرْوِيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الصَّائِمِ: «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَحْلِي»^(١)؛ فَإِنَّ الْمَنِيَّ شَهْوَةٌ، وَلِهَذَا لَا يُسَمَّى التَّلَذُّدُ بِالْجَمَاعِ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ، وَيَدُلُّ هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «وَفِي بُضْعٍ»^(٢) أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، - يَعْنِي: جِمَاعَ امْرَأَتِهِ فِيهِ صَدَقَةٌ-، قَالُوا: أَيُّبَي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟»! قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(٣)، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ جَمْهَوِرِ الْعُلَمَاءِ: أَنَّهُ يُفْطِرُ بِالْإِنْزَالِ بِشَهْوَةٍ إِذَا كَانَ يَفْعَلُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَحْوَطُ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِإِنْسَانٍ وَهُوَ صَائِمٌ صَوْمًا وَاجِبًا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، أَيُّ: أَنْ يُنَزَلَ بِشَهْوَةٍ يَفْعَلُهُ، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ فَلْيَقْضِ.

وقولنا: نَزُولُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ؛ احْتِرَازٌ مِمَّا لَوْ أُصِيبَ الْإِنْسَانُ بِمَرَضٍ وَصَارَ الْمَنِيُّ يَنْزِلُ مِنْهُ، أَوْ سَقَطَ مِنْ جِدَارٍ وَمَعَ السَّقْطَةِ نَزَلَ الْمَنِيُّ، فَهَذَا لَا يُفْطِرُ.

وقولنا: يَفْعَلُهُ؛ احْتِرَازٌ مِمَّا لَوْ فَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي الْجِمَاعِ فَأَنْزَلَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(٤)، لَكِنْ لَوْ كَانَ عِنْدَ التَّفَكِيرِ حَرَكٌ ذَكَرَهُ فَأَنْزَلَ بِهِدَا التَّحْرِيكِ؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ أَمْ لَا يُفْطِرُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) البُضْعُ: المباشرة والجماع، ويطلق أيضًا على الفرج. انظر: النهاية (بضع).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، إذا لم تستقر، رقم (١٢٧).

يُفْطِرُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَفْعَلُهُ، فَهُوَ اسْتِمْنَاءٌ فِي الْوَاقِعِ.

خُرُوجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ:

السَّادِسُ: خُرُوجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ، يَعْنِي: إِذَا حُجِمَ الْإِنْسَانُ فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١)، وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ أَحَدُ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ، وَإِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللهُ فَلَوَرَعَهُ وَعَلِمَهُ بِالْحَدِيثِ وَفَقِهُهُ، يَطْمَئِنُّ الْإِنْسَانُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، أَي: إِلَى أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، لَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِفْسَادُ صَوْمِ الْمَحْجُومِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ الدَّمَ الَّذِي يُوجِبُ ضَعْفَ الْبَدَنِ وَانْحِلَالَهُ وَاحْتِيَاجَهُ لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، لَكِنْ مَا بَالُ الْحَاجِمِ؟ الْجَوَابُ: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» لِحَاجِمٍ مَعْرُوفٍ مُعْتَادٍ حَجْمَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَكَانُوا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَحْجُمُونَ بِالْقَوَارِيرِ الَّتِي فِيهَا الْأَنْبِيبُ الصَّغِيرَةُ، يَمْصُهَا الْحَاجِمُ حَتَّى يَصِلَ الدَّمُ إِلَى هَذَا الْأَنْبُوبِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ بَدَأَ يَلْتَقِطُ الدَّمَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢) رَحِمَهُ اللهُ: لِأَنَّهُ رَبِّمَا مَعَ جَذْبِهِ الدَّمَ يَصِلُ إِلَى مَعِدَّتِهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

فَعَلَى هَذَا: إِذَا حَجِمَ، وَظَهَرَ دَمٌ، مَنِ الَّذِي يُفْطِرُ؟ الْحَاجِمُ وَحَدَهُ، أَمْ الْمَحْجُومُ وَحَدَهُ؟ كِلَاهُمَا يُفْطِرَانِ: الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧)، والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٥٥-٢٥٧).

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الصَّوْمُ وَاجِبًا كَرَمَضَانَ، وَقَضَائِهِ، وَالْكَفَّارَةَ، وَالْفِدْيَةَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجِمَ أَمْ لَا؟

الجواب: لا، لا يجوزُ أَنْ يَحْتَجِمَ؛ لِأَنَّ إِفْسَادَ الْوَاجِبِ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَصَارَ تَأْتِيهِ غَشِيَّةٌ مِنْ هَيْجَانِ الدَّمِّ، وَاحْتِيَاجٌ إِلَى أَنْ يَحْتَجِمَ، فَهَذَا نَقُولُ: احْتَجِمَ وَأَفْطَرَ: كُلُّ وَاشْرَبَ.

خُرُوجُ الْقِيءِ عَمْدًا:

السَّابِعُ: خُرُوجُ الْقِيءِ إِذَا تَعَمَّدَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ^(١) الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ^(٢)»، فَإِذَا اسْتَقَاءَ الْإِنْسَانُ وَأَخْرَجَ مَا فِي مَعِدَتِهِ مِنَ الطَّعَامِ، أَفْطَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذَا عَكْسُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ؛ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ يُوَصِّلُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَى الْمَعِدَةِ وَهَذَا يُخْرِجُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ مِنَ الْمَعِدَةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُفْطِرًا؟ فَجَوَابُنَا عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا حَكَمَ الرَّسُولُ ﷺ بِشَيْءٍ فَهُوَ كَحُكْمِ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وَإِذَا كَانَ هَذَا حُكْمَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَشَأْنُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

(١) أي: سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ فِي الْخُرُوجِ. النِّهَايَةُ (ذِرْع).

(٢) أخرجه أحمد: (٢٨٣/١٦)، رقم (١٠٤٦٣)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمداً، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي وقال: حسن غريب: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، رقم (٧٢٠).

﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿[النور: ٥١-٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فَهَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ، وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ كَحُكْمِ اللَّهِ، وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ عَنْهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: خُرُوجُ الطَّعَامِ مِنَ الْمِعْدَةِ يُوجِبُ ضَعْفَ الْبَدَنِ وَانْحِلَالَهُ، فَهُوَ كَخُرُوجِ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ، وَعَلَى هَذَا فَالْإِفْطَارُ بِالْحِجَامَةِ كَالْإِفْطَارِ بِالْقِيءِ، يُسَانِدُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا، فَنَقُولُ لِمَنْ كَانَ صَوْمُهُ وَاجِبًا: لَا تَتَّقِيًا، حَرَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنْ اضْطُرِرْتَ إِلَى ذَلِكَ فَتَّقِيًا وَأَفْطِرْ، وَكُلْ وَاشْرَبْ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرُدَّ إِلَى الْبَدَنِ قُوَّتَهُ وَنَشَاطَهُ.

خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ:

الثَّامِنُ: خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ: فَإِذَا خَرَجَ دَمُ الْحَيْضِ - وَكَوَّ قَبْلَ الْغُرُوبِ بِدَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ - فَسَدَ الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»؟! (١)، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا.

أَمَّا لَوْ خَرَجَ دَمُ الْحَيْضِ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَكَوَّ بِدَقِيقَةٍ، فَالصِّيَامُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَتَعَلَّقُ بِخُرُوجِ الدَّمِ، لَا بِالْإِحْسَاسِ بِهِ بَدُونِ خُرُوجِهِ.

خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ:

الثَّاسِعُ: خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ: وَكَمَا قُلْنَا فِي دَمِ الْحَيْضِ، نَقُولُ فِي دَمِ النَّفَاسِ؛ فَإِذَا خَرَجَ دَمُ النَّفَاسِ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَكَوَّ بِدَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَصَوْمُهَا فَاسِدٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَكَوَّ بِدَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ.

(١) تقدم تخرجه (ص: ١٣٨).

هَذِهِ هِيَ الْمَفْطَرَاتُ. فَتَبَيَّنَ الْآنَ أَنَّ الْمَفْطِرَاتِ مِنْهَا مَا هُوَ اخْتِيَارِيٌّ، وَمِنْهَا مَا هُوَ بَغَيْرِ اخْتِيَارٍ، فَالِاخْتِيَارِيُّ السَّبْعَةُ الْأُولَى الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، هَذِهِ اخْتِيَارِيَّةٌ. وَأَمَّا مَا لَيْسَ اخْتِيَارِيًّا فَهُوَ: الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ.

الْمَفْطِرَاتُ الَّتِي تُفْسِدُ الصَّوْمَ:

المفطرات الاختيارية لا تُفْسِدُ الصَّوْمَ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الذِّكْرُ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْقَصْدُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْاِخْتِيَارُ.

الْعِلْمُ:

الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ، وَضِدُّهُ الْجَهْلُ، فَإِذَا تَنَاوَلَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَفْطِرَاتِ جَاهِلًا فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ، فَلَوْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الْفَجْرَ لَمْ يَظْهَرْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ فَالْصِّيَامُ صَحِيحٌ، وَلَوْ كَانَتِ السَّمَاءُ غَيِّمًا فَظَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فَأَكَلَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَالصَّوْمُ صَحِيحٌ، الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ.

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُخْطِئٌ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّهَارَ بَاقٍ مَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ.

وَدَلِيلٌ آخَرٌ فِي نَفْسِ الْمَوْضِعِ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا فِي يَوْمٍ غَيْمٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِقَضَاءِ»^(١)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٨٥٨).

فَإِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَفْطَرُوا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقِضَاءِ، عَلِمَ أَنَّهُ لَا قِضَاءَ عَلَى شَخْصٍ جَاهِلٍ.

الدُّكْرُ:

الثَّانِي: الدُّكْرُ، وَضِدُّهُ النَّسْيَانُ، فَلَوْ أَكَلَ الْإِنْسَانُ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾؛ وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(١)، وَلَكِنْ يَجِبُ إِذَا زَالَ الْعُذْرُ أَنْ يَتَوَقَّفَ، فَإِذَا عَلِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ، وَإِذَا ذَكَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ اللَّقْمَةُ فِي فَمِهِ أَوْ جَرَعَهُ مَاءٌ فِي فَمِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْفِظَهَا، فَمَثَلًا: إِذَا أَكَلَ يَظُنُّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ وَإِذَا هُوَ يُشَاهِدُهَا، نَقُولُ: أَمْسِكْ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ اللَّقْمَةُ أَوْ التَّمْرَةُ فِي فَمِكَ، أَخْرِجْهَا؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْعُذْرُ.

الْقَصْدُ:

الثَّالِثُ مِنَ الشُّرُوطِ: الْقَصْدُ، يَعْنِي: أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ شَيْءٌ مُفْطِرٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، فَلَوْ تَمَضَّصَ الْإِنْسَانُ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ نَزَلَ شَيْءٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَى بَطْنِهِ، فَهَذَا لَا يُفْطِرُ؛ لِأَنَّنَا لَوْ سَأَلْنَا هَذَا الْمُتَوَضِّعَ: أَلَمْ تَمَضَّصْتَ لِيَنْزِلِ الْمَاءُ إِلَى بَطْنِكَ؟ لَقَالَ: لَا؛ إِذَنْ: هُوَ لَمْ يَقْصِدْ، فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

وَلَوْ فَرِضَ أَنَّهُ فِي مَكَانٍ فِيهِ دُخَانٌ أَوْ غُبَارٌ، وَثَارَ الْغُبَارُ أَوْ الدُّخَانُ حَتَّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان، رقم (٦٢٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

اسْتَشَقَّهُ وَوَصَلَ الْمَعِدَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ، وَلِهَذَا نَقُولُ: يُجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَبَخَّرَ، الْعَامَّةُ يَقُولُونَ: الصَّائِمُ لَا يَتَبَخَّرُ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَلَهُ أَنْ يَتَبَخَّرَ، لَكِنْ لَا يَسْتَشِيقُ الْبُخُورَ، حَتَّى لَوْ فَرَضَ أَنَّهُ أَخَذَ الْمُبْخَرَةَ وَوَضَعَهَا تَحْتَ ذَقْنِهِ ثُمَّ صَمَّ إِلَيْهَا الْغُتْرَةَ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَقْصِدْ إِدْخَالَ الدُّخَانِ إِلَى بَطْنِهِ، لَكِنْ لَا يَسْتَشِيقُهُ، هَذَا هُوَ الْقَصْدُ.

إِنْسَانٌ أَيْضًا جَذَبَ الْبِنَزِينَ بِخُرْطُومِ الْمَاءِ، وَكَانَ مِنْ قَبْلُ لَا تُوجَدُ مِحْطَاتٌ كَثِيرَةٌ، فَيَأْخُذُونَ الْبِنَزِينَ فِي الْبِرَامِيلِ، ثُمَّ يَضَعُونَ الْخُرْطُومَ فِي الْبِرْمِيلِ، ثُمَّ يَجْذِبُهُ السَّائِقُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْبِثَهُ فِي السَّيَارَةِ، أحيانًا بَلْ كَثِيرًا مَا يَنْزِلُ شَيْءٌ مِنَ الْبِنَزِينَ إِلَى بَطْنِهِ، فَإِذَا كَانَ صَائِمًا هَلْ يَفْسُدُ صَوْمُهُ؟ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ قَصْدٍ.

الإختيارُ:

الرَّابِعُ: الإختيارُ، بِأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فَاعِلٌ هَذِهِ الْمَفْطَرَاتِ بِإختيَارِهِ، وَضِدُّهُ الإِكْرَاهُ، فَلَوْ أَكْرَهَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجَمَاعِ فَجَامَعَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْهُ؛ فَإِنَّ صَوْمَهَا صَحِيحٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَلَكِنْ هَلْ يُجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَفْسِدَ صَوْمَهَا أَوْ يُجْبِرَهَا؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ:

إِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ فَلَا يُجُوزُ، وَلَكِنْ كَيْفَ يُجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطَأَ وَهِيَ لَا يُجُوزُ أَنْ تُوطَأَ؟! صُورَةٌ ذَلِكَ: أَنْ رَجُلًا مُسَافِرًا وَكَانَ مُفْطِرًا فِي سَفَرِهِ، ثُمَّ قَدِمَ الْبَلَدَ وَهُوَ عَلَى إِفْطَارِهِ، فَهَذَا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الإِمْسَاكُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، حَيْثُ يَكُونُ الزَّوْجُ مَحِلًّا لَهُ الْفِطْرُ وَمِنْهُ الْجَمَاعُ، لَكِنَّ الزَّوْجَةَ صَائِمَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْسِدَ صَوْمَهَا.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تَقْضِي قَضَاءَ رَمَضَانَ، وَقَدْ شَرَعَتْ فِي الْقَضَاءِ بِإِذْنِهِ؛ فَإِنَّهُ

لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَهَا بِالْجَمَاعِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا صَامَتْ نَفْلًا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَهَا؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ لَهَا. وَلَكِنْ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَوْ طَلَبَ مِنْهَا الزَّوْجُ - وَهِيَ صَائِمَةٌ نَفْلًا بِإِذْنِهِ - أَنْ تَأْتِيَ لِلْفَرَّاشِ، فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَسْتَمِرَّ فِي الصَّوْمِ وَتَمْتَنَعَ أَمْ أَنْ تُجِيبَ الزَّوْجَ؟ الثَّانِي أَفْضَلُ: أَنْ تُجِيبَ الزَّوْجَ؛ لِأَنَّ إِجَابَتَهَا الزَّوْجَ مِنْ بَابِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي الْأَصْلِ، وَالصَّوْمُ تَطَوُّعٌ مِنْ بَابِ الْمَسْتَحَبَّاتِ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا لَوْ أَبَتْ مَعَ شِدَّةِ رَغْبَتِهِ، رُبَّمَا يَكُونُ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ عَلَيْهَا، فَتَسُوءُ الْعِشْرَةَ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ لَوْ بَقِيَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهَا وَشَرَعَتْ فِي الصَّوْمِ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَهَا؛ لِأَنَّ صَوْمَهَا الْقَضَاءَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ الثَّانِي أَمْرٌ وَاجِبٌ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّيَامِ وَالْمَفْطَرَاتِ.

وهُنَاكَ آدَابٌ كَثِيرَةٌ فِي الصَّيَامِ كَالْحِرْصِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَتَّسِعُ الْمَقَامَ لِذِكْرِهِ.

الْحَثُّ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ، وَالسُّنَّةُ الْمَشْرُوعَةُ فِيهِ:

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِقِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا بِالرَّائِجِ، وَسُمِّيَ تَرَائِجِ؛ لِأَنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ قِيَامَ رَمَضَانَ كَصَلَاتِنَا الْآنَ، بَلْ يُطِيلُونَهَا إِطَالَةً تَامَةً، فَإِذَا صَلُّوا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ - يَعْنِي: تَسْلِيمَتَيْنِ - تَوَقَّفُوا وَاسْتَرَاخُوا، ثُمَّ اسْتَأْنَفُوا الصَّلَاةَ فَيُصَلُّونَ أَرْبَعًا ثُمَّ يَسْتَرِيحُونَ، ثُمَّ يَسْتَأْنَفُونَ الصَّلَاةَ فَيُصَلُّونَ ثَلَاثًا، لَكِنْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَحْرِصَ عَلَى هَذَا الْقِيَامِ؛ ابْتِغَاءً لِثَوَابِ اللَّهِ، وَتَأْسِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ ثُمَّ تَأَخَّرَ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ»^(١)، وَخَشِيئَةُ الْفَرِيضَةِ الْآنَ غَيْرُ وَارِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَى زَمَنُ التَّشْرِيعِ، فَلَيْسَتْ وَارِدَةً.

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَلَّا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، إِمَّا إِحْدَى عَشْرَةَ وَإِمَّا ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَنَ بَيْنَ الرَّكْعَاتِ، بِمَعْنَى: أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا جَمِيعًا وَأَرْبَعًا جَمِيعًا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، بَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢)، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ جَمِيعًا، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ مَحْضُورًا يَخْتَاجُ إِلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَوْ مَشْغُولًا بِعَمَلٍ ضَرُورِيٍّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ جِنْسِ فِعْلِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا أَطَالَ بِقَوْمِهِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَهَذَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٣).

لَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّيَ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّاتٍ وَطُولِيَّاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِيَّاتٍ وَطُولِيَّاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّيَ ثَلَاثًا؟»^(٤) نَقُولُ: هِيَ حَكَّتْ عَدَدَ الْقِيَامِ أَنَّهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ فَصَلَتْ فَقَالَتْ: أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شك إمامه إذا طول، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب

الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)،

ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٣٨).

وَتَلَاثًا، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى أَرْبَعًا تَوَقَّفَ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا، هَذَا هُوَ الْمُتَعَيَّنُّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهَا أَرْبَعٌ مَسْرُودَةٌ؛ لِيُجَهَّزَ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا الْإِجْمَالَ الَّذِي حَصَلَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فَصَّلَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -نَفْسَهَا-: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ثَلَاثًا».

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفَسَهُ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَمَنْ فَهِمَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْأَرْبَعَ فَقَدْ فَهِمَ خَطَأً، وَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ النُّصُوصِ. كَذَلِكَ أَيْضًا: لَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُوتِرَ بِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ سَرْدًا فِي التَّرَاوِيحِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَالَ: أَنَا أُوتِرُ خَمْسًا جَمِيعًا، أَوْ سَبْعًا جَمِيعًا، أَوْ تِسْعًا جَمِيعًا؛ لِأَعْلَمَ النَّاسَ السُّنَّةَ، فَيَقَالُ: أَلَنْتَ أَحْرَصُ عَلَى إِبْلَاحِ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ؟!

الْجَوَابُ قَطْعًا: لَا، هَلْ قَامَ الرَّسُولُ ﷺ بِالنَّاسِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؟ لَا، إِنَّمَا أُوتِرَ بِنَفْسِهِ فِي بَيْتِهِ، أُوتِرَ بِخَمْسٍ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَبَسَّعَ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، وَتَسَّعَ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهَا، مَا صَلَّى بِالنَّاسِ عَلَى هَذَا.

وَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَجِبُ أَنْ يُرَاعِيَ أَحْوَالَ النَّاسِ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ لِيُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى بِهِمْ تِسْعًا جَمِيعًا، أَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ! قَدْ يَحْدُثُ لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ يَخْتَاجُ إِلَى الْحَلَاءِ، وَقَدْ يَدْخُلُ إِنْسَانٌ عَلَى أَهْلِهَا رَكَعَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَنْصَرِفَ إِلَى الْبَيْتِ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ إِذَا دَخَلَ الْآنَ، مَاذَا يَنْوِي؟ لِأَنَّ هَذِهِ الْخَمْسَ أَوْ السَّبْعَ أَوْ التِسْعَ سَتَكُونُ وَتَرًا أَمْ قِيَامًا؟ وَتَرًا، مَاذَا يَنْوِي الدَّاخِلُ؟ الدَّاخِلُ سَيَنْوِي أَنَّهَا تَهْجُدُ قِيَامًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَنِ

الإمام، فَتَخْتَلِفُ النِّيَّةُ، وَحِينَئِذٍ سَيَتَعَبُ هَذَا الدَّاحِلُ، ثُمَّ فِي التَّالِيِ نَقُولُ: إِنَّكَ لَمْ تُؤَيِّرْ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَنْوِ الوِثْرَ.

فَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الأئمةِ أَنْ يُرَاعُوا أحوَالَ النَّاسِ، وَأَنْ يُضْمُوا السُّنَّةَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الأَمْرُ.

ثُمَّ إِذَا قَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْلَمَ النَّاسَ السُّنَّةَ، نَقُولُ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، أْبْلِغِ النَّاسَ السُّنَّةَ بالقَوْلِ، قُلْ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُؤَيِّرُ بِخَمْسٍ جَمِيعًا، وَسَبْعٍ جَمِيعًا، وَتِسْعٍ جَمِيعًا، أَعْلِمِ النَّاسَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَمَّا أَنْ تَقُولَ: أَعْلِمُهُمْ بِشَيْءٍ يُشَقُّ عَلَيْهِمْ، وَلا يَسُ مِنْ هَدْيِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِعْلُهُ، فَهَذَا غَلَطٌ.

لِذَلِكَ أَحْتِ إِخْوَانِي - الأئمةَ وَكَذَلِكَ غَيْرَ الأئمةِ -: أَنْ يُحْتُوا النَّاسَ عَلَى هَذِهِ التَّرَاوِيحِ، وَأَحْتِ الأئمةَ عَلَى أَنْ يُصَلُّوا التَّرَاوِيحَ صَلَاةً مُطْمَئِنَّةً، لَيْسَ فِيهَا سُرْعَةٌ وَلا عَجَلَةٌ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَنْتُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢٠]، لَمْ يَقُلْ: أَيُّكُمْ أَسْرَعُ عَمَلًا، وَالنَّاسُ فِي رَمَضَانَ مُجْبُونَ أَنْ يَطْمَئِنُّوا كَثِيرًا فِي الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالتَّشْهَدِ، الْآنَ كَثِيرٌ مِنَ الأئمةِ - حَسَبَ مَا نَسْمَعُ - فِي الرُّكُوعِ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا بِسُرْعَةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَمَا زَالَ المَأْمُومُ رَاكِعًا يُسَبِّحُ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يُسَبِّحْ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً، كَيْفَ هَذَا؟! كَذَلِكَ فِي التَّشْهَدِ، مَا أَنْ يَصِلَ النَّاسُ إِلَى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلا وَيُسَلِّمُ الإِمَامُ - نَعُوذُ باللهِ مِنْ ذَلِكَ -، دَعِ النَّاسَ يُكْمِلُوا الصَّلَاةَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى حَسَبِ مَا عَلَّمَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، مَاذَا قَالَ لَمَّا قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أُمَّتَهُ إِذَا تَشَهَّدُوا التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ، أَنْ يَقُولُوا: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).

كثيْرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ - مَعَ الْأَسْفِ - فِي قِيَامِ رَمَضَانَ لَا يُصَلُّونَ إِلَّا هَذَا الْحَدَّ، فَتَجِدُ الْمَأْمُومَ يَرْتَبِكُ هَلْ يُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ التَّشَهُدَ، أَمْ يَبْقَى يُكْمِلُ التَّشَهُدَ وَإِذَا بِالْإِمَامِ قَدْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ مِنَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ. فَأَرْجُو مِنْ إِخْوَانِنَا الْأَئِمَّةِ أَنْ يَرَاعُوا هَذَا.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يُدْرِكُ رَمَضَانَ فَيَصُومُهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَمِنْكُمْ.

وَلَعَلَّ هَذَا الْمَجْلِسَ يَكُونُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِيهِ فَائِدَةٌ، وَالتَّفْسِيرُ لَيْسَ وَقْتُهُ مَحْدُودًا حَتَّى نَقُولَ: لَا بُدَّ مِنْهُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَسْتَكْمِلُ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَيَّامِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا عَلَى الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (١٣٧٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨).

الأسئلة

١- إِذَا احْتَجَمَ الْحَاجِمُ بِأَلَاتٍ مُنْفَصِلَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛

السُّؤال: إِذَا حَجَمَ الْحَاجِمُ بغيرِ الأَثْبُوبِ، فَمَا حُكْمُ صَوْمِهِ؟

الجواب: إِذَا حَجَمَ الْحَاجِمُ بغيرِ الأَثْبُوبِ -أي: بِأَلَاتٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنْ فَمِهِ- فَمَلَّذَهَبُ أَنَّهُ يُفْطِرُ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحِجَامَةَ الْمُفْطِرَةَ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ، لَا عَلَى وَجْهِ الْقِيَّاسِ وَالنَّظَرِ.

وَاحْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ مَعْقُولَةٌ، وَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى الْحُكْمُ، وَهَذَا عِنْدِي أَقْرَبُ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُفْطِرُ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ آلَاتٌ يَحْتَجِمُ بِهَا النَّاسُ بِدُونِ أَنْ يَمُصَّ الْقَارُورَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ فِي ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَخْرَجَ الدَّمَ بِالْفَصْدِ أَوْ التَّشْرِيطِ أَوْ لِأَجْلِ أَنْ يَحْجَمَ فِي مَرِيضٍ يَحْتَاجُ إِلَى دَمٍ؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حِجَامَةً.



٢- أَحَادِيثُ فَضْلِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ فِي الْمِيزَانِ؛

السُّؤال: هَلْ هُنَاكَ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ فِي فَضْلِ كُلِّ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ

وَشَعْبَانَ، وَفَضْلِ الصَّوْمِ فِيهِمَا؟

الجواب: لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِ رَجَبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَجُودُ مَا فِيهِ كَمَا قَالَ شَيْخُ

الْإِسْلَامِ ^(١) رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية: (٢/١٣٤).

وَشَعْبَانَ، وَبَلَّغْنَا رَمَضَانَ»^(١)، عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ هَذَا أَيْضًا مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمْتَأَزُ شَهْرُ رَجَبٍ عَنِ جُمَادَى الْآخِرَةِ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا بِأَنَّهُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرْمِ فَقَطْ، وَإِلَّا لَيْسَ فِيهِ صِيَامٌ مَشْرُوعٌ، وَلَا صَلَاةٌ مَشْرُوعَةٌ، وَلَا عُمْرَةٌ مَشْرُوعَةٌ وَلَا شَيْءٌ، هُوَ كَغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

أَمَّا شَعْبَانُ، فَتَنَعَمُ، يَمْتَأَزُ عَنِ غَيْرِهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ صَوْمَهُ^(٢)، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا، فَيَنْبَغِي الْإِكْتِثَارُ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ.



٣- النَّظَرُ إِلَى الْهَلَالِ مُقَدِّمٌ عَلَى التَّقْوِيمِ فِي الْإِمْسَاكِ وَالْإِفْطَارِ:

السُّؤَالُ: وَقْتُ الْإِمْسَاكِ، مَعْلُومٌ أَنَّ الْأَذَانَ عَلَى تَقْوِيمِ أُمَّ الْقُرَى، فَهَلْ يُفْطَرُ الْمُسْلِمُ عَلَى التَّقْوِيمِ، أَمْ يُفْطَرُ عَلَى حَسَبِ غِيَابِ الشَّمْسِ؟

الجَوَابُ: لَا، النَّظَرُ مُقَدِّمٌ، مَثَلًا لَوْ كَانَ التَّقْوِيمُ يُقَرَّرُ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، وَأَنْتَ تَرَى الشَّمْسَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَدِّنَ مَا دُمْتَ تَرَى الشَّمْسَ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، يَعْني: سُوهِدَ أَنَّ التَّقْوِيمَ قَدْ قَرَّرَ غُرُوبَ الشَّمْسِ، وَالَّذِينَ فِي الْبَرِّ يَقُولُونَ: مَا غَابَتْ، فَالنَّظَرُ مُقَدِّمٌ.



(١) أخرجه أحمد: (٢٥٩/١) رقم ٢٣٤٦، والطبراني في الأوسط: (١٨٩/٤) رقم ٣٩٣٩، وأبو نعيم في الحلية: (٢٦٩/٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٧).

٤- لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ؛

السُّؤال: هَلْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ؟

الجواب: لا، لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، بَلْ ثَبَّتَ أَنَّهُ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١)، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَثَلًا فِيهَا تَقْرِيرُ قَاعِدَةٍ، يَعْنِي: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ثَبَّتَ أَنَّهُ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلَدَيْنَا أَمْرَانِ:

الأوَّل: اِحْتِجَامُهُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ، فَإِذَا جَاءَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ مُفْطِرَةٌ، أَخَذْنَا بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ مُفْطِرَةٌ دَلِيلٌ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ، فَتَكُونُ فِيهِ زِيَادَةٌ عِلْمٍ، فَيَقَالُ: أَنَّ نَأْخُذَ بِمَا فِيهِ زِيَادَةٌ عِلْمٍ، هَذَا أَمْرٌ.

الثَّانِي: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، أَيُّ صِيَامٍ كَانَ؟ هَلْ هُوَ فَرِيضَةٌ أَمْ نَافِلَةٌ؟ إِذَا كَانَ نَافِلَةً فَلَا تُوجَدُ مُشْكَلَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَجِمُ وَيُفْطِرُ وَلَيْسَ بِهِ إِشْكَالٌ، وَإِنْ كَانَ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ وَكَانَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ، جَازَ أَنْ يَحْتَجِمَ، فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَجْعَلَهَا مُعَارِضَةً لِلْحَدِيثِ الْقَوْلِيِّ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَالشُّوكَانِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ وَفِعْلِهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ ﷺ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ، فَلَا يُعَارِضُ بِهِ الْقَوْلَ الْعَامُّ.

لَكِنَّا لَا نُؤَافِقُهُ عَلَى هَذَا، بَلْ نَقُولُ: يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، لَكِنَّ فِعْلَهُ يَكُونُ قَضِيَّةً عَيْنٍ لَهُ اِحْتِمَالَاتٌ، فَلَا يُعَارِضُ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ وُجُودِ اِحْتِمَالٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب

الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني: (٢/٢٥٠-٢٥١).

٥- حُكْمُ الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ الْجَمَاعِيِّ:

السُّؤال: مَا حُكْمُ الصِّيَامِ الْجَمَاعِيِّ وَالْإِتِّفَاقِ عَلَى الْإِفْطَارِ، سِوَاءَ كَانَ فِي رَمَضَانَ أَوْ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟

الجواب: أَهَمُّ شَيْءٍ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الصِّيَامِ، نَحْنُ نَرَى أَنَّ هَذَا مَبْدَأٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَنَّهُمْ يَتَوَاعَدُونَ أَنْ يَصُومُوا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَيُحْشَى أَنْ تَتَطَوَّرَ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى تَرْتَقِيَ إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ، ثُمَّ نُشْبِهُ أَهْلَ التَّصَوُّفِ، الَّذِينَ يَتَّفِقُونَ عَلَى ذِكْرِ مُعَيَّنٍ وَيَفْعَلُونَهُ جَمَاعَةً، فَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلشَّبَابِ: مَنْ صَامَ غَدًا فسيكونُ الْإِفْطَارُ عِنْدَ فُلَانٍ مِثْلًا، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ الْإِتِّفَاقُ عَلَى صَوْمِ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ هَذَا لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ كَوَّنَ الْإِنْسَانُ يُعَوِّدُ نَفْسَهُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ إِلَّا إِذَا صَامَ مَعَهُ غَيْرُهُ، هَذِهِ مُشْكِلَةٌ، فَكَوَّنَ الْإِنْسَانُ يَصُومُ مِنْ طَوْعِ نَفْسِهِ، سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَوْ لَا، هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ.



٦- وَجُوبُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ إِذَا عَلِمَ طُلُوعَ الْفَجْرِ:

السُّؤال: إِذَا قَدِّمَتْ لِلْإِنْسَانِ وَجِبَةُ السُّحُورِ فَبِمُجَرَّدِ أَنْ شَرَعَ فِي الْأَكْلِ شَرَعَ الْمُؤَدَّنُ فِي الْأَذَانِ، هَلْ يَقْطَعُ الْأَكْلَ، أَمْ يَأْكُلُ مَا تيسَّرَ لَهُ؟

الجواب: أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُؤَدَّنُ يَقُولُ: أَنَا لَا أُوَدِّنُ إِلَّا إِذَا رَأَيْتُ الْفَجْرَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَطْعُهُ مِنْ حِينِ مَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ بِلَا لَا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه، رقم (٢٦٥٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (١٠٩٢).

أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى التَّقْوِيمِ فَالتَّقْوِيمُ عِنْدَنَا فِيهِ تَقْدِيمٌ فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً، يَعْنِي:
 حَوَالِي خَمْسَ دَقَائِقَ^(١)، كَمَا يَعْرِفُ الْإِخْوَانُ أَنَّ بَعْضَ الْمُؤَذِّنِينَ يُؤَدِّنُ عَلَى التَّوْقِيَتِ
 وَبَعْضُهُمْ يَتَأَخَّرُ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الْإِنْسَانُ يَجْعَلُ عِنْدَهُ سَاعَةً مَضْبُوتَةً يُمَكِّنُ أَنْ
 يَعْرِفَ طُلُوعَ الْفَجْرِ بِأَنْ يُضِيفَ إِلَى التَّقْوِيمِ خَمْسَ دَقَائِقَ، وَحِينَئِذٍ يُمَسِّكُ.



(١) تنبيه مهم للغاية:

هذا خاص بتلك الفترة الزمنية، قبل أن تقوم الجهة المختصة المسؤولة عن تقويم أم القرى بالنظر مرة أخرى في تحديد وقت دخول الفجر.

اللقاء الخامس والسبعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الخامس والسبعون بعد المئة من (لقاءات الباب المفتوح)، التي
تم كل خميس من كل أسبوع إلا أن يكون هناك مانع، وهذا الخميس هو الخامس
عشر من شهر شوال عام (١٤١٨هـ).

أعمال مشروعة بعد صيام رمضان:

نفتح به لقاءنا بعد أن أمضينا صيامًا وقيامًا في شهر رمضان المبارك، نسأل
الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا ومنكم، وأن يجعل ذلك تكفيرًا لسيئاتنا، وزيادة في
حسناتنا، ورفعًا في درجاتنا، إنه على كل شيء قدير، ونسأله تبارك وتعالى أن يعيد أمثاله
علينا، وعلى الأمة الإسلامية ونحن أقوى ما نكون إيمانًا، وأحسن ما نكون عملًا، إنه
على كل شيء قدير.

في لقاءنا هذا نتكلم سيرًا عن فتور بعض الناس عن الأعمال الصالحة إذا
انقضى شهر رمضان.

والحقيقة أن شهر رمضان موسم، والعادة في طبيعة الإنسان في هذه المواسم
أن يزداد نشاطًا، سواء كانت مواسم دينية، أو دنيوية، وهذا شيء جيل عليه الناس،
ولا يمكن الإنكار، لكن الشيء المهم ألا نعود إلى المعاصي بعد أن عملنا ما نسأل

الله تَعَالَى أَنْ يجعله تكفيرًا لسيئاتنا، أَلَّا نعود إليها؛ لأنَّ العَوْدَ إِلَى المعصية بَعْدَ مَحْوِ الذُّنُوبِ أَمْرٌ شَدِيدٌ.

فَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَمُومًا أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى فِي أَنْفُسِهِمْ، وَأَنْ يَقُومُوا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ رَمَضَانَ، كَمَا كَانُوا يَقُومُونَ بِهِ فِي رَمَضَانَ، وَأَنْ يَدْعُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ رَمَضَانَ، كَمَا كَانُوا يَدْعُونَهُ فِي رَمَضَانَ، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ هَذِهِ الْمَوَاسِمَ تَنْشِيطًا لِلْهَمِّ، وَحَثًّا عَلَى الْعَمَلِ لِأَنَّ الْعَمَلَ يَنْتَهِي بِانْتِهَائِهَا، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]، أَي: حَتَّى يَأْتِيَكَ الْمَوْتُ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِعَمَلِ الْمُؤْمِنِ أَجَلًا دُونَ الْمَوْتِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩]»^(١).

مشروعية الصيام في غير رمضان:

إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي شَرَعَتْ لَنَا فِي رَمَضَانَ لَا تُزَالُ مَشْرُوعَةً فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَالصِّيَامُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ أَوَّلُهُ: إِتْبَاعُ رَمَضَانَ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»^(٢).

وكَذَلِكَ أَيْضًا: يُشْرَعُ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَإِنَّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَعْدِلُ صِيَامَ السَّنَةِ كُلِّهَا، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -

(١) تفسير ابن رجب (١/ ٦١٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، رقم (١١٦٤).

وسلم - : «صَوْمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ صَوْمِ الدَّهْرِ كُلِّهِ»^(١).

وكذلك صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ خَاصَّةً، وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعُ عَشَرَ، وَالخَامِسُ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وكذلك صِيَامُ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ.

وكذلك الصوم الأفضَلُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، وَيَدَعَ يَوْمًا، فَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَدَعُ يَوْمًا، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنَ المَحَافِظَةِ عَلَى الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ»^(٢).

وَعَلَى هَذَا، فَلَوْ صَادَفَ أَنْ يَكُونَ صِيَامُكَ يَوْمَ الأَحَدِ، وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَفِطْرُكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَصُومَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، لَكِنَّ يَبْقَى النَظَرُ: هَلْ إِذَا صَادَفَ يَوْمَ الإفْطَارِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ هَلْ نَقُولُ: صُومُهُ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ الاثْنَيْنِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، أَمْ نَقُولُ: الأَفْضَلُ أَنْ تَمْضِيَ فِي صَوْمِ يَوْمٍ، وَفِطْرُ يَوْمٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ»، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ رَاحَةً لِلبَدَنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَدَّدَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ رَأَى هِمَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْذَنَ لَهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ هَذَا^(٣)، بَلْ دَلَّهُ عَلَى الأَفْضَلِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام داود عليه السلام، رقم (١٩٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم الدهر، رقم (١٨٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبين تفصيل صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٨٧٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

الإِنسان يتردد في هذا، بمعنى: هل الأَفْضَلُ إِذَا صادفَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ يَوْمَ فِطْرِكَ أن تصومه أم لا؟ والظاهر لي: أَلَّا تَصُمْهُ، ما دُمْتَ رَتَبْتَ نَفْسَكَ عَلَى أَنْ تَصُومَ يَوْمًا، وتُفْطِرَ يَوْمًا، فَهَذَا هُوَ الخَيْرُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ، وفيه راحةٌ للنفس.

مشروعية القيام في غير رمضان:

أما القيام؛ فكذلك لا يزال مشروعًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ فِيهَا اشْتِهَارًا، أَوْ تَوَاتَرَ عَنْهُ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ»، ينزل إلى السماء الدنيا حقيقةً، كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المصدوقُ، وَلَكِنْ لَيْسَ نَزْوُلُهُ كَنَزْوُلِ المَخْلُوقِ، بَلْ هُوَ نَزْوُلٌ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، لَا يُنَافِي كِمَالَهُ أَبَدًا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَزْوُلِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ الثَّانِيَةَ، وَمَا فَوْقَهَا فَوْقَهُ.

لَا يُمَكِّنُ هَذَا أَبَدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ العُلُوُّ المطلقُ فِي كُلِّ حَالٍ، ولأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، لَكِنَّا نؤمن بأنه نَزْوُلٌ حَقِيقِيٌّ مضافٌ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دُونَ أَنْ نَتَعَرَّضَ لِلْكَيفِيَّةِ، يَنْزِلُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ بِحَسَبِهِ، قَدْ يَكُونُ ثُلُثُ اللَّيْلِ هُنَا فِي المَمْلَكَةِ، وَثُلُثُ النِّهَارِ فِي بِلَادٍ أُخْرَى، لَكِنْ لِكُلِّ بِلَدٍ حُكْمُهُ، يَنْزِلُ عَزَّوَجَلَّ فيقول: «مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(١).

فإذا اجتمع هذا القرب من الله عزَّوَجَلَّ مع قرب العبد من ربه وهو ساجدٌ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ»^(١)، حَصَلَ بِذَلِكَ قُرْبَانٍ: قُرْبُ الرَّبِّ عَزَّجَلَّ وَقُرْبُ السَّاجِدِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي حَالِ سَجُودِهِ بِالثُّلْثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ بِلا شَكٍّ.

أقول: لا يزال القيام مشروعًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الْقِيَامُ لَا يَنْتَهِي بِرَمَضَانَ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

وهناك عبادات أخرى سببٌ لتكفير السيئات، وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ، لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالصِّيَامِ، أَوْ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، وَلِذَلِكَ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعِينَنِي وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذِكْرِهِ وَشُكْرِهِ، وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ.

يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَنْتَهَزَ هَذِهِ الْفُرْصَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَ الْأَوَانُ، وَالْإِنْسَانُ لَا يَذَرِي مَتَى يَفُوتَ أَوَانُهُ، كَمَ مِنْ إِنْسَانٍ يَمْشِي وَسَقَطَ مَيِّتًا، وَكَمَ مِنْ إِنْسَانٍ عَلَى فِرَاشِهِ لَمْ يُوقِظْ إِلَّا مَيِّتًا، وَكَمَ مِنْ إِنْسَانٍ عَلَى طَعَامِهِ لَمْ يَشْبَعْ حَتَّى مَاتَ، وَلَيْسَ مَعَ الْإِنْسَانِ وَثِيقَةٌ بِأَنَّهُ لَا يَمُوتُ إِلَّا فِي وَفْتٍ مُعَيَّنٍ.

فعلينا -أيها الإخوة- أَنْ نَنْتَهَزَ الْفُرْصَ مَا دُمْنَا فِي زَمَنِ الْإِمْكَانِ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، كُلُّ الْإِسْلَامِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ يَسِيرٌ مُسَهَّلٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

وقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَبْعَثُ النَّاسَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(١).

وقال: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٢).

كُلُّهُ سَهْلٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْخَيْرُ لَهُ مَوَانِعٌ مِنْ قِبَلِ النَّفْسِ، وَمِنْ قِبَلِ شَيْطَانِ الْإِنْسِ، وَشَيْطَانِ الْجِنِّ، صَارَ ثَقِيلًا عَلَى النَّفُوسِ، وَلَكِنْ أَقْرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنبَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾﴾ [الليل: ٦-٧]، وَاسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُيسِّرَ لَكَ لِلْيُسْرَى؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وإلى هنا ينتهي هذا القول الموجز الذي أسأل الله تعالى أن ينفعني وإياكم به، ومنتقل إلى الأسئلة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢١٧).

الأسئلة

١- حكم إجراء عملية لطفلة صغيرة بفتح المعدة لتغذيتها بالحليب:

السؤال: سَبَقَ وسألتُ فضيلتك عن ابنة لي بالحضّانة، حيث قال الأطباء الاستشاريون: إنها تحتاج إلى عملية فتح المريء، وإن نسبة نجاح هذه العملية (٨٠٪)، و(٩٢٪) موت، فأجبتني أنت بالرفض، وأفتيتني بأن أدعها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والآن اتّصلوا بي لكي يُجْرُوا عملية فتح للأنبوب، فسألتهم عَنْ هَذِهِ العملية، فقالوا: إِنْ شَاءَ اللهُ لَا تَأْثِيرَ عَلَيْهَا، فما رأيك؟ هل أدعهم يُجرون هذه العملية، علماً بأنّ الطفلة الآن لها سبعة شهور وعشرة أيام؟

الجواب: أقول -بارك الله فيك- جوابي على هذا: أولاً: الدواء أو المعالجة ليس أمراً مقطوعاً بنجاحه، أليس كذلك؟ حتى لو قال الأطباء: (٩٩٪) قد تنجح وقد لا تنجح.

فأما مَا يَتَعَلَّقُ بالمريء، فقد أجبتك عنه، وأنا لا أزال على جوابي، أَنْ تَدَعَ الأَمْرَ، مَا دَامَتِ العملية لَا شَكَّ أَنَّ فِيهَا شَيْئاً مِنَ التَّصَرُّفِ، وجرح هذا الإنسان، والنجاح قليل (٨٠٪)، فهذه مَا أزال على إفتائي بأن تَدَعَهَا لله عَزَّوَجَلَّ وإذا أراد الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَشْفِيَهَا شَفَاهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهَا أولاً، وهو قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُزِيلَ مَا بِهَا مِنَ المرض.

أما إِذَا كَانَ محاولة فتح المريء بِدُونِ عملية، مِثْلَ أَنْ يُدْخِلُوا فِيهِ أَنَابِيْبَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي قَدْ تَوَسَّعَهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ جَرْحٌ، وَلَا خَطَرٌ.

أما فتح شيء في الجسد من أجل إيصال الحليب إلى المعدة، فهذا إذا لم يكن فيه مَضَرَّة، وأن هذا يجري إلى حد أن يحاولوا فتح المريء، فهذا إن شاء الله لا بأس به.



٢- حكم الزواج بنية الطلاق، وخاصة في خارج البلاد:

السؤال: أورد أحد الإخوة سؤالاً لفضيلتكم في اللقاء الواحد والخمسين بعد المئة، قال فيه: هل يجوز الزواج بنية الطلاق؟ وكانت إجابتكم: إنه لا يجوز؛ لأن في ذلك غشاً وخداعاً للزوجة وأهلها، ولكن يمكن أن يتزوج بنية مطلقة، ومتى عاد إلى بلده، أو رآها غير صالحة له، فالأمر في ذلك واسع، ولكن نرى أن بعضاً من الناس الآن يُنشئ سفرًا من بلده للسياحة، ويذهب إلى خارج البلاد، ويقول: إنه سيتزوج بنية مطلقة، ويبقى هناك مدة أسبوعين، أو ثلاثة، فيتزوج.

ولكن يظهر أنه عكس ذلك، بدليل أنه لم يهَيء نفسه لاستقبال زوجته في بلده، ولم يستأذن ولي الأمر من زواجه بهذه المرأة الأجنبية، ولم يتحرر عن الأهلية الشرعية لهذه البنت، ولم يُخبر أهله أيضًا في رغبته في الزواج، فما توجيهكم لمثل هؤلاء، وهل لديكم تفصيل في إجابتكم؟ جزاكم الله خيرًا.

الجواب: بارك الله فيك، أقول: إن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- ذكر لنا ميزانا قسطًا عدلاً، وهو: «إتْمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِتْمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

فَإِذَا كَانَ ذَهَابَ هَذَا الرَّجُلِ إِلَى الْبَلَدِ الْأُخْرَى مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَذَا الزَّوْجِ فَقَطْ، فَهَذَا زِنَى لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ لِيَزْنِيَ وَيَرْجِعَ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ حَقِيقَةً يُرِيدُ أَنْ يَتَطَّلَعَ عَلَى مَا فِي هَذَا الْكُونِ مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَطَبَائِعِ النَّاسِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ رَجُلًا لَهُ ذَوْقٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، ثُمَّ إِنَّهُ هُنَاكَ تَزَوَّجَ بِنَيْتِهِ أَنَّهُ زَوْجٌ مُطْلَقٌ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَدْ بَلَّغْنِي -مَعَ الْأَسْفِ- أَنَّ بَعْضَ الشَّبَابِ الْآنَ الَّذِي لَيْسَ عَلَى اسْتِقَامَةِ حَمِيدَةٍ يَذْهَبُ إِلَى الْبِلَادِ الْأُخْرَى لِيَتَزَوَّجَ بِنَيْتِهِ الطَّلَاقِ، وَهَذَا -كَمَا قُلْتُ لَكُمْ- أَوْلَا: هَذَا زِنَى لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَيَنْبَغِي أَنَّا حَتَّى لَوْ قَلْنَا بِجَوَازِ زَوْجِ الْإِنْسَانِ الْمُسَافِرِ الْغَرِيبِ بِنَيْتِهِ الطَّلَاقِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نُفْتِيَ بِهِ فَتَوَى عَامَّةً؛ مِنْ أَجْلِ مَنَعِ هَذَا الْمَحْذُورِ، وَهُوَ أَنْ يُسَافِرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَالْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الَّذِينَ حَكَمُوا الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالُوا: إِنْ فَرَضَ هَذَا فِي غَرِيبٍ تَغَرَّبَ لِغَيْرِ النِّكَاحِ، إِمَّا لِتِجَارَةٍ، أَوْ لَطَلَبِ عِلْمٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالُوا: فَإِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْعَزُوبَةُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنَيْتِهِ الطَّلَاقِ.



٣- حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي النَّخِيلِ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مَزْرَعَةٌ فِيهَا نَخِيلٌ، وَتُتَجُّ تَمْرًا فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيَبِيعُ هَذَا التَّمْرَ، فَكَيْفَ يَخْرُجُ زَكَاتُهَا؟ عَلِمًا بِأَنَّ زِرَاعَةَ هَذَا النَّخِيلِ رُبَّمَا لَا تُغَطِّي تَكْلِفَةَ الْمَاكِينَاتِ وَالْعُمَّالِ وَالْكَهْرِبَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الْجَوَابُ: أَوْلَا: نَقُولُ: إِذَا صَحَّ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ أَنَّ تَكْلِفَةَ هَذِهِ الْمَزْرَعَةِ أَكْثَرُ مِنْ إِنتَاجِهَا، فَلِنَسْأَلُ: هَلِ الْإِنْسَانُ يَتَوَقَّعُ أَنَّ زِيَادَةَ النِّفْقَةِ سَتَسْتَمِرُّ؟ أَوْ لِأَنَّهُ فِي بَدَايَةِ

إنشائها تكون أكثر؟ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ؛ فَإِنَّا نَرَى أَلَا يَسْتَمِرُّ؛ لِأَن اسْتِمْرَارَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَعْنِي إِضَاعَةَ الْمَالِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ^(١).

أَمَّا إِذَا كَانَ يَرْجُو فِيهَا بَعْدُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْتِاجَ أَكْثَرَ مِنَ الْإِنْفَاقِ، فَلْيَسْتَمِرْ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَدَايَتِهِ يَكُونُ صَعْبًا، وَيَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَاتٍ كَثِيرَةٍ، ثُمَّ إِذَا اسْتَقَرَّ صَارَ الْإِنْتِاجُ أَكْثَرَ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: اسْتَمِرَّ، وَعَلَيْكَ أَنْ تُزَكِّيَ حَتَّى وَإِنْ كَانَ مَا أَنْفَقْتَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَزْرَعَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِنْتِاجِ بِأَضْعَافٍ مِضَاعَفَةً، عَلَيْكَ أَنْ تُزَكِّيَ الثَّمَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُرْسِلُ السُّعَاعَةَ لِيَقْبِضُوا الزَّكَاةَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَوَاشِيِّ، وَأَصْحَابِ الثَّمَارِ دُونَ أَنْ يُسْأَلَهُمْ: هَلْ عَلَيْكُمْ دُيُونٌ تَقَابِلُ هَذَا أَوْ لَا؟ وَلِأَنَّ حَاجَةَ الْفَقِيرِ، وَطَمَعَ الْفَقِيرِ يَتَعَلَّقُ بِهَا يُشَاهِدُ وَيُظْهِرُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَمْنَعُ زَكَاةَ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَكَيْفَ يُزَكِّي؟

نَقُولُ أَوْلًا: زَكَ هَذَا الثَّمَرُ زَكَاةَ تِمَارٍ، وَالْوَاجِبُ فِي زَكَاةِ الثَّمَارِ إِمَّا الْعُشْرَ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِلَا مَوْوَنَةٍ، وَإِمَّا نِصْفَ الْعُشْرِ، فَإِذَا زَكَيْتَ هَذَا عِنْدَ حَصَادِهِ، وَأَخَذْتَ الدَّرَاهِمَ، فَزَكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَفِي الدَّرَاهِمِ رُبْعَ الْعُشْرِ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الزَّرْعُ قَدِيمًا أَيْضًا، فَلْيَسَّرْ لَنَا تَعَلُّقَ بِرِبْحِهِ، أَوْ خُسَارَتِهِ، هَذِهِ ثَمَارٌ أَخْرَجَهَا اللَّهُ لَكَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فَلْيُزَكِّ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا لَمْ أُزَكِّ فِيهَا مِضَى، وَلَا أُدْرِي، نَقُولُ: الْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، تَحَرَّرْ وَحَاسِبْ نَفْسَكَ مُحَاسِبَةً

(١) أخرجه البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال، رقم (٢٤٠٨).

دقيقة، وإذا زدت فهو خير لك.

فَزَكُّ عَنِ السَّابِقِ، إِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْكَ، فَقَدْ أَدَيْتَهُ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا عَلَى الْوَاجِبِ، فَهُوَ خَيْرٌ.



٤- حُكْمُ مَنْ نَشَرَتْ عَنْ زَوْجِهَا بِسَبَبِ تَحْرِيشِ الْإِخْوَانِ بَيْنَهُمَا:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ مَتْرُوجٌ بِامْرَأَةٍ مِنْذِ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَلَهُ مِنْهَا بَنُونَ وَبَنَاتٌ، وَمِنْذِ خَمْسِ سِنَوَاتٍ تَدْخُلُ إِخْوَتُهَا فِي حَيَاتِهَا الزَّوْجِيَّةِ، فَخَبَّبُوهَا عَلَى زَوْجِهَا، حَتَّى خَرَجَتْ عَنْ طَاعَتِهِ، وَانْقَطَعَتْ عَنْ مَعَاشِرَتِهِ الزَّوْجِيَّةِ، حَتَّى إِذَا صَارَتْ تَحْتَجِبُ عَنْهُ، وَلَا تَظْهَرُ لَهُ، وَلَا تُكَلِّمُهُ، وَحَاوَلَ أَهْلُ الْخَيْرِ اسْتِجْلَاءَ السَّبَبِ مِنْهَا، فَكَانَ جَوَابُهَا: إِنَّ هَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ بِهَا، وَبَقِيَتْ مَنفَصِلَةً عَنْهُ حَتَّى الْآنَ، فَبِمَاذَا تَنْصَحُونَهَا، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهَا؟ حَفِظْكُمْ اللَّهُ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: أَوَّلًا: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ مَا سَمِعْتَهُ حَقِيقَةً مِنْ أَنَّ إِخْوَانَهَا قَدْ خَبَّبُوهَا عَلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ تَحْبِيبَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ أَكْبَرِ الْآثَامِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَصَاحِبُهُ مُعَرَّضٌ لِمَقْتِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ.

فَالوَاجِبُ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ حَقًّا أَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ، وَأَنْ يُحِبُّوا الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا بَدَلًا مِنْ أَنْ يُحِبُّوهَا عَلَيْهِ، وَيَنْصَحُوهَا، وَيَذْكُرُوا مَحَاسِنَ الزَّوْجِ، وَيُبَيِّنُوا لَهَا عُقُوبَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا نَشَرَتْ، هَذَا أَوَّلًا.

ثَانِيًا: بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ فَانْصَحْهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى زَوْجِهَا، وَإِلَى طَاعَتِهِ، وَأَبْلُغْهَا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهِمَا لَعْنَتُهُمَا

المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ، وَكَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَلَيْهَا سَاخِطًا»^(١). فَلَترَجِعْ إلى زوجها،
وتدخل بيت الطَّاعة.

أما بالنسبة لزوجها، فَلَا أَدْرِي هَلْ هُنَاكَ سَبَبٌ مِنْهُ يَقْتَضِي أَنْ تَنْفِرَ مِنْهُ أَمْ لَا؟
فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعَامِلَهَا، وَيَعْتَذِرَ إِلَيْهَا مِمَّا جَرَى مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مِنْهُ سَبَبٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهَا هِيَ أَنْ تَعُودَ، وَيَا حَبْدًا لَوْ يَتَدَخَّلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
الْخَيْرِ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمَا.



٥- حُكْمُ الْعُودَةِ إِلَى التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ بَعْدَ السُّهُوِّ، وَالْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ:

السُّؤَالُ: إِمَامٌ سَهَا فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ - فِي رَمَضَانَ - حَيْثُ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ
قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، هَذَا أَوَّلًا، وَتَبَّهَهُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ فَجَلَسَ، فَلَمَّا انْتَهَتْ
الصَّلَاةُ، قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ: لِمَاذَا جَلَسْتَ بَعْدَ أَنْ انْتَصَبْتَ قَائِمًا، فَاحْتَجَّ أَنْ النَّسَاءُ
خَلْفَ الْمُصَلِّينَ لَا يَرَوْنَهُ مِثْلًا، وَهُنَّ فِي مَبْنَى مَنْعَزَلٍ عَنِ الْمَأْمُومِينَ لَا يَرَوْنَهُ، فَقَالَ:
يُحْسَى أَنْ يَحْدُثَ ارْتِبَاكٌ بَيْنَ النَّسَاءِ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، فَمَا الْحُكْمُ؟
الْجَوَابُ: أَوَّلًا: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ مَنْ قَامَ عَنِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ، سَوَاءً فِي رَمَضَانَ،
أَوْ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى انْتَصَبَ قَائِمًا؛ فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى الرُّكْنِ
الَّذِي بَلَيْهِ، فَلَيْسَتْ مَرَّةً فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ.

وذلك يجب، سواءً كان إمامًا، أو منفردًا، أما المأموم، فيجب أن يتابع إمامه،
وأما إذا قام إلى زائدة، كما لو قام إلى خامسة في العشاء، أو الظهر، أو العصر، أو رابعة

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)،
ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦).

في المغرب، أو ثالثة في الفجر، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ متى ذُكِّرَ، حتى لو كَانَ قَدْ قرأ الفاتحة، وحتى لو كَانَ في الركوع، يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ ويجلس، ويتشهد ويُسَلِّم، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا يُبَالِي بِأَحَدٍ.

فهذا الإمام الذي سها عَنِ التَّشَهُدِ الأوَّلِ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ حتى قام، ثُمَّ نَبَّهَ، فَرَجَعَ واحتج بأنه يُخشى أن يَرْتَبِكَ النِّسَاءُ، فهو تَأَوُّلٌ لا شَكَّ، وَمِنْ أَجْلِ تَأَوُّلِهِ هذا نقول: إِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ نُخْبِرُهُ بِأَنَّ هَذَا التَّأَوُّلَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وكان عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى فِي قِيَامِهِ، وبإمكانه أن يَجْهَرُ بعض الشَّيْءِ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، فَإِذَا جَهَرَ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ عَرَفَ النِّسَاءُ أَنَّهُ قَدْ قام، وزال الإشكال، والجهْرُ فِي هَذِهِ الحَالِ لِلْمَصْلَحَةِ لا بَأْسَ بِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحياناً يَجْهَرُ بِالآيَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ، فكذلك هنا نقول: اجْهَرُ فِي هَذِهِ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ كانت قراءتها سرّاً الأفضل، لَكِنْ هنا مِنْ أَجْلِ الحَاجَةِ، فَبَلِّغِ الإمامَ بهذا، حتى لا يَتَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ.



٦- كيفية تسميت من عطس للمرة الرابعة:

السُّؤال: بالنسبة للعطس إذا عطسَ فِي المَرَّةِ الرَّابِعَةِ، ثم سَمَّته أخوه بقوله: عافاك الله، أو شفاك الله، فماذا يُرَدُّ عليه؟

الجواب: العاطس إذا عطسَ أوَّلَ مَرَّةٍ تقول: يَرْحَمَكَ اللهُ، وَيُجِيبُ بقوله: يهديكم الله، وَيُصَلِّحُ بِالْكَمِّ^(١)، والثَّانِيَةَ مثلها، والثَّلَاثَةَ مثلها، وفي الرَّابِعَةِ إِذَا كَانَ قَدْ سَمَّته ثلاثاً مِنْ قَبْلُ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: عافاك الله، إنك مزكوم، ولكن ماذا يقول

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).

العاطس؟ نقول قياساً على التحية، حَيْثُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَجِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، أَنْ يَقُولَ العاطس: عافاك اللهُ، أو: وإياك، أو: لك مثله.



٧- نصيحة إلى شبابٍ مُعزّلين في بيوتٍ خربةٍ يرتكبون المنكرات:

السؤال: توجد عندنا مجموعةٌ من الشباب يسكنون في البيوت الخربة القديمة، وهي بيوتنا التي كنا نسكن فيها قديماً نحن وأجدادنا، حتى يكونوا بعيدين عن الأحياء الجديدة، وعن الناس، وبعد زيارة مجموعةٍ من هؤلاء الشباب وجدنا عندهم مجموعةٌ من المنكرات، وهذه - وللأسف الشديد - ظاهرة قد تفتشت في كثيرٍ من البلدان والمجتمعات، حيث وجدنا مجموعةً من هؤلاء الشباب يجلسون عند الدُشوش، والبعض منهم يلعب بالورق، وفي عموم الكلام هم يشغلون أوقاتهم فيما لا فائدة فيه، وبعد زيارتهم تمّنوا أن يسمعوا منكم كلاماً حول هذا الموضوع، ونصيحة، ولعلنا من خلال ذلك أن نوصّل هذا الشريط إليهم، ولعل هذا الشريط - إن شاء الله - يكون سبباً في هدايتهم، وجزاكم الله خيراً؟

الجواب: الحقيقة أن الشباب - مع الأسف الشديد - أصبحوا في فراغ تام، وأنت تعرف أن الفراغ من أعظم ما يكون سبباً للفساد، كما قال الشاعر الحكيم^(١):

إِنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاغَ وَالجِدَّةَ مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَةٍ

(١) البيت لأبي العتاهية، كما في نهاية الأرب، للنويري (٣/ ٨٠).

فالذي ينبغي لهؤلاء الشباب أن يغتنموا أوقات شبابهم فيما يرضي الله عزَّ وجلَّ
 إمَّا بطلبِ علمٍ، أو مُذاكرةٍ فيما بينهم، أو قراءة التفسيرِ، أو الحديثِ، أو ما ينفع من
 الكتبِ المؤلَّفة، وأنَّ يتجنَّبوا القيل والقال، والغيبة، والكلامَ البذيء، ووصفَ
 النساءِ، وما أشبه ذلك، وعليهم أيضًا أن يتجنبوا هذه المغريات التي تُنشر في الفيديو،
 أو في الدشوش، أو في التلفاز؛ لِأَنَّهَا - وَاللَّهِ - السُّمُّ النَّقَاعَ الَّذِي يَفْتِكُ بِخُلُقِ الْمَرْءِ
 أَوْلَا، ثُمَّ بَعْقِيدَتُهُ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَسَدَتِ الْأَخْلَاقُ، فَسَدَ كُلُّ شَيْءٍ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، يعني: منهج
 سيئ، لا لمجرد الزنا، ونيل الشهوة فقط، بل لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ فِي قَلْبِ الْمَرْءِ انْصِرَافًا عَنِ اللَّهِ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاتِّجَاهًا إِلَى أَسْبَابِ سُخْطِهِ وَغَضَبِهِ.

فنصيحتي لهؤلاء الشباب: أَلَّا يُضَيِّعُوا شَبَابَهُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَحْرَمَةِ،
 وَأَنْ يَفَكِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَاعَةً مِنَ الزَّمَنِ، لِمَاذَا خُلِقْتُ؟ وَهَلِ الدُّنْيَا مَجْرَدٌ لَدَاتٍ
 وَشَهَوَاتٍ؟ ثُمَّ لِيُقَسِّمْ نَفْسَهُ حَتَّى يَعْرِفَ أَنَّ قَلْبَهُ فِي وَحْشَةٍ، وَأَنَّ هَذَا السُّرُورَ بِهَذَا
 اللُّهُوِّ مَا هُوَ إِلَّا سُرُورٌ بَدَنِيٌّ ظَاهِرِيٌّ فَقَطْ، لَكِنَّ سُرُورَ الْقَلْبِ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى
 وَمَحَبَّتِهِ، وَخَوْفِهِ وَرَجَائِهِ، هَذَا هُوَ السُّرُورُ الْحَقِيقِيُّ، فَلْيُفَكِّرْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَى هَذَا الشَّابِّ
 أَنْ يَتَجَنَّبَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ كَمَا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلَسَاءَ السُّوءِ: «مِثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ
 الْكَبِيرِ، فَحَامِلِ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحَدِّثَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا
 طَيِّبَةً»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤)، ومسلم: كتاب البر
 والصلة والآداب، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم (٢٦٢٨).

فَعَلَى الْغَيُورِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، النَّاصِحِينَ لَهَا أَنْ يَتَجَنَّبُوا مُصَاحِبَةَ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

ثم على أهلهم من أب، أو أخ كبير، أو عمّ ملاحظتهم، والتعرف على أحوالهم ومنعهم من خلطاء السوء؛ لِأَنَّ كُلَّ رَجُلٍ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ.



٨- طلب الطلاق من رجل زال عقله، وحكم طلاق المجنون:

السؤال: ما حال المرأة التي زال عقل زوجها وهي في عصمتها، هل تُطلق أم ماذا؟ وهل إذا طلق يثبت طلاقه؟

الجواب: إذا جنَّ زوج المرأة، فلها الخيار: إن شاءت أن تبقى معه، وإن شاءت طلبت الفسخ من القاضي وينظر القاضي في قضيتها، وإذا أمكن أن تصبر عليه، وتحسب الأجر إذا لم يكن عليها ضرر، ولا خوف من الرجل الذي جنَّ، فهو الأفضل والأولى.

أما طلاق المجنون فلا يقع؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِصْدٌ.



٩- حكم الإحرام من غير ميقات أهل البلد:

السؤال: بعض أهل بلادنا ذهبوا إلى العمرة، والمفروض أن الميقات في يلملم في الطائفة، ولكنهم أحرموا في جدة، وبعضهم أحرم في التنعيم، وقال: لأنني أبحث عن فندق وغير ذلك من المشاغل، فهل هذا جائز أم لا؟

الجواب: إذا أحرَمَ الإنسانَ الحجَّ، أو عمرةٍ من غيرِ الميقاتِ الَّذِي عَيَّنَهُ الرَّسُولُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فالإحرامُ لازمٌ وصحيحٌ، والحجُّ والعمرةُ صحيحتان، لكنَّ العُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إنَّ إيقاعَ الإِحْرَامِ مِنَ الميقاتِ مِنْ واجباتِ الحجِّ أو العمرة، وَإِنَّ مَنْ تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجباتِ الحجِّ، أو العمرة، فعليه فِدْيَةٌ يَفْدِي بِهَا؛ لِيُجِبَرَ هَذَا النِّقْصَ، تُدْبِحُ فِي مَكَّةَ وَتُوَزَّعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبَعْضُهُمْ قَالَ: يصومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وبعضهم قال: لا شيءَ عَلَيْهِ.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ فِدْيَةِ تَرْكِ الْوَاجِبِ، أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ فِي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ سِوَاهَا فِيهَا.



١٠- وقت التكبير للسجود:

السُّؤَالُ: مَا هِيَ صِفَةُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ، هَلْ هِيَ مِنْ حِينَ الْقِيَامِ، أَمْ حِينَ يَهْوِي إِلَى السُّجُودِ؟

الجواب: التَّكْبِيرُ لِلسُّجُودِ مِنْ حِينَ مَا يَهْوِي، وَيُكْمَلُهَا قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ، الْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ، سِوَاهُ كَيْفِيَةِ الرُّكُوعِ، أَوْ السُّجُودِ، أَوْ الْقِيَامِ لِلسُّجُودِ، لَا يَبْدَأُ قَبْلَ، وَلَا يُنْهِي بَعْدَ، يَخْرُصُ عَلَى هَذَا، لَكِنْ لَا يَبْدَأُ قَبْلَ، يَبْدَأُ مِنْ حِينَ يَنْتَقِلُ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِكْمَالِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الرَّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُكْمِلَهُ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى الرَّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ.



١١- حكم مَنْ دخل الصَّلَاةَ بِنِيَّةِ العِشَاءِ، وَهُوَ يَرِيدُ الجَمْعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ

للسَّفَرِ:

السُّؤال: مُسَافِرٌ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ جَمْعَ تَأخِيرٍ، لَكِنَّه حِينَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ نَسِي، فَدَخَلَ صَلَاةَ المَغْرِبِ بِنِيَّةِ العِشَاءِ، وَلَمَّا كَانَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ تَذَكَّرَ أَنَّهُ فِي المَغْرِبِ، فَهَلْ هَذَا يَضُرُّهُ؟

الجواب: أقول: لَا تَصِحُّ صَلَاةُ المَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ نَوَى بِهَا العِشَاءَ، فَلَوْ غَيْرَ نِيَّتِهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي المَغْرِبَ إِلَى أَنَّهُ يُرِيدُ المَغْرِبَ، وَجَعَلَهَا مَغْرِبًا، لَمَّا صَحَّتْ. إِذَنْ، لَا تَصِحُّ صَلَاةُ المَغْرِبِ الْآنَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا مِنْ أَوَّلِهَا، وَلَا تَصِحُّ العِشَاءُ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْهَا -أَي: أَبْطَلَهَا- فَعَلِيهِ إِعَادَةُ المَغْرِبِ أَوَّلًا، ثُمَّ العِشَاءَ.



١٢- حكم مراسلة الرجل واتصاله بمن عقدَ عليها:

السُّؤال: شَخْصٌ عَقَدَ عَلَى امْرَأَةٍ صَغِيرَةٍ قَبْلَ بُلُوغِ سِنِ الرُّشْدِ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَهْلِهَا أَنَّهُ لَا يَطْلُبُ العُرْسَ حَتَّى تَبْلُغَ، يَعْنِي: يُوَجِّلُ الدُّخُولَ، وَلَكِنَّه اسْتَعْجَلَ، فَأَخَذَ يُرْسِلُ رِسَائِلَ، وَيُرْسِلُ صُورَةَ الشَّخْصِيَّةِ لِهَذِهِ الفَتَاةِ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ هَذَا التَّصَرُّفُ؟

الجواب: لَا بَأْسَ إِذَا عَقَدَ الْإِنْسَانُ عَلَى المَرَأَةِ فَهُوَ زَوْجُهَا، لَهُ أَنْ يُكَلِّمَهَا فِي الهَاتِفِ، وَلَهُ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا الرِسَائِلَ، أَمَا مَسْأَلَةُ الصُّورِ فَتَنْبِي عَلَى جَوَازِ التَّصْوِيرِ: هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا يَجُوزُ؟ وَأَرَى أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ الصُّورَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ رَأَتْ صُورَتَهُ مِنْ قَبْلِ وَهُوَ رَأَى صُورَتَهَا كَذَلِكَ، فَلَا حَاجَةَ لِهَذَا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُصَابَ بِحَرِيقٍ، وَيَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهَا الصُّورَةَ، وَيَقُولُ: لَا تَخَافِي، الْوَجْهَ لَمْ يَتَغَيَّرْ. فَهَذَا حَاجَةٌ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ.

بقي أن يُقال: هل له أن يتصل بها، وقد شرط عليه ألا يدخل عليها إلا بعد سنة، أو سنتين؟ والذي يظهر لي أنه لا بأس أن يتصل بها، لكن بدون جماع؛ لأنها زوجته، فإذا اتصل بها وتمتع بالجلوس معها وتقبلها، فلا بأس، لكن الجماع لا يُجاب؛ لأن الجماع فيه خطر، ويؤدي إلى سوء الظن، فقد تحمّل من هذا الجماع، وتلد قبل وقت الدخول المحدد، فتتهم المرأة، ولو صاح بأعلى صوته: إنّه هو الذي جامعها وهذا الولد منه، لقبِلَ من الناس مثلاً تسعون بالمئة، وعشرة لم يقبلوا، ولم يصدقوا.

وإلى هنا ينتهي هذا اللقاء، ونسأل الله تعالى أن ينفع به.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب

إليك.



اللقاء السادس والسبعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيتنا محمد، خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السادس والسبعون بعد المئة من اللقاءات التي يُعبر عنها بـ (لقاء الباب المفتوح)، التي تتم كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو السابع من شهر ذي القعدة عام ١٤١٨هـ، أسأل الله تعالى أن يجعلها لقاءات مباركة نافعة.

تفسير آيات من سورة النجم:

في هذا اللقاء كالعادة نبدأ بتفسير شيء من كلام الله عز وجل.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى ۖ (٣٣) وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى ۖ (٣٤) أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ

فَهُوَ يَرَى﴾ [النجم: ٣٣-٣٥]، إلى آخره.

الخطاب في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ﴾ للنبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ويجوز أن يراد به كل من يتوجه إليه الخطاب، فيكون المعنى على الأول: أفرأيت يا محمد، وعلى القول الثاني يكون المعنى: أفرأيت أيها المخاطب.

﴿الَّذِي تَوَلَّى﴾ أي: تولى عن طاعة الله عز وجل ولم يؤمن بالرسول ﷺ ولم ينفق

ما أمر بإنفاقه.

﴿وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى﴾ [النجم: ٣٤]، يعني: أحيانًا يُعْطَى، وإذا أُعْطِيَ أُعْطِيَ قَلِيلًا، وأحيانًا يَكْدِي أي: يَمْنَعُ، فلا يُعْطَى شيئًا؛ لأنه لا يُنْفِقُ المَالِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، فلذلك كانت حاله بين أمرين: إما المنعُ، وإما الإِعْطَاءُ قَلِيلًا.

قالوا: ﴿وَأَكْدَى﴾ مأخوذة من الكُدْيَةِ: وهي الصَّخْرَةُ الشَّدِيدَةُ التي لا تَتَفَتَّتُ إلا بالمعاولِ، هذا الذي أُعْطِيَ ﴿قَلِيلًا وَأَكْدَى﴾ يزعم أنه إذا بُعِثَ؛ فإنه سوف يُعْطَى المَالُ الكَثِيرَ، وهكذا عادةٌ من يُنْكَرُ البعثَ كما في صاحبِ الجَنَّةِ الذي قال: ﴿وَلَمَّا رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لِأَجْدَنَ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ [الكهف: ٣٦]، فهو يَظُنُّ أنه سوف يَمْتَنِعُ بالدُّنْيَا، ثم يَمْتَنِعُ في الآخِرَةِ أَكْثَرَ وَأَكْثَرُ إن كان آمِنَ بها.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَعِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى﴾ [النجم: ٣٥]، هذا الاستِفْهَامُ إنْكَارِيٌّ بِمَعْنَى النَّفْيِ، يعني: ليس عِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَى أنه سَيَتَّقِلُ إلى دارٍ أَفْضَلَ من دارِهِ التي هو فيها، وعلى هذا فتكونُ الجُمْلَةُ جُمْلَةً نَفْيِيَّةً، لا جُمْلَةً إِبْثَابِيَّةً، وليست جُمْلَةً اسْتِخْبَارِيَّةً، بل هي جُمْلَةٌ نَفْيِيَّةٌ وَإِنْكَارِيَّةٌ؛ إذ لا أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ، ولولا ما أَخْبَرَنَا اللَّهُ به من النَّعِيمِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْجَحِيمِ لِأَهْلِ النَّارِ، ما عَلِمْنَا عن ذلك شيئًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿وَاتَّبَعَهُ آلِيهِمُ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٦]-
 [٣٧]، (أم) هنا للإِطْرَاقِ، والمعنى: بل لم يُنَبِّأْ بما في صُحُفِ مُوسَى، ﴿وَاتَّبَعَهُ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]، ذَكَرَ مُوسَى؛ لأن مُوسَى أَفْضَلُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالتَّوْرَةُ هِيَ الْكِتَابُ الَّذِي عَلَيْهِ عُمْدَةٌ ما نَزَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ صُحُفٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهَا الْمَوَاعِظُ وَالْأَحْكَامُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا مِنْهَا شَيْئًا، سِوَى أَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ عَلَى التَّوْحِيدِ وَعَلَى الْمِلَّةِ الْمَسْتَقِيمَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِأَنْعُمِهِ
أَجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: ١٢٠-١٢١].

تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَا نَزَرُ وَأَزْرُهُ وَزَرَ أُخْرَى ﴾:

والذي في هذه الصُّحُفِ: ﴿ أَلَا نَزَرُ وَأَزْرُهُ وَزَرَ أُخْرَى ﴾ [النجم: ٣٨]، هذا بيان، أي: الذي في صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى أَلَا تَزُرُّ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ [النجم: ٣٧]، أي: وفَّى ما أمر به، ومن أعظم ما وفَّاه أنه أمر بذبح ابنه، فامتثل لأمر الله عَزَّوَجَلَّ وصمَّم على تَفْيِيزِهِ، حتى إنه تَلَّه على جَبِينِهِ لِيَمُرَّ السَّكِينُ على رَقَبَتِهِ، ولكن الفَرَجَ جَاءَ من عِنْدِ اللَّهِ.

وفي قوله تعالى: ﴿ أَلَا نَزَرُ وَأَزْرُهُ وَزَرَ أُخْرَى ﴾ ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿ [النجم: ٣٨-٣٩]، ﴿ أَلَا نَزَرُ ﴾ أي: لا تَحْمِلُ، ﴿ وَأَزْرُهُ ﴾ أي: آثِمَةٌ، وَزَرَ أُخْرَى أي: إثم أُخْرَى، يعني: أن الإنسان لا يَحْمِلُ ذَنْبَ غَيْرِهِ، إلا أنه اسْتَنَى من ذلك إذا كان صاحبَ سُنَّةِ آثِمَةٍ؛ فَإِنْ عَلَيْهِ وَزْرَهَا وَوَزَرَ من عَمَلٍ بها إلى يومِ الْقِيَامَةِ، ولكن الحقيقة أن هذا لم يَتَحَمَّلْ وَزَرَ غَيْرِهِ؛ لأنَّ غَيْرَهُ قد وَزَرَ وَأَثِمَ، لكنه تَحَمَّلَ إثمَ السُّنَّةِ، والبدء بالشرِّ، فيكون حقيقة أنه لم يُزَرَ وَزَرَ غَيْرِهِ، ولكنه وَزَرَ بِوِزْرِ نَفْسِهِ، ﴿ أَلَا نَزَرُ وَأَزْرُهُ وَزَرَ أُخْرَى ﴾ [النجم: ٣٨]، وقد كَذَبَ اللهُ تَعَالَى قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا: ﴿ أَنْتَعُوا سَبِيلَنَا وَلَنْ حِمْلَ خَطَايَاكُمْ ﴾، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا هُمْ بِحَمِلِينَ مِنْ خَطَايَاهُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [العنكبوت: ١٢]، حتى لو قال لك القائل: افعل هذا الذَّنْبَ والإثمَ عَلَيَّ؛ فإنه لا يتمكن من هذا لقوله: ﴿ أَلَا نَزَرُ وَأَزْرُهُ وَزَرَ أُخْرَى ﴾ [النجم: ٣٨].

ولا يمكن أن يَتَمَكَّنَ من هذا، فإن فعل الذي قيلَ لَهُ: افعل هذا والإثمَ عَلَيَّ، فالإثمُ على الفاعلِ، ثم إن كان الفاعلُ ممن يَغْتَرُّ بالقولِ ولا يَفْهَمُ، فعلى القائلِ إثمٌ

التَّغْرِيرِ، أَي: إِنَّهُ غَرَّرَهُ وَخَدَعَهُ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، أَي: لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الثَّوَابِ إِلَّا ﴿مَا سَعَى﴾، أَي: مَا عَمِلَ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْطَى مِنْ ثَوَابٍ غَيْرِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ أَجْرِ زَيْدٍ وَنُعْطِيهِ عَمْرًا أَبَدًا، كَمَا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ سَيِّئَاتِ زَيْدٍ وَنُضَيِّفَهَا إِلَى سَيِّئَاتِ عَمْرٍو، هَذَا لَا يُمْكِنُ، فَصَارَ الْإِنْسَانُ مَرْتَهِنًا بِكَسْبِهِ: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ لغيره، وَلَا أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ أَوْزَارِ غَيْرِهِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾:

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَفِعَ الْمَيِّتُ بِثَوَابِ عَمَلٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وَعَلَى هَذَا فَلَوْ أَنَّكَ صَلَّيْتَ رُكْعَتَيْنِ لَزَيْدٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، أَوْ صُمْتَ يَوْمًا لَزَيْدٍ وَهُوَ مَيِّتٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»^(١) قَالُوا: هَذَا فِي الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» وَلَيْسَ بِالتَّطَوُّعِ، وَإِذَا أُوْرِدَ عَلَيْهِمْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ نَصَدَقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ نَصَدَقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢)، قَالُوا: هَذَا مُسْتَشْنَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤).

بالنَّصِّ، وليس لنا أن نَرُدَّ النَّصَّ، والعام يَجُوزُ تَخْصِيصُ أَفْرَادِهِ بِحُكْمٍ مُخَالَفٍ.

وإذا أوردَ عليهم قولَ سعدِ بنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَخْرَافِهِ - أي: فِي نَحْلِهِ الَّذِي يَخْرَفُ - إنه يريدُ أن يجعلَه صدقةً لأمِّه، فأجازَه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١).

قالوا: هذا وردَ به النَّصُّ، وما وردَ به النَّصُّ؛ فإنه لا يمكنُ أن يُردَّ؛ لأنَّ نصوصَ الشريعةِ الإسلامية جاءتْ بتخصيصِ العام، أي: بإخراجِ بعضِ أفرادِ العام، فيُحكَّمُ له بحُكْمٍ مُخَالَفٍ لحكمِ العام.

وعلى هذا، فنقول: لا يُمكنُ أن يتنفعَ الإنسانُ بعملٍ غيره، حيًّا كان أو ميتًا، إلا ما وردتْ به السُّنَّةُ، ولا شك أن هذا القولُ له وجهٌ نظريٌّ قويٌّ، لكن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ قال: «أي قُرْبَةَ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيْتٍ أَوْ حَيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ»، وقال: «إن الذي وقع قضايا أعيان»، بمَعْنَى أن الرجلُ حصلتْ له حادثةٌ فسألَ عنها النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجازَه، ما هي القضيَّةُ العينيةُ؟ الرجلُ الذي قال: أتصدقُ عن أمي، وسعد بن عُبَادَةَ، قال: هؤلاء سألوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فأجازَ ذلك، فإذا أجازَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جِنْسَ الْعِبَادَاتِ، ولو كانت مَالِيَّةً دل ذلك على جوازِ جميعِ العباداتِ.

وقالوا أيضًا: الصِّيَامُ ليس عبادةً مَالِيَّةً، ومع ذلك قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّةٌ».

وإذا أُجِيبَ بأن هذا في الواجبِ، والواجبُ متَحْتَمٌّ، فهو كالدينِ، والدينِ إذا قضاهُ الغيرُ عَنِ الْمَدِينِ أَجْزَأً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك، رقم (٢٦٠٥).

وعلى كلِّ حالٍ، حتى لو قلنا بما ذهب إليه الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ من أن أيَّ قُرْبِيَّةٍ فعلها الإنسان وجعلها لمسلمٍ؛ فإن ما عليه عمَلُ النَّاسِ اليومِ مخالِفٌ لهذِي السَّلَفِ؛ إذ إن النَّاسَ اليومَ مَجْدُهُمْ يُهْدُونَ كَثِيرًا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِلأَمْوَاتِ: يَعْتَمِرُ لِلْمَيِّتِ دَائِمًا، يَصُومُ عَنْهُ تَطَوُّعًا دَائِمًا، يَصْحِي عَنْهُ دَائِمًا وَلَا يَصْحِي عَنْ نَفْسِهِ، كل هذا ليس مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ.

السلفُ يَهْتَدُونَ بهذِي الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذِي النَّبِيِّ ﷺ العام هو أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»^(١)، أَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، لكن كونك كلما سَبَّحْتَ قلت: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهُ لِأَبِي أَوْ لِأُمِّي، كلما اعْتَمَرْتَ قلت: اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهُ لِأَبِي أَوْ لِأُمِّي أَوْ لِجَدِّي أَوْ لِخَالِي أَوْ عَمِّي، هذا غيرُ صحيح.

أنت محتاجٌ إلى العَمَلِ كما أنهم محتاجون للعَمَلِ، فلا تجعل عَمَلَكَ لهم، اجعل لهم ما أرشدك إليه الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو الدُّعَاءُ، أما العَمَلُ فَخُصَّ بِهِ نَفْسَكَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ سَعَيْهِ، سَوْفَ يُرَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ سَعَيْهِ، سَوْفَ يُرَى﴾ [النجم: ٤٠]، هل المرادُ ثوابُ السَّعْيِ يُرَى فِي الآخِرَةِ عِنْدَ الْجَزَاءِ، أَوْ أَنَّ السَّعْيَ نَفْسَهُ يُرَى فِي الدُّنْيَا وَيُعْرَفُ؟

الجواب: إن هذا عامٌّ، سَوْفَ يُرَى فِي الدُّنْيَا وَسَوْفَ يُرَى فِي الآخِرَةِ؛ الَّذِي يُرَى فِي الآخِرَةِ هُوَ الثَّوَابُ، وَفِي الدُّنْيَا هُوَ نَفْسُ العَمَلِ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١).

فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ ﴿ [التوبة: ١٠٥]، يعني: عَمَلَكُمْ لَنْ يَخْفَى عَلَى مَنْ فِي قَلْبِكُمْ، سِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ.

وبهذه المناسبة أودُّ أن أُنبِّهَ إلى أن بعض النَّاسِ إذا عَمِلَ عملاً كمكتبةٍ أو مسجدٍ أو عمارة للفقراء أو ما أشبه ذلك، كتب: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ أحدَ الأَطْرَافِ الثلاثة لا يمكن أن يراه، من هو؟ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يمكن أن يَرَى هذا العمل، صحيح أن الله عزَّ وجلَّ يَرَى، والمؤمنون في هذا الوقت يَرَوْنَ، لكنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يَرَى، ثم هذا في المنافقين، وهو تهديد لهم وليس ثناءً عليهم.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، نقول: سَعَى الإنسان سوف يَرَى، ولكن قد يَسْتُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى على العبدِ ذُنُوبَهُ، فضلاً مِنْهُ وَمِنَّةً، وإذا لَقَاهُ في الآخرة خللاً به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَرَّرَهُ بذُنُوبِهِ، وقال: «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»^(١).

لكن في الأصل أن سَعَى الإنسانِ ﴿سَوْفَ يُرَى﴾.

﴿ثُمَّ يُجْزَىهُ الْجَزَاءُ الْآوْفَى﴾ [النجم: ٤١]، أي: بعد أن يَرَى يُجْزَى عليه ﴿الْجَزَاءُ الْآوْفَى﴾ أي: الأَكْمَلُ، والأَوْفَى في الصَّالِحِ زيادةُ المَثُوبَةِ، والأَوْفَى في السُّيِّئِ العَدْلُ، بحيث لا يُزَادُ في سَيِّئَاتِهِ، وعلى هذا، فالأَوْفَى يُفَسَّرُ بِمَعْنِيَيْنِ: العَدْلِ، والزيادَةِ. العَدْلُ في السَّيِّئَةِ: لا يمكن أن يُزَادَ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ، والفضلُ في الحَسَنَاتِ: الحَسَنَةُ بعَشْرِ أمثَالِهَا إلى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرة.

والْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، رقم (٢٣٠٩)، ومسلم: كتاب التوبة قبول توبة القاتل وإن كثر قتله رقم، رقم (٢٧٦٨).

الأسئلة

١- إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: شَخَّصْ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ لَا يُقِيمُ الصَّفَّ، وَإِذَا قِيلَ لَهُ: لِمَاذَا لَا تُقِيمُ الصَّفَّ؟ قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، فَهُوَ يَجْعَلُ رِجْلَهُ عَلَى الْفَرَشَةِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَمَسَّكُ فِيهَا، وَقِيلَ لَهُ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا، فَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ لَهُ: الْجُلُوسُ أَمْ عَدَمُ إِقَامَةِ الصَّفِّ، مَعَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِي عَدَمِ إِقَامَةِ الصَّفِّ، هُوَ بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ وَهُوَ إِنْسَانٌ مَتَدَيِّنٌ وَمَلْتَرِمٌ

الجَوَابُ: إِنِّي أَشْكُ فِي صِدْقِ كَلَامِهِ، وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يُحَاذِيَ النَّاسَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، حَتَّى لَوْ كَانَ يَقُولُ: الْحَدُّ هَذَا يَجْعَلُ آخِرَ رِجْلِهِ عَلَيْهَا وَيَتَمَسَّكُ، هَذَا الَّذِي يَقُولُهُ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا لِدَفْعِ الْحُصُومَةِ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ، وَإِلَّا لَا فَرْقَ، مَا الَّذِي يُمَسِّكُهُ؟ لِأَنَّهُ مَا هُوَ بِكَبِيرٍ حَتَّى نَقُولَ: يُمَسِّكُ؛ لَيْسَ عَلَيْهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَقِبُهُ بِهِ وَيُمَسِّكُهُ.

فَقُلْ لَهُ: لَا بُدَّ أَنْ يُسَاوِيَ النَّاسَ وَلَا يَتَحَمَّلَ، وَإِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُ فَلْيَعْتَمِدْ عَلَى عَصَا. وَلَا يَجْلِسُ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ، لَا يَجْلِسُ لَكِنْ لَا يَخَالِفُ الْمُسْلِمِينَ، أَنَا لَوْلَا أَنِّي أَتَهَيَّبُ لَقَلْتُ: لَا يَأْتِي لِلْمَسْجِدِ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا مَخَالَفَةَ الصَّفِّ فَلَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُحِلُّ بِالْجَمَاعَةِ، قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَسْوِيَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّ شَخْصٌ بِتَسْوِيَةِ الصَّفِّ كُلَّ الْجَمَاعَةِ اخْتَلَّتْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، رقم (٤٣٣).

صَلَاتِهِمْ، فَلذَلِكَ أَكِّدُ عَلَيْهِ، وَقُلْ لَهُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يَجِيءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَوْ يَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا إِذَا قَامَ.



٢- حُكْمُ عَمَلِ مُجَسِّمٍ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَشَاعِرِ وَتَطْبِيقِ الْحَجِّ عَمَلِيًّا عَلَيْهَا عِنْدَ الشَّرْحِ لِلطَّلَابِ:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ بَعْضُ الْمُدْرِّسِينَ يَشْرُحُ لِلطَّلَابِ صِفَةَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: لَا يَسْتَوْعِبُونَ اسْتِيعَابًا جَيِّدًا، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَجْعَلَ فِي الْمَدْرَسَةِ مِثْلًا مَجَسِّمًا لِلْكَعْبَةِ وَالْمَشَاعِرِ حَتَّى يُطَبِّقُونَ ذَلِكَ تَطْبِيقًا عَمَلِيًّا؟

الجَوَابُ: هَذَا لَا يَنْبَغِي إِطْلَاقًا، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرَسُمَ فِي السُّبُورَةِ مَرَبَّعًا -صُورَةَ الْكَعْبَةِ- وَيَقُولُ: تَطُوفُ عَلَيْهِ هَكَذَا، أَمَا أَنْ يَجْعَلَ مُجَسِّمًا، فَهَذَا فِي ظَنِّي أَنَّهُ سَيَجْعَلُ الْعِبَادَاتِ مَجْرَدَ طُقُوسٍ وَحَرَكَاتٍ فَقَطْ، مَا لَهَا أَى تَأْثِيرٍ فِي الْقَلْبِ.



٣- حُكْمُ قَبُولِ الْمُدْرِّسِ لِهَدِيَّةِ الطَّلَابِ أَوْ الْإِجَابَةِ إِلَى وِلِيْمَتِهِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَقْبَلَ هَدِيَّةً مِنْ طَالِبِهِ؟ وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى وِلِيْمَةٍ أَعَدَّهَا هَذَا الطَّلَابُ خَاصَّةً مِنْ أَجْلِ مُعَلِّمِهِ؟

الجَوَابُ: أَمَا الْهَدِيَّةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَهَا؛ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ يَمْلِكُهَا، أَمَا أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي يَأْكُلُهُ.

وَالْهَدِيَّةُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمُعَلِّمِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ لَا بَأْسَ بِهَا، فَقَدْ أَجَارَ الْعُلَمَاءُ لِلْقَاضِي أَنْ يُجِيبَ الدَّعْوَةَ وَمَنْعُوهُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ وَهَذَا مِثْلُهُ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ

إرفاقًا بالطلاب ألا يُجيبَ الدَّعْوَةَ؛ لأنه إذا أجابَ الدَّعْوَةَ لهذا ذهبَ الطَّالِبُ الآخَرُ يَدْعُوهُ، وربما يكونُ حاله ضَعِيفًا ويتكَلَّفُ، فالأولى له سدُّ البابِ.



٤- طَهْوَرِيَّةُ الكحولِ والخمرِ:

السُّؤال: فضيلةُ الشَّيخ - عفا الله عنك - العُطوراتُ بالنُّسبَةِ للكحول، فإن ثبتَ ذلك فهل يَضَعُها على ملايِسِه فيخرجُ للصَّلَاةِ؟

الجواب: لتعلم أن الحَمْرَ الخالِصَ ليس بِنَجَسٍ، ولا يَجِبُ غَسْلُ الثِّيَابِ منه، ولا الأبدانِ، فإذا فهمتَ ذلك عَلِمْتَ أن العطوراتِ التي فيها الكُحول ولو كانت نسبتها كبيرة ليست بِنَجَسَةٍ.

قل لي: ما الدليلُ على أنها ليست بِنَجَسَةٍ؟ لأن المشهورَ عند النَّاسِ الآن أن الحَمْرَ نَجَسٌ نجاسةٌ عَيْنِيَّةٌ كالبولِ والغَائِطِ.

أولاً: أقول لك: الدليلُ عدمُ الدَّلِيلِ؛ أنه لا دليلَ على نَجَاسَةِ الحَمْرِ، والأصلُ الطهارةُ، ولا يلزم من المحرَّم أن يكونَ نَجَسًا، فهذا السُّمُّ محرَّمٌ وليس بنجسٍ، هذا الدُّخانُ يُدَخِّنُهُ كثيرٌ من النَّاسِ محرَّمٌ وليس بِنَجَسٍ، فلا يلزم من التَّحْرِيمِ النجاسةُ، ويلزم من النِّجَاسَةِ التَّحْرِيمُ.

ثانياً: هناك دَلِيلٌ على طهارةِ الخمرِ غيرُ الأصلِ، وهو أن الصحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمَّا حُرِّمَتِ الحَمْرُ أراقوها في الأسواقِ^(١)، ولو كانت نَجَسَةً ما أقرَّهُمُ الرَّسُولُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب صب الخمر في الطريق، رقم (٢٤٦٤)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر...، رقم (١٩٨٠).

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُلَوِّثَ أَسْوَاقَ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّجَاسَةِ.

ثالثاً: لَهَا حُرْمَتٌ وَأَرَاقُوهَا مَا غَسَلُوا أَوْانِيَهُمْ مِنْهَا، وَلَمَّا حُرِّمَتِ الْحُمُرُ فِي خَيْرِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ بِغَسْلِ الْأَوَانِي^(١).

رابعاً: إِنْ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ رَاوِيَةَ حَمْرٍ - يَعْنِي: قُرْبَةَ كَبِيرَةً مَمْلُوءَةً مِنَ الْحُمْرِ - إِكْرَامًا لَهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا حُرِّمَتْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(٢)، فَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِغَسْلِ الرَّاوِيَةِ، وَهَذَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ، وَالْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا إِجْمَاعٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْحُمْرِ، بَلْ فِيهَا خِلَافٌ حَتَّى فِي التَّابِعِينَ.



٥- إِنْابَةُ الْمُؤَدَّنِ غَيْرِهِ بَدُونِ إِذْنِ وَلِيِّ الْأَمْرِ:

السُّؤَالُ: بِالنَّسْبَةِ لِشَخْصٍ إِذَا كَلَّفَهُ أَبُوهُ بِالْأَذَانِ نِيَابَةً عَنْهُ، سِوَاءً كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا، هَلْ يَطِيعُ الشَّخْصُ أَبَاهُ فِي الْأَذَانِ، أَمْ أَنَّهُ يَجْعَلُ أَبَاهُ يُؤَدِّنُ عَنْ نَفْسِهِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ لِعُدْرٍ فَلَا بَأْسَ، أَمَا إِذَا كَانَ لِعَيْرٍ عُذْرٍ وَصَارَ الْأَبُ يَذْهَبُ وَيُجِيءُ وَيَسْتَرِيحُ فِي بَيْتِهِ وَلَا يُؤَدِّنُ، وَكَلَّفَ الْابْنَ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِبْلَاحِ الْجِهَاتِ الْمَسْئُولَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣١٥٥)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، رقم (١٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم بيع الحمر، رقم (١٥٧٩).

لَا بُدَّ أَنْ يُبْلَغَ، يَقُولُ: أَنَا الْآنَ وَكَلْتُ ابْنِي يُؤَدِّنُ عَنِّي جَمِيعَ أَوْقَاتِ الْأَذَانِ،
فَإِذَا أُذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

ولو جاءك هذا الطَّالِبُ يسألك: هل يُؤَدِّنُ عن أبيه، فقل له هذا الكلام، إن كان لِعُذْرٍ مثل إن كان أبوه مَرِيضًا أو مسافرًا أو غيرَ موجودٍ لسببٍ مُعَيَّنٍ، فلا بأس به ولا إشكال، أما أن يجعله يُؤَدِّنُ عنه دائِمًا فَلَا بُدَّ من اسْتِثْنَائِهِ وِلَاةِ الْأُمُورِ.

لكن لو كان فعل هذا أحيانًا لا بأس به.



٦ - كَلِمَةٌ فِي أَسْبَابِ انْتِشَارِ التَّبَرُّجِ وَالسُّفُورِ:

السُّؤَالُ: انْتَشَرَتْ فِي الْآوِنَةِ الْأَخِيرَةِ كَثْرَةُ ارْتِدَاءِ بَعْضِ النِّسَاءِ النَّقَابِ وَبَعْضِ
الْبَنَطَلُونَاتِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَرَأَى مِنْ أَوْلِيَاءِ أُمُورِهِنَّ، فَحَبَدًا لَوْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهًا لِحَطُورَةِ
هَذَا؟

الجَوَابُ: وَاللهِ - يَا أَخِي - لَا شَكَّ أَنَّ النِّسَاءَ الْآنَ بَدَأَتْ تَتَوَسَّعُ فِي اللَّبَاسِ
وَفِي التَّطَيُّبِ عِنْدَ خُرُوجِهَا لِلسُّوقِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: قَلَّةُ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِذَا ضَعُفَ قَلَّ امْتِثَالُ الْإِنْسَانِ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَالْقُرْآنُ
صَرِيحٌ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]،
﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ يَأْرُجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ
مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثِّيَابَ فِي عَهْدِ نَزُولِ الْقُرْآنِ كَانَتْ إِلَى
الْكَعْبِ؛ لِأَنَّ الْخَلَاخِيلَ فِي السَّاقِ، وَقَوْلُهُ: ﴿مَا يُخْفِينَ﴾ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّبَاسَ سَتَرَ
هَذِهِ الْخَلَاخِيلَ.

ثانياً: ضَعْفُ الحَيَاءِ، والحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ نُزِعَ مِنْهُنَّ الحَيَاءُ -والعياذ بالله- وصارت لا تُبَالِي، وكانت المرأةُ فيما عَهَدْنَا التي لم تَتَزَوَّجْ لا يمكن أن تَخْرُجَ إلى السُّوقِ، وإذا دَعَاها أَقَارِبُهَا للبقاءِ عِنْدَهُمْ يوماً لا تَخْرُجُ إلا قَبْلَ طُلُوعِ الشمسِ، ولا تَرْجِعُ إلى بَيْتِهَا إلا بَعْدَ غُرُوبِ الشمسِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشمسِ لا أَحَدٌ مُتَشِيرٌ فيما عَهَدْنَا، وَبَعْدَ غُرُوبِ الشمسِ أيضاً لا دَكَائِنَ ولا غَيْرَهَا، ثم تَوَسَّعَتِ النِّسَاءُ بما يَسْمَعُنَهُ مِنَ الوَافِدَاتِ إِلَيْهِنَّ، وبما يَسْمَعُنَهُ مِنَ وَسَائِلِ الإِعْلَامِ، وبما يُمْلِيهِ سَفَهَاءُ الرِّجَالِ.

ثالثاً: أن أولياء أمورهم لم يتقوا الله تعالى، ولم يرأعوا الأمانة التي حملوها، وقد قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ»^(١)، فنسأل الله تعالى الهداية للجميع.

ثم هناك أيضاً شيء آخر: وهو ضَعْفُ الرَّادِعِ (السلطان)، لا يوجد رادعٌ من قِبَلِ السُّلْطَانِ وولايةِ الأُمُورِ، كنا نَعْهَدُ أن المرأةَ إذا أَخْرَجَتْ يَدَيْهَا وَكَفَّيْهَا فِي السُّوقِ قَامَ شَخْصٌ مِنَ النَّاسِ يَنْهَاهَا، وَرِجَالُ الحِسْبَةِ يَصِلُ الأَمْرُ بِهِمْ إِلَى حَدِّ الضَّرْبِ، أما الآن -فكما ترى- نسأل الله أن يُقَوِّيَ الأَمْرِينَ بالمَعْرُوفِ والنَّاهِينَ عَنِ المُنْكَرِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٤)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

٧- حكم الترديد خلف المؤذن والإنسان يُصلي:

السؤال: ما حكم الترديد خلف المؤذن والإنسان يُصلي؟

الجواب: إذا كان الإنسان يصلي فلا يتابع المؤذن؛ لأن في الصلاة سُغلاً، والمصلي ليس تابعاً للمؤذن حتى نقول: يُنصتُ كما يُنصتُ لقراءة الإمام، لكن إذا كان سبب الذكر - يعني: لا يشغل - مثل: لو عطسَ فله أن يحمّد الله على القول الرَّاجح، ولو أصابه الوسواسُ في الصلاة - يعني: الهواجيس - فإنه يتعوذُ بالله من الشيطان الرجيم؛ لأن هذا لا يشغله عن صلاته.



٨- أداء صلاة التراويح خلف إمامين في مسجدين مختلفين:

السؤال: إذا كان الرجل في رمضان يُصلي أوّل الليل في مسجد، وآخر الليل

في مسجد، هل يكون الأجر مثله؟

الجواب: قال النبي ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ - يعني: في قيام رمضان - كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١) فإذا صَلَّى مع الإمام الأوّل ثم صَلَّى مع الثاني لم يصدّق عليه أنه صَلَّى مع الإمام حتى يَنْصَرِفَ؛ لأنه جعل قيامه بين رَجُلَيْنِ، فيقال له: إما أن تقومَ مع هذا مِنْ أوّل الليلِ إلى آخِرِهِ، وإما أن يفوتَكَ الأجرُ.



(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

٩- حكمُ مَنْعِ الْكُفَّارِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ السَّبِيلِ وَغَيْرِهِ:

السُّؤَالُ: عِنْدَنَا فِي الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةُ ثَلَاثَةِ مَاءِ الشُّرْبِ، وَيَأْتِي عَمَّالٌ كَفَّارٌ يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ، فَهَلْ يَحِقُّ لَنَا أَنْ نَمْنَعَهُمْ، وَأَيْضًا دَوْرَاتِ الْمِيَاهِ يَأْتُونَ يَغْتَسِلُونَ يَوْمِيًا فِي هَذِهِ الدَّوْرَاتِ، فَهَلْ لَنَا أَنْ نَمْنَعَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارَ؟

الجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ رَطْبِيَةٌ أَجْرٌ»^(١) لَا تَمْنَعُهُمْ، وَاتْرُكُهُمْ يَشْرَبُونَ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿لَا يَنْهَكُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

وإن قيل: لكن هؤلاء أغلبهم هندوس من الهند، وتعلم حالة التشريد للمسلمين؟ قلنا: لكن ربما هؤلاء لا يرصون بفعل حكومتهم.



١٠- الصُّورُ الَّتِي تُقَرَّبُ لِلْأَبْنَاءِ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ:

السُّؤَالُ: مَتَشَرُّ الْآنَ فِي الْمَدَارِسِ الْأَهْلِيَّةِ لُوحَاتٌ يَعْمَلُونَ فِيهَا رَسُومًا كَيْفَ يُصَلِّي الْوَلَدُ وَالْبَنَاتُ، وَيَأْتُونَ بِلُوحَةٍ فِيهَا رَسْمٌ كَيْفَ يَرْكَعُ، وَكَيْفَ يَسْجُدُ، وَكَيْفَ وَعَلَى الْأَوْلَادِ تَلْوِينٌ هَذِهِ الرُّسُومَاتُ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ، مَا فِيهَا شَيْءٌ، يَعْنِي: مِثْلًا تَصَوُّرٌ لِلطِّفْلِ كَيْفِيَّةَ الرُّكُوعِ وَكَيْفِيَّةَ السُّجُودِ، وَكَيْفِيَّةَ الْجُلُوسِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، رقم (٢٤٦٦).

١١- جواز التَّسْمِي بِعَزِيزٍ وَرَحِيمٍ:

السُّؤال: ما حُكْمُ التَّسْمِي بِعَزِيزٍ وَرَحِيمٍ؟

الجواب: لا بأس أن تُسَمِّي ابْنَكَ عَزِيزًا أَوْ رَحِيمًا؛ لأن هذا قَدْ وُصِفَ بِهِ غَيْرُ الله، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ﴾ [يوسف: ٥١]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

ولكن لا تُسَمِّهِ العَزِيزَ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الوَصْفِ، لَا تَرِدُهُ اسْمًا لَهُ، لَكِنْ تَقُولُ: العَزِيزِ، عَلَى أَنَّهُ وَصْفٌ مِثْلُ السُّلْطَانِ وَالْأَمِيرِ، لَا بِأَس.



١٢- تَفْسِيرُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) بِأَنَّهَا لَا مَعْبُودَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِحَقِّ إِلَّا اللهُ:

السُّؤال: هل يجوز أن نقول في تفسيرِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: لَا مَعْبُودَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِحَقِّ إِلَّا اللهُ؛ فَأَلَا يَكُونُ تَعَارُضٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الزخرف: ٨٥]؟

الجواب: ما بَيْنَهُمَا دَاخِلٌ، وَلِهَذَا أَحْيَانًا لَا يُدْخَلُ الْقُرْآنُ بَيْنَهُمَا: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا﴾ [النجم: ٣١]، يَدْخُلُ فِيهَا، لَكِنْ الْأَحْسَنَ أَلَّا تُقَيَّدَ شَيْئًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَي: لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللهُ، وَمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ دَاخِلٌ.



١٢- حكم إخراج زكاة المال إلى بلادٍ أُخرى:

السؤال: ما حكم إخراج زكاة المال لغير الدولة إذا كانت بلاداً أُخرى محتاجة، فهل يجوز؟

الجواب: الأفضل ألا يُخْرِجَ الإنسان زكاته عن بلاده ما دام أن بلاده فيها مستحقون، هذا هو الأفضل.

فإن قيل: قد يكونوا محتاجين أكثر في بلادٍ أُخرى في مجاعاتٍ وغيرها؟

قلنا: هذا ربما يُرَخَّصُ فيه بشرط: أن تعرفَ أن هؤلاء الذين يأكلونها مسلمون، وأنه ليست عندهم عقائد باطلة؛ لأن بعض المسلمين - وهم مسلمون - أكفر من اليهود والنصارى، ألم تعلم أن ممن يدعي الإسلام من يقول: إن الكون شيءٌ واحد! الخالق والمخلوق شيءٌ واحد! وأهل وحدة الوجود يقولون: إنهم مسلمون! فلا بُدَّ من التحري.

لكن الشيء الذي أنهى عنه بشدة مسألة الأضاحي، أنه إذا جاء وقت الأضحية أخرجوا دراهم وأعطوها أناساً يضحون بها في أي بقعة من بقاع الأرض، هذا غلطٌ عظيم؛ لأن الذبح نفسه عبادة، وليس المقصود اللحم: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا﴾ [الحج: ٣٧]، المقصود التعبُّد لله، والله تعالى قرَنَ الذَّبْحَ له بالصلاة، فقال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وأمر أن تأكل منها.

فكيف تأكل من شيءٍ وهو ليس بين يديك؟

لا يمكن، وأمر أن تُذكَرَ اسمَ الله عليها، كيف تُذكَرَ اسمَ الله على شيءٍ ليس بين يديك؟ ثم إذا أعطيت دراهم يبقى عندك إشكال: أولاً: هل تثق بأن هؤلاء

يَذْبَحُونَ الْأُضْحِيَّةَ الَّتِي تَوَفَّرَتْ فِيهَا الشُّرُوطُ؟ قَدْ يَذْبَحُونَ الصَّغِيرَ، رَأَيْنَاهُمْ فِي مَنَى قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ المَرَاقِبَةُ رَأَيْنَاهُمْ يَذْبَحُونَ الصَّغِيرَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَشْرٌ، وَيُؤْوَلُونَ الْقُرْآنَ عَلَى هَذَا يَقُولُونَ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهَذَا تَيْسَّرَ لَنَا، أَتَأْمَنُ هَذَا؟ هَلْ تَأْمَنُ أَنْ يُضَحُّوا بِسَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ؟ لَا تَأْمَنُ.

هَلْ تَأْمَنُ أَنْ يُضَحُّوا فِي أَيَّامِ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ تَكُونَ الْأَضَاحِيُّ عِنْدَهُمْ كَثِيرَةً وَتُؤَخَّرُ بَعْضُهَا؟

هَلْ تَأْمَنُ أَنْ الَّذِي يَذْبَحُهَا يُصَلِّيَ؟

هَلْ تَأْمَنُ أَنَّهُ يُسَمِّيَ اللَّهَ؟ كُلُّ هَذَا مُنْتَفٍ، فَلِمَاذَا نَخَاطِرُ؟

ثُمَّ إِذَا قُلْنَا بِهَذَا وَعَاتَدَ النَّاسُ هَذَا الشَّيْءَ، خَلَّتِ الْبِلَادُ مِنْ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ الذَّبْحُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ نُعْطِي ثَلَاثِمِئَةَ رِيَالٍ أَوْ أَرْبَعِمِئَةَ رِيَالٍ وَلَا أَلُوثُ بَيْتِي بِالْدَمِّ وَالْفَرْثِ.

لِذَلِكَ أَرْجُو مِنْكُمْ -بَارِكِ اللَّهُ فِيكُمْ- أَنْ تَنْهَوْا النَّاسَ تَهَيًّا -وَلَيْسَ إِرْشَادًا- أَنْ يُعْطُوا دَرَاهِمَ لِيُضَحِّيَ بِهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَأَنْ تَقُولَ: الْأُضْحِيَّةُ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ تَفْعَلُهَا أَنْتَ بِنَفْسِكَ، تَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، تَأْكُلُ مِنْهَا، تُطْعِمُ وَتَطْمِئِنُّ، وَيَخْفَى عِنْدَكَ الَّذِينَ هُنَاكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَابُ وَاسِعٌ، أَرْسَلْنَا أَنْتَ الدَّرَاهِمَ إِلَيْهِمْ، وَضَحَّ أَنْتَ فِي بِلَادِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُخْلِفُ عَلَيْكَ.



١٤- **عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَوْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾**

اسْتَعْنَا بِاللَّهِ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: وردَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ وَعَدَّ سَأَلَ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَبِآيَةٍ وَعِيدٍ اسْتَعَاذَ مِنَ النَّارِ، فَهَلْ يَثْبُتُ ذَلِكَ فِي الْفَرْضِ؟ وَإِذَا ثَبَّتَ فِي الْفَرْضِ هَلْ يَثْبُتُ - مَثَلًا - فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ أَنَّهُ إِذَا مَرَّ الْإِنْسَانُ بِـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أَنْ يَقُولَ: اسْتَعْنَا بِاللَّهِ وَغَيْرِهَا؟

الجَوَابُ: أما النَّافِلَةُ فَنَعَمْ، فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا وَصَفَ ذَلِكَ حُدَيْفَةُ: «إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»^(١)، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

أما الْفَرِيضَةُ فلا بأس، لكن لا نقول: إنه سُنَّةٌ؛ وذلك لأن الْوَاصِفِينَ لصلَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْجَهْرِيَّةَ وَالسَّرِّيَّةَ لا يذكرونَ هذا، ولو كان يسكتُ لِيَتَعَوَّذَ أو يسألُ أو يُسَبِّحُ، لَيَبْنُوا ذلك، ولهذا لما سكتَ للاستِفْتاحِ سألَهُ أبو هريرة قال: «يَا رَسُولَ اللهِ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟»^(٢).

أما ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فهذه لا تَقُلُّ: اسْتَعْنَا بِاللَّهِ، لا فِي الْفَرِيضَةِ وَلا فِي النَّفْلِ، لماذا؟ لأنك الآن تُخْبِرُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، كيف تقول:

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين التكبير والإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

استَعَنَّا بِاللَّهِ؟ معنى: استعنا بالله هو معنى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، بل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، أفضل من: استعنا بالله؛ لأنها تدلُّ على الحَضْرِ والاستِمْرَارِ، بخلاف: استعنا بالله.

فلا تُقَالَ: استعنا بالله، لا في الفريضة ولا في النَّافِلَةِ، لا للإمام ولا للمأموم ولا للمنفرد.



١٥- حكم من كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ قَبْلَ الإِمَامِ:

السُّؤَالُ: هذا مأمومٌ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ قَبْلَ إِمَامِهِ، ثم استَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَسَلَّمْ مع الإِمَامِ، ولكنه كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ قَبْلَ الإِمَامِ؟

الجَوَابُ: عليه أن يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لأنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَتَعَقَّدْ.
ولا تُعْتَبَرُ صَلَاتُهُ مَنْفَرِدَةً؛ لأنه نَوَى الإِثْتِمَامَ بِهَذَا الرَّجُلِ.



١٦- الصَّوْمُ يَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ:

السُّؤَالُ: المرأة الطَّاهِرَةُ إِذَا كَانَتْ صَائِمَةً وَدَخَلَ الْمَغْرِبَ وَلَمْ تُفْطِرْ، فَاسْتَمَرَّتْ وَلَمْ تُفْطِرْ؛ لِأَنَّهَا نَائِمَةٌ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ تُفْطِرْ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ صِيَامًا لَهَا هَذَا الْيَوْمُ؟ ثُمَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَمْ يُفْطِرْ، هَلْ يُسَمَّى صَائِمًا أَمْ مُفْطِرًا؟

الجَوَابُ: انظر -بارك الله فيك-: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ انْتَهَى الصِّيَامُ، سِوَاءَ تَنَاوَلِ الْإِنْسَانَ الْأَكْلَ أَوْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ، فَإِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصَوْمُهَا تَامٌ؛

لأن الصوم شرعاً ينتهي بغروب الشمس، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ آتُوا صِيَامَ إِلَى آتِلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا -وأشار إلى المشرق-، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا -وأشار إلى المغرب-، وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).



١٧- عدم لزوم تلاصق الكعوب في الصلاة:

السؤال: هل يلزم من تسوية الصنفوف تلاصق الأقدام، بحيث لا تبقي بينها فرج، أم يكفي مجرد المحاذاة؟

الجواب: الواجب المحاذاة، لكن كان الصحابة رضي الله عنهم يُلصق أحدهم كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه^(٢)؛ تحقيقاً لأمرين: المراصة، والمحاذاة. وأما ما يفعلُه بعض المصلين الآن من أنه يفرج بين رجله حتى يمس كعب صاحبه، وأحياناً يعكف رجلاً حتى يكون الكعب ملاصقاً للكعب، ولكنه قد تكلف في عكف رجله، فهذا لا أصل له من السنة، وهو فهم خاطئ؛ لأننا شاهدناهم يفرجون أرجلهم حتى تتلاصق، لكن أكتافهم بينها فرجة، فكانها أهرام أسفلها واسعٌ وأعلىها ضيق، من أين جاء هذا؟

إذا فهمنا النص يُلصق كعبه بكعبه ومنكبه بمنكبه.

ولهذا نحن نحذر إخواننا طلبة العلم الصغار من التسرع في فهم النصوص

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف تعليقا.

على خلافٍ مُرادِ اللهِ ورسولِهِ، ونقول: انظُرُوا العُلَمَاءَ الذين هُم أكبرُ منكمُ سِنًا وأقوى منكم فَهَمًا لكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ.

وإذا ما تَلَصَّقَتِ الأقدامُ، فهذا جائزٌ، لكن لا يكون فُرْجَةً، لأنك الآن لو مَسَّ المَنكِبُ المَنكِبَ فقد تكون الرُّجلانِ مَضْمُومَتَيْنِ بعضها إلى بعض، ومَتَقَارِبَتَيْنِ، وهذا لا يَصُرُّ.



١٨- مسألة في قِصَّةِ ابْنِي آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَحَدَهُمَا الأَخْرُ:

السُّؤال: حكى اللهُ عن ابنِ آدَمَ قولَ الذي قتل أخاهُ: ﴿يَوَيْلَتَيَّ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُورِي سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]، على أي شيءِ النَّدَمِ الذي حصلَ منه؟

الجواب: الظاهرُ أنه أصبحَ مِنَ النَّادِمِينَ على قتلِ أخيه، ويجوز أن يكون على هذا وهذا، لكن كونه مثلَ هذا الغُرَابِ، قد يقال: إنه لا نَدَمَ عليه؛ لأنه ليس بيده، وقد يقال: إنه نَدِمَ عليه؛ لكونه جَهْلٌ هذا الأمر، إنما الشَّيْءُ المَحَقَّقُ أنه نادِمٌ على قتلِ أخيه، هذا لا إشكال فيه.



١٩- صَحَّةُ حَدِيثٍ: (مَنْ قَامَ لَعْنِي لَعْنَاهُ أَقْعَدَهُ اللهُ):

السُّؤال: هل قولُ: «مَنْ قَامَ لَعْنِي لَعْنَاهُ أَقْعَدَهُ اللهُ»، هل هذا حَدِيثٌ؟
الجواب: حَدِيثٌ غيرُ صَحِيحٍ.



٢٠- حكم عدم إنكار المنكرات التي اعتادها الناس؛

السؤال: بعض الناس يرى بعض المنكرات ولا يُنكر، كأن يرى من يشرب الدخان أو من يستمع الغناء ويتحسّر قلبه لذلك ألماً، ولكن مع هذا لا يتجرأ -غفر الله لنا وله- على أن يقول لصاحب الدخان: اتق الله، ويكلّمه بالحكمة والموعظة الحسنة، بل يضمّت ويسكت، فهل من توجيه لمثل هؤلاء الإخوان، وهم -وللأسف- عدد لا بأس به، نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق؟

الجواب: على كل حال هو مقصّر، لكونه لا ينهى عن المنكر، لكن أحياناً يكون هذا المنكر شائعاً، بمعنى: إن كل الذين حولَه يشربون الدخان، هل يقف عند كل شخص؟ هذا فيه:

أولاً: شيء من الغضاصة عليه.

ثانياً: أنهم ربّما يسخّرون به، ويجمعون عليه، ويردّون قوله.

ثالثاً: وفيه أيضاً أنه يفوت مصالح.

لكن عليه أنه إذا وجد شخصاً في السوق يُمسكه، ويقول: يا أخي، هذا لا يجوز، لكن أحياناً إذا رآك الذي يشرب الدخان عرف أنه وقع في منكر، واحترمك وأخفاه، هل نقول: هذا يكفي عن نصيحتك إياه؟ ربما نقول: يكفي؛ لأن الرجل عرف أنك تُنكر هذا الشيء، ولهذا استخيا منك، وأخفاه، وقد يقال: إنه الآن حانت الفرصة إلى أن تُوجهه، وتقول: يا أخي، إذا كنت الآن تستحي مني، فحياؤك من الله أولى، الله أحق أن يُستخيا منه، ويكون هذا فرصة لك لتدعوه.

المهم أن الواجب على الإنسان أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بقدر ما

استطاع: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٢١- حُكْمُ وَضْعِ الْأَلْوَانِ عَلَى الْقُبُورِ لِعُرْفَتِهَا عِنْدَ الزِّيَارَةِ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ يَعْمِدُ عِنْدَ الْقُبُورِ إِلَى وَضْعِ بَعْضِ الْأَلْوَانِ عِنْدَ النَّصَائِبِ، وَبَعْضُ الْعَلَامَاتِ كِقِطْعَةِ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ؛ حَتَّى يُمَيِّزَ قَبْرَ أَبِيهِ عَنِ غَيْرِهِ لِلزِّيَارَةِ مَثَلًا، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَضَعَ عَلَامَةً، لَكِنِ الطَّلَاءُ وَالْجِصَّ أَرَى أَنَّهُ لَا يَسْتَعْمِلُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَيَكْتَفَى بِعَلَامَةٍ إِمَّا أَنْ يَجْعَلَ الْوَسْمَ وَسَمَ الْقَبِيلَةِ عَلَى هَذَا، أَوْ يَجْعَلَ كَمَا قُلْتُ: عَصَا أَوْ حَدِيدَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَمَّا الْعَصَا فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ التَّجْصِيسِ، أَوْ أَشَدَّ، لَا سِيَّمَا الْعَصَا الْكَبِيرَةَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَضَعُ كُلَّ نَصِييَةٍ خَضْرَاءَ أَوْ حُمْرَاءَ.



٢٢- حُكْمُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السِّيَّارَةِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى فِي السِّيَّارَةِ وَأَنَا مَسَافِرٌ؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ فِي السِّيَّارَةِ، لَكِنَّ السَّائِقَ يَخْشَى أَنْ يَسْتَغْلِلَ إِمَّا بِالسَّوَاقَةِ أَوْ بِالصَّلَاةِ.



٢٣- زَوْجَةُ الْأَبِ هَلْ هِيَ عَمَّةٌ؟:

السُّؤَالُ: أَبِي مُتَزَوِّجٌ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْ آتَتْ مِنْهُ بِنْتٍ وَهِيَ أَكْبَرُ مِنِّي، فَهَلْ تَكُونُ أُمَّ أُخْتِي عَمَّتِي؟

الجواب: ليست عمَّتكَ، الحَقِيقَةُ أن عمَّتَكَ هي أختُ أبيكَ، لكنها تكشِفُ لك حتى لو طَلَّقَهَا أبوكَ.

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أشهدُ أن لا إله إلا أنتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



اللقاء السابع والسبعون بعد المئة

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنْ دُرُوسِ (لقاء الباب المفتوح)، الَّتِي تَتِمُّ كُلُّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، وَهَذَا الْخَمِيسُ هُوَ الرَّابِعُ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ عَامِ (١٤١٨هـ).

شروط وجوب الحج:

نَعْدِلُ عَمَّا كُنَّا نَعْتَادُهُ مِنْ تَقْدِيمِ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ إِلَى مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ الْيَوْمَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ.

فَنَقُولُ: الْحَجُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مَنَزَلَتَهُ فِي الدِّينِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيْرٌ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١).

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى فَرِيضَتِهِ، فَهُوَ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقِيلَ: فِي الْعَاشِرَةِ، وَإِنَّمَا تَأَخَّرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ». رَقْمُ (٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ بَابُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، رَقْمُ (١٦).

فرضه - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ مَكَةَ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ - أَي: قَبْلَ السَّنَةِ التَّاسِعَةِ - تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمَشْرُوكُونَ يُدْخِلُونَ مَنْ شَاءُوا وَيُرُدُّونَ مَنْ شَاءُوا، وَلِهَذَا مَنَعُوا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِمَامِ الْعُمْرَةِ فِي غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ الْحَجَّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ خَلَصَتْ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يُحَجِّجِ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ؛ لِأَنَّ الْوَفُودَ مِنَ الْعَرَبِ تَكَاثَرُوا فِي هَذِهِ السَّنَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَةَ، يَفْدُونَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ لِتَعَلُّمِ أُمُورِ دِينِهِمْ، فَكَانَ بَقَاؤُهُ فِي الْمَدِينَةِ أَيْسَرَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَفْرَغَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِأَنَّ الْمَشْرُوكِينَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ شَارَكُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَجِّ، فَاخْتَارَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ تَكُونَ حَجَّةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ الْخَالِصَةِ لِلْمُسْلِمِينَ.

الْبُلُوغُ:

الْحَجُّ لَا يَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ، مِنْهَا: الْبُلُوغُ: وَضِدُّهُ الصَّغَرُ، فَالصَّغِيرُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ، لَكِنْ لَوْ حَجَّ نَفَعَهُ، وَصَارَ لِرِوَالِهِ أَجْرٌ، وَلَوْ شَرَعَ فِي الْحَجِّ وَهُوَ صَغِيرٌ، ثُمَّ تَحَلَّلَ بِدُونَ عُدْرٍ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ لِلْبَالِغِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ قَدْ رُفِعَ عَنْهُ الْقَلَمُ، فَلَوْ أَحْرَمَ الصَّبِيُّ ثُمَّ وَجَدَ الْمُضَايِقَةَ وَتَحَلَّلَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَتِمَّ فَلَهُ ذَلِكَ.

العقل:

العقل: فالمجنون لا حجَّ عليه، ولا يصحُّ منه؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ وَلِيَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحُظْرُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَلَكِنْ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ وَهُوَ مَجْنُونٌ؟

نقول: هذا يمكن بأن يكون هذا المجنون بالغاً، ثم يحصل له مال من إرث، أو غيره، فيكون بذلك قادراً على أن يأتي بالحج، لكن جنونه يمنع وجوبه عليه،

فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ، حتى لو مات وَهُوَ عَلَى جنونه، وَخَلَّفَ مَالًا كَثِيرًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الحج له منه، لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَصْلًا.

مكانة الصيام من ديننا، وفرضيته:

الإسلام: وضده الكفر، والإسلام شرط لجميع العبادات، ومعنى اشتراط الإسلام: أنه لا يَجِبُ عَلَى الكافر، ولو حَجَّ لَمْ يَصِحَّ منه؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صحة العبادات الإسلام، ومعنى قولنا: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الكافر، أنه لو أسلم بعد أن كان غَنِيًّا فِي حَالِ الكفر، ثم افتقر وأسلم بعد ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الحج؛ لأنه حين استطاعته لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الوُجُوبِ -لم يكن مُسْلِمًا- فلا يَلْزِمُهُ الحج، إِلَّا أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الكافر -عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ- مُخَاطَبٌ بِفُرُوعِ الإسلام، بِمَعْنَى: أنه يَأْتِمُّ بِتَضْيِيعِهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِقَضَائِهَا لو وَجِبَتْ فِي حَالِ كُفْرِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

الحرية:

الحرية: وضدها الرُّقُّ، فالرفيق لَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(١)، أي: المشتري، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَإِنَّمَا مَالُهُ لِسَيِّدِهِ، وَحَيْثُذُ لَا يَكُونُ مُسْتَطِيعًا.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في العبد يباع وله مال، رقم (٣٤٣٣)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال، رقم (١٢٤٤)، والنسائي: كتاب البيوع، العبد يباع، ويستثنى المشتري ماله، رقم (٤٦٣٦).

فإن قَالَ قَائِلٌ: لو أن سَيِّدَهُ أعطاه مَالًا، وَقَالَ: خُذْ هَذَا حُجَّ بِهِ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ؟
فَالْجَوَابُ: أن ظاهر كلام العلماء أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْتَطِيعًا بِبَدَلٍ
غَيْرِهِ لَهُ.

الاستطاعة:

الاستطاعة: أن يَكُونَ الإنسانُ قَادِرًا بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ عَلَى أداءِ الْحَجِّ، فَإِنْ كَانَ
عَاجِزًا بِمَالِهِ قَادِرًا بِبَدَنِهِ، لَزِمَهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، كَرَجُلٍ يَسْتَطِيعُ أَنْ
يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ، وَإِلَى الْمَشَاعِرِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ مَكَّةَ، فَيَلْزِمُهُ الْحَجُّ؛ لِدُخُولِهِ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وإن كَانَ عَاجِزًا بِبَدَنِهِ، قَادِرًا بِمَالِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا قَادِرٌ
بِمَالِهِ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ.

أَمَّا أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا بِمَالِهِ وَبَدَنِهِ، فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ، لَا يَلْزِمُ الْقَضَاءُ
عَنْهُ، كَرَجُلٍ فَقِيرٍ عَاجِزٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ بِنَفْسِهِ، فَهَذَا لَا حَجَّ عَلَيْهِ، فَلَوْ مَاتَ، لَمْ
يَجِبْ قِضَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَصْلًا.

فإن كَانَ قَادِرًا بِمَالِهِ، عَاجِزًا بِبَدَنِهِ عَاجِزًا طَارِئًا يُرْجَى زَوَالُهُ، فَلْيَنْتَظِرْ حَتَّى
يَزُولَ الْمَانِعُ، ثُمَّ يَحُجَّ، كَالصِّيَامِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَطْعَمَ، وَإِنْ
كَانَ مَرِيضًا مَرَضًا يُرْجَى بُرُؤُهُ انْتَظِرْ حَتَّى يُشْفَى.

وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْفُورِ:

إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْعَى إِلَى الْحَجِّ فَوْرًا بِدُونِ
تَأخِيرٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَوَامِرِ الْمُبَادَرَةُ فِي تَنْفِيزِهَا، إِلَّا إِذَا وُقِّتَ الْوَقْتُ، أَوْ عُلِّقَتْ

بسبب، فإنه يُنتظرُ حتَّى يأتي الوقت، ويوجد السبب، وإلا فالأصل المبادرة، ويَدُلُّ على ذلك أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَمَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَحْلُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ ^(١)، وتأخروا بعض الشيء غضب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْفَوْرِيَّةِ فِي الْأَمْرِ، ولأنه جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الصَّلَاةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ» ^(٢).

فالإنسان لا يدري ما يعرض له، ربَّما تتوفر له الشُّروط في هذا العام، ولا تتوفر في الأعوام المقبلة، وَرُبَّما يموت قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، فيبقى الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ دَيْنًا قَدْ يُبَادِرُ الْوَرْتَةَ بِقَضَائِهِ، وقد يتأخرون.

هذه شروط وجوب الحج، فإذا لم تتم هذه الشُّروط، فلا حرج كما ذكرنا.

صِفَةُ الْمَنَاسِكِ كَمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ:

اعْلَمْ أَنَّ الْحَجَّ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، ولِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ ولأن شرط صحة العبادة الإخلاص والمتابعة لرسول الله ﷺ ولأن النبي ﷺ قَالَ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنْاسِكَكُمْ» ^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٥٨١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب التجارة في الحج، رقم (١٧٣٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، رقم (٢٨٨٣)، وقوله: «فإنه قد يمرض المريض، وتضل الصلاة، وتعرض الحاجة» لابن ماجه فقط.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

أحكام الإحرام:

فلنبداً الآن بِذِكْرِ الصِّفَةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ التَّمَتُّعُ، بَأَنَّ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ أَوْلاً، ثُمَّ بِالْحَجِّ ثَانِياً.

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ اغْتَسَلَ، وَتَجَرَّدَ مِنَ الثِّيَابِ الْمَعْرُوفَةِ لِيَلْبَسَ ثِيَاباً خَاصَةً بِالْإِحْرَامِ، وَهِيَ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ، وَيَتَطَيَّبُ بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَضُرُّهُ بَقَاءُ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ هَذَا الطَّيِّبَ سَابِقَ عَلَى الْإِحْرَامِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»^(١).

ثُمَّ يُلَبِّي، فَإِنْ كَانَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ قَرِيباً، فليجعل التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِيباً، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْإِحْرَامِ؛ فَفِي الْحَدِيثِ: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٢).

وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ خَاصَّةٌ، وَإِنَّمَا يُحْرَمُ الْإِنْسَانُ بِمَجْرَدِ أَنْ يَنْتَهِيَ مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَالتَّطَيُّبِ، وَلِبَاسِ ثِيَابِ الْإِحْرَامِ بِدُونِ صَلَاةٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ مُشْرُوعَةٍ، مِثْلُ: أَنْ يَكُونَ فِي الضُّحَى، فَيُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى، وَيُحْرِمُ عَقِبَهَا، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ سُنَّةِ الْوُضُوءِ، فَيُحْرِمُ عَقِبَهَا، وَهَذَا هُوَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْغَسْلِ، بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ، رَقْمٌ (٢٧١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، رَقْمٌ (١١٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ»، رَقْمٌ (١٥٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّهْدِ وَالرِّقَاقِ، بَابُ الْإِحْسَانِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ، رَقْمٌ (٢٩٨٢).

الصوابُ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ - يعني: مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى، أَوْ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا تَوَضَّأَ - أَمَّا إِذَا صَلَّى وَلَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ ذَلِكَ، فمَعْرُوفٌ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الصَّلَاةَ فِي الإِحْرَامِ، فَالإنْسَانُ الَّذِي يُصَلِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَالَّذِي لَا يُصَلِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

عَقْدُ النِّيَّةِ وَالشَّرُوعِ فِي النُّسُكِ:

أَهْمُ شَيْءٍ هُوَ أَنْ تَعْقِدَ النِّيَّةَ عَلَى أَنَّكَ دَخَلْتَ فِي النُّسُكِ، فَتَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١)، وَتَنُوي الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ، وَتُسَمِّي نُسُكَكَ، نَسْمِي الآنَ العُمْرَةَ، نَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةً»، وَلَا حَاجَةَ أَنْ تَكُونَ مَتَمِّعًا بِغَيْرِ الْحَجِّ، وَلَا تَزَالُ تَلْبِي إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَتَشْرَعَ فِي الطَّوَافِ، فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ فَادْخُلِ المَسْجِدَ الحَرَامَ، كَمَا تَدْخُلُ المَسَاجِدَ الأُخْرَى، تُقَدِّمُ اليُمْنَى، وَتَقُولُ الذِّكْرَ المَشْرُوعَ، ثُمَّ تَعْمَدُ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ لِتَسْتَلِمَهُ، وَتُقَبِّلُهُ إِنْ تَيَسَّرَ، وَإِلَّا فَتُشِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً، وَتَقُولُ عِنْدَ الإِبْتِدَاءِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»^(٢)، وَتَجْعَلُ الكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِكَ لِتَطُوفَ طَوَافَ العُمْرَةَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

سُنَّتَا الرَّمْلِ وَالِاضْطِبَاعِ، وَمَعْنَاهُمَا:

فِي هَذَا الطَّوَافِ يُسَنُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْمِلَ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةَ الأُولَى، كَمَا فَعَلَ

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ، رَقْمُ (١٥٤٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ وَصَفْتَهَا، رَقْمُ (١١٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ (٥/٣٣٨).

النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَيَضْطَبِعُ فِي جَمِيعِ الطَّوَافِ.
 وَالرَّمَلُ: الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ بِدُونِ أَنْ تَبْسُطَ الْخُطْوَةَ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ:
 الْإِسْرَاعُ مَعَ مُقَابَرَةِ الْخُطَا، أَي: إِنَّكَ لَا تَمَكِّدُ الْخُطْوَةَ، بَلْ خُطْوَةٌ عَادِيَّةٌ لَكِنْ بِإِسْرَاعٍ،
 وَلَا يُسَنُّ أَنْ يَهْرَ كَتْفَيْهِ، كَمَا نُشَاهِدُ عِنْدَ بَعْضِ الْعَامَّةِ تَمَجُّدُهُ يَمْشِي رَوِيدًا وَرَوِيدًا،
 وَلَكِنْ يَهْرُ الْكَتْفَيْنِ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ بِدَعَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ
 يَفْعَلُونَهُ يَتَعَبَّدُونَ لِلَّهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ لَمْ يَشْرَعْ.

إِذَنْ، يُسَنُّ سُنَّتَانِ: الْأُولَى: الرَّمَلُ. وَالثَّانِيَّةُ: الْاضْطِبَاعُ.

أَمَّا الرَّمَلُ فَفِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَقَطْ، وَالْاضْطِبَاعُ فِي جَمِيعِ الطَّوَافِ،
 وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يُجْعَلَ وَسَطُ رِدَائِهِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفِيهِ عَلَى كَتْفَيْهِ الْأَيْسَرِ، حَتَّى
 يَنْتَهِيَ مِنَ الطَّوَافِ.

الذِّكْرُ فِي الطَّوَافِ وَالِاسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ:

يَقُولُ فِي طَوَافِهِ مَا شَاءَ مِنْ ذِكْرٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَدَعَاءٍ، إِلَّا أَنَّهُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ
 وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا
 عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا زِيَادَةُ بَعْضِهِمْ: «وَأَدْخَلْنَا
 الْجَنَّةَ مَعَ الْأَبْرَارِ، يَا عَزِيزُ يَا غَفَّارُ»، فَهَذِهِ لَا أَصْلَ لَهَا.

وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَطَافُ زَحَامًا، فَسَتَكُونُ الْمَسَافَةُ مَا بَيْنَ مَحَاذَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ
 وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ طَوِيلَةً، وَسَيَكُونُ الْمَشْيُ قَلِيلًا، فَمَاذَا يَفْعَلُ إِذَا قَالَهَا مَرَّةً؟

الْجَوَابُ: إِنَّهُ يُكْرَهُهَا، وَيُلْحَقُ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِهَا، وَلَكِنْ لَوْ دَعَا بِغَيْرِهَا مَعَهَا،
 فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لِهَذِهِ الْحَاجَةُ؛ لِأَنَّهُ قَرَعَ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ أَنْ يَحَاذِيَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ،

فنقول: إذا كررها فهو أفضل، وإذا دعا بشيء آخر، فلا بأس، كلما حاذى الحجر الأسود كبر واستلمه وقبله، ومع المشقة تكفي الإشارة.

أما الركن اليماني، فالسنة استلامه بدون تقبيل، وإذا لم يتمكن، فإنه لا يُشير إليه؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا يصح قياسه على الحجر الأسود؛ لأن القياس في العبادات ممنوع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أن استلام الحجر الأسود أوكد، ولذلك يُشرع فيه التقبيل، ولا يُشرع التقبيل في الركن اليماني، فإذا اختلفا، فإنه لا يمكن قياس أحدهما على الآخر، وحينئذ نقول: إذا حاذيت الركن اليماني، ولم تتمكن من استلامه، فلا إشارة.

الصلاة في مقام إبراهيم:

فإذا أتم سبعة أشواط تقدم إلى مقام إبراهيم، وقرأ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، يذكّر نفسه بهذه الآية، حتى يشعر نفسه أنه إنما تقدم لمقام إبراهيم؛ امتثالاً لأمر الله عز وجل ويصلي خلف المقام ركعتين خفيفتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّابِعَا أَلْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية بعدها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثم ينصرف من حين أن ينتهي من الركعتين، ولا يجلس للدعاء؛ لأن هذا ليس مكاناً للدعاء، إنما هو للصلاة، ويُحَقَّفُ لِأَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، ولأجل أن يُجَلِّيَ المَكَانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ.

صفة السعي، وما يجوز فعله بعد انتهائه:

ثم يخرج من المسجد الحرام متجهاً إلى الصفا، ويتبع الأيسر في اتجاهه إلى الصفا، فمثلاً: إذا كان هناك زحام، أو أناس يصلون بينه وبين جهة الصفا فليذهب من مكان آخر؛ لأن المقصود أن يصل إلى الصفا، ثم إذا أقبل إلى الصفا قرأ:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أَبْدَأُ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١).

وقبل أن يَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا لِيُشْعِرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَتَى إِلَى هَذَا لِكَوْنِ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا، وَيَرْقَى عَلَيْهِ، حَتَّى يَرَى الْكَعْبَةَ، وَيَتَّجِهَ إِلَيْهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ لِلدُّعَاءِ، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٢)، وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَدْعُو بِهَا شَاءَ، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَانِيَةً وَيَدْعُو، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ مَرَّةً ثَالِثَةً، وَلَا يَدْعُو بَعْدَهُ، بَلْ يَنْحَدِرُ مَتَّجِهَاً إِلَى الْمَرْوَةِ، يَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مَحَلِّ السَّعْيِ - يَعْنِي: الرَّكُضُ: وَهُوَ مَا بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ - فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّهُ سَعَى فِي هَذَا الْمَكَانِ سَعْيًا شَدِيدًا، حَتَّى إِنْ إِزَارَهُ لَيَدُورُ بِهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، ثُمَّ يَمْشِي بَعْدَ الْعِلْمِ الثَّانِي مَشْيًا عَادِيًّا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا، وَيَتَّجِهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ مِثْلَهَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنْهَا مَتَّجِهَاً إِلَى الصَّفَا، يَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ، إِلَى أَنْ يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرْوَةِ شَوْطًا، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا شَوْطًا آخَرَ، فِي السَّعْيِ يَقُولُ مَا شَاءَ مِنْ ذِكْرٍ، أَوْ قِرَاءَةَ قُرْآنٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِذَا أَنْتَمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، فَقَدْ انْتَهَى السَّعْيُ، فَيَقْصُرُ شَعْرَ رَأْسِهِ، وَيَعُمُّهُ جَمِيعَهُ؛ تَعَبُّدًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَحِلُّ لِأَجْلِ أَنْ يَبْقَى الشَّعْرُ لِلْحَجِّ، وَبِذَلِكَ انْتَهَتْ الْعُمْرَةُ، وَحَلَّ مِنْ جَمِيعِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لِلْمُحِلِّ مِنَ إِيْتَانِ النِّسَاءِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ مَعَهُ، وَالطَّيِّبَ وَاللِّبَاسَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا الصَّيْدَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مَا دَامَ دَاخِلَ الْحَرَمِ؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَكَّةَ: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»^(١).

بناءً عَلَى ذَلِكَ: نُنبِّهُ إِلَى أَنَّ الْجِرَادَ الَّذِي يَكُونُ حَوْلَ الْحَرَمِ يُحْتَرَمُ، وَلَا يُجُوزُ صَيْدُهُ، وَلَا قَتْلُهُ، بَلْ وَلَا تَنْفِيرَهُ، فَإِنْ نَفَرَ بِمَسِيرِكَ حَوْلَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، لَكِنْ تَتَعَمَّدُ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى هَذِهِ الْجِرَادَةِ لِتُنْفِرَهَا، إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ عَصَيْتَ أَمْرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»، وَالْجِرَادُ مِنَ الصَّيْدِ.

وبهذا انتهت العمرة، ويأتي إن شاء الله ذكر الحجِّ.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٢٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، رقم (١٣٥٥).

الأسئلة

١ - عدم توريث أولاد الأخ من الأم:

السؤال: لي عمُّ أخو الوالد من أمِّه، وتوفي العمُّ وله بناتٌ، وكَيْسَ لَهُ أولاد، فهل لأولاد أخيه من أمِّه إرثٌ في هذه الحالة؟

الجواب: أولاد الأخ من الأمِّ لا يرثون، لكن إذا كان له بنو عمِّ، ولو كانوا بعيدين، ورثوا ما بقي من فضل البنات؛ فإن لم توجد عصبات رُدَّ على البنات، وصار جميع المال للبنات.



٢ - حكم أكل صاحب النذر من الذبيحة التي نذرها:

السؤال: أحد الإخوان نذَرَ أنه إن نجح سيذبح ذبيحةً، فهل له أن يأكل من ذبيحته؟

الجواب: حسب النية إذا كانت نيته بهذه الذبيحة شكرًا لله عزَّ وجلَّ على إنجازه؛ فإنه لا يأكل منها، بل يتصدَّق بها جميعها، وإذا كانت نيته الفرح، وإظهار السرور، فليدع إليها من شاء، وليأكل منها معهم.



٣ - حكم حج القادر ببذنه العاجز بماله:

السؤال: إذا كان الإنسان قادرًا ببذنه عاجزًا بماله، فهل يجب عليه الحج؟

الجواب: نعم، إِذَا كَانَ -مثلاً- مِنْ أَهْلِ جَدَّةٍ قَادِرًا أَنْ يَمْشِيَ مِنْ جَدَّةٍ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةِ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْمَشَاعِرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].



٤- تفضيل الوظيفة الدعوية على الوظيفة الإدارية:

السؤال: رَجُلٌ تَخْرُجُ فِي جَامِعَةٍ شَرَعِيَّةٍ قَرِيبًا، وَهُوَ مُبْتَدِئٌ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ، وَمَا زَالَ فِي الْبَدَايَةِ، فَخُيِّرَ بَيْنَ وَظِيْفَةٍ دَاعِيَةٍ، وَبَيْنَ وَظِيْفَةٍ مَدِيرٍ لِلأَوْقَافِ وَالْمَسَاجِدِ فِي بَلَدِهِ، عِلْمًا بِأَنَّ الْأَخِيرَةَ سَوْفَ تَشْغَلُهُ كَثِيرًا عَنْ طَلْبِ الْعِلْمِ وَالِدَعْوَةِ، بَعْكَسِ الْأُولَى، فَهِيَ تُفَرِّغُهُ لِلدَّعْوَةِ، وَطَلْبِ الْعِلْمِ، فَأَيُّهُمَا أَنْفَعُ لَهُ، وَأَيُّهُمَا يَخْتَارُ؟

الجواب: الظاهر أن كونه داعية أحسن، إِلَّا إِذَا كَانَ جِهَازَ إِدَارَةِ الأَوْقَافِ خَرَابًا، فَكَوْنُهُ يَتَوَلَّى الإِدَارَةَ وَيُصَلِّحُ مَا فِيهَا، فَهَذَا أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ هَذَا مُصْلِحَتَهُ عَامَةً. نَعَمْ، قَدْ يَتَأَثَّرُ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنَ الشُّكَاوَى وَالْمَشْكَلَاتِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْجِهَازُ خَرَابًا، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّحَهُ. ففِي بَعْضِ الإِدَارَاتِ يَكُونُ المُدِيرُ، وَمَنْ تَحْتَهُ كُلُّهُمْ لَا يَقُومُونَ بِالوَاجِبِ، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ.

وعلى كُلِّ حَالٍ: نَقَدَّمُ الدَّعْوَةَ وَطَلْبَ الْعِلْمِ، إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.



٥- سن ارتداء الحجاب:

السؤال: البنت الصغيرة متى تبدأ في ارتداء الحجاب؟

الجواب: الغالب أنها إذا بلغت تسع سنين تحتجب، أمّا قبل ذلك، فقد لا تكون من تتعلق بها الرغبة، وقد تكون مما تتعلق بها الرغبة، حسب نموّ البنت، ربما تكون لها عشر سنين ونقول: لا تحتجب؛ لأنها صغيرة، ولا تتعلق بها الرغبة، فمتى صارت البنت محلاً للرغبة، والنظر إليها، وجب عليها أن تحتجب، لكن في الغالب تسع سنين.



٦ - حكم قراءة الحائض للقرآن:

السؤال: ما القول الصحيح في قراءة الحائض القرآن من غير مسّ؟

الجواب: الراجح أنها تقرؤه عند الحاجة، مثل: الأوراد، أو التدريس، أو الدراسة، وأمّا للتعب، فلا؛ لأنّ العلماء مختلفون في هذا، وإذا قرأت فمن العلماء من يقول: هي آثمة. ومنهم من يقول: هي مثابة. ودزء المفسد أولى من جلب المصالح.



٧ - حكم الذبيحة لتذكّر الميت في رمضان:

السؤال: عندنا في بلدنا عادة في رمضان، وهي ذبيحة تسمى بالذكية؛ يذبحها أهل الميت؛ تذكراً لميتهم، خاصة في رمضان، ويدعوننا إليها، فما حكمها؟ وهل نأتيهم أم لا؟

الجواب: الذبيحة للأموات في رمضان مبتدعة؛ لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بالذبح في زمن معين إلا في عيد الأضحى، وإذا دعوك لمثل هذه، فلا تجب، لكن

نصحهم أولاً، متى عَلِمْتَ أنهم سيفعلونها انصحهم قَبْلَ أَنْ يفعلوا، فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يفعلوا ذلك، فلا تُجِب.

وَرَمَضَانَ شَهْرٌ مَبَارَكٌ، يَسْتَحَبُّ التَّصَدُّقُ فِيهِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَرَّبُوا بِالنُّسْكَ الَّذِي هُوَ الذَّبْحُ، فَالتَّقَرُّبُ بِالنُّسْكَ عِبَادَةٌ، إِنَّ نَبِيَّكَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَذَنَا بِهِ، وَإِلَّا فَلَا.



٨ - حُكْمُ الدَّمِ النَّازِلِ مِنَ الْفِتَاةِ قَبْلَ بُلُوغِهَا سِنِ التَّاسِعَةِ:

السُّؤَالُ: الدَّمُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبِنْتِ قَبْلَ سِنِ التَّاسِعَةِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ حَيْضًا؟

الجَوَابُ: الظاهر أَنَّهُ إِذَا كَانَ نُقْطًا لَا يَسِيلُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، لَا سِيَّامَا مَعَ

الصَّغَرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَسِيلُ، فَهُوَ حَيْضٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا ثَمَانِي سِنَوَاتٍ.



٩ - حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْمَسَافِرِ:

السُّؤَالُ: شَيْخَانَا، إِذَا سَافَرْتَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ لِقِضَاءِ حَاجَاتٍ فِي بَعْضِ الدَّوَائِرِ

الْحُكُومِيَّةِ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيَّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؟

الجَوَابُ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، عَلَى الْمَسْتَوْطِنِ وَالْمَقِيمِ؛

لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَوْ ذَهَبَ يَصِلِي مَعَ الْجَمَاعَةِ، فَاتَتْ حَوَائِجَهُ،

وَرَبِمَا يَتَضَرَّرُ، فَهُوَ هُنَا مَعْذُورٌ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، بَلْ يُقَالُ: وَجِبَتْ، وَلَكِنْ

سَقَطَتْ لِلْعُذْرِ.



١٠- الأمور المعينة على طلب العلم:

السؤال: ما هي الأمور المعينة على طلب العلم؟

الجواب: أهم شيء يُعين على طلب العلم هو النية الخالصة، أن ينوي الإنسان بطلب العلم حفظ شريعة الله عز وجل والانتفاع بها بالعمل، ونشرها بين الناس، ودعوة الناس إليها؛ فإذا تصوّر الإنسان هذه العبادات العظيمة، وما يترتب عليها من الثواب، فهذا مما يُعين على طلب العلم.

كذلك مما يُعين على طلب العلم أن يُيسّر الله للطالب زملاءً يساعده ويُعِينونه، ويُيسّر الله للجميع مُعلِّماً يوضح ويبيّن؛ فإن التبيين والتوضيح مما يُنشّط طالب العلم. ومما يُعين على طلب العلم الفراغ، بحيث لا يكون الإنسان عنده مشاكل اجتماعية، أو مشاكل في أهله، وأن يكون عنده ما يقوته.

هذه من أهم الأسباب، وربما تكون هناك أسباب أخرى، لكن هذه أهمها.



١١- حكم من أخذ مالا ليحج عن ابنته المتوفاة، ومات قبل الحج:

السؤال: شخصٌ زوّج ابنته شخصاً، واشترط عليه أن يحج بها، وبعد ذلك توفيت هذه البنت، وزوجها لم يحج بها، فأخذ الأب مالا من الزوج ليحج عنها، وبعد فترة توفي الأب، ولم يحج الأب كذلك، فالآن ابنه يسأل: هل أحج عن أبي حتى أبرئ ذمته أم ماذا؟

الجواب: يحج عن أبيه، ويكون هذا واجباً في تركة أبيه، وديناً على أبيه، فإن تبرّع، وحج من نفسه، ووفّر المال للورثة، فلا بأس.

١٢- **وَجُوبُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ:**

السُّؤَال: في صلاة التراويح إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلوَتْرِ آخِرَ رَكْعَةٍ، بَعُضُ النَّاسِ يَنُوي أَن يُصَلِّيَهَا شَفَعًا لِيُوتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ، فهل يجلس مَعَ الْإِمَامِ لِلتَّشْهَدِ؟
الجَوَاب: لا، الْأَفْضَلُ أَن يُتَابَعَ الْإِمَامَ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَتَى بَرَكَةَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ قَبْلَ أَن يُسَلَّمَ الْإِمَامَ، لَكَانَ قَدْ انصَرَفَ قَبْلَ أَن يُنصَرِفَ الْإِمَامَ، فَيُحْرَمُ قِيَامَ أَجْرِ لَيْلَةٍ.

وَإِذَا أوترَ الْإِمَامُ بِوَأَحِدَةٍ، فَيَتَنظَرُ حَتَّى يُسَلَّمَ الْإِمَامَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقُومُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، يَعْنِي لَا بُدَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ مَعَ الْإِمَامِ.

١٣- **حُكْمُ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ:**

السُّؤَال: الْإِنْسَانُ لَا يَكْفُرُ كُفْرًا مُخْرِجًا مِنَ الْمِلَّةِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ مَا فَعَلَهُ، أَوْ قَالَهُ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا.

كَثِيرٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ يُدَافِعُونَ عَنِ بَدْعَتِهِمْ، لِكَوْنِهِمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذِهِ الْبَدْعَةُ هِيَ الْحَقُّ، فَهَلْ يُؤَجَّرُونَ عَلَى بَدْعَتِهِمْ هَذِهِ إِذَا اعْتَقَدُوا أَنَّهَا حَقٌّ؟

الجَوَاب: هُوَ لَا إِذَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ، وَأَصْرُوا عَلَى بَدْعَتِهِمْ، فَهُمْ ضَلَالٌ، وَلَا يُؤَجَّرُونَ بَلْ يَأْتُمُونَ؛ لِأَنَّ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(١).

أَمَّا إِذَا كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَقُّ، فَهَمْ يُثَابِتُونَ عَلَى نِيَّتِهِمْ، وَلَكِنْ لَا يُثَابِتُونَ عَلَى عَمَلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

١٤- حكم تقبيل اليد:

السؤال: مَا حُكْمُ تَقْبِيلِ الْيَدِ، خَاصَّةً مِنْ وَالدٍ لَوَالِدِهِ، أَوْ مِنْ تَلْمِيذٍ لِشَيْخِهِ؟

الجواب: تَقْبِيلُ الْيَدِ احْتِرَامًا لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لِاحْتِرَامِ كَالِأَبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمُعَلِّمِ، لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا إِذَا خِيفَ مِنَ الضَّرَرِ، وَهُوَ أَنَّ الَّذِي قُبِّلَتْ يَدُهُ يُعْجَبُ بِنَفْسِهِ، وَيَرَى أَنَّهُ فِي مَقَامٍ عَالٍ، فَهَنَا نَمْنَعُهَا؛ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ.



١٥- ذَنْبُ مَنْ أَخْرَجَ الْحَجَّ حَتَّى افْتَقَرَ:

السؤال: شَخْصٌ مَسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ بِمَالِهِ وَجَسَدِهِ، لَكِنَّهُ فَرَطَ حَتَّى افْتَقَرَ، وَصَارَ

غَيْرَ مَسْتَطِيعٍ، ثُمَّ نَدِمَ نَدَمًا شَدِيدًا، وَالْآنَ يَسْأَلُ: مَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: عَلَيْهِ أَنْ يُحْجَّ إِذَا قَدَرَ، وَالْحَجُّ الْآنَ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ، فَيُعَاقَبُ عَلَى تَأْخِيرِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]،

لَكِنَّهُ سَيُعَاقَبُ عَلَى التَّأْخِيرِ، لَكِنْ إِذَا نَدِمَ وَتَابَ، فَرَجَوِ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُ.



١٦- جَوَازُ لُبْسِ التُّبَّانِ لِلْمُحْرِمِ لِلضَّرُورَةِ:

السؤال: مُحْرِمٌ قَدْ تَجَرَّدَ مِنْ لِبَاسِهِ، ثُمَّ هُوَ إِذَا لَمْ يَلْبَسِ التُّبَّانَ قَدْ يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ،

فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُ التُّبَّانِ؟

الجواب: يُتَأَكَّدُ هَذَا، إِنْ خَافَ أَنْ يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَهُ، وَلَكِنْ إِنْ

حَصَلَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ، فَهُوَ أَحْسَنُ.

١٧- حكم القنوت في صلاة الفجر لتأليف القلوب:

السؤال: نحن في بلدة أهلها على المذهب الشافعي، ويرون مشروعية القنوت في صلاة الصبح، وأحياناً قد يُقدّمون بعض الشباب ممن لا يرى مشروعيته، أو يُعيّنون إماماً للمسجد، وإذا ترك القنوت تحصل مفسدة، وهي أنّهم لا يصلّون وراءه، أو تحصل هناك خصومة وخلاف، فهل يجوز لمن يؤمّمهم أن يقنّت بهم، وإن كان ممن لا يرى مشروعية ذلك؛ درءاً للمفسدة، وتأليفاً للقلوب، لا سيما إذا كان هذا الإمام يسعى إلى نشر التوحيد والسنة، وهم يقبلون منه إذا وافقهم في قنوت الصبح، وإذا خالفهم قالوا: (هذا حنبلي)، ولا يقبلون منه شيئاً من العلم، أفقتونا ماجورين؟

الجواب: لا بأس أن يفعل هذا؛ تأليفاً للقلوب، لكن يتدرّج بهم، بمعنى: أنه يُلقِي عليهم الدروس التي تُبيّن أنّ هذا ليس من هدي النبي ﷺ حتّى يطمئنوا ويقبلوا.

فله أن يقنّت للتأليف، لكن - كما قلت لك - يُمهّد لكونه بدعة، ولا يأتيهم بذلك مباشرة، بل يُلقِي دروساً حول هذا الموضوع، حتّى يتبيّن لهم الأمر، ويقول: لست على مذهب فلان، ولا فلان، وهذه سنة الرسول ﷺ فإنه قنّت شهراً^(١) يدعوا على قوم وتركه، وقنّت يدعوا لقوم آخرين حتى نجّاهم الله، وترك القنوت.

وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث عهده، رقم (٣١٧٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، رقم (٦٧٧)

اللقاء الثامن والثمانون بعد المئة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ خاتمِ النبيِّين، وإمامِ المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين، أما بعدُ:
فَهَذَا هُوَ الْلقاءُ الثَّامِنُ والسَّبْعُونَ بَعْدَ المِئَةِ مِنَ الْلقاءاتِ الْمُعَبَّرِ عَنْهَا بِ(لقاء الباب المفتوح) التي تَبْتَدَأُ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَهَذَا الخَمِيسُ هُوَ الحَادِي وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ عامَ (١٤١٨هـ) وبه نختم لقاءاتنا إلى أن نرجع - إن شاء الله - من الحج.

أعمال أيام الحج:

في اللقاء الذي سبق هذا تكلمنا عن شروط الحج، وعن صفة العمرة، والآن نكمل بقية النسك.

ف نقول: في اليوم الثامن يُحْرِمُ المُسْلِمُونَ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مِنْ مَنَازِلِهِمْ، سِوَاءَ كَانُوا فِي مَكَّةَ، أَوْ فِي مَنَى، أَوْ خَارِجَ مَنَى، يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ، وَيَفْعَلُونَ عِنْدَ الإِحْرَامِ كَمَا فَعَلُوا فِي العُمْرَةِ، وَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ حَجًّا، «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١)، وَيُصَلُّونَ فِي مَنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ قَصْرًا بِلا جَمْعٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقْضِي فِي مَنَى، وَلَا يَجْمَعُ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ القَصْرَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، رقم (١١٨٤).

مشروع في السفر مطلقاً، والجمع مشروع للمشقة فقط، سواء كان في سفر، أو حضر، ولذلك يجمع المريض، ويجمع الناس في المطر، وفي الرياح الشديدة الباردة، وما أشبه ذلك.

فليكن على بالك أن القصر من مشروعات السفر مطلقاً، وأن الجمع سببه المشقة، سواء في السفر، أو في الحضر، ولذلك لما كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- مقيمًا في منى في حجة الوداع، لم يكن يجمع.

فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار إلى عرفة؛ فإن نزل بنمرة -وهي موضع قريب من عرفة- نزلها النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حتى زالت الشمس، فإذا زالت الشمس، ركب إلى عرفة.

وفي عصرنا هذا النزول في نمرة متعسر، فلا حرج أن يذهب الإنسان من منى إلى عرفة دون أن ينزل بنمرة، وينزل هناك بعرفة، فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا؛ اقتداء برسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لما زالت الشمس في نمرة أمر بناقته فرحلت له، ثم أتى بطن الوادي -بطن عرنة- فنزل هناك، وخطب خطبة عظيمة بليغة تناولها العلماء بالشرح، واستنباط الفوائد منها، ثم أمر أن يؤذن للظهر، فصلى الظهر، ثم صلى العصر قصرًا وجمعًا، ثم ركب عليه الصلاة والسلام حتى أتى الموقف الذي اختار أن يقف فيه، وهو آخر عرفة من الناحية الشرقية، والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان من عادته أن يكون في أخريات القوم؛ ليكون متفقدًا لأحوالهم، ومن احتاج منهم أعانه، فلهذا لم ينزل في أول عرفة مما يلي مكة بل في آخر عرفة مما يلي المشرق، نزل هناك،

وقال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»^(١).

وكانه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول للنَّاسِ: ابْقُوا عَلَى مَوَاقِفِكُمْ؛ فَإِنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، فيقف الإنسان في مكانه في عَرَفَةَ وَلَا يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ بِتَعَمُّدِ الدَّهَابِ إِلَى جَبَلِ عَرَفَةَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ فِي عَصْرِنَا هَذَا، وَرَبِمَا ضَاعَ عَنْ قَوْمِهِ، وَتَعَبَ تَعَبًا عَظِيمًا، وَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَبْقُوا فِي مَوَاقِفِهِمْ، فَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ.

فَيَقِفُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ، وَلَكِنْ يَتَفَرَّغُ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، رَكِبَ مُتَّجِّهًا إِلَى مُزْدَلِفَةَ، حَتَّى يَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَيَصِلِي بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَقَصْرًا - وَالَّتِي تُقْصِرُ هِيَ الْعِشَاءُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - ثُمَّ يَبْقَى هُنَاكَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ صَلَّى الْفَجْرَ، وَهَذَا يُصَلِّي رَاتِبَةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ الْفَجْرَ؛ لِأَنَّ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ مَشْرُوعَةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَإِذَا صَلَّى، وَسَبَّحَ التَّسْبِيحَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ الصَّلَاةِ تَفَرَّغَ لِلدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا، فَإِذَا أَسْفَرَ جِدًّا انْصَرَفَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى فَأَوْلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: (اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ)، حَتَّى يُتِمَّ السَّبْعَ، وَلِيَكُن رَمِيهِ لِلجَمَرَاتِ قَبْلَ أَنْ يَحِطَّ رَحْلَهُ إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِلَّا فَمَتَسِّرٌ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَحِطَّ رَحْلَهُ، رَمَاهَا وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُنْحَرِ - أَيَّ: إِلَى مَكَانِ النَّحْرِ - فَيَذْبَحُ الْهَدْيَ: الشَّاةَ عَنِ الْوَاحِدِ، وَالْبَقْرَةَ وَالْبَدَنَةَ عَنِ السَّبْعَةِ، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨).

يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»^(١).

وبذلك يحل التحلل الأول، ولا تبقى عليه من محظورات الإحرام إلا النساء فقط، فيلبس الثياب ويتطيب، وينزل إلى مكة، ويطوف ويسعى، وهذا الطواف هو طواف الحج، ويسمى طواف الإفاضة، ويسعى بين الصفا والمروة للحج أيضًا، ثم يرجع إلى منى ويصلي بها الظهر قصرًا بلا جمع، ويبقى فيها إلى اليوم الثاني الذي هو الحادي عشر، فإذا زالت الشمس رمى الجمرات الثلاث؛ كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات، يكبر مع كل حصاة، فإذا رمى الجمرة الأولى وقف مستقبلًا القبلة رافعًا يديه يدعو الله تعالى دعاء طويلًا، وكذلك إذا رمى الثانية، أما إذا رمى الثالثة -وهي جرة العقبة- فلا يقف بعدها، لا يوم العيد، ولا غير يوم العيد، ويبقى نازلًا في منى ليلاً ونهارًا، فإذا كان اليوم الثاني عشر رمى الجمرات الثلاث بعد الزوال، وبذلك انتهى الحج لمن أراد أن يتعجل.

ومن أراد أن يتأخر فليبق إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر كما رماها في اليومين السابقين، وبذلك انتهى الحج لكل أحد. فإذا أراد السفر من مكة إلى أهله، وجب عليه أن يطوف للوداع سبعة أشواط بياحه العادية، وبدون سعي، ولا يجب طواف الوداع على المرأة الحائض، ولا على النفساء، وبذلك انتهى الحج.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقشير عند الإحلال، رقم (١٧٢٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقشير وجواز التقشير، رقم (١٣٠٢).

وليس مِنْ شَرْطِ الْحَجِّ، وَلَا مِنْ مُكَمَّلَاتِ الْحَجِّ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الذَّهَابَ إِلَى الْمَدِينَةِ سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْحَجِّ، فَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَإِنْ شَاءَ آخَرَ إِلَى وَقْتِ آخَرَ.

والمهم أنه يَجِبُ أَنْ نَفْهَمَ أَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَ الْحَجِّ، وَزِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَكُلُّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدٌ عَنِ الْآخَرَ، لَكِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَذْكُرُونَهَا فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَصْعَبُ أَنْ يُشَدَّ الرَّحْلَ اسْتِقْلَالًا لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ؛ لِيُعَدَّ الدِّيَارَ، وَخَطَرَ الْأَسْفَارِ، وَالْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ، فَكَانُوا يَجْعَلُونَ زِيَارَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ تَابِعَةً لِلْحَجِّ، وَإِلَّا فَلَا عِلَاقَةَ.

بهذا انتهى الحج، وهنا مسائل:

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْحَجِّ:

حُكْمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ غَيْرِ مَنْزِلِهِ:

مسألة: لو أحرَمَ الْإِنْسَانُ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ مِنَ الْمَنْزِلِ هُوَ الَّذِي فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ نَعْرِفُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَنَّهُ يُجْرِمُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ إِلَى الْبَدْعَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى السُّنَّةِ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: يُجْرِمُ مِنْ تَحْتِ مِيزَابِ الْكَعْبَةِ، يَعْنِي: فِي الْحِجْرِ، وَهَذَا أَوْعَفُّ وَأَضْعَفُّ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا.

وتصوِّروا الآن لَوْ قِيلَ لِلنَّاسِ: أَحْرِمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، اجْعَلْهُمْ ثَامِنَةً أَلْفَ، مَاذَا يَكُونُ؟ لَا يُمْكِنُ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ، يُجْرِمُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ، لَكِنْ يَكُونُ الْإِحْرَامُ صُحَى الْيَوْمِ الثَّامِنِ.

حُكْمُ تَأْخِيرِ الإِحْرَامِ إِلَى صَبَاحِ يَوْمِ عَرَفَةَ :

مسألة: لو أخر الإحرام، وَلَمْ يُحْرِمْ إِلا صَبَاحَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاتَّجَهَ إِلَى عَرَفَةَ رَأْسًا، فَهَذَا جَائِزٌ، لَكِنِ الْإِنْسَانُ حَرَّمَ نَفْسَهُ هَذِهِ السَّاعَاتِ الَّتِي مَضَتْ عَلَيْهِ دُونَ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِالْعِبَادَةِ، وَبَعْضُ النَّاسِ مُحْرَمٌ مَسْكِينٌ، تَجِدُهُ فِي مَنَى نَازِلًا، وَلَيْسَ لَهُ (شغل)، لَكِنِ يَقُولُ: سَأُحْرِمُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهَذَا مِنْ تَخْذِيلِ الشَّيْطَانِ.

فَأُحْرِمُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ يَبْقَى لَكَ نَحْوُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً تَعْتَنِمُهَا عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَتُحْرِمُ نَفْسَكَ مِنْهَا، هَذَا مِنَ الْخَطَا، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ الْإِنْسَانُ، وَلَمْ يُحْرِمْ إِلا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَذَهَبَ مَبَاشِرَةً إِلَى عَرَفَةَ، فَالْحُجُّ صَاحِحٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَافَى رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي مُزْدَلِفَةَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى مِنْ بَعِيدٍ مِنْ جَبَلِ طَيْئٍ، وَأَنَّهُ أَتَعَبَ نَفْسَهُ، وَأَكَلَ رَاحِلَتَهُ، وَمَا تَرَكَ جَبَلًا إِلا وَقَفَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»^(١).

حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَأَخَّرَ وَصُؤْلُهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ :

مسألة: لو تأخر وُصُؤْلُهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَهَلْ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ، يَعْنِي: وَلَوْ انْتَصَفَ اللَّيْلُ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ، إِذَا خِيفَتْ أَنْ يُخْرَجَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَأَنْتِ قَادِمٌ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، فَصَلِّي، انْزِلْ مِنَ السَّيَارَةِ، وَصَلِّ بَعِيدًا عَنْ حُطُوطِ السَّيَارَاتِ، وَلَا تَدْعُ

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم

الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتَهَا؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَ الصَّلَاةِ عَنَ وَقْتِهَا بِلَا عُذْرٍ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهِيَ مُرَدُّةٌ عَلَى صَاحِبِهَا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

حُكْمُ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ:

مسألة: لَوْ دَفَعَ الْإِنْسَانُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

الجواب: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ وَلِلضَّعْفَةِ أَنْ يَدْفَعُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَلِيلٍ - أَيْ: قَبْلَ الْفَجْرِ - لثَلَاثَتَيَّادُونَ بِالزَّحَامِ، وَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الْمَعْقُودَةُ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ، فَفِي وَقْتِنَا هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ تُرَخَّصَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ مَشَقَّةَ الزَّحَامِ - إِذَا دَفَعَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ - حَاصِلَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، حَتَّى أَشَدَّ النَّاسِ، وَأَجْلُدُهُمْ، وَأَقْوَاهُمْ سَيَتَكَلَّفُ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا أَرَى مَانِعًا مِنْ أَنْ يَدْفَعَ النَّاسُ - أَقْوِيَاءَ كَانُوا أَوْ ضَعْفَاءَ - فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَخْتَارُ - وَإِلَى الْآنَ نَخْتَارُ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَّا لِلضَّعْفَاءِ، لَكِنَّ فِي عَصْرِنَا الْآنَ كُلِّ النَّاسِ ضَعْفَاءَ فِي الْوَاقِعِ، كُلُّ النَّاسِ يَتَأَثَّرُونَ بِالزَّحَامِ، وَيَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ.

مَتَى يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ إِذَا دَفَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ:

مسألة: لَوْ دَفَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِئْتَى، فَهَلْ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ حِينَ وُصُولِهِ، وَكَوَّ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَمْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، رقم (٢٥٥٠)، ومسلم: كتاب الأضحية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

الجواب: يرميها متى وصل إليها؛ لأن رمي جمره العقبة بمنزلة تحية المسجد بالنسبة لمنى، ولهذا قال العلماء: تحية منى رمي جمره العقبة، والدليل على هذا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام رمى وهو راكب الناقة قبل أن يحط رحله^(١)، ثم إن هذه هي الحكمة من الترخيص لهم في أن يتقدموا.

لكن ما الفائدة أنهم يتقدمون ثم يتزلون في رحلهم، وإذا طلعت الشمس ذهبوا؟ الحكمة مفقودة، أو قليلة جداً، لذلك نقول: من حين أن يصلوا إلى منى يرمون جمره العقبة، وهذا هو فعل أسماء بنت أبي بكر^(٢)، وكذلك ابن عمر في أهله^(٣)، كان يرسلهم حتى يوافوا منى إما فجراً، أو حول الفجر، فيرمون إذا وصلوا.

حكم التقاط حصي الجمرات من مزدلفة:

مسألة: هل من السنة أن يلتقط من مزدلفة حصي الجمرات؟

الجواب: لا، ليس من السنة؛ فرسول الله ﷺ لم يأمر به، ولم يفعله الصحابة في عهده، لكن بعض السلف استحبه من أجل ألا يحتاج الإنسان إذا وصل إلى منى إلى النزول من على راحلته حتى يلتقط الحصى، ويرمي بها، وقصدهم بذلك أن يكون من حين وصوله إلى منى يبدأ بالرمي؛ لأن الحصى معه، لكن هذا التعليل في الحقيقة عليل، فهذا شيء لم يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام فلا تفعله أنت، وأنت إذا وصلت

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راكباً، رقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعة أهله بليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب

الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون،

ويقدم إذا غاب القمر، رقم (١٦٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعة

من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٥).

إِلَى مَنَى سَيُسَّرُونَ لَكَ الْأَمْرَ، خُصُوصًا فِي وَقْتِنَا الْآنَ؛ فَالآنَ لَا يُمَكِّنُ لِلرَّاحِلَةِ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْجَمْرَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَمْشِيَ، فَإِذَا مَشَيْتَ فَالْحَصَى عِنْدَكَ مِلءُ الْأَرْضِ، خُذْ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، حَتَّى إِنِّي رَأَيْتُ فِي (مَنْسِكَ ابْنِ حَزْمٍ) ^(١) رَحْمَةً لِلَّهِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا وَقَفَ عَلَى الْجَمْرَةِ لِيَرْمِي، قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «الْقُطْبِي» ^(٢)، فَلَقَطَ لَهُ الْحَصَى مِنْ عِنْدِ الْجَمْرَةِ.

المهم أنه ليس من السنة أن يحمل الإنسان الحصى من مُزْدَلِفَةَ.

حكم عدم ترتيب مناسك يوم العيد الخمسة:

مسألة: فهنا الآن أن الإنسان إذا وصل إلى منى يفعل خمسة أشياء، وكلها في يوم العيد، مُرْتَبَةً كَالآتِي:

١- رمي جمرة العقبة.

٢- ثم النحر.

٣- ثم الحلق أو التقصير.

٤- ثم الطواف.

٥- ثم السعي.

هكذا الترتيب المشروع، وَلَوْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، فَيَجُوزُ بِدُونِ حَرَجٍ، وَبِدُونِ دَمٍ، وَبِدُونِ نَقْصٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فِي التَّقْدِيمِ، أَوِ التَّأخِيرِ،

(١) حجة الوداع، لابن حزم (ص: ١٩١).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر، حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

فَكَانَ لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرْجٌ»^(١)، حَتَّى قِيلَ لَهُ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ فَقَالَ: «لَا حَرْجٌ». وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهنا نقطة، وهي أن العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفت أقوالهم في هذه المسألة، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا حَرْجَ لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ، لِفَوَاتِ التَّرْتِيبِ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ: «لَا حَرْجٌ». فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفِدْيَةِ، وَهَلْ غَابَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجُوبُ الْفِدْيَةِ؟ أَبَدًا وَاللَّهِ، أَوْ حَضَرَ، وَلَكِنْ كَتَمَهُ؟ حَاشَا وَكَوَلَّا.

إِذْنِ، إِجْبَابُ الدَّمِ مِنْ أَوْضَعِيفِ الْأَقْوَالِ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَجُوزُ التَّقْدِيمُ وَالتَّأخِيرُ إِذَا كَانَ عَنْ جَهْلٍ، أَوْ نِسْيَانٍ؛ لِأَنَّ بَعْضَ السَّائِلِينَ قَالَ: لَمْ أَشْعُرْ ففَعَلْتُ كَذَا قَبْلَ كَذَا، وَتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْجَهْلِ، أَوْ النِّسْيَانِ يُخَالِفُ تَرْتِيبَهُ عَلَى الْعَمْدِ، وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ عَنْ حَالٍ وَقَعَتْ لَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ، فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ، فَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا حَرْجٌ»، لَكِنْ هَلْ قَالَ لَهُ: لَا تَعُدُّ؟ لَا لَمْ يَقُلْ: لَا تَعُدُّ، بَلْ قَالَ: «لَا حَرْجٌ»، وَفِي بَعْضِ الْأَفْظَانِ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرْجٌ»، «أَفْعَلُ» يَعْنِي: فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَتَقْيِيدُ ذَلِكَ بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ فِي السَّعَةِ، لَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا تَعُدُّ، كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أُسْرِعَ، وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ: «رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرِصًا، وَلَا تَعُدُّ»^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا حَرْجٌ.

فَالْمَهْمُ أَنَّ عَدَمَ التَّرْتِيبِ جَائِزٌ، بِلَا حَرْجٍ، سِوَاءٍ عَنِ عَمْدٍ، أَوْ جَهْلٍ، أَوْ نِسْيَانٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْفَتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا، رَقْمٌ (٨٣)، وَمُسْلِمٌ:

كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النُّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرِّمِيِّ، رَقْمٌ (١٣٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، رَقْمٌ (٧٨٣).

لكن يبقى النظر: أيهما أفضل: الترتيب أم عدمه؟ لا شك أن الترتيب أفضل؛ لأنه فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وقد قال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

فإن قال قائل: إذا كان الأيسر لي أن أقدم الطواف قبل الرمي والحلق أو التقصير؛ لأن معي نساء، وأخشى أن يأتيهن الحيض قبل طواف الإفاضة، فأضطر إلى أن أبقى في مكة، أو أذهب إلى بلدي، وأرجع إذا طهرت المرأة؟

قلنا: الآن قد يكون الأفضل في حَقِّكَ أن تبدأ بالطواف، وإن خالفت الترتيب، لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿رِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

حكم من طاف للوداع قبل رمي آخر يوم:

مسألة: لو طاف للوداع قبل رمي آخر يوم، يعني: في اليوم الثاني عشر أراد أن يتعجل، فنزل في الضحى، وطاف طواف الوداع، ثم خرج ورمى وسافر، فهل هذا يجوز؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٢)، وهذا طاف قبل أن يتم نسكك.

وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال في طواف الوداع: «لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النَّسْكِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ»^(٣). وهذا يدل على أنه لا شيء بعده، وهو كذلك.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/٣٦٣)، رقم (٩٤١).

وعليه، لو فرض أن إنسانًا طاف للوداع، ثُمَّ خَرَجَ ورمى وسافر، فإننا نقول له: طوافك للوداع غَيْرُ صَحِيحٍ.

يعني: غَيْرُ مجزئ، نعم هو يؤجر عليه، ويثاب عليه، لَكِنْ لَا يُجْزئُ عَنْ طَوافِ الوداع، وعليه عِنْدَ أَكْثَرِ الفُقهاءِ دَمٌ يُذْبَحُ فِي مَكَّةَ، وَيُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ واجِبًا مِنْ واجباتِ الحج.

حُكْمُ تَأخِيرِ طَوافِ الإِفاضةِ إِلَى طَوافِ الوداعِ، وأحوال ذلك:

مسألة: لَوْ أَنَّهُ آخَرَ طَوافَ الإِفاضةِ، وطافه عند الوداع، فهل يُجْزئُ؟

الجواب: نَعَمْ، يُجْزئُ، لكن هنا ثلاثة أحوال:

١- إِمَّا أَنْ يَنوِيَ بِهِ طَوافَ الوداعِ فقط.

٢- أو طَوافَ الإِفاضةِ فقط.

٣- أو يَنوِيهِمَا جَمِيعًا.

إن نوى طواف الوداع فقط، لم يُجْزئُ عَنْ طَوافِ الإِفاضةِ؛ لِأَنَّهُ طَوافِ الوداعِ واجب، وطَوافِ الإِفاضةِ رُكْنٌ، بَلْ إِنَّ طَوافِ الوداعِ سُنَّةٌ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وطَوافِ الإِفاضةِ رُكْنٌ.

وإن نوى طَوافَ الإِفاضةِ فقط، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنِ الوداعِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْهُ، وَلِأَنَّ المَقْصودَ بِطَوافِ الوداعِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ حَصَلَ، فَيُجْزئُهُ طَوافُ الإِفاضةِ عَنْ طَوافِ الوداعِ، كما تجزئُ الفريضةُ فِي المَسْجِدِ عَنِ تَحِيَةِ المَسْجِدِ.

الحالة الثالثة: نَوَاهُمَا جَمِيعًا، وَهَذَا يَجُوزُ، لِعمومِ قولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وعلى آله وسلّم - : «إِتْمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِتْمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

لكن يبقى إشكال، وهو السعي - لأن طواف الإفاضة بعده سعي - فماذا يصنع به؟ نقول: لنا في ذلك جوابان:

الجواب الأول: أن يبدأ بالسعي أولاً، ويُؤخّر الطواف، هذا واحد، وهذا أضعف الجوابين.

الجواب الثاني: أن نقول: يطوف ويسعى، ولا يضُرُّه الفضل في السعي؛ لأنَّ السعي في الحقيقة تابع للطواف؛ ولأن عائشة رضي الله عنها لما أتت بالعمرة ليلة السفر؛ طافت وسعت وقصرت وخرجت، ولم يُنقل عنها أنها طافت للوداع بعد سعيها، فدلَّ هذا على أنَّ السعي لا يضُرُّ إذا فصل بين الطواف، وبين الخروج والسفر.

وإني أوصي إخواني المسلمين، أن يحرصوا على تعظيم شعائر الله، وعلى فعل الحج على صفة حج النبي ﷺ بقدر المستطاع، وأن يتجنبوا ما حرم الله عليهم في الإحرام، وغير الإحرام، فإنَّ النبي ﷺ قال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢)، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأسأل الله لنا ولكم حجاً مبروراً، وذنبا مغفوراً، وسعيًا مشكوراً.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجباً، رقم (١٢٩٧).

الأسئلة

١- الأفضل لمن بَلَغَ عمره الثلاثين: هل يحفظ القرآن، أم يكتفي بقراءته؟
السؤال: أيهما أفضل: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، أَمْ حِفْظُهُ لِمَنْ بَلَغَ عُمُرُهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟

الجواب: الحفظ أفضل؛ لأنه بالحفظ تحصيل له التلاوة والحفظ، حتى لو كان كبيراً؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ، فَبَعْضُ النَّاسِ حَتَّى لَوْ بَلَغَ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَكُونُ عِنْدَهُ حَافِزٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا.



٢- حكم الوتر ليلة النحر:

السؤال: بالنسبة للحاج هل يُوترُ ليلة النحر، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ بَلْ وَرَدَ أَنَّهُ نَامَ مَبَاشَرَةً؟
الجواب: نعم، يُوترُ، قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١).

وَإِذَا لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ، وَلَمْ يَرِدِ التَّرْكَ، أَوْ النَّهْيُ عَنْهُ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْحُكْمِ، فَيُوترُ حَسَبَ عَدَدِ مَا يُوترُ بِهِ: رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ، أَوْ خَمْسًا، عَلَى حَسَبِ مَا يُوترُ بِهِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١).

٣- صلاة الفريضة على الرَّاحِلَةِ عندَ الضرورة:

السُّؤال: من ناحية الصَّلَاةِ، الذين يَسِيرُونَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، إِذَا لَمْ يَتِمَكَّنُوا مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ خَارِجَ حُطِّ السَّيْرِ كَمَا تَفَضَّلْتُمْ، هَلْ يُصَلُّونَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؟

الجواب: وَإِذَا لَمْ يَتِمَكَّنُوا، فَهَلْهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الرَّاحِلَةِ، لَكِنْ عَدَمُ التَّمَكُّنِ غَيْرُ وَارِدٍ أَصْلًا، فَالسَّائِقُ يُوقِفُ سَيَارَتَهُ، وَيَخْرُجُ يَمِينًا، أَوْ يَسَارًا.

لَكِنْ أحيانًا لَا يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ، حَيْثُ يَكُونُ -مَثَلًا- فِي مَكَانٍ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. الْمَهْمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتِمَكَّنْ، فَهَلْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا عَلَى رَوَاحِلِهِمْ حِينَ أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ، فَكَانَتِ السَّمَاءُ تُمْطِرُ وَالْأَرْضُ تَجْرِي، فَصَلَّوْا عَلَى الرَوَاحِلِ الْفَرِيضَةَ.



٤- مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِمَسِّ أَصَابِهِ، أَوْ لِغَلَلٍ فِي الْعَقْلِ:

السُّؤال: رَجُلٌ أُصِيبَ بِمَرَضٍ جِنِّ، وَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ الْمَاضِي، وَجَاءَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ هَذَا، فَلَمْ يَصُمْ كَذَلِكَ، فَمَا حُكْمُهُ؟ يَعْنِي: كَانَ فِي رَمَضَانَ الْمَاضِي مُحْتَلًّا الْعَقْلُ إِلَى أَنْ ظَهَرَ فِيهِ مَرَضٌ جِنِّ، وَلَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ تَعَاثَى لَكِنَّهُ لَمْ يَقْضِ مَا مَضَى، وَجَاءَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ هَذَا، وَلَمْ يَقْضِ، وَسَمِعْتُ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَنَّهُ يُسْأَلُ: مَاذَا يَصْنَعُ؟ عَلِمًا بِأَنَّهُ قَدْ صَامَ رَمَضَانَ هَذَا الْعَامَ، فَأَفُوتْنَا مَا جُورِينِ.

الجواب: الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا رَمَضَانُ الْمَاضِي فَمَا لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ صِيَامٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ، وَلَا شَيْءٌ.



٥- الإحرام من الميقات للعمرة لمن كان مشاركاً في مهمة عمل:

السؤال: إذا قال شخص: إن شاء الله سأنوي أداء العمرة يوم الحج، وهو مشارك في مهمة، قال: إذا سمح لي عملي، وفي غالب الظن أن العمل لا يانع، لكن نقول: بنسبة (١٠٪) يضعها من باب الاحتياط، فتجاوز الميقات الآن، فهل يلزمه الرجوع لأداء الإحرام من الميقات؟

الجواب: لا، الرجل الذي في مهمة، ولا يدري أيؤذن له أم لا، لا يلزمه الإحرام من الميقات؛ فإن أذن له أحرم من المكان الذي تم فيه الإذن.



٦- حكم نسخ البرامج المكتوب عليها (حقوق الطبع محفوظة):

السؤال: هل يجوز نسخ برامج الحاسب الآلي مع أن الشركات تمنع ذلك، والنظام كذلك؟ وهل يُعتبر ذلك احتكاراً، وهي تُباع بأسعارٍ غالية، وإذا نُسخَت تُباع بأسعارٍ رخيصة؟

الجواب: أمّا إذا كانت الدولة مانعة، فهذا لا يجوز؛ لأن الله أمر بطاعة ولاة الأمور، إلا في معصية الله، والامتناع من تسجيلها ليس من معصية الله. وأمّا من جهة الشركات، فالذي أرى أن الإنسان إذا نسخها لنفسه فقط، فلا بأس، وأمّا إذا نسخها للتجارة، فهذا لا يجوز؛ لأن فيه ضرراً على الآخرين، يُشبه البيع على بيع المسلم؛ لأنهم إذا صاروا يبيعونه بمئة، ونسخته أنت، وبعته بخمسين، فهذا يبيع على بيع أخيك.

وكذلك لا يجوز لأحد أن يشتريها بخمسين من أصحاب المحلات وهي

منسوخة، إِلَّا إِذَا قَدَّمَ لَكَ مَا يُثَبِّتُ أَنَّهُ مَأْذُونٌ لَهُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُقَدِّمْ ذَلِكَ، فَهَذَا تَشْجِيعٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وأحياناً الإنسان لا يذري، فيقف على هذا المعرض ويشتري وهو لا يذري، وهذا لا بأس به، فالذي لا يذري ليس عليه شيء.



٧- المرأة إذا نذرت ألا تصافح الرجال، ولا تكلمهم:

السؤال: إذا نذرت امرأة ألا تصافح الرجال من غير محارمها، ولا تكلمهم، فما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

الجواب: أمّا نذرها ألا تصافح الرجال، فهذا خيرٌ، ونذرها طاعة، وأمّا نذرها ألا تكلم الرجال، فهذا ليس من الطاعة؛ لأن كلام الرجال ليس بمحرّم إلا إذا خيف منه الفتنة، فإذا كانت هي بنفسها امرأة كلّمها رجلاً تحرك شهوتها، وتمتعت بكلامه، فهذا حرامٌ عليها، لكن هذه قضية خاصة.

أما العموم، فالمرأة يجوز لها أن تكلم الرجل، ويجوز أن يسمع الرجل صوتها، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يسمعون أصوات النساء اللاتي يأتين إلى رسول الله ﷺ يستفتينه.

بل إن القرآن يدل على هذا، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فقال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ﴾، وهذا يدل على أن الصوت العادي لا بأس به.

فإذا كان لسبب يختص بها، بحيث إنها إذا كلّمت أي رجلاً ثارت الشهوة،

أو تمتعت بكلامه، فهذا نذر طاعة، يَجِبُ عَلَيْهَا الْوَفَاءُ بِهِ، وَأَلَّا تُكَلِّمَ الرِّجَالَ، وَإِنْ كَانَتْ سَالِمَةً مِنْ هَذَا، فَهوَ نَذْرٌ مُبَاحٌ؛ إِنْ شَاءَتْ كَلَّمْتَ الرِّجَالَ، وَكَفَّرْتَ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تُكَلِّمُهُمْ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تُكَلِّمُهُمْ.



٨ - حُكْمُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِفُقَرَاءِ غَيْرِ الْبَلَدِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ فِي بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمَرْكِيِّ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَعْرِفُ شَخْصًا فَقِيرًا هُنَاكَ، وَهُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الزَّكَاةِ؟

الجواب: إذا تميز إخراج الزكاة عن البلد بميزة شرعية، مثل أن يكون له أقارب في بلد آخر، فلا بأس، وأما بدون تمييز، فإنه لا يجوز أن تنقل عن بلد المال؛ لأن أهل بلد المال أحق من غيرهم، بل إن بعض العلماء يقولون: لا يجوز أن تنقل عن بلد المال إلا إذا لم يكن فيه مستحقون للزكاة، وبهذا نعرف احتياط الشرع في مثل هذه الأمور.

ولكن الذي ينبغي أن يسأل عنه - ونحن الآن في زمنه - مسألة الأضاحي، فالذين يدعون إلى أن يأخذوا ذرَاهِمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُضَحُّوا بِهَا فِي الْخَارِجِ، فهذه دعوة غير صحيحة، فلا تخاطر بدينك، فالأضحية شعيرة من شعائر الله، كما قال الله عز وجل: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، فالأضحية عبادة تتقرب إلى الله تعالى بذبحها، وهذه القرية مقرونة بالصلاة، قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لا شريك له. [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

والأضحية يذُكر الإنسان رَبَّهُ عليها، ويتقرب إليه بذَبْحها، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ منها اللحم، بل المقصود منها إقامة الشعيرة، والتعبد لله تعالى بالذبح، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهُ لُحْمُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّفْسَ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وانظر إلى هَدْيِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْرُجُ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمَصَلِيِّ لِيَذْبَحَهَا فِيهِ^(١)؛ ولإظهار هذه الشعيرة، ويذبحها بيده - صلوات الله وسلامه عليه - لَكِنْ إِذَا أُعْطِينَا الدَّرَاهِمَ، فَسْتَخْتَفِي هَذِهِ الشَّعِيرَةَ، رُبَّمَا لَوْ تَكَلَّبَ النَّاسُ عَلَى هَذَا، وَانْكَبُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ لَا تَكُونُ فِي الْبَلَدِ أُضْحِيَّةً؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْهُلُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُوا مَائَتِي رِيَالٍ، أَوْ ثَلَاثِمِئَةَ رِيَالٍ، أَوْ خَمْسِمِئَةَ رِيَالٍ مِنْ جَبِيهِمْ، وَيُعْطُوهَا هَذِهِ اللَّجْنَةَ.

فَإِذَا ظَنَّ أَنَّ هَذَا مِثْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا فِي بَلَدِهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، وَمَنْ أَفْتَاهُ بِأَنَّ هَذَا مِثْلَهُ، أَوْ أَفْضَلُ، فَقَدْ أَخْطَأَ، ثُمَّ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَذْهَبُ إِلَى الْخَارِجِ لَا تَدْرِي مَنْ يَتَوَلَّى الذَّبْحَ، قَدْ يَتَوَلَّاها صَاحِبُ بَدْعَةٍ مُكْفَرَةٍ لَا لِحُلِّ ذَبِيحَتِهِ، وَقَدْ يَتَوَلَّاها مَنْ لَا يُصَلِّي، وَقَدْ يَتَوَلَّاها مَنْ لَا يَعْرِفُ شُرُوطَ الْأُضْحِيَّةِ، فَيُضْحِي بِصَغِيرٍ أَوْ بِمَعِيْبٍ، وَقَدْ يُضْحِي بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ، وَقَدْ لَا يُسَمِّي اللهُ عَلَيْهَا عَمْدًا، أَوْ نَسِيَانًا.

ثُمَّ لَوْ انْتَفَى كُلُّ هَذَا، وَقُدِّمَ لِلإِنْسَانِ مِئَةُ رَأْسٍ وَذَبَّحَهَا، فَلِمَنْ تَكُونُ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ؟ لِأَيِّ شَخْصٍ مِنَ النَّاسِ؟ لِمَنْ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ؟ لَا يَنْوِيهَا عَنْ فُلَانٍ، وَلَا عَنْ فُلَانٍ، وَكَأَنَّهَا دَرَاهِمٌ تُؤْخَذُ لِلصَّدَقَةِ، يَأْخُذُ مِنْ كَيْسِهِ رِيَالًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لَا بُدَّ أَنْ تُعَيَّنَ: هَذِهِ أُضْحِيَّةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَإِلَّا مَا صَحَّتْ، وَلَا يَصِحُّ لَكَ أَنْ تَجْمَعَ مِئَةَ رَأْسٍ، وَتَقُولَ: هَاتِ، اذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ، اذْبَحْ، اذْبَحْ! فَهِيَ لِمَنْ؟ إِذَا قَدَّرْنَا

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، رقم (٢٧٩٥)،

وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، رقم (٣١٢١).

أنه أعطاك مئة نَفَرٍ وذبحت أول واحدة، فَعَمَّنْ تَنوِيها؟ عَن آخِرِ وَاحِدٍ، أَم عن أول واحد، مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ مَنْ الْأَوَّل، وَمَنْ الْآخِر؟ فيقع المذبوح عنه مُبَيَّها، لا يُدْرَى مَنْ هُوَ.

فالمسألة خطيرة، وأهمُّ شَيْءٍ هو أن تُرَاعِيَ الشَّعِيرَةَ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَألا يذهب بِها إِلَى بِلادٍ أُخْرَى، وَلَوْ كَانَتْ الْبِلَادِ الْأُخْرَى إِسْلَامِيَّةِ.

إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَكِيمٌ، لَمَّا فَقَدَ أَهْلَ الْأَوْطَانِ أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالْهَدْيِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْحُجَّاجُ، شَرَعَ لَهُمُ الْأَضْحِيَّةَ؛ حَتَّى يُقِيمُوا شَعَائِرَ اللَّهِ فِي بِلَادِهِمْ كَمَا أَقَامَ الْحُجَّاجُ شَعَائِرَ اللَّهِ فِي مَكَّةَ، كَيْفَ نَغْفَلُ هَذَا الْمَعْنَى الْعَظِيمَ لِجَرْدِ أَنَا نَنْفَعُ إِخْوَانَنَا؟

أنا أَقُولُ: انْفَعُ إِخْوَانَكَ، لَكِنْ بِالدَّرَاهِمِ، أَوْ بِالنَّفَقَاتِ، أَوْ بِالْمَلَابِسِ، أَوْ بِالْفُرُشِ، أَوْ بِالْخِيَامِ، بِأَيِّ شَيْءٍ تُرِيدُ، أَوْ بِاللَّحْمِ، اذْبَحْ وَأَرْسِلِ اللَّحْمَ لَهُمْ، لَكِنْ شَعِيرَةَ مَنْ شَعَائِرَ اللَّهِ تَتْرُكُ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِهَا، وَتَكْلِهَا إِلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ مِمَّا لَا يُعْلَمُ مَنْ هُوَ هَذَا خَطَأً؟

أرجو منكم -بارك الله فيكم- أَنْ تُحَدِّثُوا مِنْهَا كُلَّ إِخْوَانِكُمْ، فِي كُلِّ مَجْلِسٍ، نَبِّهُوا النَّاسَ عَلَى هَذَا، حَتَّى لَا يُضَيِّعُوا هَذِهِ الشَّعِيرَةَ، فَتَذْهَبَ يَمِينًا وَيسَارًا، وَيَمْضِي عَلَيْكَ الْعِيدُ وَكَأَنَّكَ لَمْ تُضَحِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

أرجو منكم التعاون عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى بِأَنْ تُنَبِّهُوا إِخْوَانَكُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَتَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْبَابُ مَفْتُوحٌ، فَأَرْسِلْ دَرَاهِمَ لِإِخْوَانِكَ فِي الْبِلَادِ الْأُخْرَى، وَاذْبَحْ أَوْ اذْبَحْهَا هُنَا، وَكُلْ، وَأَرْسِلْ لَهُمْ لَحْمًا.

أليس الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَكُلُوا مِنَّمَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج: ٣٦]، فبدأ بالأكل قبل الإطعام؟ وهل التي تُذْبَحُ في أَبْعَدِ بِلَادٍ عَنْكَ تَأْكُلُ مِنْهَا؟ أبداً.

ومسألة الهدى -بارك الله فيك-: فيه مَشَقَّةٌ فِي مَنَى عَلَى الْعَاجِزِ دُونَ الْإِنْسَانِ الْحَازِمِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أُنَاسًا مِنْ مَنْطِقَتِنَا يَذْهَبُونَ إِلَى مَنَى وَيَذْبَحُونَ، وَحِينَ يُخْرَجُ مِنْ مَكَانِ الذَّبْحِ تَتَلَقَّهَ النَّاسُ، يَقُولُونَ: أَعْطَوْنَا، أَعْطَوْنَا، لَكِنِ النَّاسُ فِيهِمْ كَسَلٌ، وَيَتَعَبُونَ إِذَا رَأَوْا هَذِهِ اللَّحُومَ، وَرَبِمَا تَكُونُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَهَا رَائِحَةٌ. فَأَنْتِ احْرِصِي عَلَى أَنْ تَتَعَجَّلِي، وَلَا تَوَخَّرِيهَا، وَاحْرِصِي أَنْكِ أَنْتِ بِنَفْسِكَ تَذْهَبِي، وَأَهْلُ مَنْطِقَتِكَ، وَتَأْخُذُونَ لَكُمْ هَدِيَا، وَتَذْهَبُونَ وَتُبْعِدُونَ، وَتَذْبَحُونَهَا فِي مُزْدَلِفَةَ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ، لَكِنَّ لَا تَذْبَحُوهَا خَارِجَ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهَا خَارِجَ الْحَرَمِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يُجْزِي، لَا بُدَّ أَنْ تُذْبَحَ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ فِي مُزْدَلِفَةَ، فِي جِهَةِ الشَّرَائِعِ، لَكِنَّ دَاخِلَ الْأَمْيَالِ فِي كُلِّ مَكَانٍ.

وبهذا يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



اللقاء التاسع والسبعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام
 المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:
 فإننا نفتتح هذا اللقاء المبارك (لقاء الباب المفتوح) بعد موسم الحج عام
 (١٤١٨هـ)، في هذا اليوم الخميس السادس والعشرين من شهر ذي الحجة عام
 (١٤١٨هـ).

ضرورة محاسبة النفس:

ونستهل هذا اللقاء بمراجعة أنفسنا ومحاسبتها، ماذا عملنا في هذا العام
 الذي يكاد أن ينصرف؟ ماذا عملنا من خير، وماذا تركنا من سوء؟ إن التاجر
 ليراجع دفاتر حسابه عند رأس كل سنة ماله، هذا وهو إنما يدبر أموراً دنيوية
 لا تنفعه في الآخرة إلا ما أراد به وجه الله منها، فكيف بنا نحن؟! هل راجعنا أنفسنا
 فرأينا تقصيراً في واجب نتداركته أو فعلاً لسيئ فنقلع عنه؟ أزرعوا الله سبحانه وتعالى
 أن نكون كذلك.

إن هذه الدنيا كلها تمضي، وكل شيء فيها عبث، إن نظرت إلى الشمس تخرج
 في أول النهار ثم تأفل في آخر النهار وتزول، هكذا وجود الإنسان في الدنيا؛ يخرج
 ثم يزول، إن نظرنا إلى القمر كذلك يبدو أول الشهر هلالاً صغيراً، ثم لا يزال
 ينمو ويكبر، فإذا تكامل بدأ بالنقص حتى عاد كالعرجون^(١) القديم، ثم جاء

(١) هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق. النهاية (عرج).

المَحَاقُ^(١) وانمَحَقَ كُليَّةً، ثم بدأ هِلَالاً آخَرَ، كذلك إذا نَظَرْنَا إلى الشَّهْرِ نَحْدُ الْإِنْسَانِ يَتَطَلَّعُ إلى الشَّهْرِ الْمُقْبِلِ تَطَلَّعَ الْبَعِيدِ، فمِثْلًا يَقُولُ: نحن الآن في الشهرِ الثَّانِي عَشَرَ، وَبَقِيَ على رمضانَ ثمانيةَ أَشْهُرٍ، فما أَبْعَدَهَا! وإذا بِهَا تَمَرَّ عليها بِسُرْعَةٍ، وكَأَنَّهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، هكذا الْعُمُرُ أَيضًا - عُمُرُ الْإِنْسَانِ -، نَحْدُهُ يَتَطَلَّعُ إلى الْمَوْتِ تَطَلَّعًا بَعِيدًا وَيُؤَمِّلُ، وإذا بِحَبْلِ الْأَمَلِ قَدْ انصَرَمَ، وقد فَاتَ كُلَّ شَيْءٍ، نَحْدُهُ يَحْمِلُ غَيْرَهُ على النَّعْسِ، وَيُوارِيهِ في الترابِ، وَيُفَكِّرُ: متى يَكُونُ هذا شَأْنِي؟ متى أَصِلُ إلى هذه الحالِ؟ وإذا بِهِ يَصِلُ إليها وكأنَّه لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا عَشِيَّةً أو ضُحَاها.

أقولُ هذا مِنْ أَجْلِ أَنْ أَحْمِلَ نَفْسِي وَأَحْمِلَ إِخْوَانِي على المبادَرةِ باغتنامِ الوَقْتِ، وَأَلَّا نُضَيِّعَ سَاعَةً ولا لَحْظَةً إلا ونحن نَعْرِفُ حِسَابَنَا فيها، هل تَقَرَّبْنَا إلى الله بِشَيْءٍ؟ هل نحن ما زِلْنَا في مَكَانِنَا؟ ماذا يَكُونُ شَأْنُنَا؟ علينا أَنْ نَتَدَارَكَ الْأُمُورَ قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ، وما أَقْرَبَ الْآخِرَةَ مِنَ الدُّنْيَا، وكان أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَمَثَّلُ كَثِيرًا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٢):

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ حُسْنَ الخاتِمةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ مُسْتَقْبَلَ أَمْرِنَا خَيْرًا مِنْ ماضِيهِ، وَأَنْ يُعِينَنَا على ذِكْرِهِ وشُكْرِهِ، وحُسْنِ عِبَادَتِهِ.

(١) هو ما يُرى في القمر من نقصٍ في جُزْمِهِ وضوئِهِ بعد انتهاء ليلِ اكتماله. المعجم الوسيط (حق).

(٢) هذا البيت تمثَّله أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين وَعِكَ وأصابته الحمى وَفَتْ قُدُومَ النَّبِيِّ ﷺ

المدينة. أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْرِى المدينة،

رقم (١٨٨٩).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ:

نَبِّدِيْ هَذَا اللَّقَاءِ - الَّذِي تَرْجُو اللهُ أَنْ يَكُونَ مُبَارَكًا - بِمَا كُنَّا نَفْتِيحُ بِهِ جَمِيعَ اللَّقَاءَاتِ، وَهُوَ الْكَلَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَنِيَ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنْ يَقْرَأَهُ مُرْتَلًا عَلَى مَهَلٍ، وَيَتَدَبَّرَ آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَهُ لِهَذَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [ص: ٢٩]، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّدَبُّرِ، أَي: فَهْمِ الْمَعْنَى، ثُمَّ يَلِيهِ التَّذَكُّرُ، أَي: الْإِتْعَاطُ.

وَلَقَدْ اخْتَرْنَا تَفْسِيرَ الْمَفْصَلِ^(١)؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ مَا يَسْمَعُهُ النَّاسُ مِنْ قِرَاءَةِ الْأَثْمَةِ فِي الصَّلَوَاتِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى ﴾:

انْتَهَيْنَا إِلَى قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى ﴾ [النجم: ٤٢]، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا قِرَاءَتَانِ:

القراءة الأولى: بفتح الهمزة: ﴿ وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى ﴾.

القراءة الثانية: بكسر الهمزة: (وَإِنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى)، وكلاهما قراءتان صحيحتان سبعيتان، إذا قرأ الإنسان بإحداهما صحَّ، بل الأولى للإنسان الذي يعرف القراءات أن يقرأ بهذه القراءة مرة، وبهذه القراءة مرة أخرى، لكن لا على ملأ من الناس وسماع منهم؛ لأنَّ العامة إذا سمعوك تقرأ على خلاف ما يعلمون، فستحصل بذلك مفسدة؛ إمَّا أن يقولوا: إنَّ هذا الرجل لا يعرف القرآن، وإمَّا أن

(١) المَفْصَلُ: من (ق) إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مَفْصَلًا لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح. فتح الباري (٢/٣٠٢).

يَتَشَكَّكُوا فِي الْقُرْآنِ، حَيْثُ يَظُنُّ الْعَامِّيُّ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُبَدَّلَ أَوْ يُغَيَّرَ، لِذَلِكَ نُنْصَحُ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عِلْمًا فِي الْقِرَاءَةِ أَلَّا يَقْرَؤُوا إِلَّا بِالْقِرَاءَةِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ الْعَامَّةِ؛ حَتَّى لَا يَحْصُلَ اللَّبْسُ، لَكِنْ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ إِذَا كُنْتَ تُذَرِّكُ الْقِرَاءَةَ الثَّانِيَةَ إِدْرَاكَ تَامًّا فَاقْرَأْ بِهَا أَحْيَانًا؛ لِأَنَّ الْكُلَّ سُنَّةٌ، وَالْكَلَّ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

فَإِذَا كَانَتْ بِالْكَسْرِ: (وَإِنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى) صَارَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَمَا بَعْدَهَا لَيْسَتْ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى، بَلْ تَكُونُ اسْتِثْنَاءً.

وَإِذَا كَانَتْ بِالْفَتْحِ: ﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾ صَارَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَمَا بَعْدَهَا مِمَّا جَاءَ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى. وَعَلَى كُلِّ، فَهِيَ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

﴿وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾ فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فإِلَى اللَّهِ الْمُنْتَهَى فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، عِنْدَمَا تُشَكِّلُ عَلَيْنَا مَسْأَلَةً مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّ مُنْتَهَانَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَقُولُ شَيْئًا مِنْ عِنْدِهِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَيَكُونُ الْمُنْتَهَى إِلَى اللَّهِ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، وَفِي الْحُكْمِ فِي النَّاسِ.

﴿إِلَى رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾ أَيْضًا مُنْتَهَى الْخَلَائِقِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَلْقَ الْمَوْجُودَ الْآنَ سَوْفَ يَفْنَى وَيَسْتَقْبَلُ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ، كَمَا قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿أَفَعِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [ق: ١٥]، الْمُنْتَهَى عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، فإِلَى اللَّهِ الْمُنْتَهَى، أَيُّ: إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرِ، فَمُنْتَهَى أَحْوَالِنَا وَأَحْكَامِنَا وَجَمِيعِ مَا يَصْدُرُ مِنَّا وَعَلَيْنَا إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

وَإِذَا كَانَ إِلَى اللَّهِ الْمُنْتَهَى فإِلَى مَنْ تَشَكُّو إِذَا أَصَابَكَ الضَّرُّ؟! إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَإِذَا أَرَدْتَ النِّفْعَ فَمَنْ تَطَلَّبُ؟ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّهُ إِلَى اللَّهِ الْمُنْتَهَى، وَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ انْعَقَدَتْ لَهُ

أَسْبَابُ الرِّزْقِ وَإِذَا بِهِ يُجْرَمُ مِنْهُ فِي آخِرِ لَحْظَةٍ، رَبِّمَا يَشْتَعِلُ بِإِنْشَاءِ مِحْطَةٍ عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَزِقَ بِهَا، وَإِذَا كَانَ اللَّهُ لَمْ يُرِدْ هَذَا اخْتَرَقَتِ الْمِحْطَةُ.

إِذَنْ؛ لَا يَجْلِبُ لَكَ الْخَيْرَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَمْنَعُ عَنْكَ الضَّرَرَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، فَاجْعَلْهُ مُنْتَهَاكَ فِي كُلِّ أُمُورِكَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣]، ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ هَلِ الْمَرَادُ حَقِيقَةَ الضَّحِكِ، أَمْ الْمَرَادُ لِإِزْمِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْفَرَحُ؟ وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي (أَبْكَى): هَلِ الْمَرَادُ حَقِيقَةَ الْبُكَاءِ، أَمْ الْمَرَادُ الْحُزْنَ؟

إِذَا نَظَرْنَا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ قُلْنَا: الضَّحِكُ الْحَقِيقِيُّ، وَالضَّحِكُ الْحَقِيقِيُّ لَا يَنْشَأُ إِلَّا عَنِ سُورٍ، ﴿وَأَبْكَى﴾: الْبُكَاءُ الْحَقِيقِيُّ، وَالْبُكَاءُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عَنِ حُزْنٍ، فَاللَّهُ تَعَالَى أَضْحَكَ فِي الدُّنْيَا وَأَبْكَى، وَأَضْحَكَ فِي الْآخِرَةِ وَأَبْكَى.

فَالْكَفَّارُ فِي الدُّنْيَا الْآنَ يَضْحَكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٢٩]، لَكِنْ هَذَا ضَحِكٌ سَيَعُقْبُهُ بُكَاءٌ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٣٤]، فَالَّذِي أَضْحَكَ فِي الدُّنْيَا وَأَبْكَى، وَالَّذِي أَضْحَكَ فِي الْآخِرَةِ وَأَبْكَى، هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

إِذَنْ؛ هُوَ مُقَدَّرٌ مَا يَكُونُ بِهِ الضَّحِكُ، وَمُقَدَّرٌ مَا يَكُونُ بِهِ الْبُكَاءُ، وَأَتَى بِالْأَمْرَيْنِ وَهُمَا مُتَقَابِلَانِ؛ لِيُعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى خَلْقِ الضَّادَيْنِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتٌ وَأَحْيَا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتٌ وَأَحْيَا﴾ [النجم: ٤٤]، ﴿أَمَاتٌ﴾ فِي الدُّنْيَا، ﴿وَأَحْيَا﴾ فِي الدُّنْيَا، وَ﴿أَمَاتٌ﴾ أَيْضًا فِي الدُّنْيَا ﴿وَأَحْيَا﴾ فِي الْآخِرَةِ، ﴿أَمَاتٌ وَأَحْيَا﴾ الْآنَ الْبَشَرُ، نَحْدُ هَذَا تُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ الْيَوْمَ فَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ أَحْيَاهُ، وَالْآخِرُ تُنَزَعُ رُوحُهُ مِنْ بَدَنِهِ وَيَكُونُ اللَّهُ قَدْ أَمَاتَهُ، وَهَكَذَا دَوَّالِيكَ، هُوَ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَهَنَّاكُ أَيْضًا مِيزَةٌ عَامَّةٌ وَحَيَاةٌ عَامَّةٌ، أَمَاتَ الْعَالَمَ فِي الدُّنْيَا، وَأَحْيَاهُمْ فِي الْآخِرَةِ، فَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الْحَيَاةَ، وَهَذَا أَيْضًا مُتَّصِدَانِ: حَيَاةٌ وَمَوْتُ، كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (٤٥) مِنْ نُطْفَةٍ ﴿[النجم: ٤٥-٤٦]﴾، خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿الزَّوْجُ بِمَعْنَى: الصَّنْفِ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجًا﴾ [ص: ٥٨]، أَي: أَصْنَافٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَخْرَجُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]، لَيْسَ الْمَرَادُ: زَوْجَاتُهُمْ، الْمَرَادُ: أَزْوَاجُهُمْ، أَي: أَصْنَافُهُمْ.

إِذَنْ: ﴿الزَّوْجَيْنِ﴾ يَعْنِي: الصَّنْفَيْنِ، ثُمَّ بَيَّنَّ هَذَيْنِ الصَّنْفَيْنِ، فَقَالَ: ﴿الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾، مِنْ مَادَّةٍ وَاحِدَةٍ ﴿مِنْ نُطْفَةٍ﴾ وَهِيَ الْمَنِيَّةُ، ﴿إِذَا تَمَّتْ﴾ أَي: تُرَاقُ وَتُصَبُّ فِي رَحِمِ الْمَرْأَةِ، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ خَلَقَ هَذَيْنِ الصَّنْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ خِلْقَةً، الْمُخْتَلِفَيْنِ مِرَاجَا، الْمُخْتَلِفَيْنِ عَقْلًا، الْمُخْتَلِفَيْنِ فِكْرًا مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، مِنْ نُطْفَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿فَعَمَلٌ مِنْهُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ (٣٩) أَلَيْسَ ذَلِكَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتُونَ ﴿[القيامة: ٣٩-٤٠]؟ الْجَوَابُ: بَلَى.

فَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ جَلَّ وَعَلَا؛ إِذْ إِنَّهُ خَلَقَ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، حَتَّى فِي الْقُوَى الْبَدَنِيَّةِ يَخْتَلِفُ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ وَالتَّنْظِيمِيَّةِ يَخْتَلِفُ الذَّكَرُ عَنِ الْأُنْثَى، وَبِذَلِكَ نَعْرِفُ ضَلَالَ أَوْلَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُلْحِقُوا الْمَرْأَةَ بِالرَّجُلِ فِي أَعْمَالٍ تَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ؛ فَإِنَّهُمْ سُفَهَاءُ الْعُقُولِ، ضَلَالُ الْأَدْيَانِ، وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ نُسَوِّيَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ بَيْنَ صِنْفَيْنِ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا خِلْقَةً وَشَرَفًا؟!!!

هناك أحكام يُطالبُ بها الرَّجُلُ ولا تُطالبُ بها الْمَرْأَةُ، وأحكام تُطالبُ بها الْمَرْأَةُ ولا يُطالبُ بها الرَّجُلُ، وأما قَدْرًا وَخِلْقَةً فالأمرُ وَاضِحٌ، لكن هُوَ الَّذين لَمْ يُوقَفُوا وَسَلَبَ اللَّهُ عُقُوبَهُمْ وَأَضَعَفَ أَدْيَانَهُمْ يُحَاوِلُونَ الْآنَ أَنْ يُلْحِقُوا النِّسَاءَ بِالرِّجَالِ، وَهَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا فِكْرَةٌ خَاطِئَةٌ مُخَالَفَةٌ لِلْفِطْرَةِ، مُخَالَفَةٌ لِلطَّبِيعَةِ، كَمَا أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلشَّرِيعَةِ أَيْضًا.

﴿مِنْ تَطَفَّؤْ إِذَا تَمَنَّيَ﴾ [النجم: ٤٦]، و﴿تَمَنَّيَ﴾ أَي: تُصَبُّ وَتُرَاقُ فِي الرَّحِمِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَكَانُ الَّذِي حَوْلَ مَكَّةَ مِئِي، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّهَا تَمَنَّيَ فِيهِ الدَّمَاءُ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ يُذْبَحُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي مِئِي، فَتَرَاقُ فِيهِ الدَّمَاءُ؛ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ هَذَا الْمَكَانُ بِاسْمِ مَا يَخْدُثُ فِيهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشَاءَ الْأُخْرَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشَاءَ الْأُخْرَى﴾ [النجم: ٤٧]، النَّشَاءُ عَلَى اللَّهِ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَبْعَثَ النَّاسَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ كَانُوا يَحْيُونَ وَيَمُوتُونَ بِلَا إِرْجَاعٍ لَكَانَ هَذَا عِبْنًا مَحْضًا؛ لِأَنَّنا نَعْلَمُ الْآنَ أَنَّ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْعِنَى وَالْفَقْرِ، وَالقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَالذِّكَاةِ وَالْعَقْلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَوْ كَانَ الْخَلْقُ هَكَذَا

فَقَطُّ بِدُونِ إِرْجَاعِ لِكَانَ هَذَا مُنَافِيًا لِلْحِكْمَةِ تَمَامًا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ رُجُوعٍ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ﴾ وَعَلَى هُنَا كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: عَلَيْكَ تَفَعَّلُ كَذَا، يَعْنِي: وَاجِبٌ، فَ(عَلَى) تُفِيدُ الْوُجُوبَ، فَيَكُونُ اللَّهُ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُنْشِئَ النَّاسَ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَا مَانِعَ أَنَّ اللَّهَ يَفْرِضَ عَلَى نَفْسِهِ مَا شَاءَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، أَي: أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ.

كَذَلِكَ هُنَا قَالَ: ﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الْأُخْرَى﴾ أَي: عَلَى اللَّهِ، أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُنْشِئَ النَّاسَ نَشْأَةً أُخْرَى لِلْجَزَاءِ، كُلُّ بِحَسَبِ عَمَلِهِ، وَالنَّشْأَةُ الْأُخْرَى تُفِيدُ بَأَنَّ هُنَالِكَ نَشْأَةٌ قَبْلُ، وَهِيَ النَّشْأَةُ الْأُولَى، وَهِيَ ابْتِدَاءُ خَلْقِ النَّاسِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿الْأُخْرَى﴾ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْأُولَى قَادِرٌ عَلَى الْآخِرَةِ، وَالنَّشْأَةُ الْآخِرَةُ أَهْوَنُ مِنَ الْأُولَى، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، كُلُّهُ عَلَيْهِ هَيِّنٌ، لَكِنَّ الْهَيِّنَ يَخْتَلِفُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ، لَا بِاعْتِبَارِ قُدْرَةِ اللَّهِ، فَقُدْرَةُ اللَّهِ لَا تَخْتَلِفُ، فَالْأَمْرُ عِنْدَهُ ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]، سِوَاءٌ كَانَ أَعْلَى شَيْءٍ أَوْ أَدْنَى شَيْءٍ. لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَقْدُورِ عَلَيْهِ أُيْهِمَا أَهْوَنُ؟ بِالطَّبَعِ الْإِعَادَةُ أَهْوَنُ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِقُدْرَةِ اللَّهِ فَكُلُّهَا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَعْدُو أَنْ يَقُولَ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾.

وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُمْ- قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾ الْمَعْنَى: وَهُوَ هَيِّنٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَلَطٌ، كَيْفَ يَقُولُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾ وَنَقُولُ: وَهُوَ هَيِّنٌ؟!!

لَكِنْ نَقُولُ: الْهَوْنُ لَهُ نِسْبَتَانِ: نِسْبَةٌ لِلْمَفْعُولِ، وَنِسْبَةٌ لِلْفَاعِلِ، فَبالنِّسْبَةِ لِلْفَاعِلِ هُمَا سِوَاءٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا يَتَكُونُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾، وَبالنِّسْبَةِ

لِلْمَفْعُولِ يَخْتَلِفُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَشَدُّ مِنَ الثَّانِي.

إِذَنْ؛ كَلِمَةٌ: ﴿الْأُخْرَى﴾ فِيهَا فَائِدَةٌ، وَهِيَ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْأُولَى قَادِرٌ عَلَى الْآخِرَى مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ، وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧].

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ مَصِيرَنَا وَمَصِيرَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ آخِرَ أُمُورِنَا خَيْرًا مِنْ أَوَّلِهَا، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- حُكْمُ جَوَائِزٍ لِمَنْ يَصُومُ نَفْلًا مِنَ الطَّلَابِ:

السُّؤال: بَعْضُ الْمُدْرِّسِينَ يَصْعُقُ جَوَائِزَ تَشْجِيعِيَّةً لِلطَّلَبَةِ إِنْ صَامَ مَثَلًا عَاشُورَاءَ أَوْ عَرَفَةَ فَيَجْعَلُ لَهُ جَائِزَةً، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُدْرِّسِينَ، فَمَا رَأَيْكُمْ فِي هَذَا الشَّيْءِ؟

الجواب: رَأَيْي أَنْ الْإِنْكَارَ حَقٌّ، وَلَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُعَوِّدَ النَّاسَ عَلَى جَوَائِزَ دُنْيَوِيَّةٍ فِي مَقَابِلِ أَعْمَالٍ دِينِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْظُرُ إِلَى هَذِهِ الْجَوَائِزِ، نَعْمَ يُحْتُمُّ عَلَى هَذَا، وَيُرْغَبُهُمْ فِي صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلِتَكُنِ الْاَيَّامَ الْبَيْضَ، أَمَّا أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَوَائِزَ فَلَإِ، لَكِنْ لَوْ فَعَلُوا وَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا جَائِزَةً فَأَرْجُو أَلَّا يَكُونَ فِي هَذَا بَأْسٌ.



٢- قِرَاءَةُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ خَلْفَ الْمَقَامِ:

السُّؤال: ذَكَرَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَعْدَ الطَّوَافِ يَتَّجِهُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَيُصَلِّي خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ، وَالسُّؤالُ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ تُتْلَى هَذِهِ الْآيَةُ لِمُعْتَمِرٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَهَلِ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ؟

الجواب: الْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ الْمَعْرُوفِ: «كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَقَرَأَ فِيهَا تَقَدَّمَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ

إِبْرَهُمَ مُصَلِّ ﴿١﴾، وذلك لِيُشْعِرَ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَقَدَّمَ إِلَى هَذَا الْمَقَامِ لِيُصَلِّيَ خَلْفَهُ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ.

وكذلك أيضًا: حينما دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: «أَبْدَأُ بِهَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٢)، لِيُشْعِرَ نَفْسَهُ أَنَّ هَذَا السَّعْيَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِهِ.

وهكذا أيضًا يَنْبَغِي لَنَا فِي كُلِّ طَاعَةٍ أَنْ نَشْعُرَ بِأَنَّا نَفْعَلُهَا؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ، مَثَلًا: الوُضُوءِ، أَكْثَرْنَا يَتَوَضَّأُ الْآنَ عَلَى أَيِّ أَسَاسٍ؟ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُنَوِّيَ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُمْتَلِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، حَتَّى يَشْعُرَ بِالْعِبَادَةِ وَالتَّذَلُّلِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

كذلك أيضًا هُوَ يَتَوَضَّأُ الْآنَ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَشْعُرَ بِأَنَّهُ يَتَّبِعُ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَكُونَ جَامِعًا بَيْنَ الْإِحْلَاصِ وَالتَّمَاتَبَةِ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَعْمَلُ عَنْهَا كَثِيرًا، فَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ لِأَنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ كَوْنُنَا نَشْعُرُ بِأَنَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ خَيْرٌ.

وعلى هذا: يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ وَتَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَتْلُوَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَإِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا أَوَّلَ مَرَّةٍ - لَا إِذَا صَعِدَ عَلَيْهِ - أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَلَا يُعِيدُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً؛ لَا عِنْدَ الصَّفَا، وَلَا عِنْدَ الْمَرَوَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢١٠).

٣- حُكْمُ مَنْ رَأَى حُلْمًا أَرَعَجَهُ:

السُّؤال: شَخْصٌ تُوْفِّي وَالِدُهُ وَيَعْرِضُ لَهُ فِي الْمَنَامِ، وَيَبْغُضُ اللَّيَالِي يَعْْرِضُ لَهُ وَهُوَ غَاضِبٌ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْكُمْ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: لَا يَهْتَمُّ بِهَا، وَسَنُعْطِيكُمْ فَائِدَةً تَسْتَرِيحُونَ فِيهَا: كُلُّ حُلْمٍ مُزْعِجٍ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١)، فَأَيُّ حُلْمٍ تَرَاهُ مُزْعِجًا فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

إِذَنْ؛ مَا هُوَ الطَّرِيقُ إِلَى التَّخَلُّصِ مِنْهُ؟

نَقُولُ: الطَّرِيقُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ تَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ»، وَتَتَّقَلَ عَنِ يَسَارِكَ^(٢)، وَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ وَأَنْتَ فِي مَرَقِدِكَ انْقَلِبْ عَلَى الْجَانِبِ الثَّانِي، فَإِنْ عَادَ عَلَيْكَ وَأَزْعَجَكَ، فَقُمْ وَتَوَضَّأْ وَصَلِّ، وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَخْبَرْتَ أَحَدًا ثُمَّ عَبَّرَهُ^(٣) عَلَى حَسَبِ الرُّؤْيَا وَقَعَ؛ فَإِنَّ الرُّؤْيَا عَلَى جَنَاحِ طَائِرٍ إِذَا عُبِرَتْ وَقَعَتْ، وَمَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ عَنْ رُؤْيَى يَرَوْنَهَا فِي الْمَنَامِ تُزْعِجُهُمْ، وَلَكِنَّا نُرْشِدُهُمْ إِلَى مَا أُرْسَدَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ»، وَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا، وَلِيَتَغَافَلَ عَنْهَا، وَيَلْهُ عَنْهَا، فَهَذَا الشَّيْطَانُ يَتَمَثَّلُ بِصُورَةِ أَبِيهِ عَلَى أَنَّهُ غَاضِبٌ عَلَيْهِ؛ لِيُزْعِجَهُ وَيُقْلِقَ رَاحَتَهُ.



(١) أخرجه مسلم: في أول كتاب الرؤيا، رقم (٢٢٦١).

(٢) تقدم تخريجه (ص:).

(٣) أي: أوَّلَهُ وَقَسَّرَهُ. النهاية (عبر).

٤- بَيَانُ إِشْكَالِ حَوْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾:

السُّؤال: في تَرْجِيحِكُمْ في قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في التَّفْسِيرِ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطَّارِق:٧]، قُلْتُمْ: إِنَّمَا مَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ مِنْ نَاحِيَةِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ، وَأَشْكَلَ عَلَيَّ هَذَا مع حَدِيثِ السَّبْقِ في الشَّبهِ بِالْمَرْأَةِ، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا؟

الجَوَاب: هذا لا يَمْنَعُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿مِنْ مَلَو دَافِقٍ﴾ [الطَّارِق:٦]، الْمَرْأَةُ لا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَأْوَاهَا دَافِقًا أَبَدًا؛ بَلِ الدَّافِقُ هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ، وَالشَّبَهُ لا يَمْنَعُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَطَ الْمَاءُ الدَّافِقُ بِهَذَا أَثَرِ الشَّبهِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ في آيَةِ ﴿مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾ [النَّجْم:٤٦]، نُطْفَةَ الْمَرْأَةِ لا تُصَبُّ في قُبُلِ الرَّجُلِ.



٥- حُكْمُ تَوْزِيعِ سَعْرِ السَّلْعَةِ عَلَى أَقْسَاطٍ مُعَيَّنَةٍ بِمُسَمَّيَاتٍ مُعَيَّنَةٍ:

السُّؤال: هُنَاكَ طَرِيقَةٌ الْآنَ انْتَشَرَتْ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَيْعِ في المَعَامَلَاتِ: حَيْثُ يَدْفَعُ نِصْفَ قِيمَةِ السَّيَّارَةِ مَثَلًا، وَبَعْدَ عَامَيْنِ يَدْفَعُ النُّصْفَ الْبَاقِي، وَلَكِنْ في كُلِّ شَهْرٍ يَدْفَعُ مَبْلَغًا بَسِيطًا يُسَمَّى الخِدْمَاتِ الْإِدَارِيَّةِ، أَوْ مِثْلَ هَذَا الشَّيْءِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجَوَاب: كُلُّ هَذَا - في الْحَقِيقَةِ - مَحَائِلٌ عَلَى شَيْءٍ لا دَاعِيَ لَه، وَلَنَا أَنْ نَقُولَ: بَعْتُ عَلَيْكَ السَّيَّارَةَ هَذِهِ بِخَمْسِينَ أَلْفًا: عِشْرِينَ أَلْفًا نَقْدًا، وَعِشْرِينَ أَلْفًا بَعْدَ سَنَةٍ، وَعِشْرَةَ أَلْفٍ يَدْفَعُ مِنْهَا في كُلِّ شَهْرٍ أَلْفَ رِيَالٍ، فَتَقُولُ: هَكَذَا وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، لَكِنْ نُضِيفُ إِلَى الثَّمَنِ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ دَاعٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ فِيهَا خِدْمَاتٌ، فَالْخِدْمَاتُ انْتَهَتْ بِالْوَثِيقَةِ الْأُولَى، وَفي النِّهَايَةِ مُتَمَرِّقٌ هَذِهِ الْوَثِيقَةُ، فَلهَذَا نَقُولُ لَهُؤْلَاءِ: لا تَجْعَلُوهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، قُلْ: بَعْتُ عَلَيْكَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا: عِشْرِينَ نَقْدًا، وَعِشْرِينَ بَعْدَ سَنَةٍ، وَعِشْرَةَ أَلْفٍ مُوزَعَةٍ عَلَى أَحَدِ عَشَرَ شَهْرًا، وَيَصِحُّ.

٦- طَرِيقَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ:

السُّؤال: هَلْ وَرَدَتْ سَنَةٌ نَائِبَةٌ فِي طَرِيقَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ؟

الجواب: السَّنَةُ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَهِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: وَمَنْ الْحَاجَةُ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَهِيَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا»^(١)، وَبَعْضُ النَّاسِ يَزِيدُ فِيهَا (وَتُتُوبُ إِلَيْهِ) وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ: (وَنُسْتَهْدِيهِ) وَكُلُّ هَذِهِ لَمْ تَرِدْ فِي الْحَدِيثِ، بَلِ الْحَدِيثُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، وَهَذِهِ أَيْضًا يُعَيِّرُهَا بَعْضُ النَّاسِ وَيَقُولُ: «وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا» وَهَذَا خَطَأً.

الَّذِي يُرِيدُ النَّصَّ إِمَّا أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَدَعَهُ، أَمَّا أَنْ يُدْخَلَ فِيهِ مَا سَاءَ وَيُخْرِجَ مَا سَاءَ، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُحَافِظَةَ عَلَى لَفْظِ النَّصِّ بِدُونِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ أَفْضَلُ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُولَ فِي التَّشَهُدِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...»، إِلَى آخِرِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَسَيِّدِنَا وَخَلِيلِنَا وَإِمَامِنَا...» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا كُلُّهُ أَوْصَافٌ حَقِيقِيَّةٌ، لَا شَكَّ أَنَّهُ خَلِيلُنَا، وَأَنَّهُ إِمَامُنَا، وَأَنَّهُ سَيِّدُنَا، لَكِنْ هَلْ مِنَ الْأَدَبِ أَنْ تَزِيدَهَا فِي حَدِيثِ حَدَدَهُ لَنَا الرَّسُولُ ﷺ؟
الجواب: لا.

(١) أخرجه أحمد: (١/٣٩٢ رقم ٣٧١٤)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (٢١١٨)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم (١١٠٥)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم (١٤٠٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، رقم (١٨٩٢).

وَنَحْنُ إِذَا حَدَفْنَاهَا نَكُونُ أَشَدَّ احْتِرَامًا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الَّذِينَ يَزِيدُونَهَا؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهَا - وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَقُلْهَا - فِيهِ سُوءٌ أَدَبِيٌّ، أَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -؟! رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ شَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَادَهَا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، هِيَ خُطْبَةُ الْحَاجَّةِ، وَهِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَيُقَالُ - مَثَلًا - لِلْمُتَزَوِّجِ يَقُولُ الْوَالِي: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي، أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ ذَاكَ: قَبِلْتُ. هَكَذَا فَقَطَّ.

وُخُطْبَةُ الْحَاجَّةِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تَكُونَ بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، لَكِنَّ كُلَّ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.



٧- حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى خُفٍّ لَمْ يُلْبَسْ عَلَى طَهَارَةٍ:

السُّؤال: هل يَجُوزُ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ فِي الْوُضُوءِ عِنْدَ السَّفَرِ أَوْ عِنْدَ لُبْسِهِمَا، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَقَعُ لُبْسُهُمَا بِدُونِ وُضُوءٍ؟

الجواب: إِذَا لَبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، فَمِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ يُلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَأَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ - يَعْنِي: الْجَنَابَةَ - بَلْ فِي الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ، وَهِيَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، تَبْتَدِئُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ مَسَحَ بَعْدَ الْحَدِيثِ.



٨- حُكْمُ ذِكْرِ الْقِصَصِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالْقَضَايَا الْأَخْلَاقِيَّةِ فِي مَقَامِ وَعْظٍ عَامٍّ أَوْ خَاصٍّ:

السُّؤال: ذِكْرُ بَعْضِ الْقِصَصِ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِالْقَضَايَا الْأَخْلَاقِيَّةِ لِلْعِظَةِ يَعْذُهُ الْبَعْضُ مِنْ إِشَاعَةِ الْفَاحِشَةِ، فَمَا صِحَّةُ ذَلِكَ؟

الجواب: أولاً: لا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

ثانياً: إِنْ كَانَتْ ثَابِتَةً نَنْظُرُ: هَلْ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ تُقَالَ؟ أَوْ خَشِيَ أَنْ يَظُنَّ السَّامِعُ أَنَّ هَذَا مُتَشَبِّهُ فِي الْمَجْتَمَعِ.

ثالثاً: اعْلَمْ أَنَّ الْقِصَّةَ الْمُنْكَرَةَ إِذَا جَرَتْ عَلَى الْأَلْسِنِ وَالْأَسْمَاعِ سَوْفَ تُقَلِّلُ مِنْ هَيْبَتِهَا، فَلَا أَرَى هَذَا.

فَإِذَا كَانَتْ مِثْلَ هَذِهِ الْقِصَصِ تُحْكِي لِأَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ يُخْشَى وَقُوعُهُمْ فِي هَذِهِ الْفَاحِشَةِ فَلَا بَأْسَ؛ عَلَى أَنْ يَكُونَ كَلَامُكَ مَعَهُمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَنَابِرِ وَلَا فِي الْخُطْبِ. أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمَنَابِرِ أَوْ فِي الْمَجَامِعِ فَلَا أَرَاهُ صَوَابًا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لَهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُنْكَرَ إِذَا اعْتَادَ النَّاسُ سَمَاعَهُ؛ اسْتَمْرَأَتْهُ النُّفُوسُ، وَهَانَ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ لَوْ سَمِعْتَ قِصَّةً مُعَيَّنَةً فِي الْأَخْلَاقِ رَبِّمَا تَنْفَرُ مِنْهَا كَثِيرًا، وَإِذَا جَاءَتْ الْمَرَّةُ الثَّانِيَةَ قَلَّتْ فِي نَفْسِكَ.



٩- مَسْأَلَةُ دُخُولِ الشَّرْكِ الْأَضْعَرِّ تَحْتَ مَشِينَةِ اللَّهِ:

السُّؤال: بِالنِّسْبَةِ لِلشَّرْكِ الْأَضْعَرِّ هَلْ يَدْخُلُ فِي مَشِينَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

الجواب: حَصَلَ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

■ منهم مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَفَرَ لَهُ.

■ ومنهم مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ يُعَذَّبَ؛ لَكِنْ لَا يُجَلَّدُ فِي النَّارِ.

وعلى كُلِّ حَالٍ، حَتَّى لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، فَهَلِ الْإِنْسَانُ ضَامِنٌ أَنْ اللَّهُ يَشَاءُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ؟ لَيْسَ بِضَامِنٍ، حَتَّى الْمَعَاصِي غَيْرِ الشَّرِكِ الَّتِي هِيَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ بِلَا شَكٍّ، لَا يُجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَهَاوَنَ بِهَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَحْتَ الْمَشِيئَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ وَقُوعُ الْعِقَابِ.



١٠- حُكْمُ الْمَظَاهِرَاتِ فِي الشَّرْعِ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ إِذَا كَانَ حَاكِمٌ يَحْكُمُ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، ثُمَّ سَمَحَ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَعْمَلُوا مَظَاهِرَةً تُسَمَّى (اعْتِصَامًا) مَعَ ضَوَابِطَ يَضَعُهَا الْحَاكِمُ نَفْسُهُ، وَيَمْضِي هؤُلَاءِ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، وَإِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْفِعْلُ، قَالُوا: نَحْنُ مَا عَارَضْنَا الْحَاكِمَ، وَنَفَعَلُ بِرَأْيِ الْحَاكِمِ، فَهَلِ يَجُوزُ هَذَا شَرْعًا، مَعَ وُجُودِ مُخَالَفَةِ النَّصِّ؟

الجَوَابُ: عَلَيْكَ بِاتِّبَاعِ السَّلَفِ، إِنْ كَانَ هَذَا مَوْجُودًا عِنْدَ السَّلَفِ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فَهُوَ شَرٌّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَظَاهِرَاتِ شَرٌّ؛ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى الْفَوَاضِي مِنَ الْمُتَظَاهِرِينَ وَمِنَ الْآخَرِينَ، وَرُبَّمَا يَحْصُلُ فِيهَا اعْتِدَاءٌ؛ إِمَّا عَلَى الْأَعْرَاضِ، وَإِمَّا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَإِمَّا عَلَى الْأَبْدَانِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ فِي خِصْمٍ هَذِهِ الْفَوَاضِيَّةِ قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ كَالسَّكَرَانِ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ وَلَا مَا يَفْعَلُ، فَالْمَظَاهِرَاتُ كُلُّهَا شَرٌّ، سِوَا أَدْنِ فِيهَا الْحَاكِمِ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ.

وَإِذْ بَعْضُ الْحُكَّامِ بِهَا مَا هِيَ إِلَّا دِعَايَةٌ، وَإِلَّا لَوْ رَجَعْتَ إِلَى مَا فِي قَلْبِهِ لَكَانَ يَكْرَهُهَا أَشَدَّ كَرَاهِيَةٍ، لَكِنْ يَتَظَاهَرُ بِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ (دِيمُقْرَاطِيٌّ)، وَأَنَّهُ قَدْ فَتَحَ بَابَ الْحُرِّيَّةِ لِلنَّاسِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ طَرِيقَةِ السَّلَفِ.



١١- بَيَانُ مَوْعِدِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ:

السُّؤال: يَوْمُ عَاشُورَاءَ، هَلْ ثَبَّتَ لَدَيْكُمْ مَوْعِدُهُ؟

الجواب: لا، لَمْ يَثْبُتْ، إِلَّا أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْعَاشِرُ مِنْ مُحَرَّمٍ، هَذَا الَّذِي ثَبَّتَ عِنْدِي.



١٢- بَيَانُ ارْتِبَاطِ الْعَقِيدَةِ بِالْمَنْهَجِ وَالسُّلُوكِ:

السُّؤال: مَا الْعَلَاقَةُ بَيْنَ السُّلُوكِ وَالْعَقِيدَةِ، وَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: رَجُلٌ عَلَى عَقِيدَةٍ سَلِيمَةٍ؛ عَلَى عَقِيدَةٍ وَمَنْهَجٍ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ خَلَلٌ فِي بَعْضِ أَخْلَاقِهِ؟ فَتَرْجُو الْجَوَابَ بِالتَّفْصِيلِ، وَأَرْجُو النِّصِيحَةَ -فَضِيلَةَ الشَّيْخِ- لِلدُّعَاةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجواب: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، كُلَّمَا صَحَّتِ الْعَقِيدَةُ صَحَّ الْمَنْهَجُ وَصَحَّ السُّلُوكُ، وَكُلَّمَا اخْتَلَّتِ الْعَقِيدَةُ اخْتَلَّ الْمَنْهَجُ وَالسُّلُوكُ؛ وَقَدْ تَكُونُ الْعَقِيدَةُ صَحِيحَةً، بِمَعْنَى: أَنَّ الرَّجُلَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، لَكِنْ يُخْطِئُ فِي الْمَنْهَجِ وَالسُّلُوكِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّ الْمَعَاصِيَ تَنْقُصُ الْإِيمَانَ، مَعَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ أَعْمَالُ جَوَارِحٍ؛ إِمَّا قَوْلٌ، أَوْ فِعْلٌ، أَوْ تَرْكٌ.

وَمِثَالُ مَنْ صَحَّتْ عَقِيدَتُهُ وَسَلَمَتْ نِيَّتُهُ وَيُرِيدُ الْحَيْرَ؛ لَكِنَّ يُخْطِئُ فِي السُّلُوكِ، وَيَسْأَلُكَ جَادَةً غَيْرَ صَحِيحَةٍ: الْخَوَارِجُ؛ يَصُومُونَ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيُصَلُّونَ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَحْقِرُ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمْ»^(١)، وَلَكِنَّهُمْ أَخْطَؤُوا فِي الْمَنْهَجِ؛ كَفَرُوا الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَضَلُّوا ضَلَالًا عَظِيمًا، وَلِهَذَا يُرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُمْ: أَكْفَارٌ هُمْ؟ قَالَ: (مِنَ الْكُفْرِ قُرُوءًا)^(٢).

لَكِنَّ فِي الْوَاقِعِ أَنَّهُ حَسَبَ الْوَصْفِ الَّذِي قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ يَمُرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَأَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَكِنْ لَا يَتَجَاوَزُ حَنَاجِرَهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

ولهذا أنا أحثُّ إخواننا الشبابَ وغيرَ الشبابِ، أنَ يَنْظُرُوا إِلَى سِيرَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَهْلِ زَمَانِهِمْ، وَالْأَيْمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ، الْأَيْمَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا فِي زَمَنِ يُدْعَى فِيهِ عَلْنَا إِلَى الْبِدْعَةِ وَيُعَاقَبُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْبِدْعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُخْرَجُوا عَلَى هَوْلَاءِ الْأَيْمَّةِ وَلَا وَصَفُوهُمْ بِالْكَفْرِ، بَلْ كَانُوا يَدْعُونَ لَهُمْ، وَيَصِفُونَهُمْ بِأَنَّهُمْ أَمْرَاءُ مُؤْمِنُونَ، وَعَلَى ذَلِكَ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ - وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ لِي دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً لَصَرَفْتُهَا لِلسُّلْطَانِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب إثم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، رقم (٥٠٥٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (١٠ / ١٥٠ رقم ١٨٦٥٦)، وابن أبي شيبة: (٧ / ٥٤٨ رقم ٣٧٨٤٨).

(٣) أخرجه البرهاري في شرح السنة عن الفضيل بن عياض: (ص: ١١٣)، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩١ / ٢٨) إلى الفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما.

لَكِنْ نَحْدُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَرِّفِينَ فِي سُؤْلِهِمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: اذْعُوا لِلسُّلْطَانِ اذْعُوا لِوَلِيِّ أَمْرِكُمْ، قَالَ: أَبَدًا لَا نَدْعُو لَهُ، وَكَأَنَّ الْأَمْرَ مُتَعَدِّرٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هَدَى أَقْوَامًا يَسْجُدُونَ لِلْأَصْنَامِ فَصَارُوا يَسْجُدُونَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّوَجَلَّ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ولذلك نرى أن هذا خطرٌ عظيمٌ، أولئك الذين يُقال لهم: اذْعُوا لِلْحُكَّامِ، واذْعُوا لِوَلَاةِ الْأَمْرِ بِالْهِدَايَةِ وَصَلَاحِ الْبِطَانَةِ، يَقُولُونَ: لَا نَدْعُو لَهُ؛ بَلْ نَدْعُو عَلَيْهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ!! رَجُلٌ مَلَكَهُ اللَّهُ إِيَّاكَ قَدْرًا، هُوَ مَالِكٌ لَكَ الْآنَ، وَلَهُ السُّلْطَةُ عَلَيْكَ، كَيْفَ لَا تَدْعُو لَهُ بِالْهِدَايَةِ؟! لَكِنْ مُشْكِلَةُ السَّفَهِ وَالضَّلَالِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ.



١٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ:

السُّؤَالُ: جَمَاعَةٌ يَجْلِسُونَ فِي مَزْرَعَةٍ مِنَ الْمَزَارِعِ وَيَحْضُرُ عَلَيْهِمْ وَقْتَا الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُوجَدُ مَسْجِدٌ قَرِيبٌ مِنْهُمْ -تَقْرِيبًا عَلَى بُعْدِ أَرْبَعِمِئَةِ مِثْرٍ- وَيَسْمَعُونَ النِّدَاءَ، وَهَذَا الْمَسْجِدُ قَرِيبٌ، وَلَيْسَ فِيهِ إِمَامٌ رَاتِبٌ، فَهَلْ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ صَلَاتِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ أَوْلَى: أَوَّلًا: لِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ، مَا دَامَ الْمَسْجِدُ قَرِيبًا قَدْ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَقَدْ لَا تُقَامُ، فَكَوْنُهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى هُنَاكَ، وَيُقِيمُونَ الْجَمَاعَةَ وَيُؤَدُّونَ فِيهِ الصَّلَاةَ الْحَمْسَ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَوْلَى، لَكِنَّ الْوُجُوبَ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَمْ يَكُنْ مَسْجِدًا مُعْتَمَدًا تُصَلَّى فِيهِ الصَّلَاةُ الْحَمْسُ.

١٤- حُكْمُ عَمَلِيَّةِ رَبِطِ رَحِمِ الْمَرْأَةِ لِلْحَاجَةِ:

السُّؤال: امرأةٌ أُصِيبَتْ بِمَرَضِ سَرَطَانِ الثَّدْيِ، وَأُجْرِيَتْ لَهَا عَمَلِيَّةٌ تَمَّ مِنْ خِلَالِهَا اسْتِصْالُ هَذَا الْأَذَى، وَقَدْ رُزِقَتْ -وَاللَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ- بَوْلَدَيْنِ وَأَرْبَعِ بَنَاتٍ، وَتُرِيدُ الْآنَ أَنْ تَرْبِطَ الرَّحِمَ لِتَتَوَقَّفَ عَنِ الْوِلَادَةِ، خَاصَّةً أَنَّهَا تَتَعَبُ وَتُعَالِجُ الْآنَ فِي الْمُسْتَشْفَى التَّخْصِصِيَّ لِتَتَابَعَةِ حَالَتِهَا، وَهِيَ دَائِمًا مُتَعَبَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَحَمَّلَ أَيَّ مَسْئُولِيَّةٍ لِكُونِهَا مُدْرَسَةً وَتَعْمُولُ أَوْلَادَهَا بِنَفْسِهَا؟ فَالسُّؤالُ بَعْدَ هَذَا التَّفْصِيلِ عَنِ رَبِطِ الرَّحِمِ: مَا حُكْمُهُ؟

الجواب: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ وَوَافَقَ الزَّوْجُ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذَا جَائِزٌ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَعْزِلُونَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، وَلَمْ يُنْهَوْا عَنْ ذَلِكَ، وَأَظُنُّ رَبِطَ الرَّحِمِ لَوْ شَاءُوا وَاحْلَوْا فِيهَا لَوْ صَحَّتِ الْمَرْأَةُ، وَقَدَّرَتْ عَلَى الْحَمْلِ.



١٥- حُكْمُ مَسِّ الْقَارِيِّ لِجَسَدِ الْمَرْأَةِ:

السُّؤال: بِالنِّسْبَةِ لِلْقَارِيِّ عَلَى الْمَرْضَى، مَا هِيَ الْأَمَاكِينُ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ يُمَسِّكَهَا مِنَ الْمَرْأَةِ، هَلْ لَهُ الْحَقُّ أَنْ يُمَسِّكَ الرَّأْسَ أَوْ يُمَسِّكَ غَيْرَ ذَلِكَ؟

الجواب: وَاللَّهِ لَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ مَهْمَا كَانَ، لَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ وَيَقُولُ: «أَعْيِدُكَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ وَتُحَاذِرُ»^(١)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ مَعَ الدُّعَاءِ، رَقْمٌ (٢٢٠٢).

١٦- كَيْفِيَّةُ تَقْلِيْبِ الطُّلَابِ لِلْمُصْحَفِ فِي حَالِ مَنَعِ الْمُدْرَسِ لَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ:

السُّؤَالُ: مُدْرَسُ الْقُرْآنِ فِي الْمَدَارِسِ لَا يَسْمَحُ لِلطُّلَابِ بِالْخُرُوجِ فِي حِصَّةِ الْقُرْآنِ لِلْوُضُوءِ، فَكَيْفَ يُقَلَّبُونَ وَرَقَ الْمُصْحَفِ؟

الجَوَابُ: يَضَعُ الطَّالِبُ مِندِيالًا عَلَى يَدِهِ وَيُقَلِّبُ الْمُصْحَفَ، أَوْ يُقَلِّبُهُ بِمَسْوَاكِ أَوْ شِبْهِهِ، أَوْ يَقُولُ لَهُمْ مَثَلًا: تَوَضَّؤُوا قَبْلَ دُخُولِ الدَّرْسِ، فَإِنِّي لَنْ أَدْنَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ، فَأَمَامَهُ الْآنَ طَرِيقَانِ:

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُمَكِّنَهُمْ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ بِحَائِلٍ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِالْأَلَّا يَدْخُلَ أَحَدٌ إِلَّا مُتَوَضَّئًا.



١٧- حُكْمُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِلْحِ وَنَفْخِهِ فِي أَرْجَاءِ الْبَيْتِ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِلْقِرَاءَةِ، هَلْ يُجُوزُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمِلْحِ وَنَفْخُهُ فِي أَرْجَاءِ الْبَيْتِ؛ لِلاخْتِرَازِ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَغَيْرِهِمْ؟

الجَوَابُ: لَا، هَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ، قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِذَا قُرِيَ عَلَى الْمِلْحِ وَدُرَّ فِي الْبَيْتِ لَا تَقْرُبُهُ الشَّيَاطِينُ؛ هَذَا خَطَأٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا يُجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.



١٨- كَيْفِيَّةُ مُحَاسَبَةِ الْمَيِّتِ الَّذِي يَتَأَخَّرُ دَفْنَهُ أَوْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ دَفْنِهِ:

السُّؤَالُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ، نُشْهَدُ اللَّهَ عَلَى حُبِّكُمْ فِي اللَّهِ وَالْحَاضِرِينَ. يَا فَضِيلَةَ الشَّيْخِ، بِالنِّسْبَةِ لِسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ فِي الْقَبْرِ وَاضِحٌ بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِي يَمُوتُ

وَيُدْفَنُ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يُوَضَعُ الْمَيِّتُ فِي الثَّلَاجَةِ لِمُدَّةٍ قَدْ تَصَلُّ إِلَى شَهْوَرٍ، فَمَتَى يَتِمُّ سَوْأَلُهُ فِي الْقَبْرِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ، هَلْ بِمُجَرَّدِ مَوْتِهِ، أَمْ بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ؟ وَفِي بَعْضِ الْحَالَاتِ لَا يَتِمُّ دَفْنُ الْمَيِّتِ كَأَنْ تَنْفَجِرَ بِهِ الطَّائِرَةُ، أَوْ يَمُوتَ فِي الْبَحْرِ، فَكَيْفَ يَكُونُ سَوْأَلُ الْمَلَائِكِينَ أَيْضًا فِي الْقَبْرِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ؟ وَمَتَى ذَلِكَ؟

الجواب: أولاً: أَحَبَّكَ اللهُ الَّذِي أَحْبَبْتَنَا فِيهِ.

ثانياً: الْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ، لَكِنْ أَرَى أَنَّهُ مَتَى سَلَّمَهُ أَهْلُ الدُّنْيَا إِلَى عَالَمِ الْآخِرَةِ حَصَلَ السَّوْأَلُ، وَأَنَّ كَلَامَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَنَّهُ يُسْأَلُ إِذَا دُفِنَ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ الْمُشَاهِدِ، فَمَثَلًا: هَذَا الَّذِي يُوَضَعُ فِي الثَّلَاجَةِ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِجْرَاءَاتُ مَوْتِهِ لَا يُسْأَلُ حَتَّى يُسَلَّمَ لِعَالَمِ الْآخِرَةِ، أَي: حَتَّى يُدْفَنَ.

وكذلك أَيْضًا مَنْ اخْتَرَقَ إِنْ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَى جُثَّتِهِ، فَهَذَا مُحَاسِبٌ، لَنْ نَسْتَطِيعَ دَفْنَهُ، وَلَا أَنْ نَطَّلِعَ عَلَى جُثَّتِهِ، وَلَكِنْ نَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ، وَأَمَّا مَنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُدْفَنَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ فَمَا دَامَ لَمْ يُدْفَنَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْأَلُ.



١٩- حُكْمُ الشَّرَاكَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَبْلَغٌ ثَابِتٌ:

السَّوْأَلُ: اسْتَقْدَمَ شَخْصٌ عَامِلًا وَوَضَعَهُ فِي الْمَحَلِّ، وَوَفَّرَ لَهُ السَّكْنَ وَالْمَعِيشَةَ، وَفَتَحَ لَهُ الْمَحَلَّ، وَتَحَمَّلَ الْإِيجَارَ، وَقَالَ: أَنْتَ تَعْمَلُ وَتُعْطِينِي -مَثَلًا- فِي الشَّهْرِ نِسْبَةَ أَلْفٍ أَوْ أَلْفَيْنِ رِيَالٍ..؟

الجواب: لا، لَيْسَ نِسْبَةُ أَلْفٍ أَوْ أَلْفَيْنِ؛ النِّسْبَةُ أَنْ يَقُولَ: تُعْطِينِي الرَّبْعَ

أَوْ النِّصْفَ مِنَ الرَّبْحِ.

أَمَا أَنْ يُحَدِّدَ لَهُ، وَيُخَصِّصَ وَيَقُولُ: أُرِيدُ مِنْكَ أَلْفًا أَوْ أَلْفَيْنِ فِي الشَّهْرِ وَالْبَاقِي لَكَ؛ فَمِثْلُ هَذَا لَا يُجُوزُ؛ لِخَالَفَتِهِ النِّظَامَ، وَالنِّظَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِلشَّرْعِ كَانَ وَاجِبَ التَّنْفِيزِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وَتَهَاوُنُ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْأَنْظِمَةِ الَّتِي لَا تُخَالَفُ الشَّرْعَ هَذَا مِنَ الْبَلَاءِ، وَهِيَ مَعْصِيَةٌ لَا يُدْرِكُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، يَعْنِي: لَا يُدْرِكُ الْإِنْسَانَ أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ النِّظَامَ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ، وَإِذَا اسْتَمَرَّ فَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى مَعْصِيَةٍ. هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

هناك شيء آخر: وهو أن تعيين شيء معين لا يجوز؛ لأنه غرر وجهالة، إذ قد يحصل العامل على الألفين التي قدرها له كفيله، وقد يحصل على أربعة آلاف أو خمسة آلاف، وقد لا يحصل على شيء، فالمسألة فيها جهالة وميسر، فلا يجوز.

إذن؛ هذه المعاملة محرمة من وجهين:

الوجه الأول: مخالفة النظام.

الوجه الثاني: مخالفة الشرع؛ لأن فيها جهالة وميسرًا.

إمّا إذا قال: النصف بالنصف؛ يصبح مخالفا للنظام، لكن كثيرا من الكفلاء يقولون: لو أعطيتاه الأجرة التي اتفقنا عليها للعب ولم يشتغل، نقول: اجعل له مكافأة، تقول مثلا: إذا أنجزت كذا وكذا فلك كذا وكذا، لتفرص أنه خياط، نقول: أجرتك خمسمئة ريال كما اتفقنا في العقد، ولك على كل ثوب ريالان -مثلا- أو ثلاثة أو عشرة.



٢٠- حُكْمٌ مِنْ اسْتِدَانٍ مَبْلَغًا بِأَحَدَى الْعُمَلَاتِ ثُمَّ تَغَيَّرَتْ قِيَمَتُهَا:

السُّؤَالُ: بالنسبة لزيادة العُمَلَاتِ، الدائِنُ يَسْتَدِينُ مِنَ الْمَدِينِ، ثم اِرْتَفَعَتِ الْعُمَلَةُ، هل يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ بِالْعُمَلَةِ الَّتِي بَعْدَ الْارْتِفَاعِ، أَمْ قَبْلَ الْارْتِفَاعِ؟ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ. وَصُورَتُهَا: فَلَانٌ يَسْتَدِينُ مِنْ فَلَانِ الثَّانِي، أَحَدٌ يَسْتَدِينُ مِنْ مُحَمَّدٍ مَبْلَغَ أَلْفِ دُولَارٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ تَسَدِيدِ الدَّيْنِ اِرْتَفَعَتِ الْعُمَلَةُ، فَأَصْبَحَتْ -مَثَلًا- أَلْفًا وَمِئَتَيْنِ. أَيُّ إِنْ قِيَمَةَ الدُولَارِ اِرْتَفَعَتْ.

الجَوَابُ: إِذَا تَغَيَّرَتِ الْعُمَلَةُ يَنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ الْعُمَلَةِ الْأُولَى عِنْدَ تَغْيِيرِهَا، فَمَثَلًا: إِذَا كُنَّا اتَّفَقْنَا مَعَهُ عَلَى مِئَتِي رِيَالٍ مِنْ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ أُلْغِيَ هَذَا النُّوعُ يُقَالُ: مَا قِيَمَتُهُ عِنْدَ الْإِلْغَاءِ.

أَمَّا إِذَا أَفْرَضَهُ بِالدُولَارِ، فَارْتَفَعَ سِعْرُ الدُولَارِ وَقَتَ السَّدَادِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ بِالدُولَارِ، وَلَوْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ مَا بَلَغَتْ؛ لِئِنْفَرَضَ أَنَّهُ وَقَتَ السَّلْفِ كَانَتْ قِيَمَةُ الدُولَارِ عَشْرَةَ، وَبَعْدَ ذَلِكَ اِرْتَفَعَتْ إِلَى عِشْرِينَ؛ يَجِبُ أَنْ يُعْطِيَهُ بِالدُولَارِ وَلَوْ بِعِشْرِينَ، كَمَا أَنَّهُ بِالْعَكْسِ؛ لَوْ نَقَصَتْ قِيَمَةُ الدُولَارِ، هَلْ يُطَالِبُهُ الدَّائِنُ بِقِيَمَةِ الدُولَارِ وَقَتَ تَسَلُّفِهِ؟ بِالطَّبَعِ لَا. إِذَنْ؛ يُعْطِيهِ بِالدُولَارِ؛ وَلَوْ كَانَ يَنْصِفُ الْقِيَمَةَ.



٢١- حُكْمُ التَّبَاكِي فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التَّبَاكِي فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَعَظِيرِهِ؟

الجَوَابُ: التَّبَاكِي إِذَا لَمْ يَكُنْ تَصْنَعًا أَوْ رِيَاءً، فَلَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مَطْلُوبًا، أَمَّا إِذَا كَانَ تَصْنَعًا أَوْ رِيَاءً؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَثْمَةِ يَبْكِي -أَوْ يَتَبَاكَى- رِيَاءً؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ

يَبْكِي النَّاسُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، أَوْ لِيُقَالَ: إِنَّهُ رَجُلٌ بَكَاءٌ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، لَكِنْ قُلْ: تَسْتَدْعِي الْبِكَاءَ؛ بِمَعْنَى أَنَّكَ تُحَاوِلُ أَنْ يُخْشَعَ قَلْبُكَ، وَيُشَاهِدَ عِظَمَةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَوْ يُشَاهِدَ الثَّوَابَ فِي آيَاتِ الْوَعْدِ، أَوْ يُشَاهِدَ الْعِقَابَ فِي آيَاتِ الْوَعِيدِ، فَهَذَا طَيِّبٌ وَيَنْفَعُ الْإِنْسَانَ.

وهناك حديثٌ جاءَ فِيهِ: «إِنْ لَمْ تَبْكُوا؛ فَتَبَاكُوا»^(١)، لَكِنْ لَا أَعْلَمُ الْآنَ مَدَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ.



٢٢- التفصيل في قطع النافلة إذا أقيمت الصلاة:

السُّؤال: رَجُلٌ بَدَأَ صَلَاةَ السَّنَةِ - يَعْنِي: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ - وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ أَمْ بِدُونِ تَسْلِيمَتَيْنِ؟ وَمَا تَوْجِيهُكُمْ فِي ذَلِكَ؟

الجواب: إِذَا أُقِيَمَتِ الصَّلَاةُ وَالْإِنْسَانُ فِي نَافِلَةٍ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَمَّهَا خَفِيفَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢)، وَهَذَا أَدْرَكَ رَكَعَةً قَبْلَ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأُولَى فَلْيَقْطَعْهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيَمَتِ الصَّلَاةُ،

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٣٧)، والبيزار: (٤/٦٩ رقم ١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»^(١)، هذا هو التفصيلُ في هذه المسألة، وإن كان العلماءُ اختلفوا فيها، لكن هذا أقربُ ما يكونُ إلى الصَّوابِ.

أما عن تسليمه فنقول: إذا قطعها لا يُسلم؛ لأنَّ السَّلامَ إنما يكونُ في آخرِ الصَّلاةِ، وهذه لم يأتِ على آخرها.



٢٣- حُكْمُ اتِّبَاعِ أَحَدِ الْأَنْمَةِ الْأَرْبَعَةِ:

السُّؤال: قولنا: إنَّ أئمةَ أهلِ السُّنَّةِ أَرْبَعَةٌ، هُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، فهل يجبُ اتِّباعُ أَحَدٍ مِنْهُمْ؟ وهل يوجدُ دَلِيلٌ على ذَلِكَ؟

الجواب: لا يجبُ اتِّباعُ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا مُحَمَّدًا ﷺ، أمَّا غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ فلا يجبُ اتِّباعُهُ، لكنَّ بعضَ العلماءِ قال: إنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، وَيَتَّبَعُ بَشَرًا طَيْنًا: الْأَوَّلُ: الْأَلَا يُخَالِفَ نَصًّا شَرْعِيًّا.

الثَّانِي: الْأَلَا يُخَالِفُهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فإن خالفَ نَصًّا شَرْعِيًّا فَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّصْرَ أَوْلَى بِالْإِتِّبَاعِ، وَإِنْ خَالَفَهُ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أُخِذَ بِالْأَرْجَحِ مِنَ الصَّحَابِيِّينَ، أمَّا مَنْ سِوَاهُمْ فلا يجوزُ، يَعْنِي: لا يجبُ عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ حَنْبَلِيًّا، أَوْ شَافِعِيًّا، أَوْ مَالِكِيًّا، أَوْ حَنَفِيًّا، أَوْ سُفْيَانِيًّا.

وَالنَّاسُ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَأْخُذُوا الْعِلْمَ أَمْرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الْعِلْمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فَمَنْ لَا يَعْلَمُ فَرَضُهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

التقليد، لكن من يُقلد؟ لا نقول: يجب عليك أن تقلد أحمد أو الشافعي أو مالكا أو أبا حنيفة أو سفيان الثوري أو غيرهم؛ بل اتبع من ترى أنه أقرب إلى الحق.



٢٤ - حكم الزيادة في صلاة التراويح على إحدى عشرة ركعة؛

السؤال: ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان إحدى عشرة ركعة^(١)، ثم نجد أن عمر بن الخطاب جعلها عشرين ركعة، فأيهما الأصح؟

الجواب: أولا - بَارَكَ اللهُ فِيكَ -: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقُومُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، لَكِنْ هَلْ قَالَ لِلنَّاسِ: لَا تَزِيدُوا عَلَيْهَا؟ لَمْ يَقُلْ، بَلْ جَعَلَ الْبَابَ مَفْتُوحًا، لَمَّا سَأَلَهُ الرَّجُلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى»^(٢)، فَلَمْ يَقْيِدْهَا، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقُومُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، لَكِنْ هَلْ قِيَامَهُ ﷺ كَقِيَامِنَا؟ كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، وَحَتَّى يَعْجَزَ الشَّبَابُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ مُتَابَعَتِهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَامَ مَعَهُ لَيْلَةً، فَقَرَأَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى هَمَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ؟!^(٣) فَلَأَمْرٌ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ إِحْدَى عَشْرَةَ، لَكِنْ بَتَّانٌ وَطُمَأْنِينَةٌ وَقِرَاءَةٌ،

- (١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعاتها، رقم (٧٣٨).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الخلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٣).

وإن شئت بثلاثٍ وعشرين، وإن شئت بتسعٍ وثلاثين، الأمر واسعٌ، المهمُّ ألا تُشقَّ على نفسك.

ثم قولك: إنَّ عُمرَ جعلها ثلاثًا وعشرين، يحتاجُ إلى دليلٍ، من قال هذا؟ أغلب ما فيه أنَّ عُمرَ أمرَ أبي بن كعبٍ وتميماً الداريَّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة^(١)، وهذا هو المظنون بعُمر أن يأمرَ بما كان الرسول ﷺ يفعلُه.

لكن في حديث يزيد بن رومان وفيه انقطاع: «أنَّ النَّاسَ كانوا في عهدِ عُمرَ يقومون بثلاثٍ وعشرين»^(٢)، فهذا فيه أنَّ النَّاسَ يفعلونه، وجائزٌ أنَّ عُمرَ يدرى أو لا يدرى، أمَّا أنه أمرَ به فلم يكن، لكن إذا ثبت أنه أقرَّ بذلك فيقال: هذا يدلُّ على أنَّ أميرَ المؤمنين عُمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو أعلمُ مِنَّا بالسنة، وأخشى مِنَّا لله - يرى أنه لا بأس أن يزيد الإنسان على إحدى عشرة ركعة.



٢٥ - حُكْمُ مَنْ أَفْتَى بِجَوَازِ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ:

السُّؤال: رجُلانٍ وامرأتان رموا الجمارَ في اليومِ الثاني عشرَ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وقالوا: إِنَّا أَفْتِينَا بِجَوَازِ ذَلِكَ، فما رأيكم؟

الجواب: هل استفتوا من يثقون بعلمه؟ فإن كان فيتحمَّل فعلهم من أفتاهم؛

(١) أخرجه مالك: كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم (٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/٢٩٣ رقم ١٧٤٠)، والبيهقي في فضائل الأوقات: (١/٢٧٤ رقم ١٢٦)، والنسائي: (٤/٤٢٤ رقم ٤٦٧٠).

(٢) أخرجه مالك: كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان، رقم (٥)، والبيهقي: (٤/٥٥٠ رقم ٣٠٠٠).

لأنه لا يجوز الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الزوال، ولا في اليوم الحادي عشر، ولا في اليوم الثالث عشر؛ حيث إن النبي ﷺ كان ينتهز زوال الشمس ومن حين أن تزول يرمي قبل أن يصلي الظهر، وهذا يدل على أنه ﷺ كان يترقب الزوال ترقباً شديداً، ولو كان يجوز الرمي قبل الزوال لرمى في أول النهار؛ لأن ذلك أيسر له ولأتمته، أو لرحص للضعفاء كما رخص لهم في رمي جمرة العقبة.

فالصواب أنه لا يجوز، وإن قال به من قال من التابعين أو من بعد التابعين؛ لأن المرجع الكتاب والسنة، والذي يرمي قبل الزوال مستنيداً إلى شخص يثق بعلمه، فليس عليه شيء؛ لأن هذا هو الذي كلف به: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، أما إذا كان قصده تتبع الرخص فعليه الإثم والفدية؛ تذبح في مكة وتوزع على الفقراء، والذي يبدو - والله أعلم - أن مثل هؤلاء يقصدون تتبع الرخص؛ لأن من العلماء من هو أعلم من الذي أفتاهم، يقول: لا يجوز، ولا يمكن أن تكون الأمة كلها - إلا واحداً أو اثنين: منهم عطاء بن أبي رباح - تجمع على أنه لا يجوز قبل الزوال، ثم نحن نتبع واحداً من ملايين الملايين!

المهم إذا كان قصدهم تتبع الرخص فعليه الفدية - مع الإثم - والتوبة إلى الله عز وجل، وإن كان لا يتقون بعلمه ويقولون: هذا عالم موثوق، فليس عليهم شيء.



٢٦ - حكم المسافر إذا أدرك الإمام وهو في التشهد في صلاة الجمعة:

السؤال: رجلٌ مسافرٌ أدركته الجمعة وهو في الطريق، فوقف ودخل المسجد،

فأدرك الإمام في التشهد الأخير، فهل يصلي أربعاً، أم يصلي ركعتين؟

الجواب: هو في هذه الحالة ليس بمقيم، فيصلي ركعتين فقط؛ لأنه لما فاتته الجمعة صار فرضه الظهر، والظهر في حقه ركعتان مقصورتان.



٢٧- حكم زواج أولاد الإخوة من الرضاعة:

السؤال: جدتي أم الوالدة أَرْضَعْتَنِي مع خالي، فهل يجوز الآن أن يتزوج أولاد خالي بيناتي، والعكس؟ علماً بأني رَضَعْتُ مَنْ جَدَّتِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

الجواب: الأصل في الرضاع المحرم أن تكون رَضَعْتَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَأَنْتَ رَضَعْتَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ؛ فحِينَئِذٍ أَصْبَحَتْ وَلَدًا لَهَا؛ إِذَنْ، يَكُونُ خَالُكَ أَخًا لَكَ مِنَ الرضاعة، فبناتك هو عمهن، وبناته أنت عمهن. فلا يجوز لك أن تتزوج من بناته؛ لأنه لا يجوز أن يتزوج أحدُ بِنْتِ أَخِيهِ.



٢٨- حكم من نوى السفر وأقيمت الصلاة قبل خروجه من البلد:

السؤال: المسافر إذا دخل عليه -مثلاً- وقت صلاة الظهر، وأذن وهو قد عزم على السفر، وركب السيارة، هل يؤخر الظهر إلى العصر، أم يصلي معهم؟

الجواب: لا بأس، إذا أذن وهو في بلده فله أن يؤخرها، ويصليها قصرًا، لكن إذا سمع الإقامة وهو في بلده فلا بد أن يصلي الظهر فقط، ويصليها تامّة؛ لأنه في بلده، ولم يشرع في السفر، ولا يحق له أن يصلي العصر، ثم إذا ركب سيارته، وجاء وقت العصر، صلاها.

لكن إذا أذن للظهر، وخاف فوات السفر، مثل أن يكون له موعد في إقلاع

الطَّائِرَةَ لَوْ تَأَخَّرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ وَيُقِيمَ سَتْفُوئَهُ الرَّحْلَةَ، فَهَذَا يُعَدَّرُ لِتَرْكِهِ الْجَمَاعَةَ، وَيَخْرُجُ وَيُصَلِّي ظَهْرًا مَقْصُورَةً.



٢٩- حُكْمُ مَنْ جَلَسَ فِي مَكَّةَ لِعُدْزِ بَعْدِ طَوَافِ الْوَدَاعِ:

السُّوَالُ: فضيلة الوالد الشيخ، رجلٌ يقول: حَجَجْتُ هذا العامَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي رَمَيْتُ الْجَمْرَاتِ يَوْمَ الْخَمِيسِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى مَكَّةَ وَطُفْتُ طَوَافَ الْوَدَاعِ، وَانْتَهَيْتُ مِنْ ذَلِكَ فِي حُدُودِ السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ تَقْرِيبًا قَبْلَ الْمَغْرَبِ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى مَسْكِنِي فِي الْعَزِيزِيَّةِ، وَكَانَتْ نَيْتِي أَخَذَ أَغْرَاضِي وَالسَّفَرَ إِلَى جِدَّةَ مُبَاشَرَةً؛ لِأَنَّ لِي قَرِيبًا بِهَا، أَقْضِي مَعَهُ عِدَّةَ أَيَّامٍ، وَلَكِنْ نَظَرًا لِحَالَتِي الصَّحِيَّةِ الَّتِي أَصَابَتْني يَوْمَ عَرَفَةَ، لَمْ أَسْتَطِعْ، فَأَجَلْتُ سَفَرِي حَتَّى الصَّبَاحِ، فَنِمْتُ فِي مَسْكِنِي، وَاسْتَيْقَظْتُ صَبَاحًا، وَسَافَرْتُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى جِدَّةَ فِي حُدُودِ السَّاعَةِ الثَّاسِعَةِ صَبَاحًا تَقْرِيبًا، أَفِيدُونَا هَلْ عَلَيَّ مِنْ فِدْيَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَدَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ، بَلْ سَافَرَ مُبَاشَرَةً؟

الجواب: الواجبُ عليه أَنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ جِدَّةَ وَيَطُوفُ، أَوْ يَطُوفُ قَبْلَ أَنْ يُسَافِرَ، فَالذي أَرَى أَنَّهُ يَذْبَحُ فِدْيَةً فِي مَكَّةَ تُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ احْتِيَاظًا.



٣٠- حُكْمُ اللَّحُومِ الْمُسْتَوْرَدَةِ:

السُّوَالُ: مَا حُكْمُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ التَّحَرُّزِ مِنْ عَدَمِ أَكْلِ اللَّحُومِ

الْمُسْتَوْرَدَةِ؟

الجواب: إذا كانت الشبهة عنده قويّة فلا بأس، وهذا من باب الورع، وأمّا إذا كان مجرد وهم كما هو الواقع فهو مخطئ؛ لأنّ النبي ﷺ سأله قوم قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا»^(١)، قالت عائشة -راوية الحديث-: «وكانوا حديثي عهد بكفر»، وحديث العهد بالكفر يجهل كثيرًا من أحكام الإسلام، ومع ذلك قال: «سموا أنتم وكلوا»، كأنه يقول: ليس عليكم أن تسألوا عن فعل غيركم، اسألوا عن فعلكم أنتم، فعل غيركم الذبح وقد انتهى، وفعلكم أنتم الأكل، فسّموا.

والغالب أن الذي يمتنع في السعودية خاصّة أنه يمتنع بناءً على وهم لا حقيقة؛ لأنّ الذي سمعنا نحن في مجلس هيئة كبار العلماء من وزير التجارة، ومن له صلة بهذا الأمر، أنه لا يردّ على السعودية إلا شيء مذبوخ على الطريقة الإسلامية، وبالتسمية، وبكل شيء، وأمّا ما يشاع من أنهم وجدوا كرتونا مكتوبًا عليه: ذبح على الطريقة الإسلامية، وإذا هو سمك، فما أذري عن صحته، وإن صحّ فربما الذين يجمعونه هناك أناس لا يعرفون اللغة العربية، وعندهم سمك ودجاج، فوضعوا هذا في هذا، وهذا في هذا.



٣١ - معنى قوله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ...»:

السؤال: ما معنى قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح، رقم (٣١٧٤)، والدارمي: (٢/١٢٥٨ رقم ٢٠١٩).

بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»^(١)؟

الجواب: هذا خَطِيرٌ جِدًّا يُوجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْطَعَ الْعُجْبَ عَنْ نَفْسِهِ، لَا يَقُولُ: أَنَا عَمِلْتُ، أَنَا عَمِلْتُ، هَذَا الَّذِي عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - يَعْنِي: فِي الزَّمَنِ - بِمَعْنَى: قَرَبَ أَجَلُهُ، لَيْسَ مَعْنَاهُ فِي الرُّتْبَةِ، يَتَرَقَّى بِعَمَلِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا ذِرَاعٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقْتُلْهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، لَكِنْ فِي الزَّمَنِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ - يَعْنِي فِي الزَّمَنِ -، أَمَّا عَمَلُهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَمَلُهُ رَقَاةً إِلَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ ذِرَاعٌ مَا خَذَلَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ إِذْ كَيْفَ يَخْذَلُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا»^(٢).

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَكُونُ عَمَلُهُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟

نَقُولُ: نَعَمْ، هَذَا فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَيِّنَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ - فَهَذِهِ حَالٌ صَعْبَةٌ، وَيَدُلُّ لِهَذَا الْقَيْدِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي إِحْدَى الْغَزَوَاتِ، وَكَانَ رَجُلًا شَجَاعًا لَا يَدْعُ لِلْعَدُوِّ شَاذَةً وَلَا فَادَةً إِلَّا قَضَى عَلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فَعَظَّمَ هَذَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالُوا: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ الشَّجَاعُ الْمُقْدَامُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟! فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَأَلْزَمَنَّهُ. أَي: لَأَكُونَنَّ مَعَهُ لِأَرَى النِّهَايَةَ، فَلَا زَمَهُ، فَأَصِيبَ هَذَا الرَّجُلُ بِسَهْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَجَزَعَهُ، فَسَلَّ سَيْفَهُ وَوَضَعَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٠٣٦)، ومسلم: كتاب القدر، باب

كيفية الخلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم (٢٦٤٣).

(٢) هو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن. النهاية (بوع).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، رقم (٧٥٣٧)، ومسلم:

كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى، رقم (٢٦٧٥).

ذُبَابُهُ^(١) على صدره، ثم اتكأ عليه حتى ظهرَ من ظهره -والعبادُ بالله- فصارتِ النهايةُ أن قتلَ نفسه، فعادَ الرجلُ الذي لزمه إلى الرسولِ ﷺ وقال: أشهدُ أنك رسولُ الله، قال: «بِمِ؟» قال: إنَّ الرجلَ الذي ذكَّرتَ لنا بالأمسِ أنه من أهلِ النارِ فعَلَ كذا وكذا، فقالَ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(٢)، نسألُ اللهَ أن يُحْسِنَ لَنَا الخاتِمةَ.

علينا أن نترتِّبَ في الأمورِ، وأن ننظرَ ماذا نحنُ فيه، وألا نَعْجَبَ بأنفسِنَا، فَعَمَلْنَا مَهْمَا كَانَ فَإِنَّ ذُنُوبَنَا عَظِيمَةٌ وكثيرةٌ.

إذن مَعْنَى قَوْلِهِ: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» فِي الزَّمَنِ لَا فِي الرُّتْبَةِ، أَي: حَتَّى يَقْرُبَ أَجَلُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ الْآنَ عَمَلُهُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لَنَا، وَلَمَّا قَرُبَ أَجَلُهُ صَارَ هَذَا.

أَمَّا رَجُلٌ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُخْلِصًا لِلَّهِ مُتَّبِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَكُونَ فِي مَنزِلَةٍ عَالِيَةٍ لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَذِّلَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ عَبْدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



٣٢ - وَقْتُ رَمِي الْجِمَارِ:

السُّؤَالُ: مَنْ يَقُولُ بِرَمِي الْجِمَارِ فِي اللَّيْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَهِ الْوَقْتُ، إِذَنْ مَتَى يَنْتَهِي وَقْتُ رَمِي الْجِمَارِ؟

(١) ذُبَابُ السَّيْفِ: طَرَفُهُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ. النِّهَايَةُ (ذَبِ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّرِّ، بَابُ لَا يَقُولُ فَلَانَ شَهِيدًا، رَقْمٌ (٢٧٤٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ غَلَطَ تَحْرِيمَ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَإِنْ مَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، رَقْمٌ (١١٢).

الجواب: الذين يقولون: إنه يمتدُّ وقتُ الرَّمِيِّ إلى فجرِ اليومِ الثاني، يقولون: إنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدَدَ أَوَّلَهُ، وَلَمْ يَحْدُدْ آخِرَهُ، وَإِنَّ مَا جَازَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ جَازَ فِي آخِرِهِ، كَالْوُقُوفِ فِي عَرَفَةَ؛ فَالْوُقُوفُ فِي عَرَفَةَ مَعْلُومٌ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، لَكِنَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ -التي هي لَيْلَةُ الْعَاشِرِ- تَتَّبَعُ الَّذِي قَبْلَهَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ، فَقَالَ: هَذِهِ مِثْلُهَا.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: يَرْمِي فِي اللَّيْلِ إِلَى مُتَّصِفِهِ فَقَطُّ، وَحُجَّتُهُمْ بِهَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١)، قَالُوا: وَالْمَسَاءُ يَكُونُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ الْأَخِيرِ إِلَى آخِرِ نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا تَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ، أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ.



٣٢- حُكْمُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ لِمَنْ يَدْخُلُ الْبَلَدَ وَقَتَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ:

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُسَافِرًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى بَلَدِهِ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ وَيَقْضِيَ -مَثَلًا- الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَلَكِنْ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَأْتِي وَيَنَامُ وَيَتْرُكُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، لَكِنَّهُ قَدْ صَلَّاهَا مَعَ الظَّهْرِ، فَهَلْ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الظَّهْرِ؟

الجواب: أقول: الإنسان ما دام لم يصل إلى بلده ويدخل البلد فعلياً، فله الترخُّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ مِنَ الْجَمْعِ وَالْقَضَاءِ، وَلِهَذَا صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٦).

أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكَعَتَيْنِ وَقَدْ أَقْبَلَ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالُوا: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ الْكُوفَةُ! فَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَدْخُلْهَا».

فَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخْصِ السَّفَرِ كُلِّهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْبَلَدَ، فَإِذَا صَلَّى الْعَصْرَ مَعَ الظَّهِيرِ وَدَخَلَ الْبَلَدَ قَبْلَ الْعَصْرِ؛ فَلَهُ أَنْ يَنَامَ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَهْرَأُ ذِمَّتَهُ.



٣٤- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْوَسَاطَةِ لِإِسْقَاطِ الْمُخَالَفَاتِ الْمُرُورِيَّةِ:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ شَفَاعَاتٍ لِإِسْقَاطِ الْمُخَالَفَاتِ الْمُرُورِيَّةِ، كَالسَّرْعَةِ، وَقَطْعِ الْإِشَارَةِ، وَعَدَمِ حَمْلِ الرُّخْصَةِ وَالِاسْتِمَارَةِ؟ عَلِمًا بِأَنَّهُ -غَالِبًا- لَا يَكُونُ مَظْلُومًا.

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ غَيْرَ مَظْلُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا نَظَمَتْهُ الْحُكُومَةُ، أَوْ يُجَاوِلَ إِسْقَاطَهُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلَهُ أَنْ يُجَاوِلَ دَفْعَ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مَبَاحَةٍ، أَمَّا الضَّرَائِبُ الْمُرُورِيَّةُ أَوْ الْجَزَاءَاتُ الْمُرُورِيَّةُ فَمَعْرُوفَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَالآنَ انظُرْ كَيْفَ هِيَ الْحَوَادِثُ عِنْدَنَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْحُكُومَةَ -جَزَاها اللهُ خَيْرًا- مَا قَصَّرَتْ، بَلْ نَظَمَتْ جِزَاءَاتٍ تَرَدُّعُ الْإِنْسَانَ، لَكِنَّ الْمُخَالَفَاتُ كَثِيرَةٌ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْإِحْصَاءَاتِ يَتَعَجَّبُ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا فِي الْبَلَدِ؟!



٣٥ - حُكْمُ تَعَدُّدِ النِّيَّةِ فِي النُّوَافِلِ:

السُّؤال: إنسانٌ يُريدُ أن يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ، ويسألُ عَن ذَوَاتِ الأسبابِ، فهو يُريدُ أن يُصَلِّيَ سُنَّةَ بِنْتَيْنِ. مثلاً: سُنَّةَ الوُضوءِ وَسُنَّةَ الظُّهْرِ، وكذلك حَيَّةُ المَسْجِدِ، هل يَجُوزُ أن يَجْمَعَ الثَّلَاثَ؟

الجواب: القاعدةُ في هذا: أننا إذا عَلِمْنَا أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا أَرَادَ مِنَّا أَنْ نُصَلِّيَ، فإذا صَلَّى بِنِيَّةٍ واحدةٍ كَفَى، لَكِنْ ما قُصِدَتْ بَعِيْنُهَا لا يَكْفِي عنها ذاتُ السَّببِ، مثالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ أَذَانِ الظُّهْرِ، فالآنَ أَمَامَهُ شَيْئَانِ؛ وهما: سُنَّةُ الوُضوءِ، وَرَاتِبَةُ الظُّهْرِ، فإذا دَخَلَ المَسْجِدَ بَعْدَ أَذَانِ الظُّهْرِ وَصَلَّى رَاتِبَةَ الظُّهْرِ، وَلَمْ يُصَلِّ سُنَّةَ الوُضوءِ، نَقُولُ: قد صَلَّيْتَ الآنَ رَكْعَتَيْنِ، وبِهَا حَصَلَ المَقْصودُ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَجْلِسَ حَتَّى صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؛ لَكِنْ لو نَوَى حَيَّةَ المَسْجِدِ لَمْ تَسْقُطِ الرَّائِبَةُ، يَعْنِي: إذا نَوَى ذَاتَ السَّببِ، لَمْ تَسْقُطِ الأُخْرَى الرَّائِبَةُ.

نَظِيرُ ذَلِكَ طَوَافُ الوِدَاعِ وَطَوَافُ الإِفاضةِ، فلو طَافَ عِنْدَ السَّفَرِ وهو لَمْ يَطْفُ طَوَافَ الإِفاضةِ، وَنَوَى طَوَافَ الوِدَاعِ، لَمْ يَسْقُطِ طَوَافُ الإِفاضةِ، ولو نَوَى طَوَافَ الإِفاضةِ سَقَطَ طَوَافُ الوِدَاعِ.



٣٦ - حُكْمُ الطَّوَّافِ بَعْدَ السَّعْيِ:

السُّؤال: رَجُلٌ فِي يَوْمِ العِيدِ سَعَى دُونَ أَنْ يَطُوفَ، وَأَخَّرَ الطَّوَّافَ إِلَى اليَوْمِ الثَّلَاثِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١)، بِجَوَازِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، فَهَلْ فَعَلَهُ هَذَا صَحِيحٌ؟

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٩).

الجواب: نَعَمْ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟
قال: «لَا حَرَجَ».

ولا يُشْتَرَطُ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا؛ لَيْسَتْ شَرْطًا لَا فِي الْحَجِّ، وَلَا فِي الْعُمْرَةِ،
حَتَّى فِي الْعُمْرَةِ لَوْ طَافَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَسَعَى فِي آخِرِهِ، أَوْ طَافَ فِي النَّهَارِ
وَسَعَى فِي اللَّيْلِ، فَلَا بَأْسَ.



٢٧- حُكْمُ مَنْ أَمَرَ بِأَمْرٍ يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ:

السُّؤَالُ: إِنْسَانٌ أَتَاهُ أَمْرٌ مِنْ مَسْئُولٍ عَلَيْهِ بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ، فَهَلْ
يَسْتَجِيبُ لَهُ، خَاصَّةً إِذَا كَانَ أَمْرٌ بِتَرْكِ الْعَمَلِ؟ أَيُّ: إِذَا لَمْ يُنْفَذْ -مَثَلًا- هَذَا الْأَمْرُ
يَتْرُكُ الْعَمَلَ الَّذِي وَكَلَهُ إِلَيْهِ، وَيَأْتِي بِعَمَلٍ آخَرَ، فَهَلْ يَسْتَجِيبُ وَيَفْعَلُ هَذِهِ الْمُخَالَفَةَ
وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلشَّرْعِ، أَمْ مَاذَا يَفْعَلُ؟

الجواب: أَمَّا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى هَذَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَصِفَةُ الْإِكْرَاهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ
فُصِّلَ مِنْ وَظِيفَتِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يُحَوَّلُ إِلَى عَمَلٍ آخَرَ مُبَاحٍ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ، يَقُولُ: هَذَا حَرَامٌ، وَلَا أَسْتَطِيعُ
أَنْ أَفْعَلَهُ، لَكِنْ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ سَوْفَ يَفْعَلُ هَذَا الشَّيْءَ رَغْمًا عَنْهُ، وَتَبَقَى
عَلَيْهِ صَفْحَةٌ سَوْدَاءٌ، وَرَبَّمَا يُضَايِقُونَهُ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، فَإِلِىَّ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ الْمَصَالِحَ
وَالْمَقَاسِدَ.



٣٨ - كَيْفِيَّةُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ:

السُّؤَالُ: قُلْنَا: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَيْتِ تَجُوزُ، وَهَنَّاكَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا مَاتَ مَيْتٌ نَعَزَّيْهِ النَّاسُ فِي وَاقْتِ مُعَيَّنٍ فِي مَكَانٍ مُحَدَّدٍ، وَبَعْدَ شَهْرٍ وَبَعْدَ أُسْبُوعٍ يَذْبَحُونَ الذَّبَائِحَ وَيَتَصَدَّقُونَ؟

الجَوَابُ: هَذَا خَطَأٌ، الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَيْتِ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ ذَرَاهِمَ وَيُعْطِيهَا الْفَقِيرَ، وَلَيْسَ أَنْ يَضَعُ الطَّعَامَ، فَضَعُ الطَّعَامِ وَجَمَعَ النَّاسِ عَلَيْهِ مِنَ النِّيَاحَةِ، وَالنِّيَاحَةُ حَرَامٌ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَضَعُونَ الطَّعَامَ زَعْمًا مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ يَخْضِرُ عِنْدَهُمُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالْفَاسِقُ وَالْعَدْلُ، وَالْفَاجِرُ وَالْعَفِيفُ وَلَا يُبَالُونَ، فَهَذِهِ بَدْعَةٌ وَهِيَ مِنَ النِّيَاحَةِ، كَمَا قَالَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلِيُّ: «كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَضَعِ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»^(١).



٣٩ - أَجْرُ الصَّلَاةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ:

السُّؤَالُ: قَالَ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»^(٢)، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِي صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لَا يَحْضُرُ عَلَى هَذِهِ الْمُضَاعَفَةِ وَإِنْ كَانَتْ الصُّفُوفُ مُتَّصِلَةً، فَهَلْ قَوْلُهُ هَذَا صَحِيحٌ؟

الجَوَابُ: هُوَ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنْ يُخَالَفَهُ الصَّحَابَةُ، فَإِنْ خَالَفَهُ الصَّحَابَةُ فَضَعُ

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم (١٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، رقم (١٣٩٤).

قَوْلُهُ فِي الْأَرْضِ، وَالصَّحَابَةُ خَالَفُوهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ زَادَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَلَّى الْمُسْلِمُونَ فِيهِ، وَاعْتَبَرُوهُ مُسْجِدًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ عَثْمَانُ زَادَ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَيْضًا، وَصَارَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَاءَ النَّاسِ، وَصَارَ النَّاسُ يَأْتُونَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي زِيَادَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، فَلَا نَدْرِي أَهَذَا الرَّجُلُ أَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ، أَوْ أَنْتَقَى مِنْهُمْ؟ لَا هَذَا وَلَا ذَلِكَ.

وقد وَرَدَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّ مَسْجِدَهُ مَسْجِدُهُ، وَلَوْ وَصَلَ إِلَى عَدَنٍ»، وَعَدَنُ الْآنَ فِي أَقْصَى الْيَمَنِ، فَمَسْجِدُ الرَّسُولِ ﷺ مَهْمَا امْتَدَّ وَلَوْ وَصَلَ إِلَى عِدَّةِ صُفُوفٍ، فَهُوَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَالَّذِي صَلَّى خَارِجَ الْبِنَاءِ - وَالصُّفُوفُ مُتَّصِلَةٌ - لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ صَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ، لَكِنَّ الْجَمَاعَةَ وَاحِدَةٌ، وَكَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جُلَيْسُهُمْ»^(١)، وَهَذَا فِيمَنْ جَلَسَ فِي حَلْقَةٍ ذَكَرَ يُرِيدُ أَمْرًا دُنْيَوِيًّا.

فَالَّذِي نَرَى أَنَّهُ إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ

إِلَيْكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عزَّ وجلَّ، رقم (٦٤٠٨)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر، رقم (٢٦٨٩).

اللقاء الثمانون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثمانون بعد المئة من اللقاءات التي يُعبر عنها بـ (لقاء الباب المفتوح) التي تتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو العاشر من شهر محرم عام (١٤١٩هـ).

تفسير آيات من سورة النجم:

نبتدئ هذا اللقاء -بما جرت به العادة- من تفسير ما تيسر أو مما يسر الله تعالى من تفسير الآيات، ونحن في آخر سورة النجم.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾:

انتبهنا فيما سبق إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٨]، يعني: أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، فهو الذي أغنى من شاء من خلقه، ﴿وَأَقْنَىٰ﴾ قيل: معناها أكثر؛ لأنها في مقابلة أغنى، وقيل: أغنى بالكفاية، ﴿وَأَقْنَىٰ﴾ بما زاد عن الكفاية، يعني: إن الله عز وجل بسط الرزق للعباد، فمنهم من أغناه عن غيره ومنهم من أفناه، أي: جعل له قنية، وهي الزائد عن الكفاية، وكما ذكرنا مراراً أن الكلمة إذا كانت تحتمل معنيين ليس بينهما منافاة ولا مرجح لأحدهما على الآخر، فإنها تحتمل عليهما؛ لأنه أعم للمعنى.

فالذي يُعني هو الله، والذي يُقني هو الله عَزَّجَلَّ، وليست هذه الأصنامُ التي هي: اللاتُ والعزَّى ومناة، بل ذلك إلى الله عَزَّجَلَّ وَحْدَهُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَى﴾ [النجم:٤٩]، أَتَى بِضَمِيرِ الْفَصْلِ تَأْكِيدًا لِلجُمْلَةِ، وَ﴿رَبُّ الشَّعْرَى﴾ أَي: خَالِقُهَا وَمَالِكُهَا وَمُدَبِّرُهَا، وَ﴿الشَّعْرَى﴾ هِيَ: النَّجْمُ الْمُضِيُّ الَّذِي يُجْرُجُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَنَصُّوا عَلَى هَذَا النَّجْمِ؛ لِأَن بَعْضَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ وَيُعَظِّمُونَهُ، فَبَيَّنَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ ﴿الشَّعْرَى﴾ مِنْ جُمْلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ الْمَرْبُوبَاتِ، فَلَيْسَتْ إِلَهًا وَلَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تُعْبَدَ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى﴾:

قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى﴾ [النجم:٥٠]، وَهُمْ قَوْمٌ هُودٍ.

وَ﴿الْأُولَى﴾: وَصْفٌ كَاشِفٌ وَلَيْسَ وَصْفًا مُقَيَّدًا، أَي: لَيْسَ هُنَاكَ عَادٌ أُولَى وَعَادٌ ثَانِيَةٌ، بَلْ هِيَ وَاحِدَةٌ، لَكِنهَا عَادٌ قَدِيمَةٌ سَابِقَةٌ، وَلِهَذَا وَصَفَهَا بِأَنَّهَا ﴿الْأُولَى﴾ يَعْنِي: الْقَدِيمَةَ السَّابِقَةَ وَلَيْسَ ثَمَّةَ عَادٌ أُخْرَى.

عَادٌ هُمْ قَوْمٌ هُودٍ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَعْطَاهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ وَالنَّشَاطِ وَشِدَّةِ الْبَطْشِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ، حَتَّى إِذَا قَالُوا: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت:١٥]، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَئِنَّ يَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ [فصلت:١٥]، هُوَ لِإِذْ الْقَوْمُ يَفْتَخِرُونَ بِشِدَّتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ، فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالطَّفِ الْأَشْيَاءِ، حَيْثُ أَهْلَكَهُمُ بَرِيحٌ صَرَّصِرٌ عَاتِيَةٌ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَنَعًا لِبَالٍ وَثَمِينَةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة:٧]، ابْتَدَأَتْ مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ وَانْتَهَتْ عِنْدَ الْغُرُوبِ، فَصَارَتْ الْأَيَّامُ

ثَانِيَةً وَاللَّيَالِي سَبْعًا، ﴿سَبَعٌ لَيَالٍ وَثَمَنِيَّةٌ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ
أَعْبَازٌ نَخْلٍ خَاوِيَةٌ﴾ [الحاقة:٧]، تحمل الإنسان إلى القمة ثم تقذف به على الأرض،
فصاروا كأنهم أعجاز نخل خاوية - والعياذ بالله - أو ﴿أَعْبَازٌ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠].

فهؤلاء القوم مع شدة بطشهم وشدة بأسهم لم يمنعهم ذلك من عذاب الله
عَزَّجَلَّ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَمُودًا مَّا أَتَقَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَمُودًا مَّا أَتَقَى﴾ [النجم: ٥١]، أي: أهلك تمود ﴿مَّا أَتَقَى﴾، وتمود
هم أصحاب الحجر، حيث أرسل الله إليهم صالحًا، فكذبوه، وكان الله تعالى قد
أعطاهم قوة وأعطاهم معرفة وعلما بهندسة البناء، لكن مع ذلك ما دفعوا ما أراد
الله بهم، حيث صيح بهم ورجفت بهم الأرض، فأصبحوا في ديارهم جائمين
- والعياذ بالله -.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ﴾ [النجم: ٥٢]، أي: وأهلك قوم نوح من قبل
بالغرق، كما قال الله تعالى في سورة: ﴿أَفْتَرَبِتِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾ [القمر: ١]،
حيث قال عن نبيهم نوح: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ﴾ (١٠) ﴿فَفَنَحْنَا أَيْتَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ
مُّنْهَرِجٍ﴾ [القمر: ١٠-١١]، وفي قراءة: (ففتحننا) (١) مما يدل على الكثرة وشدة الانفتاح،
﴿أَيْتَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَرِجٍ﴾ [القمر: ١١]، أي: نازل بشدة، ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾
[القمر: ١٢]، الأرض كلها كانت عُيُونًا ليس فيها موضع شبر إلا وهو يُفُورُ، حتى

(١) هي قراءة ابن عامر، انظر السبعة في القراءات (ص: ٦١٨).

إِنَّ التَّنَوَّرَ -الذي هو مَحَلُّ الإيقادِ- صَارَ يُفُورُ مع أن مَحَلَّ الإيقادِ أبعدُ ما يكون عن الرُّطوبَةِ، لكنه فار، فصَارَتِ الأَرْضُ كلها عُيونًا والسَّمَاءُ تُمَطِّرُ.

﴿فَأَلْقَى الْمَاءَ﴾، ماءُ السَّمَاءِ وماءُ الأَرْضِ، ﴿عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَّرَ﴾ [القمر: ١٢]، أي: أمرٌ مُقَدَّرٌ مُحَدَّدٌ بدونِ زيادَةٍ ولا نُقصٍ، سبحان الله العظيم! فَفَرَّقَ القَوْمُ حتى بلغَ الماءُ قِمَمَ الجبالِ، ويُذَكِّرُ أن امرأةَ كان مَعَهَا صَبِيٌّ فكلَّمَا عَلَا الماءُ صَعِدَتِ الجبلُ، حتى وَصَلَ الماءُ إلى قِمَمِ الجبلِ، وَوَصَلَ إلى المرأةِ وازتَفَعَ في جَسَدِهَا، وكان مَعَهَا صَبِيٌّ فحملتِ الصَّبِيَّ على يَدَيْهَا لَتَرْفَعَهُ لثلاثِ يَغْرُقَ قَبْلَهَا، وجاء في الحديث: «لَوْ رَحِمَ اللهُ أَحَدًا لَرَحِمَ أُمَّ الصَّبِيِّ»^(١) لكن إذا حَقَّتْ كَلِمَةُ اللهُ فلا رادَّ لِقضاءِ اللهُ تَعَالَى -أجارنا اللهُ وإياكم مِنَ العذابِ الأليمِ-.

وقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْفَى﴾ [النجم: ٥٢]، اختلفَ المُفسِّرونَ فيها، فقيل: إن الضميرَ يعودُ على قومِ نُوحٍ فقط، وقيل: إنه يعودُ على كلِّ الأُمَمِ التي ذَكَرَهَا اللهُ عَزَّجَلَّ مِن أَهْلِ كُفْرِهِمْ.

فعلى القولِ الأوَّلِ يكونُ المعنى: إن قومَ نُوحٍ أَظْلَمَ وَأَطْفَى من قومِ نُموذٍ وعادٍ، ووجه ذلكُ أنه حَصَلَ منهم عُنُوتٌ واستِكْبَارٌ مع طولِ المدَّةِ، حيث إن نُوحًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلا خَمْسِينَ عَامًا، يقولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عنه: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥٠﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَاؤِي إِلا فِرَارًا ﴿٥١﴾ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أُصْغِرَهُمْ فِي عَادَتِهِمْ ﴿٥٢﴾، حتى لا يَسْمَعُوا، ﴿وَاسْتَفْسَحُوا شِيَابَهُمْ﴾ [نوح: ٥٠-٥٧]، تَغَطَّوْا بِهَا حَتَّى لا يُبْصَرُوا، وهذا يَدُلُّ على شِدَّةِ كَرَاهِيَّتِهِمْ لِمَا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٢، رقم ٣٣١٠).

﴿وَأَسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ [نوح:٧]، أي: استَكْبَارًا عَظِيمًا فلم يُخَضَعُوا لِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فكانوا أَظْلَمَ وَأَطْغَى مِنْ عَادٍ وَثَمُودَ.

وعلى القول الثاني - إن الضمير يعودُ على كلِّ هذه الأمم - يكون المعنى: إن هؤلاء كانوا أَظْلَمَ وَأَطْغَى مِنْ قُرَيْشِ الَّذِينَ كَذَّبُواكَ يَا مُحَمَّدًا! فيكون في هَذَا تَسْلِيَةً لِلرَّسُولِ ﷺ لأن الله تَعَالَى أَهْلَكَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مع أنهم أَظْلَمَ وَأَطْغَى مِنْ قَوْمِكَ، والذي أَهْلَكَ مِنْ سَبَقٍ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُهْلِكَ مَنْ لَحَوْ، وكلا المعنيين صحيحٌ، فهؤلاء الأُمَمُ أَظْلَمَ وَأَطْغَى مِنْ قُرَيْشِ، وقوم نوحٍ أَظْلَمَ وَأَطْغَى مِنْ عَادٍ وَثَمُودِ.

تفسيرُ قوله تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤَنَّفَكَةَ أَمْوَى﴾:

ثم قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْمُؤَنَّفَكَةَ أَمْوَى﴾ [النجم:٥٣]، أي: أَسْقَطَ، ﴿وَالْمُؤَنَّفَكَةَ﴾ هي قَوْمِ لُوطٍ، ﴿أَمْوَى﴾ بمعنى: أَنْزَلَ، واختَلَفَ المفسِّرون في قوله: ﴿أَمْوَى﴾ هل المعنى أن الله أَمْوَى بها مِنْ فَوْقٍ إِلَى أَسْفَلَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى رَفَعَ هَذِهِ الْقُرَى إِلَى فَوْقٍ ثُمَّ قَلَبَهَا، أم أن المعنى أنه أَسْقَطَهَا بمعنى: أَرْسَلَ عَلَيْهَا الحِجَارَةَ حَتَّى تَهْدَمَ البِنَاءُ فَصَارَ أَعْلَى البِنَاءِ أَسْفَلَهُ؟

المهمُّ أن الله تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ قَوْمِ لُوطٍ بِأَنَّ اللَّهَ أَهْوَاهُمْ - أي: أَسْقَطَهُمْ - سِوَاءَ مِنَ الجَوِّ أَوْ مِنْ سُقُوطِ البِنَاءِ عَلَى أَسْفَلِهِ.

تفسيرُ قوله تَعَالَى: ﴿فَغَشَّيْنَا مَا عَشَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَغَشَّيْنَا مَا عَشَى﴾ [النجم:٥٤]، (غَشَّيْنَا) أي: غَطَّيْنَا، وقوله: ﴿مَا عَشَى﴾ مُبَهَّمٌ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّنْفِيحِ، كقوله تَعَالَى: ﴿فَغَشَّيْنَاهُمْ مِنْ أَلَيْمٍ مَا غَشَّيْنَاهُمْ﴾ [طه:٧٨]، أي: غَشَّيْنَاهُمْ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فالإبهامُ أحيانًا يرادُ بها التَّعْظِيمُ وَالتَّهْوِيلُ وَالتَّنْفِيحُ، كما في هذه الآية.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكَ نَتَمَارَى﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَنَفْسُهَا مَا عَشِيَ ﴿٥٤﴾ فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكَ نَتَمَارَى﴾ [النجم: ٥٤-٥٥]، الاستفهام هنا للتوبيخ، و﴿نَتَمَارَى﴾ تَتَشَكَّكُ، و(الآلاء): النِّعَمُ، أي: بِأَيِّ نِعَمِ اللَّهِ تَتَشَكَّكُ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ؛ إِذْ إِنْ الْوَاجِبَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُقَرُّ بِنِعَمِ اللَّهِ وَيَشْكُرُهُ عَلَيْهَا، لَا أَنْ يَتَشَكَّكَ وَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِي هَذَا مِنْ كَذَا، هَذَا مِنْ كَذَا، كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ: مُطْرَنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي: بِالنَّجْمِ وَيَنْسُونَ الْخَالِقَ عَزَّوَجَلَّ.

تفسير قوله تعالى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى﴾:

ثُمَّ قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى﴾ [النجم: ٥٦]، هَذَا الْمَشَارُ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ﴿نَذِيرٌ﴾ بِمَعْنَى: مُنْذِرٌ، وَالْمُنْذِرُ: هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ بِالشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ التَّخْوِيفِ؛ لِأَنَّ الْإِنْدَارَ هُوَ إِعْلَامٌ بِتَخْوِيفٍ، وَالبِشَارَةُ هِيَ إِعْلَامٌ بِالرَّجَاءِ، ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى﴾ وَلَمْ يَقُلْ: بَشِيرًا؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَا يَقْتَضِي إِلَّا ذِكْرَ الْإِنْدَارِ؛ إِذْ إِنْ اللَّهُ تَحَدَّثَ مِنْ أَوَّلِ السُّورَةِ إِلَى آخِرِهَا عَنْ قَرِيشٍ وَتَكْذِيبِهَا لِلرَّسُولِ ﷺ وَعِبَادَتِهَا الْأَصْنَامَ، فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى، أَي: مِنَ الرُّسُلِ السَّابِقِينَ، يَعْنِي: فَكَمَا أَنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا الرُّسُلَ حَلَّ بِهِمُ الْعِقَابُ وَالنَّكَالُ، فَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْمَكْذِبُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْشِكُ أَنْ يَحِلَّ بِكُمْ النَّكَالُ وَالْعُقُوبَةُ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مِثْلُ غَيْرِهِ نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ، فَإِذَا كَانَ نَذِيرًا مِنَ النُّذُرِ فَإِنَّ مِنْ كَذْبِهِ سَيَقَعُ بِهِ مِثْلُهَا وَقَعَ بِالْأُمَّمِ السَّابِقَةِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَرَفَتِ الْأَزِفَةَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرَفَتِ الْأَزِفَةَ﴾ [النجم: ٥٧]، أَي: قَرَّبَتِ الْقِيَامَةَ؛ فَ﴿الْأَزِفَةُ﴾ الْقِيَامَةُ،

وَأَزِفَ بِمَعْنَى: قَرُبَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(١):

أَزِفَ التَّرْحُلُ غَيْرَ أَنْ رِكَابَنَا
لَمَّا تَزُلْ بِرِحَالِنَا وَكَأَنَّ قَدِ

وَسُمِّيَتْ أَرْفَةٌ لِأَنَّ السَّاعَةَ قَرِيبَةٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧]، وَقَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣]، فَهِيَ قَرِيبَةٌ، وَيَدُلُّ لُقُبُهَا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمَ الرُّسُلِ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ، وَأَمَا كَوْنُ اللَّهِ تَعَالَى يُذَكِّرُ أَنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ فَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ نَزُولِ الْقُرْآنِ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ قَرْنًا، وَنَحْنُ الْآنَ فِي الْخَامِسِ عَشْرَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِنَّ السَّاعَةَ قَرِيبَةٌ، مِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ عُمُرَ الدُّنْيَا طَوِيلٌ وَبَعِيدٌ، وَلَكِنْ هَلْ نَأْخُذُ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَخَرَّصُونَ وَيَقُولُونَ: عُمُرُ الدُّنْيَا الْمَاضِي كَذَا وَكَذَا؟ لَا هَؤُلَاءِ لَا نُصَدِّقُهُمْ وَلَا نُكْذِّبُهُمْ، يَعْنِي: أَحْيَانًا يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ عَثَرُوا عَلَى آثَارِ حَيَوَانٍ لَهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَلَائِينَ السِّنِينَ، أَوْ عَلَى أَحْجَارٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا لَا نُصَدِّقُهُ وَلَا نُكْذِّبُهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ غَيْبَ الْمَاضِي، وَإِنَّمَا يَقِيسُونَهُ بِحَالِ الْحَاضِرِ، يَعْنِي: يَقِيسُونَ مِثْلًا عُمُرَ هَذَا الْأَثَرِ بِحَسَبِ الْمُؤَثَّرَاتِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، لَكِنْ مَا الَّذِي يُعْلِمُنَا أَنَّ الْمُؤَثَّرَاتِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ هِيَ الْمُؤَثَّرَاتُ فِي الْوَقْتِ الْمَاضِي؟ لَا نَدْرِي، قَدْ يَتَغَيَّرُ الطَّقْسُ مِنْ حَرَارَةٍ إِلَى بُرُودَةٍ، وَمِنْ بُرُودَةٍ إِلَى حَرَارَةٍ، وَقَدْ تَتَغَيَّرُ الرِّيحُ وَالْأَمْطَارُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَمَا نَقْرَأُ أَوْ نَسْمَعُ بِهِ مِنْ عُلُومِ هَؤُلَاءِ لَا نُصَدِّقُهُ وَلَا نُكْذِّبُهُ.

أَمَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَيَجِبُ أَنْ نُكْذِّبَ بِهِ، كُلُّ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ شَيْءٍ مُسْتَقْبَلٍ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُكْذِّبَهُ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي الْغَيْبَ، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

(١) انظر: البيان والتبيين (٢/ ١٩١).

فعلية نقول: ﴿أَزَفَتِ الْأَزْفَةُ﴾ أي: قربت القيامة، لكن هل يمكن أن نُحدِّد متى القرب؟ لا، لا يُمكن، ومن ادعى أنه يعلم متى تقوم الساعة فإنه مكذبٌ لله ورسوله، أما الله فقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الاحزاب: ٦٣]، وأما الرسول عليه الصلاة والسلام فإن جبريل لما سأله قال: «أخبرني عن الساعة؟» قال له النبي ﷺ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»^(١) يعني: إنك إذا كنت تجهلها فأنا مثلك، فمن ادعى أن الساعة تقوم مثلاً بعد مليون سنة، أو مئة ألف سنة، أو أقل أو أكثر؛ فإنه يجب علينا أن نكذِّبه، ونقول: إنه كافر؛ لأنه مكذبٌ لله ورسوله.

تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾:

ثم قال تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ [النجم: ٥٨]، أي: ليس للساعة من دون الله كاشفة، ولها معنيان: المعنى الأول: ﴿كَاشِفَةٌ﴾ بمعنى: مانعة، أي: لا أحد يمنعها، كما في قوله تعالى: ﴿أَمِنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢].

المعنى الثاني: ﴿كَاشِفَةٌ﴾ يعني: عالمة تكشفها وتبينها.

وعلى كل حال، فلا أحد يمنع قيام الساعة إذا شاء الله، ولا أحد اطلع على الساعة متى تكون.

ثم قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَأْتِ الْهَادِيَ تَعْبُورَ﴾ [النجم: ٥٩]، وهذه إلى الدرس القادم - إن شاء الله -.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيثار، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيثار، رقم (٥٠)، ومسلم: كتاب الإيثار، باب معرفة الإيثار، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، رقم (٨).

الأسئلة

١- حكمُ الجائزة التي يكونُ عليها سَحَبٌ في المعارِضِ:

السُّؤال: يُقامُ في بعضِ المناطقِ - في بعضِ الأحيان - موسِمٌ لِسَلْعٍ قد تكونُ ليستَ موجدَةً في كلِّ المناطقِ، وتكونُ هذه السَّلْعُ مَحْفَظَةً، فيذَهَبُ شخصٌ -مثلاً- إلى هذا المعارِضِ وهو لا يَعْلَمُ عنه أيُّ شيءٍ، ثم يقول: إذا رَغِبْتُ في سِلْعَةٍ أي: وَجَدْتُهَا رخيصةً، فاشْتَرِهَا، ثم يَشْتَرِي سِلْعَةً مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ مِنْ هذه المَحَلَّاتِ وأعطاهُ صاحبُ المَحَلِّ كَرْتًا يوجد فيه رَقْمٌ يُسَحَبُ في آخِرِ أيامِ المعارِضِ على جائزةٍ من الجوائِزِ، فما حُكْمُ هذه الجائزةِ؟

فهم يَعْرِضُونَ سِلْعًا في المعارِضِ بِقِيَمَةٍ أرخص، حيث تكونُ قِيَمَتُهَا مَحْفَظَةً مثلُ الأجهِزَةِ، ويذَهَبُ شخصٌ مَثَلًا لِيَشْتَرِيَّ أو يذَهَبَ لهذا المعارِضِ بقصدِ النَّظَرِ، وربما يَشْتَرِي، فربما مَثَلًا يَجِدُ سِلْعَةً مَحْفَظَةً فيَشْتَرِيهَا فيُعْطِيهِ صاحبُ المَحَلِّ كَرْتًا، وصاحبُ المعارِضِ يُعْطِيهِ كَرْتًا بِرَقْمٍ سَحَبٍ في آخِرِ أَيَّامِ المعارِضِ مَثَلًا على جائزةٍ مُعَيَّنَةٍ.

والسَّحْبُ يعني: يَجْمَعُونَ هذه الأرقامَ والكُرُوتَ كُلِّهَا، ثم يَسَحَبُونَ رَقْمَيْنِ أو ثلاثة، فيفوزُ صاحبُ الرَقْمِ بِسَيَّارَةٍ أو جِهَازٍ أو غير ذلك، وهذه السَّلْعُ لا تَباعُ بأغلى مِنَ السُّوقِ، بل قد تكونُ أرخصَ.

الجواب: لا أَرى فِيهَا بَأْسًا؛ لأنَّ هَذَا المَشْتَرِي الآنَ إما سَالِمٌ وإما غَانِمٌ، ليس هو ضامِنٌ على أن تَأْتِيَهُ السَّلْعَةُ، أقصدُ لا يَضُرُّه أن يُجَرِّمَ مِنَ الجائِزَةِ وَيَنْتَفِعُ إن كانت له الجائزةُ، فلا بأسَ بهذا.

والجائزة حلال؛ إن لم يكن يحسّر عليها شيئاً، واشترى السلعة بثمنها أو أقل.
 فإذا كان صاحب المحل يعلم هذا، وإذا اشترت منه السلعة أعطاك هذا الرقم
 فلا توجد مشكلة، الكلام على أن صاحب المحل لم يرفع السعر، وأنت أنت -أيها
 المشتري- اشترت لغرض السلعة لا لأجل المسابقة. افرض مثلاً أنه قال: من اشترى
 هذا القلم بخمسة ريالات وهو قيمته خمسة ريالات، ثم يدخل في مسابقة الجوائز،
 الآن إن كانت له الجائزة فهو رابح، وإن لم تكن فهو سالم لم يحسّر شيئاً، فلا بأس.



٢- حكم أقرباء المرأة بالنسبة لمن تزوجها:

السؤال: يوجد رجل عنده بنات في سن البلوغ، ما حكم مقابلة بناته لزواج
 جدتهن من أبيهن، وهل يُعتبر لهم محرماً؟
 الجواب: كل إنسان يتزوج امرأة ويدخل بها فجميع ذريتها من بنات وبنين
 أو بنات بنات هن محارم له، أخذها قاعدة، يعني: المرأة إذا تزوجها رجل ودخل
 بها، فجميع نسلها محارم له.



٣- حكم الصلاة على الجنازة بعد دفنها:

السؤال: هل تجوز الصلاة على الجنازة بعد دفن المتوفى بيوم؟ وهل لها فضلية
 في وقت معين؟

الجواب: يجوز أن يصلى على القبر بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين أو سنة
 أو سنتين، لكن بشرط أن يكون الذي في القبر قد دفن بعد ولادة الشخص الذي

يريدُ أن يُصَلِّيَ عليه، بل بعدَ تَمْيِيزِهِ، فمَثَلًا: لو جاءَ إنسانٌ له عشرونَ سنَّةً وأرادَ أن يُصَلِّيَ على قَبْرِ ماتِ صاحِبِهِ قَبْلَ عَشْرِينَ سنَّةً؛ فإنه لا يُصَلِّيَ عليه؛ لأنَّهُ لما ماتَ الميِّتُ هذا كانَ هذا مولودًا، ولو أرادَ شخصٌ له عشرونَ سنَّةً أن يُصَلِّيَ على قَبْرِ له ثلاثَ عشرةَ سنَّةً، فإنه يجوزُ؛ لأنَّهُ لما ماتَ الميِّتُ كانَ لهذا الرجلِ الذي عُمُرُهُ عشرونَ سنةَ عمره سبعَ سنواتٍ، وكانَ من أهلِ الصَّلَاةِ.

لكن متى يُصَلِّي؟ لا يُصَلِّي بوقتِ النَّهْيِ على القَبْرِ؛ لأنها ليست مِن ذواتِ الأسبابِ؛ إذ إن الإنسانَ يمكنُ أن يَأْتِيَ في وقتِ آخَرَ وَيُصَلِّيَ عليه، فمَثَلًا: لو خَرَجْتَ إلى جِنَازَةٍ بعدَ صلاةِ العَصْرِ وأنتَ لم تُصَلِّ عليه، ووجدتَهُم قد دَفَنُوهُ؛ فإنه لا يمكنُ أن تُصَلِّيَ، إن كنتَ تريدُ الصَّلَاةَ عليه أئتِ بعدَ المغربِ، أو أئتِ في الضُّحَى، أما في وقتِ النَّهْيِ فلا يُصَلِّي على القَبْرِ.



٤- حكمُ التَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّكْبِيرِ بعدَ الصَّلَاةِ عَشْرًا عَشْرًا:

السُّؤالُ: هل وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ عَشْرًا وَيُحَمِّدُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، بعدَ الصَّلَاةِ؟

الجوابُ: نَعَمْ، هذا مِنَ السُّنَّةِ، والتَّسْبِيحُ والتَّحْمِيدُ والتَّكْبِيرُ بعدَ الصَّلَاةِ له أربعُ صِفَاتٍ:

الصفةُ الأولى: أن يُسَبِّحَ عَشْرًا، ثم يُحَمِّدُ عَشْرًا، ثم يُكَبِّرُ عَشْرًا (١).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، رقم (٥٠٦٥)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب منه، رقم (٤٣١٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم، رقم (٩٢٦).

الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَيَحْمَدَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَيُكَبِّرُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، ويقول: لا إله إلا الله، خَمْسًا وَعِشْرِينَ^(١)، فيكونُ الجميعُ مئةً، يعني: يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، فتكونُ الجميعُ مئةً.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فهذه تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، ويقولُ تَمَامَ المِئَةِ: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٢).

الصِّفَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ^(٣)، وَيُنَبِّغِي أَنْ يَفْعَلَ هَذَا مَرَّةً وَهَذَا مَرَّةً. فِي الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ لا يَوجَدُ فَرْقٌ.



٥- حكم أفلام الفيديو الإسلامية:

السُّؤال: في مقابلةٍ للأفلامِ المأجِنَةِ ظهرتْ أفلامٌ كبَدِيلِ إِسْلَامِيٍّ تَعْرِضُ مَسَرَّحِيَّاتٍ هَادِفَةٍ، أَوْ أَحْيَانًا رُسُومًا متحركةً تحكي معاركَ إِسْلَامِيَّةً، وهذه المَسَرَّحِيَّةُ تَعْرِضُ مشكِلَةً من مشكِلاتِ المجتمعِ ثم تُعالِجُهَا، وتُصَوِّرُ بالفيديو وتُبَاعُ، يعني من جنسِ التَّمثِيلِيَّاتِ، فما أدري ما رأيكم في هذه الأفلامِ؟

(١) أخرجه أحمد (١٨٣/٥)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسيح، رقم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

الجواب: التمثيل العلماءِ مُتَلَفُونَ فيه، فمنهم من يَمْنَعُهُ مطلقاً، ومنهم من يقول: إنه جائزٌ بشروطٍ: ألا يتضمَّنَ محرماً، فمثلاً: إذا كان هذا - وهذا هو الذي أراه - أي: إذا لم يتضمَّنَ محرماً، وإنما يعالجُ مشاكلَ المجتمعِ دونَ أن ينسبَ قولاً إلى غيرِ قائلٍ؛ فلا بأسَ به.

وبالنسبة للرسومِ المتحرَّكة، فالرسومُ سواءً متحرَّكة أو غيرِ متحرَّكة، الفيديو هذا في الواقع لا يُعتبرُ صورةً؛ لأنك لو رجعتَ إلى الشريطِ لن تجدَ شيئاً.



٦ - حكمُ رؤيةِ المرأةِ للرجلِ:

السؤال: ما حكمُ رؤيةِ المرأةِ للرجالِ من خلالِ هذه الأفلامِ؟

الجواب: كَرُوْتَيْهَا للرجالِ في المساجِدِ وفي الأسواقِ، ليست فيه مُشْكَلَةٌ، إلا إذا كانت عادةُ المرأةِ تَتَمَتَّعُ بالنظرِ إلى هذا الرجلِ أو تُتَوَّرُ شَهْوَتُهَا؛ فهذا يُمْنَعُ.



٧ - حكمُ شراءِ السيارةِ بالتَّسْيِيطِ من رجلٍ آخرٍ اشتراها له:

السؤال: لو أُخْبِرْتُ رَجُلًا وقلت له: اشترِ سيارَةً بِمَبْلَغٍ وأنا سوفَ آخذُها منك بأقساطٍ بالمثلي؟

الجواب: لو كانَ بأكثرَ فهذا لا يجوزُ.

يعني: إنسانٌ محتاجٌ لسيارةٍ وقال لشخصٍ: ليستَ عِنْدِي نقودٌ، فاشترِ لي السيارةَ وبعها عليَّ بزيادةٍ مَقْسُطَةٍ، فهذا حَرَامٌ؛ لأنه حِيلَةٌ واضحةٌ بدلاً من أن يقولَ

لِلرَّجُلِ: أَفْرِضْنِي قِيمَتَهَا وَأَسَدِّدْ لَكَ أَقْسَاطًا أَكْثَرَ، صَارَ يَتَحَيَّلُ وَيَقُولُ: اشْتَرِهَا لِي ثُمَّ بَعْهَا لِي، فَهَذَا التَّاجِرُ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يُدِينَهُ لَوْلَاهُ مَا اشْتَرَى السَّيَّارَةَ.

وَإِذَا كَانَ هُوَ لَا يَمْلِكُ السَّلْعَةَ، يَعْنِي: لَا يَتَاجَرُ فِيهَا، فَهَذَا أَشَدُّ، أَمَا لَوْ أَنَّ السَّلْعَةَ عِنْدَهُ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ وَقَالَ: وَاللَّهِ، أَنَا أُرِيدُ أَنْ تَبِيعَ عَلَيَّ هَذِهِ السَّيَّارَةَ مَقْسَطَةً، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ بِأَسٌّ.

٨ - حَكْمُ فَتْحِ الْحِسَابِ فِي الْبَنْكِ:

السُّؤَالُ: نَحْنُ مَجْمُوعَةٌ مُدَرِّسِينَ نَأْخُذُ الرَّرَّوَاتِبَ مِنْ أَحَدِ الْبَنْكِ الْخَاصَّةِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ أَفْتَحَ حِسَابًا عِنْدَ هَذَا الْبَنْكِ مِنْ أَجْلِ أَنْ آخُذَ الرَّرَّاتِبَ وَأَجْرِي جَمِيعَ الْمَعَامَلَاتِ وَالتَّحْوِيلَاتِ عَنِ طَرِيقِ هَذَا الْبَنْكِ بِصُورَةٍ أَسْرَعِ.

الجَوَابُ: إِنْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ لِهَذَا، فَلَا بِأَسِّ، وَإِنْ لَمْ تَدْعُ الْحَاجَّةُ فَلَا تَفْتَحْ حِسَابًا.

أَمَّا قَوْلُكَ بَأَنَّ هَذَا يَجْعَلُ الْمَعَامَلَاتِ عَنِ طَرِيقِ هَذَا الْبَنْكِ أَسْرَعِ، مَثَلًا: لَوْ كَانَ لَا يَأْتِيكَ الرَّرَّاتِبُ إِلَّا فِي سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ أَوْ ثَمَانِيَّةٍ وَعَشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ، لَكِنْ لَوْ فَتَحْتَ حِسَابًا تَأْخُذُهُ فِي سِتَّةٍ وَعَشْرِينَ أَوْ سَبْعَةٍ وَعَشْرِينَ قَبْلَ الْمَدَرِّسِينَ الْآخَرِينَ، فَأَنْتَ تَسْحَبُ مِنْهُمْ وَتَأْخُذُ الرَّرَّصِيدَ قَبْلَ غَيْرِكَ، فَنَقُولُ: الْحَقِيقَةُ أَنَّ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً.

لَكِنَّ الْقَاعِدَةَ: أَنَّكَ إِذَا احْتَجَّجْتَ إِلَى أَنْ تَفْتَحَ حِسَابًا فِي بَنْكٍ رِبَوِيٍّ، فَلَا بِأَسِّ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَجَّجْ إِلَى ذَلِكَ فَلَا تَفْتَحْ.



٩- حكم سَكْنِ الْمَرَاةِ فِي سَكْنِ الطَّالِبَاتِ:

السُّؤَالُ: هل يجوزُ لِلْمَرَاةِ أَنْ تَدْرُسَ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ فِي أَحَدِ مَعَاهِدِ الْبِنَاتِ بَعِيدًا عَنْ مَدِينَتِهَا، فَتُسَافِرَ مَعَ الْمُحْرَمِ وَتَسْكُنَ فِي سَكْنِ الطَّالِبَاتِ، ثُمَّ إِنْ الْمُحْرَمَ يَرْجِعُ إِلَى مَدِينَتِهَا؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ مَأْمُونًا وَعَلَيْهِ أَمْنَاءُ فَلَا بَأْسَ، أَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَلَا يَجُوزُ، وَأَيْضًا حَتَّى مَعَ الْجَوَازِ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُلَاحِظَ الْمَرَاةَ، فَيَذْهَبُ إِلَيْهَا مِثْلًا فِي الْأَسْبُوعِ مَرَّةً حَتَّى يَنْظُرَ وَيَتَحَسَّسَ؛ لِأَنَّكَ تَعْرِفُ النَّاسَ الْآنَ لَيْسُوا مُؤْتَمِّينَ عَلَى مَا يَنْبَغِي.



١٠- مَعْنَى كَلِمَةِ (ظَلٌّ) فِي حَدِيثِ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ»:

السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى ظِلٌّ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(١)، أَيْجُوزُ أَنْ نَقُولَ: إِنْ هَذَا الظِّلُّ ظِلُّ عَرْشِ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ؟

الجَوَابُ: هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ الْعَرْشِ، كَمَا جَاءَ فِي رَوَايَةٍ، وَلَكِنهَا لَمْ تَنْبُتْ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِّ، وَيَحْتَمَلُ فِي ظِلِّهِ يَعْنِي: الظِّلُّ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢)، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفَضَلَ الْمَسَاجِدَ، رَقْمٌ (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ فَضْلِ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ، رَقْمٌ (١٠٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٤٧، رَقْمٌ ١٧٣٧١)، وَابْنُ حِبَانَ (٨/١٠٤، رَقْمٌ ٣٣١٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٧/٢٨٠، رَقْمٌ ٧٧١)، وَالْحَاكِمُ (١/٥٧٦، رَقْمٌ ١٥١٧) وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ.

الميدان ليس فيه ظلٌّ، لا أشجار ولا أبنية، ولا غير ذلك، الأرض يذرها الله عزَّ وجلَّ قاعًا صَفْصَفًا، ليس هناك إلا ظلُّ يُظِلُّكَ اللهُ به، فإذا أن يكون ظلُّ العرشِ، وإما أن يكون ظلُّ الأعمالِ، كما في الحديث: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



١١- حُكْمُ مَنْ نَسِيَ الْجَلْسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامَ:

السُّؤال: إذا صَلَّى الإمامُ ونَسِيَ الْجَلْسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ثم قام وسَبَّحَ المأمُومُونَ هل يرجع أم يُتِمُّ ويأتي بِرُكْعَةٍ؟

الجواب: الآن هذا الرَّجُلُ تركَ الْجَلْسَةَ والسُّجُودَ الثَّانِي، فيَجِبُ عليه أن يرجع، حتى ولو قرأ الفاتحة، وحتى ولو ركع، يعني: لو لم يُنَبِّهوه إلا بعد أن رفع من الركوع في الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ يَجِبُ أن يرجع ويجلس ثم يسجد، ثم يقوم ويكمل صلاته، لكن لو وصل إلى الجلسة بين السَّجْدَتَيْنِ في الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، صارت الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ هي التي قبلها: تقوم مقامها؛ لأننا الآن لو قلنا له: ارجع، ماذا يصنع؟

فالقاعدة أو الضابط: إذا نسي الإنسان رُكْنًا من رُكْعَةٍ وجب عليه أن يرجع إليه متى ذكر، إلا إذا وصل إلى مكانه في الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ؛ فإن الرُّكْعَةَ الأولى تُلغى وتقوم الثَّانِيَةُ مقامها، فإذا وصل إلى مكانها من الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ينويها عن الرُّكْعَةَ الأولى.



١٢- وقت كراهية السَّهْرِ بعد صلاة العشاء:

السُّؤال: هل تبدأ فترة الكراهية في السَّهْرِ بعد صلاة العشاء من دخول وقت العشاء أم من أداء الصلاة، حتى لو أُخِّرَتِ الصَّلَاةُ؟

الجواب: لا من أداء الصلاة، «كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهُ»^(١).



١٣- بيان مرجع الضمير في قوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِيهَا﴾:

السؤال: قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْسِرُنَا عَلَىٰ مَا فَرَطْنَا فِيهَا﴾ [الأنعام: ٣١]، الأقرب في عودة الضمير في ﴿مَا فَرَطْنَا فِيهَا﴾ هل هو للدنيا أم للساعة؟

الجواب: في وقت الساعة، ليس في الدنيا ما ذكرت، ما فرطنا فيها، أي: في شأنها، فلم نستعد لها.



١٤- حكم الذبيحة لإحياء ذكرى الميت:

السؤال: بعض العوائل يعتادون في رمضان ذبح ذبيحة، ويقولون: هذه ذكرى للميت، ولا يذكرون عليها محاسن الميت، اسمها ذكرى للميت، ولا يذكرون اسم الميت فيها، يعني: يذكرون مجرد اسم، وبعضهم يخصص يوماً في رمضان، وهكذا كل سنة؟

الجواب: هذا من البدع التي لم تكن على عادة السلف، والميت يُذكر بالدعاء له لا بالذبيحة له.

فينبغي لطلبة العلم أن يزجروا الناس عن هذا، ويقولون: هذا ليس من طريق

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

السَّلَفِ، وأيضًا لو فَرَضَ أنه ينوي الذِّكْرَى فليس رَمضانَ مَحَلًّا للذَّبَائِحِ، الذَّبَائِحُ تكون في عِيدِ الأَضْحَى.

ولو سألتَه عن هذا الفِعْلِ يقولُ لك: أريد أن أتَذَكَّرَ المِيتَ، فإذا كان مِن أَجْلِ المِيتِ فَتَصَدَّقْ بِدَرَاهِمٍ، أما أن تَذَبَحَ ذَبِيحَةً، وتريد نذرَ الأَضاحِيِّ إلى رَمضانَ، فهذا ليس بِصَحِيحٍ.

وإن كان لا يَقْصِدُ أن يَنْقُلَ الأَضْحِيَّةَ، بل هو يُضَحِّي في عِيدِ الأَضْحَى، فهذا معناه أن سيَضَحِّي مرتين: مرة في رمضان ومرة في ذِي الحِجَّةِ.



١٥- أعمالُ المبتدِعِ في ميزانِ الإسلامِ:

السُّؤال: في بعضِ الآثارِ: المبتدِعُ لا تُقْبَلُ منه صلاةٌ ولا صِيامٌ ولا حَجٌّ ولا صَرْفٌ ولا عَدْلٌ، هل هذا صحيحٌ؟

الجواب: لا ليس بِصَحِيحٍ؛ لأن النبي ﷺ قال: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»^(١) فالبدِعُ ضلالٌ، لكن منها ما يَصِلُ إلى الكُفْرِ، ومنها ما دون ذلك. والأعمالُ الأخرى مقبولةٌ، إلا إذا كانت بِدْعَتُهُ مَكْفُورَةٌ.



١٦- معنى الاشتراطِ في قِصَّةِ إعتاقِ بَريرةَ:

السُّؤال: ما تَفْسِيرُ قولِهِ ﷺ لعائِشَةَ في قِصَّةِ حديثِ بَريرةَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِيْ طِي لَهْمُ الوِلاءِ»، ثم قامَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وقد قالَ في آخِرِ الحديثِ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

«إِنَّ كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١) مع أَنَّهُ أَمْرَهَا أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ؟

الجواب: توجيهُ هذا الكلام: بَعْضُهُمْ قَالَ: إِنْ (اللام) هُنَا بِمَعْنَى (عَلَى)، أَي: اشْتَرِطِي عَلَيْهِمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُوَلِّيكَ لَهْمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]، أَي: عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ، لَكِنْ هَذَا التَّفْسِيرُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ اشْتَرِطْتَ عَلَيْهِمُ الْوَلَاءَ وَلَمْ يَقْبَلُوا، وَالصَّوَابُ: أَنْ الْمَعْنَى «اشْتَرِطِي لَهُمْ» أَي: وافِقِيهِمْ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ.

وإنما أمر الرسول ﷺ بموافقتهُم على هذا الشرط؛ لِيُبيِّنَ أَنَّهُ وَإِنْ شَرَطَ فَهُوَ بَاطِلٌ، حَتَّى يُبَيِّنَ بُطْلَانَهُ بَعْدَ أَنْ شَرَطَ، وَيَكُونُ هَذَا أَبْلَغَ، وَنَظِيرُهُ أَنَّهُ أَمَرَ الْمَسِيءَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَطْمَئِنُّ^(٢)، لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْبَاطِلَةَ لَا تُجْزِي وَلَوْ فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.



١٧- حُكْمُ ذِكْرِ دُعَاءِ السَّفَرِ عَلَى شَكْلِ جَمَاعِي:

السُّؤال: دُعَاءُ السَّفَرِ إِذَا كُنَّا مَجْمُوعَةً هَلْ يَدْعُو أَحَدُنَا وَالْمَجْمُوعَةُ تَوْمَنُ، أَمْ يَدْعُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ؟

الجواب: إِذَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَدْعُو لَهُمْ؛ فَلَا بَأْسَ، يَقُولُ وَهُمْ يَسْمَعُونَ وَيُؤْمِنُونَ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ لِمُوسَى لَمَّا قَالَ: ﴿رَبَّنَا أَنْطِمْسْ عَلَيَّ أَمْوَالِيهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]، فَكَانَ الَّذِي يَقُولُهُ مُوسَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَكَاتِبِ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، رَقْمٌ (٢٥٦١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعَتَقِ، بَابُ إِنِّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، رَقْمٌ (١٥٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، رَقْمٌ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمٌ (٣٩٧).

أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ ﴿ [يونس: ٨٩]، قال العلماء: تَفْسِيرُ هَذَا أَنَّ مُوسَى كَانَ يَدْعُو هَارُونَ يُؤْمِنُ. وَلَا بَأْسَ أَنْ وَاحِدًا يَقُولُهُ وَالْبَقِيَّةُ يُؤْمِنُونَ، وَإِنْ قَالَه كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى حِدَةٍ فَلَا بَأْسَ.

وإلى هنا يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



اللقاء الواحد والثمانون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّد، وعلى آله أصحابه،
ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الواحد والثمانون بعد المئة من اللقاءات المعروفة باسم (لقاء
الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو الثامن
عشر من شهر محرم عام (١٤١٩هـ).

تفسير آخر سورة النجم:

نبتدئ هذا اللقاء -كجاري العادة- في تفسير آيات من كتاب الله عزّ وجلّ وقد
اخترنا أن نبدأ بالمفصل الذي يبتدئ من سورة (ق) إلى آخر القرآن؛ لأنّه هو الذي
يكثر سماعه عند العامّة، حيث إنه يُقرأ في الصلوات المفروضة.

تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَعْبُونَ﴾:

انتهينا إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَعْبُونَ﴾ (١٨) وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَتَكُونُ
﴿١٩﴾ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴿٢٠﴾ فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٢١﴾ [النجم: ٥٩-٦٢]، والخطاب هنا للمكذّبين
برسول الله ﷺ، والاستفهام في قوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ هَذَا﴾ للإنكار والتعجيب من هؤلاء
المكذّبين للرّسول ﷺ الذي جاء بالآيات البينات، وأخبر عن الأمم السّابقة، وبيّن أنّ
محمّدًا رسول الله ﷺ نذيرٌ من النّذر الأولى، ويخشى على من كذّبه أن ينال من العذاب
ما نال المكذّبين للنّذر الأولى.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعَجُّبُونَ﴾ أيها المكذبون بالنبي ﷺ ومعنى: ﴿تَعَجُّبُونَ﴾ أي: ترونه عجبًا منكرًا؛ ولهذا قالوا: ﴿أَجْعَلُ الْأَلَمَةَ إِلَهًا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُّجَابٌ﴾ [ص: ٥]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ مَحْبُوبٌ أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكٰفِرُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ ﴿٢﴾ أَوَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾ [ق: ٢-٣]، فهم يتخذون مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَجَبًا، والمرادُ عَجَبُ الْإِنكَارِ وَالِاسْتِبْعَادِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿وَتَضْحَكُونَ﴾ [النجم: ٦٠]، أي: استهزاءً بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، وَكَذَلِكَ يَضْحَكُونَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، حيث كانوا يضحكون مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعباداته، وَيَسْخَرُونَ بِهِ.

إِذَنْ، ﴿تَعَجُّبُونَ﴾ إِنْكَارٌ، وَ﴿وَتَضْحَكُونَ﴾ اسْتِهْزَاءٌ.

قوله: ﴿وَلَا تَبْكُونَ﴾ أي: لا تبكون مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ خَشْيَةً وَخَوْفًا، وَإِنَابَةً إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بَلْ هُمْ أَقْسَى النَّاسِ قُلُوبًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَوْ مِنْ أَقْسَى النَّاسِ قُلُوبًا، لَا تَلِينُ قُلُوبُهُمْ، وَلَا يَبْكُونَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ﴾ [النجم: ٦١]، ﴿سَمِيدُونَ﴾ أي: غافلون بما تمارسونه مِنَ اللُّهُوِ وَالْغِنَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ إِذَا سَمِعُوا كَلَامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ جَعَلُوا يُغْنُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا سَمْعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦]، فـ﴿سَمِيدُونَ﴾ قيل: مُغْنُونَ، وقيل: غافلون، والصواب: أَنَّ الْمُرَادَ غَافِلُونَ عَنْهُ بِالْغِنَاءِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا تَتَلَهَّوْنَ بِهِ، حَتَّى لَا تَسْمَعُوا كَلَامَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهذا نظيرُ مَا قَالَهُ الْمَكْذِبُونَ لِأَوَّلِ رَسُولٍ أُرْسِلَ إِلَى بَنِي آدَمَ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ قَوْمِ نوحٍ: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أصْبَعُهُمْ فِي مَآذِنِهِمْ﴾، حتى لا يسمعوا: ﴿وَاسْتَفْشَوْا نِيَابَهُمْ﴾، أَي: تَغَطَّوْا بِهَا، حتى لا يروا، ولا يُبْصِرُوا، ﴿وَاصْرُوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ [نوح: ٧]، كَمَا كَانَ فِي أَوَّلِ أُمَّةٍ كَانَ فِي آخِرِ أُمَّةٍ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾:

قال تَعَالَى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢]، اسجدوا لله خُضُوعًا وَذُلًّا، والمراد بالسجود هنا الصلواتُ كُلُّهَا، وليس الركن الخاص الَّذِي هُوَ السُّجُودُ، وَلَيْسَ أَيْضًا سُجُودَ التَّلَاوَةِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، ﴿وَاعْبُدُوا﴾ هَذَا عاملٌ لكلِّ العِبَادَاتِ، وَخَصَّ الصَّلَاةَ بِالذِّكْرِ وَقَدَّمَهَا؛ لِأَنَّهَا أَهَمُّ العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ الظَّاهِرَةِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ العَطْفُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاعْبُدُوا﴾ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَسْجُدُوا﴾ مِنْ بَابِ العَطْفِ العَامِّ عَلَى الخَاصِّ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿نَزَّلْنَا المَلَكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا﴾ [القدر: ٤]، مِنْ بَابِ العَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ.

انتهى الكلامُ الَّذِي مِنَ اللَّهِ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ؛ سُورَةِ النَّجْمِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِيَّاكُمْ بِهِ.

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ القَمَرِ:

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ﴿أَفْتَرَبِ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ القَمَرَ﴾ [القمر: ١]، البِسْمَلَةُ آيَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ تُفْتَحُ بِهَا كُلُّ سُورَةٍ مَا عَدَا سُورَةَ بَرَاءَةِ، وَالبِسْمَلَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحذُوفٍ يُقَدَّرُ لَهُ فِعْلٌ مُنَاسِبٌ لِمَا ابْتَدَأَ بِهِ، فَإِذَا قُلْنَا: بِاسْمِ اللَّهِ عَلَى القِرَاءَةِ، كَانَ تَقْدِيرُ الكَلَامِ: بِاسْمِ اللَّهِ أَقْرَأَ.

وإذا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ وَقُلْنَا: بِاسْمِ اللَّهِ.

كان التقدير: باسم الله أكل.

وإذا كُنَّا نُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ شَاةً، أَوْ نَحْوَهَا قُلْنَا: بِاسْمِ اللَّهِ أَذْبَح.

ولذلك قال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَائِهَا، وَمَنْ

لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(١).

إذن، الجارُّ والمجرور في البَسْمَلَةِ متعلِّقٌ بمحذوفٍ يُقَدَّرُ فِعْلاً، لا اسْمًا، متأخرًا

لا مُتَقَدِّمًا، مناسبًا لما ابتدئ به.

قلنا: إنه مُقَدَّرُ فِعْلاً لا اسْمًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ فِعْلاً، ولذلك

يعمل الفعل عَمَلَهُ بِدُونِ أَيِّ شَرْطٍ، وأما الأسماء، فلا تعمل أعمالها إلا بشروط،

فالمصدر له شروط، حتى يَعْمَلَ عَمَلَ الْفِعْلِ، فاسم الفاعل يعمل بشروط، واسم

المفعول كذلك يعمل بشروط، والصفة المشبهة كذلك، فجميع العوامل غير الفعل

لا تعمل إلا بشروط.

أما الفعل، فإنه يعمل بِدُونِ شَرْطٍ، وَقَدَّرْنَاهُ مُتَأَخَّرًا؛ تَبَرُّكًا بِالْبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللَّهِ،

وثانِيًا: لِيُقَيِّدَ الْحَصْرَ، أَي: إِنِّي أَقْرَأُ مِثْلًا بِاسْمِ اللَّهِ لَا بِاسْمِ غَيْرِهِ، فَتُقَدَّمُ الْآنَ الْمُؤَخَّرُ؛

تَبَرُّكًا بِالْبَدَاءَةِ بِاسْمِ اللَّهِ.

ثانِيًا: لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ، نُقَدَّرُهُ مُنَاسِبًا لِمَا ابْتَدَيْتَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، فَمِثْلًا:

لو أردنا أن نقرأ وقلنا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، التقدير: باسم الله ابتدئ. فهل

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام

عن شيء وهو يخطب، رقم (٩٨٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦٠).

يفهم السَّامِعُ أنك تُريدُ أنْ تقرَأَ؟ لا، يفهم أنك تُريدُ أنْ تبتدئَ، لكنْ لو قُلْتَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَقرَأُ، فَهَمَّ أنك تريدُ القِرَاءَةَ، لذلك قُلْنَا: إِنَّهُ يُقدِرُ فعلاً مناسباً.

وهذه البَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَا يقرَأُهَا الجُنُبُ باعتبار أنها قرآن، لكن يقرَأُهَا باعتبار أنها ذِكرٌ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فليس حراماً عَلَيْهِ، لكنْ لو أَرَادَ القِرَاءَةَ وقال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَهُوَ جُنُبٌ، قُلْنَا: هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ.

أما معناها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ اسمٌ مُفردٌ مُضَافٌ يعمُّ جميعَ الأسماءِ، فَإِذَا قُلْتَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ فَكأنما قلت: بكلِ اسمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا خَيْرٌ وَبَرَكَةٌ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ لِيذْبَحُ الذَّبِيحَةَ بِآلَةٍ حَادَّةٍ، وَيُنْهَرُ الدَّمُ، وَلَا يُسْمَى، فَتكون مَبْتِئَةً لَا تَحِلُّ، فَإِذَا سَمِيَ، صارت طَيِّبَةً حَلالًا، وَإِنَّ الْإِنْسَانَ لِيَأْكُلَ فيشاركه الشيطان في أكله، ويأكل معه، وتنزع البركة من أكله، فَإِذَا قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ امتنع الشيطان من الأكل معه.

وإن الإنسان ليسمي عند إتيان أهله فإذا قدَّرَ بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً، إِذَا قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»^(١).

وإن الإنسان ليُسمى على الوضوء فيكون صحيحاً، ويدع التسمية على الوضوء فيكون غير صحيحٍ عند بعضِ أَهْلِ العِلْمِ.

الخلاصة: أَنَّ البَسْمَلَةَ كُلُّهَا بَرَكَةٌ.

أما (الله) فَهُوَ عَلَّمَ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ وَعَلَا لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ.

(١) أخرجه البخاري: الدعوات، باب ما يقول إذا أتى أهله، رقم (٦٣٨٨)، ومسلم: كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم (١٤٣٤).

(الرحمن): ذُو الرَّحْمَةِ الواسعة العامَّة لِكُلِّ شَيْءٍ.

(الرحيم): الرَّحْمَةُ الخاصَّة الَّتِي قَالَ اللهُ فِيهَا: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾

[الأحزاب: ٤٣].

وقيل: الرحمن باعتبار الوصف، والرحيم باعتبار الفعل.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، قوله: ﴿أَقْرَبَتِ﴾ بمعنى:

قَرَّبَتْ، لَكِنَّ العُلَمَاءَ يَقُولُونَ: إِنَّ زِيَادَةَ المَبْنِيِّ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ المعْنَى، وَهنا ﴿أَقْرَبَتِ﴾ فيها زيادة في المبنى على قَرَّبَتْ، والزيادة هي الهمزة والتاء، فيدل على أن الاقتراب قريبٌ جِدًّا، أو يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القُرْبَ قَرِيبٌ جِدًّا، فمعنى ﴿أَقْرَبَتِ﴾ أَي: قَرَّبَتْ جِدًّا.

قوله: ﴿السَّاعَةُ﴾ هي: يَوْمُ القِيَامَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ

إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، أَي: علاماتها.

وَمِنْ علاماتها: بَعَثَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ بَعَثَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكُونَهُ خَاتَمَ

الأنبياءِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَرَّبَتِ السَّاعَةُ؛ وَلِهَذَا حَقَّقَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا بقوله: «بُعِثْتُ

أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ» وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى^(١).

والسبابة قريبة من الوسطى، ليس بينهما إلا جزء يسير مقدار الظفر، وهذا يدلُّ

عَلَى قُرْبِهَا، لَكِنَّ مَعَ ذَلِكَ كَمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الرَّسُولِ ﷺ الْآنَ؟ نَحْنُ فِي القَرْنِ الحَامِسِ

(١) أخرج البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يَوْمَ يُنْفَعُ فِي الصُّورِ فَنَأْوُونَ أفْوَامًا﴾ [النبا: ١٨]: رُمُرًا،

رقم (٤٩٣٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم (٢٩٥٠).

عَشْرَ الهجري، يعني: بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ بثلاثِ عَشْرَةَ سَنَةً، ومع ذَلِكَ مَا زالت الدنيا باقية، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا مَضَى طَوِيلٌ جَدًّا، حَتَّى إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَاطَبَ النَّاسَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فقال: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا» - يعني: بالنسبة لمن سَبَقَكُمْ - «إِلَّا مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا»^(١).

إذن، ﴿أَفْتَرَبِ السَّاعَةَ﴾ أي: قُرْبُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قوله: ﴿وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾ وكان الله عَزَّجَلَّ أشار إلى أَنَّ هَذَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، ﴿وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ﴾ أي: صارَ فِرْقَتَيْنِ، تَمَيَّزَ بَعْضُهُمَا عَنِ بَعْضٍ، أَحَدُهُمَا عَلَى جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ، وَالثَّانِي عَلَى جَبَلِ قُعَيْقَعَانَ، يعني: واحد على الصِّفَا، وَآخَرَ عَلَى المَرُوةِ، والمسافة في رُؤْيَا العَيْنِ مَا بَيْنَ الصِّفَا وَالمَرُوةِ بَعِيدَةٌ جَدًّا، قد تستغرق سنواتٍ، وَأَنْشَقَّ القَمَرِ فِي لِحْظَةٍ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَتَبَاعَدَتِ أَجْزَاؤُهُ بِلِحْظَةٍ؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَطْلُبُونَ مِنْهُ الآيَاتِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ رَدًّا عَلَيْهِمْ: ﴿قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴿٥٠﴾ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥٠-٥١].

لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِكَافِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُعَانِدُونَ لَا يُرِيدُونَ الْحَقَّ، أَتَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ تَقُولُ: إِنَّكَ رَسُولٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِيكَ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَكَذَا وَكَذَا، فَأَرْنَا آيَةً، فَأشارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقَمَرِ، وَدَعَا رَبَّهُ فَانْفَلَتَ فِلْقَتَيْنِ فِي لِحْظَةٍ^(٢)،

(١) أخرجه أحمد (١٩/٣)، الترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، رقم (٢١٩١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر، رقم (٣٦٣٦)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب انشقاق القمر، رقم (٢٨٠٠).

فَمَنْ يَفْلِقْ هَذَا الْجِسْمَ الْعَظِيمَ السَّمَاوِيِّ الْعَالِيَّ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ عَزَّجَلَّ أَرَاهُمْ إِيَّاهُ،
لَكِنْ لَمْ يَنْفَعْ؛ بَلْ قَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ.

وَبَعْضُهُمْ قَالَ: سَحَرَ الْقَمَرَ، وَأَنْكَرُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اسْأَلُوا الْمَسَافِرِينَ
إِذَا قَدِمُوا هَلْ رَأَوْهُ أَمْ لَا؟ فَصَارُوا يَسْأَلُونَ الْمَسَافِرِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ الَّذِينَ يَقْدِمُونَ
إِلَى مَكَّةَ، فيقولون: نَعَمْ، رأيناهُ فِي اللَّيْلَةِ الْفَلَانِيَةِ كَذَا وَكَذَا، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَرِيبِينَ
مِنْهُمْ كَأَهْلِ الْجَزِيرَةِ مَثَلًا، أَمَّا الْبَعِيدُونَ فَقَدْ لَا يَرَوْنَ هَذَا، لِلْبُعْدِ.

وَكَمَا نَعْلَمُ الْآنَ أَنَّ اللَّيْلَ هُنَا يَكُونُ نَهَارًا فِي مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ تَوْجِدُ غَيُومَ وَضَبَابَ
كَثِيرَ يَمْنَعُ الرُّوْيَةَ، وَلِهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَبَدًا لِأَيِّ عَاقِلٍ أَنْ يُنْكِرَ انشِقَاقَ الْقَمَرِ انشِقَاقًا
حَسِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِي تَارِيخِ الْيُونَانِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي تَارِيخِ الْهِنْدِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي كَذَا
وَكَذَا، هَذَا لَيْسَ حُجَّةً يَنْطَلُ بِهَ مَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَنَّ الْقَمَرَ انشَقَّ
فِعْلًا انشِقَاقًا حَسِيًّا، وَنَحْنُ نُوْمِنُ بِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَيَّ أَنْ يَطْوِيَ السَّمَوَاتِ يَمِينَهُ كَطَيِّ
السَّجْلِ لِلْكَتُبِ قَادِرٌ عَلَيَّ أَنْ يَفْلِقَ الْقَمَرَ فَلِقَتَيْنِ، أَيُّ شَيْءٍ يُعْجِزُهُ؟! لا شَيْءَ:
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾
[فاطر: ٤٤].

ولهذا لا وجه لإنكار من أنكّر ذلك ممن ينتسبون إلى الإسلام، ويقولون: إنَّ
الأفلاك السماوية لا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ، اللهُ أكبر! إِنَّ الَّذِي خَلَقَ الْأَفْلَاقَ السَّمَاوِيَةَ هُوَ
اللهُ.

إِذْنِ، هُوَ قَادِرٌ عَلَيَّ أَنْ يُغَيِّرَهَا: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ
فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، انشِقَاقُ الْقَمَرِ انشِقَاقٌ حَسِيٌّ، انْفَلَقَ فَلِقَتَيْنِ، وَرَأَاهُ النَّاسُ
وَشَاهَدُوهُ، وَلَكِنِ الْمَكَابِرَ الْمُعَانِدَةَ لَا يَقْبَلُ شَيْئًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾:

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا﴾ [القمر: ٢٢]، ﴿آيَةً﴾ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ ﴿وَإِنْ يَرَوْا﴾ يَعْنِي: أَيُّ آيَةٍ يَرَوْنَهَا يُعْرَضُونَ عَنْهَا، وَلَا يَقْبَلُونَهَا، وَيَجْمَعُونَ بَيْنَ الْإِعْرَاضِ، وَبَيْنَ الْإِنْكَارِ بِاللِّسَانِ: ﴿يُعْرَضُوا﴾ أَيُّ بِقُلُوبِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، ﴿وَيَقُولُوا﴾ [القمر: ٢٢]، بِالْمُسْتَهْمِ: هَذَا ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢٢]، وَتَعْرِفُونَ أَنَّ السُّحْرَ يُؤَثِّرُ لَا فِي قَلْبِ الْأَعْيَانِ، وَلَكِنْ فِي رُؤْيَيْهَا.

أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَلْقَى السِّحْرَةَ سِحْرَهُمْ كَانَ ﴿يُنْخَلِ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُا تَنْعَى﴾ [طه: ٦٦]، انْقَلَبَ الْوَادِي كُلُّهُ حَيَاتٍ تَسْعَى، حَتَّى إِنَّ مُوسَى أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مِنْ هَوْلِ مَا رَأَى، لَكِنْ هَذِهِ الْحِبَالُ وَالْعِصِيُّ لَمْ تَنْقَلِبْ إِلَى حَيَاتٍ، بَلِ هِيَ هِيَ، لَكِنْ يَرَى الرَّائِي أَنَّهَا حَيَاتٌ، فَهَمْ يَقُولُونَ: هَذَا سِحْرٌ، سِحْرُ مُحَمَّدٍ، حَتَّى كَانَتْ أَعْيُنُنَا تَرَى الْقَمَرَ وَهُوَ وَاحِدٌ فَلِقَتَيْنِ.

﴿وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢٢]، قِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى: زَائِلٌ ذَاهِبٌ، مِنْ مَرٍّ بِالشَّيْءِ إِذَا تَجَاوَزَهُ، قَالَ: هَذَا سِحْرٌ، وَلَنْ يَسْتَقِرَّ، وَلَا قَرَارَ لَهُ.

وَقِيلَ: ﴿مُسْتَمِرٌّ﴾ أَيُّ: إِنَّ كُلَّ الْآيَاتِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا سِحْرٌ، أَيُّ: مُسْتَمِرٌّ مِنْ إِمْرَارِ الشَّيْءِ، وَدَوَامِ الشَّيْءِ، وَأَيًّا كَانَ، فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا وَكَذَّبُوا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَكَذَّبُوا﴾ [القمر: ٣]، أَيُّ: كَذَّبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِهِ: ﴿وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القمر: ٣]، أَيُّ: مَا يُرِيدُونَ مِنَ الْبَاطِلِ: ﴿وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ﴾ [القمر: ٣]، يَعْنِي: لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَرَارٍ، فَهَؤُلَاءِ الْمَكْذُوبُونَ قَرَأَهُمُ الذُّلُّ وَالْحُسْرَانُ فِي الدُّنْيَا، وَالنَّارُ فِي الْآخِرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ اتَّبَعَهُ أَمْرُهُمْ مُسْتَقَرٌّ بِالنَّصْرِ وَالتَّيْيدِ فِي الدُّنْيَا، وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ، جَعَلْنَا اللَّهُ وِإِيَّاكُمْ مِنْهَا.

الأسئلة

١- حكم السَّلَام على المُصلي، وكيفية رَدِّ المُصلي عليه :

السُّؤال: كيف يرد المُصلي السَّلَام على مَنْ سَلَّمَ عليه؟ وهل الرَدُّ واجب؟

الجواب: السَّلَام على المُصلي جائز؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى الَّذِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ^(١)، إِلَّا إِذَا خَافَ الْمُسَلِّمُ أَنْ يُشَوِّشَ عَلَى الْمُصَلِّي، فَلَا يُسَلِّمُ، أَوْ خَافَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالرَّدِّ، يَعْنِي: الْعَامَّةَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَفْهَمُ، فَرُبَّمَا إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْهِ قَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَام. فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِأَنَّهَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ.

فعلى كُلِّ حَالٍ، نقول: السَّلَام على المُصلي غيرُ منكر؛ لإقرار النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا خَافَ التَّشْوِيشَ، أَوْ إِبْطَالَ صَلَاةَ الْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ، فَلَا يُسَلِّمُ، أَمَا كَيْفَ يَرُدُّ، فَلَا يَرُدُّ بِاللَّفْظِ، فَلَا يَقُولُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا يَرُدُّ بِالْإِشَارَةِ، فَيَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يَعْرِفَ الْمُسَلِّمُ أَنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ بَقِيَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُسَلِّمَ، وَيَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ رَدَّ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ، وَإِنْ ذَهَبَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُصَلِّي أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرْتُ مِنَ الْإِشَارَةِ.

وظاهر النصوص أن الرَدَّ واجب، لكنه يتعذر بالقول؛ لأنه مُبْطِلٌ للصلاة.



(١) كما في حديث جابر، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا قَرَعْتُ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِفًا وَأَنَا أَصَلِّي» وَهُوَ مُوجَّهٌ حَيْثُ قَبِلَ الْمَشْرِقَ. أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، رقم (٥٤٠).

٢- حُكْمُ صَلَاةِ الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ وَتَرَكَ أَطْفَالَهُ دُونَ أَنْ يَأْخُذَهُمْ مَعَهُ لِلصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: هل صحيحُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَوْلَادَهُ فِي الْبَيْتِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالصَّلَاةِ، أَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَنْسِبُ هَذَا إِلَيْكَ؟

الجَوَابُ: ليس بصحيح بالنسبة إليّ، وليس بصحيح بالنسبة للحكم الشرعي، لكن يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُوقِظَهُمْ، وَأَنْ يُؤَدِّبَهُمْ، وَأَنْ يَضْرِبَهُمْ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لِعَشْرِ سِنِينَ فَأَكْثَرَ، وَأَمَّا صَلَاتُهُ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَلَا عِلَاقَةَ لصلَاتِهِ بِصَلَاةِ هَؤُلَاءِ.



٣- مَنْ يُسَافِرُ إِلَى مَنْطِقَةٍ مُعْتَادَةً، هَلْ تَلْزَمُهُ أَحْكَامُ السَّفَرِ؟

السُّؤَالُ: رَجُلٌ مُقِيمٌ فِي الْمَنْطِقَةِ الشَّرْقِيَّةِ، وَلَهُ بَيْتٌ هُنَا يَحْضُرُ إِلَيْهِ مَعَ أَهْلِهِ فِي الصَّيْفِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ، وَأَحْيَانًا يَخْضُرُ وَخَدَهُ عِدَّةَ أَيَّامٍ، فَهَلْ يَتْرَخِصُونَ بِرُخْصِ السَّفَرِ مِنْ حَيْثُ الْجَمْعُ، وَقَصْرِ الصَّلَاةِ؟ وَهَلْ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ بَعِيدًا عَنِ بَيْتِهِ، وَيَقْرِبُهُ مُصَلًّى، هَلْ تَلْزَمُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟

الجَوَابُ: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَعْتَبَرُ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي الشَّرْقِيَّةِ، وَمَحَلَّهُ هُنَا كِلَاهُمَا وَطَنٌ لَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضُرُ وَلَا يَجِبُ، يَعْنِي: لَا يَتْرَخِصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ، لَا بِالْجَمْعِ، وَلَا بِالْقَصْرِ، وَلَا بِمَسْحِ الْحَقِينِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ لَهُ مَنْزِلَيْنِ: مَنْزِلَ هُنَاكَ، وَمَنْزِلَ هُنَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْتَبَرُ وَطَنَهُ وَمَقَرَّهُ الشَّرْقِيَّةَ، وَجَاءَ إِلَى هُنَا لِلزِّيَارَةِ، أَوْ الْاسْتِجَامِ لِمُدَّةِ قَصِيرَةٍ؛ فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ، لَكِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَنْ يَجِيبَ، وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَإِذَا أَجَابَ فَسَوْفَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ تَبَعًا لِإِمَامِهِمْ؛ فَإِنْ فَاتَتْهُ فَلَهُ الْقَصْرُ.



٤- هل تعدد الزوجات من أسباب قضاء الديون؟

السؤال: إذا كان على الرجل دين، فهل تعدد الزوجات سبيل لقضاء دينه؟
 الجواب: لا، هذا مخالف، لا أعلم هذا، لكن لا شك أن الذي يتزوج يريد العفاف، سواء بزوجة، أو أكثر؛ فإنه قد جاء في الحديث: «ثلاثة حق على الله عونهم...»، وذكر منهم «والنكاح الذي يريد العفاف»^(١).
 أما أن يقضي دينه، فلا أعلم ذلك، لا أعلم لهذا أصلاً، وإلا كان كلما كثرت على الإنسان الديون، ذهب يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، فإن قضي الدين، وإلا طلق الأولى، وأخذ خامسة، فقضاء الدين غير مسألة الزواج.



٥- بيان معنى قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا﴾:

السؤال: قال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤]، ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحجرات: ١٤]؟
 فمعروف أن الطاعة محسوبة على الإسلام، فهل تعني هذه الآية أن الذين قالوا: آمنا، ينفع إسلامهم بدون إيمان، أي: اعتماداً على قوله: ﴿لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً﴾، يعني: إن تطيعوا الله؟

الجواب: هذه الآية: قال قوم من الأعراب: ﴿ءَأَمْنَا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا

(١) أخرجه الترمذي: أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والنكاح والمكاتب وعون الله إياهم، رقم (١٦٥٥)، وقال: حديث حسن. والنسائي: كتاب النكاح، باب معونة الله النكاح الذي يريد العفاف، رقم (٣٢١٨).

أَسَلَمْنَا ﴿ اختلف المفسرون في هذه الآية: هل المراد المنافقون، أو المراد المؤمنون ضَعِيفُو الإِيَان؟ والصواب أَنَّ المرَادَ المؤمنون ضَعِيفُو الإِيَان، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، أَي: وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ أَنْ يَلْجَ فِيهَا وَيَسْتَقِر.

فالصواب أَنهَا فِي غَيْرِ الْمُنَافِقِينَ، وَأَنهَا فِي قَوْمِ ضَعْفَاءِ الْإِيَانِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ أَي: لَمْ يَصِلِ الْإِيَانُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسَلَمْنَا﴾ أَي: عَمِلْنَا بِالْإِسْلَامِ ظَاهِرًا، ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، لَكِنَّهُ قَرِيبٌ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابٍ﴾ [ص: ٨]، أَي: لَمْ يَذُوقُوهُ، وَلَكِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْهُمْ.

قوله: ﴿وَإِنْ تُطِيبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إِذَا أُتِيتُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ، ﴿لَا يَلِتْكُمْ﴾ أَي: لَمْ يَنْقُصْكُمْ ﴿مِنْ أَعْمَالِكُمْ﴾ شَيْئًا، فَسَوْفَ يُجَازِيكُمْ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ تَقُولُوا: ﴿أَسَلَمْنَا﴾، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكْمَلِ الْإِيَانُ، أَمَّا الَّذِي لَيْسَ بِقَلْبِهِ إِيَانٌ أَصْلًا، فَهَذَا لَا يَنْفَعُهُ الْآنَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

قد يقول قائل: إِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ إِيَانٌ. وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَالْإِيَانُ مَوْجُودٌ، وَالَّذِي عِنْدَهُ إِيَانٌ قَلِيلٌ يَنْفَعُهُ، إِذْ رَبَّمَا يَكُونُ عَمَلُهُ الصَّالِحُ يُقَوِّي إِيَانَهُ وَيَزِيدُهُ.

هذا هو المراد بها، وهذا هو الصحيح.



٦ - حَكَمَ مَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى وَقْتِ السَّفَرِ فَجَمَعَهُ مَعَ طَوَافِ الْوُدَاعِ:

السُّؤَالُ: حَجَجْتُ مَعَ وَالِدِي مُفْرِدًا، وَاتَّجَهْنَا إِلَى عَرَفَاتٍ فِي الْبَدَايَةِ مَبَاشَرَةً، وَبِتْنَانِي فِي مُزْدَلِفَةَ، وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ اتَّجَهْنَا إِلَى مَكَّةَ وَسَعَيْنَا سَعِي الْحَجِّ، وَلَمْ نَطْفِ طَوَافَ

الإفاضة، لكي نَجْمَعَهُ مع الوداع؛ لِعَجْزِ والدي، ثُمَّ حَلَقْنَا وَتَحَلَّلْنَا، وَرَمَيْنَا الْجَمْرَاتِ
يَوْمَ الْعِيدِ، فهل علينا شيءٌ؟

الجواب: لا شيءٌ في هذا، يعني: إذا أحرَمَ الرَّجُلُ بالإفراد، أو بالقران، وخرج
إلى عرفة، ووقف بها، ثم بمزدلفة، ثُمَّ قَدِمَ إِلَى مِنَى، ونزل إلى مكة، وسعى سَعْيَ
الحجِّ، وأخَّرَ الطَّوَّافَ إِلَى السَّفَرِ؛ فَلَا حَرَجَ.
وإذا كان تَحَلَّلَ قَبْلَ الرمي وهو جاهلٌ، فلا شيء عليه.



٧- حُكْمُ مَنْ لَمْ يُزَكِّ لجهله بالنَّصَابِ، وَحُكْمُ الْأَكْلِ مِنْ مَالِهِ :

السؤال: رَجُلٌ صَاحِبُ مَزْرَعَةٍ نَخِيلٍ، وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً لَمْ يُزَكِّهَا،
وَلَا يَعْلَمُ هَلْ بَلَغَ النَّصَابَ أَمْ لَا، فَهُوَ يَقُولُ: هِيَ تَقْرِيبًا نَصَابٌ، أَوْ أَقَلُّ مِنَ النَّصَابِ،
وَلَا يَعْلَمُ بِالضَّبْطِ، فَكَانَ يُعْطِي مِنَ النَّخْلِ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِهِ بِنِيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَنْوِ
الزَّكَاةَ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

الجواب: لا شيءٌ عَلَيْهِ، مَا دَامَ الرَّجُلُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا بَلَغَتِ النَّصَابَ، فَمَنْ شَكَّ
فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِبُلُوغِ النَّصَابِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَعْنِي: يَقُولُ: لَا أَذْرِي هَلْ هُوَ
النَّصَابُ، أَمْ أَقَلُّ، أَمْ أَكْثَرُ؟ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.



٨- حُكْمُ مَنْ اغْتَسَلَ لِغَيْرِ رَفْعِ حَدَثٍ فِي اعْتِبَارِهِ مَتَوَضُّأً أَمْ لَا :

السؤال: إِذَا اغْتَسَلَ شَخْصٌ لِلتَّبَرُّدِ غُسْلًا مَجْزَأًا، فَهَلْ يَكْفِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ؟ وَإِنْ
لَمْ يَكْفِهِ، فَمَا هُوَ الْغُسْلُ الَّذِي يَكْفِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ وَهَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ؟

الجواب: التَّبَرُّدُ لَيْسَ عِبَادَةً، وليس طاعةً، فَإِذَا اغْتَسَلَ لِلتَّبَرُّدِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الوُضُوءِ، الَّذِي يُجْزِئُ عَنِ الوُضُوءِ هُوَ الغُسلُ مِنَ الجَنَابَةِ، أَوْ غُسلُ المَرَأَةِ مِنَ الحِيضِ والنَّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ عَنِ حَدِيثٍ، وَأَمَّا الغُسلُ المُسْتَحَبُّ، كَالغُسلِ عِنْدَ الإِحْرَامِ -مَثَلًا- فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنِ الوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ الغُسلُ الوَاجِبُ لِغَيْرِ حَدِيثٍ، كَغُسلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ لَا يُجْزِئُ عَنِ الوُضُوءِ، فَلَا يُجْزِئُ عَنِ الوُضُوءِ إِلَّا الغُسلُ الَّذِي يَكُونُ عَنِ حَدِيثٍ، يَعْنِي جَنَابَةً، أَوْ حِيضًا، أَوْ نَفَاسًا.

ولو نوى كذلك؛ لأنه لا بُدَّ مِنَ التَّرتِيبِ.

فَالغُسلُ عَنِ الجَنَابَةِ يَكْفِي عَنِ الوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَلَمْ يَذْكَرِ الوُضُوءَ.



٩- حُكْمُ الجُلُوسِ لِلعِزَاءِ:

السُّؤال: الجُلُوسُ فِي العِزَاءِ، هَلْ هُوَ حَرَامٌ؟ وَإِذَا لَمْ أَذْهَبْ إِلَى إِنْسَانٍ فِي العِزَاءِ، فَسَوْفَ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَهَلْ أَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ ثُمَّ إِذَا أَمَرَنِي أَحَدُ الوَالِدِينَ بِالدَّهَابِ إِلَى المَجْتَمَعِينَ لِلعِزَاءِ، فَهَلْ أَذْهَبُ أَمْ لَا؟

الجواب: الجُلُوسُ لِلعِزَاءِ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِأَنَّهُ بَدْعَةٌ، وَصَرَّحَ بَعْضُ العُلَمَاءِ، كَأَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ نَوْعٍ مِنَ الجِرْعِ وَالسُّخْطِ، كَأَنَّ هَذَا يَقُولُ لِلنَّاسِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي مُصَابٌ فَعِزُّونِي.

وَوَاجِبُ الإِنْسَانِ عِنْدَ المُصِيبَةِ أَنْ يَصْبِرَ وَيَحْتَسِبَ، وَيَعْلَمُ أَنَّ «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ،

وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَضَيِّرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»^(١).

وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَدَى الْإِنْسَانُ مَا حَدَدَ لَهُ، وَيَغْلِقُ بَابَهُ.

أما بالنسبة للذهاب إليه؛ فَإِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْأَقْرَابِ الَّذِينَ يَرُونَ أَنْ عَدَمَ الْمَجِيءِ إِلَيْهِمْ قَطِيعَةٌ رَحِمٌ؛ فَاذْهَبْ إِلَيْهِمْ وَعَزِّهِمْ وَاَنْصِرِفْ، وَلَا تَجْلِسْ.

وَأَمَّا لَوْ أَمَرَهُ أَبُوهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَقْرَابِ، فَكَمَا قُلْتُ يَذْهَبُ، سِوَاءَ أَمْرِهِ أَبِيهِ، أَوْ لَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْأَقْرَابِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُقْنِعَ أَبَاهُ، وَيَقُولَ: يَا أَبَتِ، لَيْسَ لَهُمْ حَقٌّ عَلَيْكَ، وَإِنْ كَانُوا أَصْدِقَاءَ، إِذَا رَأَيْتَهُمْ فِي السُّوقِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ فَعَزِّهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُمْ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

فَيَجُوزُ مَعَ الْأَقْرَابِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَجْلِسُ، وَيَنْصَحُهُمْ فَيَقُولُ: أَغْلِقُوا الْبَابَ، فَهَذَا لَيْسَ خَيْرًا، لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقْنَا إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ.



١٠- حُكْمُ الْأَكْلِ مَعَ مَنْ جَمَعَ مَالَهُ مِنْ حَرَامٍ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ جَمَعَ أَمْوَالَهُ مِنَ الرِّبَا، وَأَبْنَاؤُهُ مُتَحَرِّجُونَ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ إِذَا مَاتَ هَذَا الْأَبُ، هَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوا هَذَا الْمَالَ؟ وَكَيْفَ يَتُوبُ هَذَا الرَّجُلُ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: يَجِبُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَأَنْ يَدَعَ الرِّبَا، ثُمَّ إِذَا كَانَ هَذَا الرِّبَا الَّذِي جَمَعَهُ عَنْ جَهْلِ لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ، أَوْ عَنْ شُبْهَةٍ، كَأَنْ يُقَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعْذِبُ الْمَيْتَ بِبَعْضِ بَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، رَقْم (١٢٨٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ الْبِكَاءِ عَلَى الْمَيْتِ، رَقْم (٩٢٣).

إنه حرام، وَلَكِنْ لَمْ يَتَيَّقَنَّ؛ فإنه حلالٌ لَهُ أَنْ يُتَّقِيَهُ عنده؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ، مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ، فَانْتَهَى فَلَهُ، مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

أما إِذَا كَانَ عالماً، لكنه كان عاصياً، ثم مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بالتوبة والهداية، فمن تمام تَوْبَتِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بهذا المال؛ مَخْلُصًا منه، لا تَقَرُّبًا بِهِ إِلَى اللهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللهِ لَمْ يَقْبَلْ منه، لَكِنْ يَنْوِي التَخَلُّصَ، إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْخِلاصِ إِلَّا بِانْفَاقِهِ صَدَقَةً عَلَى فقير، أَوْ فِي إِصْلَاحِ طُرُقٍ، أَوْ إِصْلَاحِ مَسَاجِدَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أما بالنسبة لأولاده، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهُ فِي حَيَاةِ آبِيهِمْ، وَيُجِيبُوا دَعْوَتَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَابَ دَعْوَةَ الْيَهُودِ مَعَ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الرَّبَا، فَقَدَّ دَعَا يَهُودِيًّا فِي الْمَدِينَةِ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةِ سَنِيخَةٍ^(١)، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما إِذَا وَرِثُوهُ مِنْ بَعْدِهِ، فهو لهم حلال؛ لأنهم وَرِثُوهُ بِطَرِيقَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ هُوَ حَرَامًا عَلَيْهِ لَكِنْ هُمْ كَسَبُوهُ بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ بِالْإِرْثِ، وَإِنْ تَبَرَّؤُوا وَتَصَدَّقُوا بِهِ عَنْ آبِيهِمْ، فَلَعَلَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ تَحْوًا مَا قَبَلَهَا مِنَ السَّيِّئَاتِ.



١١- حُكْمُ لَعْبِ الْبَلُوتِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ لَعْبِ الْبَلُوتِ؟

الجَوَابُ: البلوت -بارك الله فيك- لو سألتَ الَّذِينَ يَلْعَبُونَ الْبَلُوتَ: مَا يَكُونُ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِمْ؟ لَقَالُوا: إنه يذهب بسرعة، وإننا نقضي السَّاعَاتِ الطَّوِيلَةَ، وَنَحْنُ مُنْكَبُّونَ عَلَيْهِ، وَهَذَا ضِيَاعٌ لِلْوَقْتِ، وَالْوَقْتُ فِي الْحَقِيقَةِ أَغْلَى مِنَ الْأَمْوَالِ، قَالَ اللهُ

(١) أخرجه أحمد (٣/٢١٠، رقم ١٣٢٢٤).

تَعَالَى: ﴿حَقٌّ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، مَا قَالَ: لَعَلِّي أَكْمَلُ لِعِبِي.

وهي أيضًا ليست فيها مصلحة للإنسان؛ لَا فِي جِسْمِهِ، وَلَا فِي تَفْكِيرِهِ، وَعَقْلِهِ، إِنَّمَا هِيَ لَهُوَ وَضْيَاعٌ وَقَتٍ، وَإِذَا كَانَ لِعِبِيهَا ضْيَاعٌ وَقَتٍ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُمِضِّيَ وَقْتَهُ بِلَا فَائِدَةٍ.



١٢- حُكْمُ إِعْطَاءِ عِوَضٍ، وَأَخْذِهِ لِمَصْلَحَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَالْتِبَادُلِ فِي الْوِظَائِفِ مِنْ أَجْلِ

النقل:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ يَرِغِبُ فِي النِّقْلِ مِنْ مَنطِقَةٍ إِلَى مَنطِقَةٍ، وَمِنْ شُرُوطِ النِّقْلِ أَنْ يُوجَدَ بَدِيلًا، فَوَجَدَ بَدِيلًا، لَكِنِ الْبَدِيلُ اشْتَرَطَ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ مُقَابِلَ النِّقْلِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ الْمَبْلَغُ؟

الجَوَابُ: لَا بِأَسَّ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ شَخْصٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَبَادَلَ مَعَ آخَرَ فِي مَكَانِ الْوِظِيْفَةِ، وَوَافَقَتِ الْجِهَاتُ الْمَسْؤُولَةُ، فَلَا بِأَسَّ بِذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ أَنْ يُعْطِيَ الْمُنْتَازِلَ عِوَضًا عَنِ تَنَازُلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ فِيمَا بَيْنَ الْمَوْظِفِينَ، وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْجِهَاتِ الْمَسْؤُولَةِ. إِلَى هُنَا يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

نَفَعْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِهَذَا الْجُلُوسِ، وَجَعَلْنَا وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَمْشُونَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، حَتَّى يُكْتَبَ لَنَا الْأَجْرُ.



اللقاء الثاني والثمانون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثاني والثمانون بعد المئة من اللقاءات المعروفة باسم (لقاء
الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الخامس والعشرون
من شهر محرم عام (١٤١٩هـ).

تفسير آيات من سورة القمر:

نبتدئ هذا اللقاء -بها كنا نعتاده- من الكلام على الآيات الكريمة.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾:

انتهينا في اللقاء الماضي إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا
فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴿٤﴾ حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ الْأَنْبَاءُ﴾ [القمر: ٤-٥].

أكد الله تعالى في هذه الجملة: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ﴾ بأنهم، أي: قريش
﴿جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ﴾ أي: الأخبار التي فيها رُشدهم وصلاحهم وفلاحهم،
﴿مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾ أي: ازدجار عن الشرك والعصيان، لكنهم لم يتفعلوا بذلك،
وهذه الجملة -كما تسمعون- فيها (اللام)، وفيها (قد)، وهما من أدوات التوكيد،
وفيها قسم مقدرٌ دلَّت عليه اللام في قوله: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ﴾، وعليه فتكون هذه
الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكِّدات: (القسم، واللام، وقد)، والله سبحانه وتعالى صادق

بغير تأكيد لخبّره، لكنّ هذا القرآن بلسانٍ عربيٍّ مُبين، واللسان العربيُّ من بلاغته تأكيدُ الأشياء الهامّة، حتى تثبت وترسُخ في الذّهن.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ التَّنْذِرُ﴾:

قالَ اللهُ تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ﴾ أي: إنّ الأنبياء التي جاءتهم حكمة، وهذا كقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣]، والحكمة هي: مُوافقة الشيء لموضعه، ويُعبّر عنها بقولهم: تنزيل الشيء منزله اللائقة به، ولا شكّ أنّ شريعة الله كلّها حكمة، كلها مطابقة لما فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم.

وقوله: ﴿بَلِغَةٌ﴾ أي: تامّة واصلة إلى الغرض المقصود منها.

قوله: ﴿فَمَا تُغْنِ التَّنْذِرُ﴾ (ما) هذه يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نافية، بمعنى: التَّنْذِرُ لا تُغْنِيهِمْ شيئاً، ويَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ استفهاماً على وجه التوبيخ، يعني: فأَيُّ شيء تُغْنِيهِمْ؟! وكلاهما صحيح، فالنذر لن تُغْنِيَهُمْ شيئاً، وإذا لم تُغْنِيَهُمْ هذه النذر المشتملة على الحِكمة البالغة، فأَيُّ شيء يغنيهم؟! الجواب: لا شيء؛ لأنهم مُعاندون مستكبرون.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نَكِيرٍ﴾:

ثمّ قالَ عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ [القمر: ٦]، وإلى هنا يَنْتَهِي الكلام، (تول) الخطابُ لِلرَّسُولِ ﷺ أن يتولى عن هؤلاء لأنهم مُعاندون مستكبرون، ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالتَّنْذِرُ عَنِ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

فسوف يأتيهم ما وعدوا به، وسوف يتحقق لك ما وعدت به، ويحسُن هنا أن تَقِفَ عند: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾، ثم تستأنف وتقول: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾، لأنك

لو وصلت، لأوهم أن التَّوَلَّى يكون يوم يدعو الداعي، ومَعْلُومٌ أَنَّ التَّوَلَّى فِي الدُّنْيَا، وليس يوم يدعو الداعي.

وقوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ هو ظرف، والظرف لا بُدَّ لَهُ مِنْ عَامِلٍ، كالجائر والمجرور، وكجميع المفعولات لا بُدَّ لَهَا مِنْ عَامِلٍ، والعامل في قَوْلِهِ: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [القمر: ٧]، هو قَوْلُهُ: ﴿يَخْرُجُونَ﴾.

﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نَكْرٍ﴾ ﴿٦﴾ خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ﴾ [القمر: ٦-٧]، فهي متعلقة بـ﴿يَخْرُجُونَ﴾ أي: سوف يأتيهم العذاب في ذَلِكَ الْوَقْتِ: ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَانْتُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾.

وقوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نَكْرٍ﴾ هو داع يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ﴿إِلَى شَيْءٍ نَكْرٍ﴾ أي: مُنْكَرٌ عَظِيمٌ؛ لشدّة أهواله، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ أَنْكَرَ عَلَى النُّفُوسِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُشَاهِدُوا لَهُ نَظِيرًا.

تفسير قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَانْتُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾:

قوله: ﴿خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ﴾ يعني: أبصارهم خاشعة ذليلة، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿نُظُرُونَكَ مِنْ طَرَفِ خَفِيٍّ﴾ [الشورى: ٤٥]، هم الآن مستكبرون، رافعو رؤوسهم، يرون أَنَّ النَّاسَ تَحْتَهُمْ، وَأَنَّهُمْ فَوْقَ النَّاسِ، لَكِن سِيَّاتِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُونَ بِالْعَكْسِ.

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَانْتُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾ [القمر: ٧]، ﴿الْأَجْدَاثِ﴾ هِيَ الْقُبُورُ، وَ﴿كَانْتُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾ الْجَرَادُ الْمُنْبَثُّ فِي الْأَرْضِ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيْنَ وَجْهَتَهُ، لَيْسَتْ لَهُ طَرِيقَةٌ قَائِمَةٌ تَعْرِفُ كَيْفَ تَنْتَهِي، وَلَكِنَّهُمْ مُتَشَرُونَ، وَهَذَا مِنْ أَدَقِّ التَّشْبِيهَاتِ؛ لِأَنَّ الْجَرَادَ الْمُنْتَشِرَ تَجِدُهُ يَذْهَبُ يَمِينًا وَيَسَارًا، لَا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ، فَهُمْ سَيَخْرُجُونَ مِنْ

الأجدات عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، بَيْنَا هُمْ فِي الدُّنْيَا لَهُمْ قَائِدٌ، وَلَهُمْ أَمِيرٌ، وَلَهُمْ مُوَجَّهٌ، يَعْرِفُونَ طَرِيقَهُمْ، وَإِنْ كَانَ طَرِيقًا فَاسِدًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكٰفِرُونَ هٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾:

قال تعالى: ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾ [القمر: ٨]، يعني: إنهم مُسرعون خاضعون الأعناق، كالرجل إذا أسرع ورَكَضَ، تَجِدُهُ يُقَدِّمُ رَأْسَهُ، يُخَضِّعُهُ، فَهُمْ ﴿يَخْرُجُونَ مِنْ الْأَجْدَاتِ﴾، ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ﴾، يعني: مسرعون خافضو رؤوسهم من الفرع والهول والشدة: ﴿يَقُولُ الْكٰفِرُونَ هٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾، وتأمل قوله: ﴿يَقُولُ الْكٰفِرُونَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: يقول النَّاسُ؛ لِأَنَّ هٰذَا الْيَوْمَ الْعَسِيرَ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ عَسِيرٌ، شَدِيدٌ، عَظِيمٌ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْكٰفِرِينَ عَسِيرٌ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ يَسِيرٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿عَلَى الْكٰفِرِينَ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ١٠]، وأما عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ يَسِيرٌ - والله الحمد جعلنا الله وإياكم منهم - ﴿يَقُولُ الْكٰفِرُونَ هٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر: ٨].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ﴾:

ثم بدأ الله عزَّوجلَّ بِقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى وَجْهِ مُخْتَصِرٍ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، لَكِنَّهُ مُؤَثِّرٌ تَأْثِيرًا بِالْغَا، لَوْ قَرَأْتَهَا بِتَمَهُّلٍ وَتَدَبُّرٍ لَوَجَدْتَ أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ جَدًّا، كَلِمَاتٌ مُخْتَصِرَةٌ لَكِنَّهَا رَادِعَةٌ تَمَامًا: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ [القمر: ٩]، ونوح هو أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَّ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦].

وبهذا نعرف أن ما ذكره بعض المؤرخين من أن إدريس هو الجدُّ لِنُوحٍ كَذِبٌ

لا شكَّ فيه، وليس قَبْلَ نُوحٍ رسولٌ، وحتى في حَدِيثِ الشفاعة فيه التصريح بأنه أول رسولٍ بَعَثَهُ اللهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، ولذلك كَانَ مِنْ عَقِيدَتِنَا أَنَّ أَوَّلَ الرُّسُلِ نُوحٌ، وَأَنَّ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٌ ﷺ وَهُوَ نَبِيُّ رَسُولٍ.

﴿كَذَبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ﴾ ولم يُفْصَلِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هذا التَّكْذِيبَ، لكنه أنزل في ذَلِكَ سُورَةَ تَامَّةً، وهي سُورَةُ نُوحٍ، فَصَّلَ اللهُ فِيهَا تَفْصِيلًا تَامًا فِي تَكْذِيبِهِمْ وَأَخَذِهِمْ.

﴿مَكَذَبُوا عَبْدَنَا﴾ [القمر: ٩]، وهو نُوحٌ، وَصَفَهُ اللهُ بِالْعُبُودِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعُبُودِيَّةَ أَشْرَفُ أَلْقَابِ الْبَشَرِ، وَهِيَ التَّذَلُّلُ لَهُ فِي الطَّاعَةِ، وَالْإِنَابَةِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

والعبودية مِنْ حَيْثُ هِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

الأوَّلُ: عُبُودِيَّةٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَهِيَ التَّذَلُّلُ لِلأَمْرِ الْكُونِيِّ، كَقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، ﴿إِنْ كُلُّ﴾ يَعْنِي: مَا كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا هَذِهِ حَالُهُ، أَنَّهُ: ﴿آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾، وَهَذِهِ الْعُبُودِيَّةُ لِلأَمْرِ الْكُونِيِّ؛ لِأَنَّ أَمْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كُونِيٌّ لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفِرَّ مِنْهُ مَهْمَا كَانَتْ قُوَّتُهُ.

الثَّانِي: الْعُبُودِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِالْمُؤْمِنِينَ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْسُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، فَهَذِهِ عَامَّةٌ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ.

الثَّالِثُ: الْعُبُودِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِالْأَنْبِيَاءِ، وَهَذِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء: ١]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ﴾ [الكهف: ١]، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿مَكَذَبُوا عَبْدَنَا﴾

وقد لَبِثَ فِيهِمْ نُوحٌ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، لَكُنْهُمْ كَلِمًا دَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ لِيُغْفِرَ لَهُمْ ﴿جَعَلُوا أَصْنَعَهُمْ فِي مَاذَا نِيَهُمْ﴾ [نوح:٧]، حتى لا يَسْمَعُوا قَوْلَهُ، ﴿وَأَسْتَفْشَرُوا نِيَابَهُمْ﴾ [نوح:٧]، حتى لا يَرَوْهُ ﴿وَأَسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا﴾ [نوح:٧]، ولا أَبْلَغَ مِنْ هَذَا الاستكبار أن يَضَعَ الإنسان يَدَهُ فِي أذُنِيهِ؛ حتى لا يَسْمَعَ قول الداعي، وأن يَسْتَعْشِي ثوبه، فيتغطى به، حتى لا يَرَاهُ.

قوله: ﴿وَقَالُوا مَجْنُونٌ﴾ [القمر:٩]، المجنون: فاقِدُ العَقْلِ، الذي يَهْدِي بِمَا لَا يَدْرِي، قَالُوا: إنه مجنون، وهذه القَوْلَةُ قِيلَتْ فِي كُلِّ الرُّسُلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ مَا آتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات:٥٢]، و(أو) هنا إما للتَّوْبِيحِ، يعني بَعْضُهُمْ يَقُولُ: سَاحِرٌ، وِبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَجْنُونٌ، أو إِنْهُمْ يَقُولُونَ هَذَا وَهَذَا.

وعلى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي نُوحٍ: إنه مجنون.

﴿وَأَزْدُجِرَ﴾ [القمر:٩]، يعني: زُجِرَ زَجْرًا شَدِيدًا، وَالزَّجْرُ: هو النَّهْرُ بِشِدَّةٍ وَعُنْفٍ، و(الدال) هنا مُتَقَلِّبَةٌ عَنِ (تاء)، وَقَدْ قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ زِيَادَةَ المَبْنِيِّ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ المَعْنَى، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ زَجِرٌ شَدِيدٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَزْدُجِرَ﴾ يَنْبَغِي أَلَّا تُوَصَلَ بِمَا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّكَ لَوْ وَصَلْتَ وَقُلْتَ: وَقَالُوا: مَجْنُونٌ وَأَزْدُجِرَ،

لَتَوَهَّم السَّمَاعُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَجْنُونٌ وَأَزْدُجِرَ، يعني: زَجَرَهُ غَيْرُهُ، لَكِنَّ المَعْنَى خِلَافَ ذَلِكَ، فَكَذَّبُوا عِبْدَنَا وَأَزْدُجِرَ، هَذَا هُوَ المَعْنَى، كَذَّبُوا وَأَزْدُجِرَ.

إِذْ، الأَوَّلَى أَنْ تَقِفَ: ﴿وَقَالُوا مَجْنُونٌ﴾ ثُمَّ تَصِلُ وَتَقُولُ: ﴿وَأَزْدُجِرَ﴾ فَيَكُونُ هُنَا لَمْ يَقْتَصِرْ هؤُلاءِ المَكْذِبُونَ عَلَى أَنْ كَذَّبُوا، بَلْ كَذَّبُوا وَزَجَرُوا، وَتَوَعَّدُوا وَسَخَرُوا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْصِرْ﴾:

لما طال الأمد دعا ربه ﴿أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْصِرْ﴾ [القمر: ١٠]، الله أكبر! كلمتان: ﴿أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْصِرْ﴾ [القمر: ١٠]، ولقد دعا أهلاً للإجابة جَلَّ وَعَلَا فأجاب الله، فقال: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّنْهَمِرٍ﴾ [القمر: ١١]، فتحنا، وَفِي قِرَاءَةٍ: (فَتَحْنَا) بتشديد التاء، وكِلَاهِمَا حَقٌّ.

وينبغي لمن عَلِمَ القراءة الأخرى أَنْ يقرأ بهذه تارةً، وبهذه تارةً، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ بحضرة العوام؛ لِأَنَّ العوامَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْرَأَ عليهم بقراءةٍ خَارِجَةٍ عَنِ المصحف الَّذِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَتُحَدِّثَ لَهُمْ تشويشاً، وربما تهبط منزلة القرآن من نفوسهم، أو يَنْسَبُونَكَ إلى الغلط والتحريف، لكن عند طَلَبَةِ العِلْمِ، وعند التَّعَلُّمِ، أو فيما بينك، وَبَيْنَ نَفْسِكَ، يَنْبَغِي أَنْ تَقْرَأَ بالقراءات الثابتة مرّةً بهذه، ومرّةً بهذه.

كما نقول هذا أيضاً في العبادات المتنوعة تَفْعَلُ هذا مرّةً، وهذا مرّةً، كالاستفتاحات، ونحوها.

قوله: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ﴾، ﴿أَبْوَابَ﴾ كل باب في السَّمَاءِ انفتح، ﴿بِمَاءٍ مُّنْهَمِرٍ﴾ أَي: مُنْصَبٌ صَبًّا شَدِيدًا، فَكَانَ كَأَفْوَاهِ القِرْبِ، ليس كالدَّرَاتِ المعروفة، لا، بَلْ أَشَدُّ. تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدِّدٍ﴾:

قال تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢]، أَي: عُيُونٍ مِنَ المِياه، وتأمّل قَوْلَ اللهِ: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾، وَلَمْ يَقُلْ: فَجَّرْنَا عُيُونَ الْأَرْضِ، كَانَ الْأَرْضُ كُلَّهَا كانت عُيُونًا مُتَفَجِّرَةً، حتى التُّور الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عن الماء لحرارته ويُبوسته، صار يُفُور، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ﴾ [هود: ٤٠].

وفي هذا من الدلالة على قدرة الله تبارك وتعالى ما لا يحصى، وإن هذه الفيضانات التي تحدث الآن، وقبل الآن إنما تحدث بأمر الله عز وجل وليست كما قال الطبائعيون: إنها من الطبيعة، يقولون: هاجت الطبيعة! غضبت الطبيعة! وما أشبه ذلك - نسأل الله العافية - بل هي بأمر من يقول للشيء: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ [القمر: ١٢]، هنا ماء نازل من السماء دل عليه قوله: ﴿فَفَنَحْنَاهُ تَابًا تَبًا﴾ [القمر: ١١]، وماء من الأرض نادر دل عليه قوله: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾، فلماذا لم يقل: فالتقى الماء؛ لأن المراد ماء السماء، وماء الأرض؟ قال العلماء: إنه أراد الجنس؛ لأن جنس الماء هنا واحد، أي: ماء الأرض وماء السماء، أو يقال: لأنه لما كان المقصود بهاذين المائين شيئاً واحداً وهو عذابهم، صحَّ الإفراد.

﴿فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ أي: على شيء قد قضاه الله تعالى وقدره في الأزل، فإنه ما من شيء يحدث إلا وهو مكتوب، قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ١٢]، يعني: من أعمال بني آدم، ومما يقع في الأرض، فكلُّ شيء محصى، ولهذا قال: ﴿عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾.



الأسئلة

١- بيان المعنى الحق في قوله تعالى: ﴿فَأَلْنَقَىٰ أَلْمَاءَ عَلَيَّ أَمْرٌ قَدْ قُدِّرَ﴾:

السؤال: أنا قرأت في مقال لبعض الكتاب يتكلم عن مشاريع التحلية، ويقول: ناسب أن هذه المياه المالحة تحلّت، ونزل الماء من السماء ﴿فَأَلْنَقَىٰ أَلْمَاءَ عَلَيَّ أَمْرٌ قَدْ قُدِّرَ﴾ [القمر: ١٢]. فلا أدري ما صحّة هذه العبارة وهو يُثني على من فعل هذا، فما رأيكم؟

الجواب: أرى أن هذا لا ينبغي؛ أن يستشهد بما نزل عذاباً على ما حصل رحمة؛ لأن الماء في قوله تعالى: ﴿فَأَلْنَقَىٰ أَلْمَاءَ عَلَيَّ أَمْرٌ قَدْ قُدِّرَ﴾ هذا ماء العذاب، فكيف يستشهد به على ماء يسّر الله تعالى الوصول إليه، فهو نعمة من الله تبارك وتعالى. لكن هذا كما يقول بعض الناس الآن إذا أنجز مشروعاً: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَىٰ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ، وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وهذا غلط.

أولاً: لأن هذه الآية نزلت في المنافقين، أي: اعملوا، فلن يخفى أمركم.

ثانياً: ﴿فَسَيَرَىٰ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾، لا يمكن أن الرسول ﷺ يرى ما يحدث الآن، لكن الجهل، وتنزيل الآيات على غير المراد بها، أو الاستشهاد بها على ما لا يُبائن، هذا لا شك أنه من الغلط.



٢- حكم المسبوق بركعة إذا سها الإمام وزاد ركعة:

السؤال: إذا صلى الإنسان المغرب مع الإمام، وفاته ركعة من الصلاة، لكن الإمام سها، ثم قام وأتى برابعة، ثم سجد الإمام سُجُودُ السَّهْوِ وَسَلَّم، فالمأموم الذي فاتته ركعة مع الإمام هل تُعتبر الزيادة للإمام مكملة لصلاة المغرب، أم يقوم ويأتي بثالثة؟

الجواب: هذا المثال يعتبر مثالا، لكن نأخذ قاعدة: إذا زاد الإمام ركعة، وقد دخل معه أحد في الركعة الثانية، أي صلاة تكون، فيرى بعض العلماء أنه لا يُعتدُّ بها، وأن المأموم إذا سلّم الإمام، وقد فاتته ركعة، يجب أن يقوم، ويأتي بركعة، لكن هذا القول ضعيف.

والصواب أنه يُعتدُّ بركعة الإمام الزائدة للمأموم الذي فاتته بعض الصلاة، فمثلا: إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية في المغرب - كالمثال الذي ذكره الأخ - ثم زاد الإمام ركعة سهواً، فيكون هذا المأموم المسبوق بركعة قد أتى بثلاث ركعات، إذن، انتهت صلاته، ويجب عليه أن يسلم، فإن زاد ركعة، فهذا يعني أنه تعمد الزيادة، وصلى المغرب أربعاً، وهذا لا يجوز، والإمام إن كان معذوراً بالزيادة لسهوه، فأنت لست بمعذور، فلا يجوز أن تأتي بما زاد على فرض صلاتك.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»^(١)، أو قال: «فَاقْضُوا».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

قُلْنَا: بَلَى، قال هكذا، لكن قوله: «فَاقْضُوا»، أو «فَأْتِمُوا»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْمَأْمُومُ الْآنَ أَتَمٌّ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
فَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَالصَّوَابُ وَالْمَتَعَيَّنُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ.



٣- الفوارق بين الرؤيا والحلم:

السُّؤَالُ: كَيْفَ يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الرَّوْيَا وَالْحُلْمِ؟

الجواب: الغالب أن الرؤيا تكون سارةً يفرح بها المؤمن، وينشرح لها صدره، وتكون مَرَكَّزَةً، وَأَمَّا الْحُلْمُ فَمِنَ الشَّيْطَانِ، يَأْتِي بِالْأَمْثَالِ يَضْرِبُهَا لِلنَّائِمِ لِتُرْعِيَهُ وَتُرْوِعَهُ، وَتُقَلِّقُ رَاحَتَهُ، وَهَنَّاكَ مَا يُشْبِهُ الْحُلْمَ مِمَّا لَا أَسَاسَ لَهُ، وَلَا مَعْنَى لَهُ، وَمِثَالُهُ عِنْدَمَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ»^(١).

فالغالب أن الحلم ليس له أصل، ولا له معنى، وإنما يكون ليروع الإنسان، وَلِهَذَا يَنْبَغِي إِذَا رَأَيْتَ رُؤْيَا تَكْرَهَهَا أَنْ تَسْتَعِيدَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتَ، وَأَلَّا تُحَدِّثَ بِهَا أَحَدًا، فَإِنْ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ فَانْقَلِبْ عَلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ، وَإِنْ عَادَتْ إِلَيْكَ فَقُمْ وَتَوَضَّأْ وَصَلِّ؛ فَإِنهَا تَذْهَبُ عَنْكَ -بِإِذْنِ اللَّهِ-



(١) أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا، باب لا يجبر بتلعب الشيطان به في المنام، رقم (٢٢٦٨).

٤- حكم استخدام العدسات اللاصقة:

السؤال: العدسات اللاصقة إذا لبسها الإنسان، وتوضأ أو اغتسل، هل تتم طهارته؟

الجواب: أولاً: ينبغي أن نسأل عن لبس العدسات قبل كل شيء، العدسات الطبية إذا كانت لتقوية النظر، فلا بأس بها؛ لأنها مما من الله به على العباد، ويسرها لهم، وهي أيسر من هذه النظارات المتحركة، بشرط: ألا يكون على العين ضرر، ولو في المستقبل.

الشيء الثاني: العدسات التي تلبس للتجميل، فهذه لا نشير على الرجل أن يلبسها، لا سيما الشباب، اللهم إلا إذا كان سواد عينه مشوهاً، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا إزالة عيب، وليس زيادة تجميل.

لكن المرأة هي التي تحتاج إلى التجميل، كما قال عز وجل: ﴿أَوْ مِنْ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، يعني: المرأة، لا بأس أن تلبسها للتجميل، بشرط: ألا تكون على شكل أعين الحيوان كعين القطط والأرانب، وما شابهها؛ لأن مثال الحيوان لم يأت في القرآن والسنة إلا على وجه الذم، كما في قول الله تعالى: ﴿مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثُ﴾ [الأعراف: ١٧٦]، وكقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، وكقول النبي ﷺ: «العائذ في هبته كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه»^(١). فلا تلبس ما يشبه أعين الحيوان.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، رقم (٢٤٤٩)، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم (١٦٢٢).

كذلك ما يُشبهه أعين الكافرات، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَهْوَنُ مِنَ الْأُولَى؛ لِأَنَّ أَعْيُنَ الكافرات ليس بفعلهن.

فعلی كُلِّ حَالٍ، لَا بَأْسَ بِهِ، هَذَا مِنْ جِهَةِ اسْتِعْمَالِ اللّاصِقَاتِ كَمَا سَمِعْتَ.
أما بالنسبة للطهارة، فهي لا تُؤَثِّرُ إِطْلَاقًا؛ لَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَا فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ دَاخِلَ الْعَيْنِ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، بَلْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّعَمُّقِ فِي دِينِ اللَّهِ الضَّارُّ لِلْبَدَنِ.



٥- حُكْمُ الْمَنَاوِلَةِ لِلْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ الْمَنَاوِلَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ كَأَن يُطَلَّبُ الصَّغِيرُ مِنْ أَبِيهِ أَنْ يُنَاولَهُ قَلَمًا، وَيَشْغَلَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْعَاطِسُ إِذَا رَأَيْتَ الشَّخْصَ يَعْطِسُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَيُرِيدُ مَنَدِيلاً، يَعْنِي أَحْسَسْتَ أَنَّهُ يُرِيدُ مَنَدِيلاً، فَهَلْ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ؟

الجَوَابُ: الْمَنَاوِلَةُ حَرَكَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَرَكَةُ فِي الصَّلَاةِ لِلْحَاجَةِ لَا بَأْسَ بِهَا، فَإِذَا صَاحَ الصَّبِيُّ وَهُوَ إِلَى جَنْبِكَ، وَأُعْطِيَتْهُ مَا يَتَلَهَّى بِهِ، فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ إِذَا احتاج مَنْ إِلَى جَانِبِكَ إِلَى مَنَدِيلٍ، أَوْ أَنْتَ أَيْضًا احتجتَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لِلْحَاجَةِ لَا بَأْسَ بِهِ.



٦- الضَّابِطُ فِي تَحْدِيدِ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَهَلِ (الْمُسَعَّرُ) مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؟

السُّؤَالُ: تَأْتِي فِي السُّنَّةِ كَلِمَاتٌ أحيانًا بِالنَّسْبَةِ لِهَيْبَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فَمَا هُوَ الضَّابِطُ لِتَحْدِيدِ الْاسْمِ، مِثْلَ (الْمُسَعَّرِ)، هَلْ هُوَ اسْمٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ؟

الجواب: الظاهر لي أن ما عادَ إلى الأفعالِ فهوَ مِنْ جنسِ الصفاتِ الفعلية، ما عادَ إلى الأفعالِ لَيْسَ إلى الذات، فـ(المسعر) يَعْنِي فِي مُقَابِلِ قَوْلِ الصَّحَابَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ: «سَعَّرْنَا»^(١).

فَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ التَّسْعِيرَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ هُوَ الَّذِي يُقَدَّرُ زِيَادَةُ الْقِيَمَةِ، أَوْ نَقْصَ الْقِيَمَةِ.

فالذي يَظْهَرُ لِي أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْخَيْرِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّسْمِيَةِ.



٧- حُكْمُ الْأَكْلِ مِنَ الزَّكَاةِ بَعْدَ أَدَائِهَا، أَوْ قَبُولِهَا كَهَدِيَّةٍ، وَحُكْمُ شِرَائِهَا:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ مَنْ أَعْطَى زَكَاتَهُ أَنَا سًا مِنْ أَقَارِبِهِ، ثُمَّ هُوَ يَزُورُهُمْ هُوَ وَأَوْلَادُهُ وَزَوْجَتُهُ، وَيَأْكُلُ عِنْدَهُمْ وَيَشْرَبُ، وَرَبِمَا تَدَخَلَ الزَّكَاةَ فِي الطَّعَامِ، فَهَلْ عَلَيْهِ حَرْجٌ مِنْ ذَلِكَ؟

الجواب: ليس عليه حرج، يعني: إِذَا أَعْطَيْتَ زَكَاتَكَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ غَيْرِ قَرِيبٍ، ثُمَّ دَعَاكَ، أَوْ أَنْتَ دَخَلْتَ عَلَيْهِ، وَشَرِبْتَ مِمَّا يَشْرَبُ، وَأَكَلْتَ مِمَّا يَأْكُلُ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهَا، وَأَنْتَ تَنَاوَلْتَهَا عَلَى سَبِيلِ الدَّعْوَةِ، أَوْ التَّبَرُّعِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ أَهْدَاها إِلَيْكَ لِمُنَاسَبَةٍ مَا، فَلَا بَأْسَ.

لكن المحذور أن تَشْتَرِيهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَعْطَيْتَهُ زَكَاتَكَ، ثُمَّ ذَهَبَتْ تَشْتَرِيهَا مِنْهُ، فَالغالبُ أَنَّهُ يُنْزَلُ لَكَ فِي الثَّمَنِ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ عَلَيْهِ بِهَا، فَإِذَا أَنْزَلَ لَكَ مِنَ الثَّمَنِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ بَعْضَ زَكَاتِكَ عَادَ إِلَيْكَ بِهَذِهِ الْمُحَابَاةِ.

(١) أخرجه أحمد (٣/١٥٦)، وأبو داود: كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم (٣٤٥١)، والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (١٣١٤).

٨ - بيان ضعف الحديث القائل بأن (لحم البقر داء):

السؤال: في حديث لحوم البقر الذي جاء في آخره أن (لحمه داء)، بغض العلماء المعاصرين صححه، فكيف الجمع بين تصحيحهم، وبين تضعيف بعض علماء السلف؟

الجواب: لا يحتاج هذا إلى جمع، أتظن أن ربك سبحانه وتعالى يبيح لك ما فيه ضررك؟ لا يمكن، إذا كان أباح لحم البقر بنص القرآن، فكيف يقال: إن لحمها داء؟! إذا كان الحديث الشاذ المخالف للأرجح منه في الرواية يُردُّ، فالحديث المخالف للقرآن يجب رده.

ولهذا نقول: من صححه من المتأخرين - وإن كان على جانب كبير من علم الحديث - فهذا غلط، يُعتبر تصحيحه غلطاً، والإنسان يجب ألا ينظر إلى مجرد السند، بل عليه أن ينظر إلى السند وال متن.

ولهذا قال العلماء في شرط الصحيح والحسن: يُشترط ألا يكون مُعلاً، ولا شاذاً.

لكن إذا تأملت أخطاء العلماء - رحمهم الله، ووفق الأحياء منهم - علمت بأنه لا معصوم إلا الرسول عليه الصلاة والسلام، فكلُّ إنسانٍ مُعرَّضٌ للخطأ؛ إما أن يكون خطأً يسيراً، أو خطأً فادحاً، أنا أرى أن هذا من الخطأ الفادح، أن يقول: إن لحمها داء، ولبنها شفاء أو دواء.

كيف؟ سبحانه الله!! احكم على هذا الحديث بالضعف، ولا تُبال.



٩- حُكْم مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ لَكِي يَسْهَرُ فِي اللَّيْلِ، وَهَلْ لَهُ الْجَمْعُ؟

السُّوَال: بعض الإخوان وقت الاختبارات ينامون بعد أن يصلي الظهر، ويجمع معها العصر، ولا يَقُومُونَ إِلَّا بَعْدَ الْعِشَاءِ كِي يَسْهَرُوا لِلْمَذَاكِرَةِ، فَيَفُوتُهُمْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَمَا رَأَيْكُمْ؟

الجَوَاب: أَقُولُ: الْجَمْعُ إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، فَهُوَ جَائِزٌ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ»، وَعِنْدَمَا سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَرَادَ إِلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»^(١).

فهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ فِي الْجَمْعِ هُوَ الْمَشَقَّةُ.



١٠- حُكْمُ صَيْدِ الصُّقُورِ بِالْحَمَامِ الْحَيِّ:

السُّوَال: هل يجوز تدريب الصُّقُورِ عَلَى حَمَامٍ حَيٍّ، أَوْ صَيْدِهَا بِهَا، لِأَنِّي أَرَاهُمْ يَضَعُونَ الْحَمَامَةَ وَهِيَ حَيَّةٌ فِي شِبَاكِ رِخْوَةٍ مُيَسَّرَةٍ، وَيُطْلِقُونَهَا فِي الْجَوِّ، فَيَنْقُضُ عَلَيْهَا هَذَا الصَّقْرُ وَيَمزِقُهَا، وَتَعْلُقُ مَخَالِبُهُ فِي الشَّبَاكِ فَيَصْطَادُونَهُ، يَعْنِي يُلبَسُونَ الْحَمَامَ شَبَاكًا مِثْلَ الثُوبِ، طَوِيلًا، عَلَى عَقَبِ أَجْنَحَتِهَا، وَيُطْلِقُونَهَا عَلَى مَسَافَةٍ بِحَبْلِ طَوِيلٍ، ثُمَّ يَخْتَبِئُونَ فِيجِيءُ الصَّقْرُ وَيُهَاجِمُهَا وَيَمزِقُهَا، وَأَنَا رَأَيْتُ شَخْصًا مِنْهُمْ يَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ يُدْرَبُ صَقْرَهُ بِحَمَامَةٍ حَيَّةٍ، يَرِبُّهَا فِي حَبْلِ، وَيَدْعُهَا تَطِيرُ، ثُمَّ يُدْرَبُ عَلَيْهَا الصَّقْرُ، فَإِذَا اصْطَادَهَا شَجَّعَهُ بِمَكَافِئَةٍ قِطْعَةٍ مِنْ لَحْمٍ فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

الجواب: إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ إِلَّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ، وَلَوْ بِطَرِيقَةٍ بَعِيدَةٍ، فَلَا يَجُوزُ إِذَاؤُهَا.



١١- حُكْمُ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ:

السُّؤَالُ: الْآنَ يَحْدُثُ فِي أَغْلِبِ الْمَسَاجِدِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيَسْتَدِلُّ الْبَعْضُ بِحَدِيثٍ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ»^(١)، فَمَا تَعْلِيْقُكُمْ عَلَى هَذَا؟

الجواب: القاعدة الشرعية التي تدل عليها السنة أن الأفضل تقديم الصلوات الخمس كلها، إلا العشاء، فالأفضل تأخيرها ما لم يشق، وإلا الظهر في شدة الحر. أما الفجر، فقد ورد حديث في صحته نظر، وهو أن الرسول ﷺ أمر بتأخيرها في ليالي الصيف - يعني الليالي القصيرة - وبتقديمها في ليالي الشتاء كالعادة. وَأَمَّا حَدِيثُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَهُ أَحَدُ مَعْنَيْنِ: إِمَّا أَنْ الْمَعْنَى لَا تَتَعَجَّلُوا فِيهَا حَتَّى تَتَقِنُوا الْإِسْفَارَ، أَوْ أَطِيلُوا الْقِرَاءَةَ فِيهَا حَتَّى يَتَشَرَّ الْإِسْفَارُ وَيَتَبَيَّنَ.



١٢- حُكْمُ صَيْدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِالسَّلَاحِ، وَغَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ:

السُّؤَالُ: سَمِعْنَا فَتْوَى تُنْقَلُ عَنْكُمْ تُرِيدُ التَّأَكُّدَ مِنْ صِحَّتِهَا، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَيْدُ الضَّبِّ بِالسَّلَاحِ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ؟

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم (١٥٤) وقال: حسن صحيح.

الجواب: أمّا الَّذِي معك بيدك مِنَ الضُّباب، فلا بُدَّ مِنْ ذبحه؛ لأنك قادرٌ عَلَيْهِ، وأما الطليق، فلا تقدر عَلَيْهِ، إِنَّ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، فلا يَجُوزُ إِلَّا بِذَبْحِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ، فيجوز أن تَصِيدَهُ بِالْبُنْدُقِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ البعير الآن إذا نَدَّ وَشَرَدَ، ولم تَقْدِرْ عَلَيْهِ، فيَجُوزُ أَنْ تَرْمِيَهُ، وَتَقْتُلَهُ بالرَّمِي، أَوْ إِذَا وَقَعَ فِي بئرٍ، ولم تتمكن مِنَ النزول إليه لِنَحْرِهِ، فاضربه بِالْبُنْدُقِ فكيف بالضَّبِّ!

وأنت إِذَا سمعتَ عني شيئاً تستنكره، فَاتَّصِلْ بي؛ لأنه كثيرًا مَا يُنْقَلُ عني، وعن غيري مِنَ العُلَمَاءِ أشياء ليست صحيحة، إمَّا أنها كذبٌ محضٌ، أَوْ أن السَّائِلِ سأل، ولم يفهم الجواب، أَوْ سأل عَلَى غَيْرِ وجه الواقع، فَأُجِيبَ بحسب سؤاله، أَوْ أنه يُرِيدُ تشويه السُّمْعَةِ؛ لأن النقلَ عَنِ العُلَمَاءِ إمَّا أَنْ يَكُونَ خطأً فِي السُّؤالِ، أَوْ خطأً فِي فَهْمِ الجواب، أَوْ إرادة السوءِ، ولم يقع شيءٌ أَبَدًا مِنْ هَذَا.

فإذا سمعتَ عن أي عالمٍ مِنَ العُلَمَاءِ شيئاً تستنكره، فَاتَّصِلْ به حتى تكونَ عَلَى يقين.



١٢- طُرُقُ تَثْبِيَتِ الحِفظِ وَالتفسيرِ:

السُّؤال: بالنسبة لتفسير القرآن، كثيرًا ما يُقرأ تَفْسِيرُ القُرْآنِ ثم يُنسى، فما هي أيسرُ الطُّرُق لتثبيت فهم التفسير؟

الجواب: أيسرها -بارك الله فيك- التعاهد، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بتعاهد القرآن، وَقَالَ: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَوَّ أَشَدُّ تَقَلُّتًا مِنَ الإِبْلِ فِي عُقْلِهَا»^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد القرآن، رقم (٧٩١).

أما القرآن، فأحسن شيء أن تتعاهده، ومن السُّور ما يكفي أن تتعاهده مرَّةً في الأسبوع، ومنها ما يحتاج مرتين، ومنها ما يكفي مرَّةً في خمسة عشر يوماً.
وأما التفسير، فإذا نسيته فراجعه، والأولى قراءة تفسير السلف في القرآن، لأنهم أعلم النَّاسَ بمعنى القرآن.



١٤- حكم فسخ العقد في حالة عدم الإنجاب، أو الشك أن أهل الرجل قد سحروا زوجته:

السؤال: رجل تزوج امرأة مدة اثنتي عشرة سنة تقريباً، ولم يرزقهم الله أطفالاً، وبعد هذه المدة تطلبت الزوجة الطلاق من غير بأس، وهو رافض لذلك، فما هو المترتب عليه؟ علماً بأن أهل المرأة يُلحون عليه بالطلاق؟ ونحن -بارك الله فيك- لا ندرى من السبب، أهو من الرجل أم من المرأة؟ والمرأة تدعي أن أهل الزوج قد عمّلوا لها عملاً بعدم الخلفة، وهي تطالب بذلك، وتزعم أنها لا تستطيع العيش مع هذا الرجل؛ لأن أهلها قد عمّلوا لها عملاً.

الجواب: على كل حال، يُنظر إذا كان البلاء من الزوج، فللزوجة الحق في طلب الطلاق؛ فإن لم يُطلّق، طلق عنه القاضي.

فإذا لم يكن الخلل من هذا، ولا من هذا، فبقاء النكاح بحاله هو الصواب.
وإن كان الأهل يطلبون الطلاق، فليأخذ حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وواحد من هؤلاء، وواحد من هؤلاء، فينظران في الموضوع.



١٥- حكم الزوجة الثانية إذا رضع رجل من الأولى:

السؤال: هناك شخص له زوجتان، ورَضِعَ شَخْصٌ مِنْ إِحْدَاهُمَا، فهل تكون الأخرى أُمَّ لَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَمْ لَا؟

الجواب: لا، الأخرى ليست أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

وهي لها علاقة على رأي جمهور العلماء أنها زوجة أبيه من الرضاع، وزوجة أبيه من الرضاع كزوجة أبيه من النسب.

وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يَرى خلاف ذلك^(١)، يقول: الرضاع لا يُؤثِّر في المصاهرة؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢)، وزوجة الأب حَرَامٌ عَلَى الابنِ مِنْ جِهَةِ المصاهرة، فصارت الزوجة الثانية فِيهَا خلافٌ بالنسبة للمرتضع.



١٦- معنى قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ

بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿

السؤال: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[الذاريات: ٣٥]، وقوله: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦]؟

الجواب: أي: إِنَّ دَارَ لُوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَارُ إِسْلَامٍ لَا يَأْتُونَهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا مُسْلِمِينَ،

(١) مجموع الفتاوى (٣٦/٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧).

حتى زوجته الكافرة لا تعلن كفرها، لكن لما أَرَادَ اللهُ إنجاءَ أهلِ الدار أنجى المؤمنين الذي إيمانهم ظاهر وباطن، فبقيت هي؛ لأنها مُسلمة، وليست مؤمنة.



١٧- حكم التثبُّتِ في روايةِ الثقة:

السؤال: بعض الدعاة يتهم داعيةً آخرَ، فإذا قيلَ لَهُ في ذلك، قال: حدثني رَجُلٌ معروف بعلمه وعدله. فإذا قُلْتُ له: تثبَّت. قال: التثبُّتُ فيما إذا كان الناقل فاسقًا. فما رأيكم في هذا؟

الجواب: كلامه صحيح من حيث الظاهر؛ أنه إذا أخبرك رَجُلٌ ثقة، فلا حاجة للتثبُّت؛ لأنَّ الله قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات:٦]، لكن قد يكون الإنسان ثقةً، ولكن له هوى، فتضعف الثقة من هذه الناحية.



١٨- الجمع بين قوله تعالى: ﴿خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾، وقوله

تعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾:

السؤال: أشكل عليَّ الجمع بين قوله تعالى: ﴿خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَانَهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾ [القمر:٧]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَانَهُمْ إِلَى نُصْبٍ يُوفُضُونَ﴾ [المعارج:٤٣]، يعني: كأنهم يعرفون طريقهم بلا علامات يذهبون إليها؟

الجواب: يومُ القيامة خمسون ألفَ سنة، لكن تتغير الأحوال، فهم ﴿كَانَهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾، ثم بعد ذلك يهتدون إلى الطريق ويسعون.



١٩- حكم الصداق إذا كان ذهباً:

السؤال: هل إذا كان في عقد النكاح قال: أريد مبلغاً من المال، ولكن أريد أن تُخضّره ذهباً، فهل الذهب يُعتَبَرُ من الصداق؟

الجواب: نعم، يُعتَبَرُ من الصداق.



٢٠- بيان خطأ مقولة: «إن الشيطان طويل العمر»:

السؤال: بعض الناس يطلقون على الشيطان يقولون: إنه طويل العمر؛ لأنه منذ خلقه الله إلى قيام الساعة وهو حيّ طوال هذه الفترة، فهل هذا إطلاق صحيح؟

الجواب: ليس بصحيح، حتى هذه، فكلمة (طويل العمر) لا تُقال إلا في مقام الثناء، هل هناك من يُثني على الشيطان؟!!

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



اللقاء الثالث والثمانون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثالث والثمانون بعد المئة من اللقاءات المعروفة بـ (لقاء الباب المفتوح) الذي يتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو الثالث من شهر صفر عام (١٤١٩هـ).

تفسير آيات من سورة القمر:

تبدئ هذا اللقاء - كالعادة - بالكلام بما يسره الله عز وجل على الآيات التي انتهينا إليها من سورة القمر.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ﴾:

إن الله سبحانه وتعالى ذكر قصة نوح على وجه مختصر، فقال جل وعلا: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ ① فَدَعَا رَبَّهُ أَنِي مَغْلُوبٌ فَأَنْصِرْ ② فَنفَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّثَمَرٍ ③ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ④ وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ⑤ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَن كَانَ كُفِرَ ⑥﴾ [القمر: ٩-١٤].

قوله: ﴿وَحَمَلْنَاهُ﴾ أي: حملنا نوحاً وأهله إلا من سبق عليه القول منهم، وأمره الله تعالى أن يحمل فيها من كل زوجين اثنين ومن آمن معه: ﴿وَمَا أَمِنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، حمله الله على ذات ألواح ودسر، أي: على سفينة ذات ألواح ودسر،

وَكَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَصْنَعُهَا فَيَمُرُّ بِهِ قَوْمُهُ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُ، فَيَقُولُ: ﴿إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ (٣٨) فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحْمِلُ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّهِمٌ ﴿ [هود: ٣٨-٣٩].

هَذِهِ السَّفِينَةُ وَصَفَهَا اللَّهُ بِأَنَّهَا ﴿ذَاتِ الْوَجِّ﴾ [القمر: ١٣]، وَالْوَاجِ جَمْعٌ مُكْرَرٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ:

الشَّيْءُ الْأَوَّلُ: كَثْرَةُ الْوَاجِهَا.

الشَّيْءُ الثَّانِي: عَظَمَةُ هَذِهِ الْوَاجِ، وَمَتَانَتُهَا.

وَحُقَّ لِسَفِينَةٍ تَحْمِلُ الْبَشَرَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَكُونَ ﴿ذَاتِ الْوَجِّ وَدُسْرٍ﴾، ذَاتِ الْوَاجِ عَظِيمَةٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَدُسْرٍ﴾ أَي: مَسَامِيرَ، وَقِيلَ: إِنَّ الدُّسْرَ مَا تُرْبَطُ بِهِ الْأَخْشَابُ، فَيَكُونُ أَعْمَ مِنَ الْمَسَامِيرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْشَابَ قَدْ تُرْبَطُ بِالْمَسَامِيرِ وَقَدْ تُرْبَطُ بِالْحِبَالِ، فَالْمُهْمُ أَنَّ تَوْثِيقَ هَذِهِ الْوَاجِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ كَانَ قَوِيًّا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَادَّةَ صُنْعِ السَّفِينَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْأَخْشَابِ وَالْمَسَامِيرِ، أَوْ الرِّوَابِطِ الَّتِي تُرْبَطُ بَيْنَ تِلْكَ الْأَخْشَابِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَعْلِيمًا لِلْبَشَرِ بِأَنْ يَصْنَعُوا السُّفْنَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفِرًا﴾:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]، أَي: تَسِيرُ عَلَى هَذَا الْمَاءِ الْعَظِيمِ الَّذِي بَلَغَ قِمَمَ الْجِبَالِ، وَالتَّقَى فِيهِ مَاءُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، ﴿تَجْرِي﴾، أَي: تَسِيرُ عَلَى هَذَا الْمَاءِ ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾، أَي: وَنَحْنُ نَرَاهَا بِأَعْيُنِنَا وَنَكَلُوهَا وَنَحْفَظُهَا، وَأَيْضًا فِي قَوْلِهِ: ﴿بِأَعْيُنِنَا﴾ الْبَاءُ لِلْمَصَاحِبَةِ، يَعْنِي: إِنَّ عَيْنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ تَصْحَبُ هَذِهِ السَّفِينَةَ فَيَرَاهَا

جَلَّوَعَلَا وَيَكْلُوهَا وَيَحْفَظُهَا؛ لِأَنَّهَا سَفِينَةٌ بُنِيَتْ لِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَإِنْجَاءِ أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْغَرَقِ الَّذِي شَمِلَ أَعْدَاءَهُ.

قوله: ﴿جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفْرًا﴾ [القمر: ١٤]، ﴿جَزَاءً﴾ أي: مُكَافَأَةً، ﴿لِمَنْ كَانَ كُفْرًا﴾، أي: لِمَنْ كَانَ كُفْرًا بِهِ وَهُوَ نُوحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَنْبَغِي اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُنَجِّئَهُ نُوْحٌ بِهَذِهِ السَّفِينَةِ كَانَتْ جَزَاءً لَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجْزِي الْمُحْسِنَ أَكْثَرَ مِنْ إِحْسَانِهِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ﴾:

قوله: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِنْ مُدْرِكٍ﴾ [القمر: ١٥]، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي عَوْدِ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَرَكْنَاهَا﴾؛ هَلِ الْمَعْنَى: وَلَقَدْ تَرَكْنَا هَذِهِ الْقِصَّةَ - وَهِيَ قِصَّةُ نُوحٍ وَإِغْرَاقِ قَوْمِهِ - آيَةً لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ؟ هَذَا وَجْهٌ.

وَجْهٌ ثَانٍ: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا﴾ أي: السَّفِينَةَ، وَالْمُرَادُ الْجِنْسُ أَي: جِنْسُ هَذِهِ السَّفِينَةِ أَبْقَيْنَاهَا آيَةً لِمَنْ بَعْدَ نُوحٍ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُحْتَمَلٌ، وَالْقَاعِدَةُ فِي التَّفْسِيرِ: إِنَّ الْآيَةَ إِذَا اخْتَمَلَتْ مَعْنَيْنِ لَا يُنَافِي بَعْضُهُمَا الْآخَرَ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بَأَرْجَحَ مِنَ الْآخَرِ؛ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا.

فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَرَكَ الْقِصَّةَ آيَةً وَعِبْرَةً لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَ نُوحٍ، تَرَكَ السَّفِينَةَ آيَةً وَعِبْرَةً يَصْنَعُ مِثْلَهَا مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ، وَيَدُلُّ هَذَا الْقَوْلُ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنَّ الضَّمَائِرَ أحيانًا تَعُودُ إِلَى الْجِنْسِ لَا إِلَى الْفَرْدِ، نَظِيرُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٣]، ﴿خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾، فَالْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ آدَمُ، ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾ [المؤمنون: ١٣]، لَيْسَ آدَمُ هُوَ الَّذِي جُعِلَ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، بَلِ الْإِنْسَانُ الَّذِي هُوَ جِنْسُ آدَمَ، وَهُمْ بَنُو آدَمَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾

[الملك: ٥]، لَيْسَتْ الْمَصَابِيحُ الَّتِي فِي السَّمَاءِ هِيَ الَّتِي تَرْجُمُ الشَّيَاطِينَ، وَلَكِنَّهَا شُهِبَتْ
مُخْرَجٌ مِنْهَا فَتَرْجُمُ الشَّيَاطِينَ.

قوله: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٥]، الاستفهامُ هُنَا للتشويق، أي: هَلْ أَحَدٌ
يَذَكِّرُ وَيَتَعِظُ بِمَا جَرَى لِلْمُكذِّبِينَ بِالرُّسُلِ مِنْ إِهْلَاكِهِمْ وَتَدْمِيرِهِمْ؟!
وقيل: إِنَّ الاسْتِفْهَامَ لِلأَمْرِ، وَإِنَّ المَعْنَى: فَادْكِرُوا، وَسِوَاءُ قُلْنَا للتشويق
أَوْ لِلأَمْرِ؛ فَإِنَّ الوَاجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَذَكَّرَ، وَأَنْ نَخْشَى مِنْ عِقَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَعِقَابِ
اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ خَاصَّةً لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْمَلَهُمْ جَمِيعًا، لَكِنْ قَدْ يَشْمَلُ مَنَاطِقَ مُعَيَّنَةً
تُؤَخَذُ بِالعَذَابِ بِمَا فَعَلَهُ السَّفَهَاءُ مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾ [القمر: ١٦]، قَوْلُهُ: ﴿فَكَيْفَ﴾ هُنَا لِلتَّفْخِيمِ
والتعجيبِ، أَي: مَا أَعْظَمَ العَذَاءَ وَالنُّذْرَةَ! وَقِيلَ: إِنَّ الاسْتِفْهَامَ لِلتَّقْرِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ
يُقَرِّرُنَا بِالعَذَابِ وَبِالنُّذْرِ، لَكِنَّ المَعْنَى الأَوَّلَ أَعْظَمُ، أَنَّهُ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ، أَي: مَا
أَعْظَمَ عَذَابِي النَّازِلَ بِأَعْدَائِي، وَمَا أَعْظَمَ نُذْرِي الَّتِي تُنذِرُ وَتُخَوِّفُ مِنَ العِقَابِ أَنْ
يَنْزِلَ بِمَنْ خَالَفَ، فَهَذَا العَذَابُ الَّذِي حَصَلَ لِقَوْمِ نُوحٍ عَذَابٌ حَصَلَ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ
لَنَا يُعْتَبَرُ مِنَ النُّذْرِ المَخُوفَةِ لَنَا مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، قَوْلُهُ:
﴿يَسْرْنَا﴾ أَي: سَهَّلْنَا، وَالْقُرْآنُ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَسُمِّيَ قُرْآنًا؛
لِأَنَّهُ يُقْرَأُ - أَي: يُتْلَى -.

وقوله: ﴿الذِّكْرِ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: لِلْحِفْظِ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ مُيسَّرٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفَظَهُ، وَقِيلَ: المرادُ بِالذِّكْرِ: الإِدْكَارُ وَالِإِتِّعَاطُ، يَعْنِي: مَنْ قرَأَ الْقُرْآنَ لِيَتَذَكَّرَ بِهِ وَيَتَّعِظَ بِهِ سَهْلٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَاتَّعَظَ وَانْتَفَعَ، وَهَذَا الْمَعْنَى أَقْرَبُ لِلصَّوَابِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِيرٍ﴾ يَعْنِي: هَلْ أَحَدٌ يَذْكُرُ مَعَ أَنَّ اللَّهَ سَهَّلَ الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ؟! أَفَلَا يَلِيْقُ بِنَا وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ أَنْ نَتَّعِظَ وَنَتَذَكَّرَ؟! بَلَى. هَذَا هُوَ اللَّائِقُ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِيرٍ﴾!؟.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ﴾ [القمر: ١٨]، هَذِهِ هِيَ الْأُمَّةُ الثَّانِيَةُ مِمَّنْ قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا قِصَصَهُمْ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْكَرِيمَةِ، وَعَادٌ تَتَلَوُّ قَوْمُ نُوحٍ غَالِبًا، وَقَدْ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا كَمَا فِي سُورَةِ الدَّارِيَّاتِ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ قِصَّةَ نُوحٍ هِيَ الْأُولَى فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ نَبِيِّ أُرْسِلَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.

قَوْلُهُ: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ﴾ وَهُمْ قَوْمٌ هُودِيٌّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا بَعْدًا لِعَادٍ قَوْمٍ هُودٍ﴾ [هود: ٦٠]، كَذَّبُوا نَبِيَّهُمْ هُودًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانُوا أَشِدَّاءَ أَقْوِيَاءَ، وَكَانُوا يَفْتَخِرُونَ بِشِدَّتِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ، وَيَقُولُونَ: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴿١٥﴾﴾ فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴿[فصلت: ١٥-١٦].

يَقُولُ هُنَا: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾؟ وَالْجَوَابُ: كَانَ شَدِيدًا عَظِيمًا، وَاقِعًا مَوْقِعَهُ، فَالاسْتِفْهَامُ إِذْنٌ لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ وَالتَّقْرِيرِ، وَهُوَ أَنَّ عَذَابَ اللَّهِ كَانَ عَظِيمًا، وَكَانَ وَاقِعًا مَوْقِعَهُ.

﴿وَنُذْرِي﴾ يُرِيدُ: آيَاتُهُ كَذَلِكَ كَانَتْ عَظِيمَةً وَاقِعَةً مَوْقِعَهَا، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ

بِالطَّفِ شَيْءٍ، وَهُوَ الرِّيحُ، الَّتِي تَمَلَأُ الْآفَاقَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَحْسُ الْإِنْسَانُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا سَهْلَةٌ لَيِّنَةٌ يَخْتَرِقُهَا الْإِنْسَانُ بِسَهُولَةٍ، مَكَانُنَا الْآنَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مَمْلُوءٌ بِالهُوَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ نَخْتَرِقُهُ وَلَا نَحْسُ بِهِ، فَهِيَ مِنَ الطَّفِ الْأَشْيَاءِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾:

أَهْلَكَ اللَّهُ عَادًا الَّذِينَ يَفْتَخِرُونَ بِقُوَّتِهِمْ بِهَذِهِ الرِّيحِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ هُنَا: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾ [القمر: ١٩]، الْجُمْلَةُ هُنَا مُؤَكَّدَةٌ بِ﴿إِنَّا﴾، وَ﴿أَرْسَلْنَا﴾ أَي: الرَّبُّ عَزَّجَلَّ نَفْسُهُ، وَجَمَعَ الضَّمِيرَ لِلتَّعْظِيمِ.

قَوْلُهُ: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ أَي: عَلَى عَادٍ، ﴿رِيحًا صَرْصَرًا﴾ أَي: ذَاتَ صَرِيرٍ؛ لِقُوَّتِهَا وَشِدَّتِهَا، حَتَّى إِذَا مَجَرَّدُ نُفُورِهَا يُسْمَعُ لَهُ الصَّرِيرُ وَإِنْ لَمْ تَصْطَدِمْ بِمَا يَقْتَضِي الصَّرِيرَ؛ لِأَنَّهَا قَوِيَّةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا، وَهِيَ الرِّيحُ الْغَرِيبِيَّةُ، أَتَتْ مِنْ قِبَلِ الْغَرْبِ، أَي: مِنْ جِهَةِ الْغَرْبِ لِعَادٍ، فَقَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾ [الاحقاف: ٢٤]، وَكَانُوا قَدْ أُجْدِبُوا قَبْلَ ذَلِكَ سِنَوَاتٍ، فَلَمَّا أَقْبَلَتْ بِسَوَادِهَا وَعَظَمَتِهَا وَزَجَجَتِهَا قَالُوا: ﴿هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ كَانَ بِالْعَكْسِ، كَانَتْ رِيحًا ﴿فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الاحقاف: ٢٤]، كَانَتْ رِيحًا عَقِيمًا، لَيْسَ فِيهَا مَطَرٌ، وَلَا يُرْجَى أَنْ يَأْتِيَ مِنْهَا مَطَرٌ.

فَهُنَا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر: ١٩]، فَهِيَ الرِّيحُ الْغَرِيبِيَّةُ الَّتِي تَأْتِي مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ.

قَوْلُهُ: ﴿صَرْصَرًا﴾ أَي: شَدِيدَةُ الصَّوْتِ وَالصَّرِيرِ؛ لِقُوَّتِهَا، وَسُرْعَتِهَا.

قَوْلُهُ: ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ﴾، أَي: فِي يَوْمِ سُؤْمٍ ﴿مُسْتَمِرٍّ﴾ بِالنَّسْبَةِ لِعَادٍ، وَلَيْسَتْ كُلُّ وَقْتٍ، فَالْيَوْمُ الَّذِي أُهْلِكُوا فِيهِ لَيْسَ هُوَ نَفْسُهُ نَحْسًا مُسْتَمِرًّا، وَلَكِنَّهُ بِالنَّسْبَةِ

لهؤلاءِ كَانَ يَوْمَ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ نوحٍ: ﴿أَغْرِقُوا فَاذْخُلُوا نَارًا﴾ [نوح: ٢٥]، هؤلاءِ أَهْلِكُوا بِالرَّيْحِ فَاذْخُلُوا النَّارَ، فَاذْخُلُوا النَّارَ، فَالنَّحْسُ -أَي: الشُّؤْمُ- كَانَ مُسْتَمِرًّا مَعَهُمْ، عَذَابُ الآخِرَةِ مُتَّصِلٌ بِعَذَابِ الدُّنْيَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾:

قَوْلُهُ: ﴿تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، ﴿تَنْزِعُ النَّاسَ﴾ أَي: تَأْخُذُهُمْ بِشِدَّةٍ وَقُوَّةٍ وَتَرْفَعُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ -نَسَأَلُ اللهُ الْعَاقِبَةَ-؛ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: تَرْفَعُهُمْ حَتَّى يَغِيبَ الْإِنْسَانُ عَنِ الرَّوْيَةِ مِنْ عُلُوِّهِ، ثُمَّ تَطَّرَحُهُ فِي الْأَرْضِ، إِذَا سَقَطُوا عَلَى الْأَرْضِ سَقَطُوا عَلَى أُمَّ رُءُوسِهِمْ، فَيَنْفَصِلُ الرَّأْسُ مِنَ الْجَسَدِ مِنْ شِدَّةِ الصَّدْمَةِ.

قَوْلُهُ: ﴿كَأَنَّهُمْ﴾ أَي: فِي حَالِ سُقُوطِهِمْ عَلَى الْأَرْضِ ﴿أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾، ﴿أَعْجَازُ﴾ أَي: أَصُولٌ، وَالنَّخْلُ مَعْرُوفٌ، وَالْمُنْقَعِرُ: السَّاقِطُ مِنْ أَصْلِهِ، أَي: كَأَنَّهُمْ نَخْلٌ سَقَطَ مِنْ أَصْلِهِ وَبَقِيََتْ جُذُئُهُ، وَإِنَّمَا صَارُوا كَأَعْوَادِ النَّخْلِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسَتْ لَهُمْ رُءُوسٌ، هَذَا مَا قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ، حَيْثُ إِنَّ رُءُوسَهُمْ انْفَصَلَتْ مِنْ شِدَّةِ الصَّدْمَةِ، فَسُبْحَانَ الْقَوِيِّ الْعَزِيزِ! هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْأَشِدَّاءُ الْأَقْوِيَاءُ وَصَلُّوا إِلَى هَذِهِ الْحَالِ بِرِيحٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

هُنَا قَالَ: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾، وَفِي الْحَاقَّةِ: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ حَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧]، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ، لَكِنْ مِنْ بِلَاغَةِ الْقُرْآنِ أَنْ يُجْرِي الْكَلَامَ فِيهِ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ، فَهُنَاكَ: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ حَاوِيَةٍ﴾ مُنَاسِبٌ لِلْفَوَاصِلِ الَّتِي فِي الْحَاقَّةِ، وَأَمَّا هُنَا: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ فَمُنَاسِبٌ لِلْفَوَاصِلِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْقَمَرِ؛ لِأَنَّ تَنَاسُبَ الْكَلَامِ وَاتِّسَاقَهُ مِنْ كَمَالِ بِلَاغَتِهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي ﴿١١﴾ وَلَقَدْ بَيَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾:

قوله: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي ﴿١١﴾ وَلَقَدْ بَيَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ٢١-٢٢]، كَرَّرَ اللهُ تَعَالَى هَذَا عِنْدَ آخِرِ كُلِّ قِصَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ نَحْرِصَ عَلَى التَّذْكِيرِ بِالْقُرْآنِ، وَتَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، وَتَفْهَمِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ مُيسَّرٌ، وَالْجُمْلَةُ -كَمَا تَرَوْنَ- مُؤَكَّدَةٌ بِمُؤَكَّدَاتٍ ثَلَاثَةٍ: الْقَسَمِ، وَاللَّامِ، وَقَدْ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي تَذْكِيرِ الْقُرْآنِ، وَالتَّذْكِيرِ بِهِ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ٢٢]؟!

نَسْأَلُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُدَكِّرِينَ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- الأفضَلُ للمُساوِرِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى الطَّرِيقِ أَمْ فِي البَرِّ:

السُّؤال: مَا هُوَ الأفضَلُ إِذَا كُنْتُ مُساوِرًا: أَنْ أُصَلِّيَ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الطَّرِيقِ، أَمْ فِي البَرِّ؟

الجواب: إِذَا كُنْتُ مُساوِرًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِذَا دَخَلَ الوَقْتُ وَأَنْتَ بَعِيدٌ عَنِ المِحْطَةِ الَّتِي فِيهَا المَسْجِدُ وَمَعَكَ ماءٌ، فَتَطَهَّرْ وَصَلِّ، هَذَا هُوَ الأفضَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ»^(١)، أَمَا إِذَا كُنْتَ قَرِيبًا فَالْمَكَانُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ أَفضَلُ مِنْ غَيْرِهِ بِمَا لَمْ يُصَلِّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ قَالُوا: إِنَّ المَسْجِدَ العَتِيقَ أَوْلَى أَنْ يُصَلَّى فِيهِ مِنَ المَسْجِدِ الجَدِيدِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِقَدَمِ الصَّلَاةِ فِيهِ.

ثُمَّ إِنَّكُمْ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى المِحْطَةِ وَصَلَّيْتُمْ فِي المَسْجِدِ رَبِّمَا تَجِدُونَ جَمَاعَةً، وَكُلَّمَا كَثُرَ الجَمْعُ فَهُوَ أَفضَلُ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيضًا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي فِي المِحْطَاتِ تَتَأَكَّدُونَ مِنْ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ يُصَلِّي فِي البَرِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ آلَةُ القِبْلَةِ رَبِّمَا يُحْطِئُهَا، فَفِيهَا هَذِهِ الفَوَائِدُ الثَّلَاثُ:

الأولى: أَنَّهَا أَقْدَمُ فِي العِبَادَةِ.

الثانية: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَكْثِيرِ الجَمَاعَةِ.

الثالثة: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِصَابَةِ القِبْلَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَابٌ، رَقْمٌ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابٌ جَعَلْتُ لِي الأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْوَرًا، رَقْمٌ (٥٢١).

٢- حُكْمُ فَرَضِ غَرَامَةِ عَلَيَّ مَنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ مَوْعِدٍ:

السُّؤال: كثيراً ما يحصل بين الإخوانِ عندما يتخلف شخصٌ عن آخرٍ في وعِدٍ أو دونَ قَصْدٍ، يقول: عليكِ حقٌّ. يعني: عليكِ عشاءٌ أو غيره، فما الحكمُ؟

الجواب: هذا في الحقيقة العُوبةُ التي أخذها الشبابُ الآن؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخْلَفَ الْوَعْدَ أَوْ أَخْطَأَ فِي كَلِمَةٍ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ عِقُوبَةً، أَي: تَعْزِيرُهُ لِإِخْلَافِ الْوَعْدِ، لَكِنَّ يُرِيدُونَ الضَّحِكَ وَالْإِنْسِاطَ عَلَيْهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لِهَذَا أَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَوْلَى؛ لِثَلَا تَتَّخَذُ الْعُوبَةَ، فَيَصِيرُ كُلُّ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ - كَمَا يَقُولُونَ - حَقٌّ، يُخْطِئُ فِي كَلِمَةٍ أَوْ يُخْلَفُ وَعْدًا.

وَإِخْلَافُ الْوَعْدِ - كَمَا تَعْرِفُ - مِنَ النِّفَاقِ؛ إِلَّا لَضَرُورَةٍ، لَكِنَّ لَا يَلْزِمُهُ، إِذَا قَالُوا: عَلَيْكَ حَقٌّ، يَقُولُ: لَا؛ لِأَنَّ النَّاطِرَ فِي الْأَمْرِ يَرَى أَنَّ هَذَا الْحَقَّ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِ اللهُ، وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. فَيَتْرُكُهُ وَلَا يَقُومُ بِهَذَا الْحَقِّ، فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَأْتِيَ بِالْحَقِّ، وَقَصْدِي بِالْحَقِّ الَّذِي يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَقٌّ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلْبَاطِلِ أَقْرَبُ.



٣- هَلْ عُمُومُ الْحَرَمِ يُضَاعِفُ أَجْرَ الصَّلَاةِ فِيهِ؟

السُّؤال: الصَّلَاةُ الْمَقْصُودَةُ فِي الْحَرَمِ فِي الْمَضَاعَفَةِ، هَلِ الْمَقْصُودَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَمْ فِي عُمُومِ الْحَرَمِ؟

الجواب: يُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا مَسْجِدَ

الكعبة^(١)، هَكَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَبَعَدَ هَذَا الْجَوَابِ الْوَاضِحِ جَوَابٌ؟! مَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ مَسْجِدَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ، لَكِنَّ مَسَاجِدَ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهَا هَذَا الْفَضْلُ، هَذَا وَاضِحٌ، لَكِنَّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ بِمِثْلِ سِوَاهُ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ، كَلِمَةُ «مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ» تَعْنِي الْمَسْجِدَ الَّذِي فِيهِ الْكَعْبَةُ.

إِذَنْ، إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسَاجِدٍ أُخْرَى فِي مَكَّةَ لَا تَنَاهَا فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، لَكِنَّ لَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي نَفْسِ الْحَرَمِ دَاخِلِ بَيوتِ الْحَرَمِ أَفْضَلُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ وَبَعْضُهَا حَرَمٌ وَبَعْضُهَا حِلٌّ نَزَلَ فِي الْحِلِّ، وَصَارَ يَدْخُلُ فِي الْحَرَمِ وَيُصَلِّي فِيهِ، بِمِثْلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمِ - أَيْ: فِيمَا كَانَ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ - أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحِلِّ، لَكِنَّ هَلْ يَنَالُ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ؟ لَا. إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ مُفْلِحٍ صَاحِبُ (الْفُرُوعِ) مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَهُوَ عَلَى مَا قِيلَ: أَعْلَمُ النَّاسِ بِفِقْهِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَتَّى كَانَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ مُتْلِزِمٌ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ إِلَى ابْنِ مُفْلِحٍ، فَيَسْأَلُهُ عَمَّا يَخْتَارُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ كَلَامِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ التَّفْضِيلَ خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ خَاصٌّ بِمَسْجِدِ الْكَعْبَةِ^(٢).

وَنَحْنُ نَقُولُ: أَبَعَدَ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ شَيْءٌ؟! لَا شَيْءٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح: (٤٥٤ / ٢).

٤- حُكْمُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى وَالْإِقَامَةِ فِي الْيُسْرَى:

السُّؤَالُ: بالنسبة للأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى، هل هو من السنة وله أصل؟

الجواب: أمّا الأذان فله أصل، وحديثه حسن^(١)، ولا بأس به، لكن عند الولادة قبل أن يسمع أي شيء، يكون أول سَمْعِهِ النداء إلى الصلاة وإلى الفلاح، أمّا حديث الإقامة في الأذن اليسرى فهو ضعيف^(٢).



٥- بَيَانُ وَقْتِ صَلَاةِ الضُّحَى:

السُّؤَالُ: كم مقدار وقت صلاة الضحى؟

الجواب: وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رُمح - أي: بعد طلوعها بنحو ثلث ساعة - إلى قبيل الزوال بنحو عشر دقائق، كل هذا وقت له، والأفضل أن تُصَلَّى في آخر الوقت، لحديث: «صلاة الأوابين حين ترمض^(٣) الفصال^(٤)»^(٥)، لكن كل هذا الوقت وقت لها، أقلها ركعتان، وأكثرها ما شئت.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، رقم (٥١٠٥)، والترمذي:

كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، رقم (١٥١٤) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو يعلى: (١٢/١٥٠، رقم ٦٧٨٠)، وابن عساكر: (٥٧/٢٨٠)، والبيهقي في شعب

الإيمان: (٦/٣٩٠، رقم ٨٦١٩)، والديلمي: (٣/٦٣٢، رقم ٥٩٨٢).

(٣) هي أن تحمى الرمضاء وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدة حرها وإخراقها أخفافها. النهاية (رمض).

(٤) جمع فصيل، وهو ولد الناقة بعد أن يفصل عن أمه. انظر النهاية: (فصل).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، رقم

(٧٤٨).

٦- حُكْمُ بَيْعِ السَّلْعَةِ فِي مَكَانِ شِرَائِهَا أَوْ قَبْلَ مَلِكِهَا:

السُّؤال: يَأْتِي شَخْصٌ إِلَى أَحَدِ الْمَعَارِضِ، فَيَشْتَرِي سَيَارَةً، ثُمَّ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْمَعْرِضِ: بِعَهَا إِنَّ أَتَتْ بِمَكْسَبٍ قَدْرُهُ كَذَا، مِنْ دُونِ أَنْ يَنْقِلَهَا إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يُحْرِكَهَا، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟

الجواب: هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ حَتَّى يُحَوِّزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ، فَإِذَا حَازَهَا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَقَالَ لِصَاحِبِ الْمَعْرِضِ: بِعَهَا؛ فَلَا بَأْسَ، بِبَيْعِهَا وَهِيَ فِي مَكَانِهَا، وَلَا بِبَيْعِهَا وَهِيَ فِي نَفْسِ الْمَعْرِضِ.



٧- حُكْمُ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ أَهْلِ مَسْجِدٍ لَا يَرُونَ مَشْرُوعِيَّتَهَا، وَالْعَكْسَ:

السُّؤال: مَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِيمَا لَوْ دَخَلْتُ مَسْجِدًا أَهْلُهُ يَمْنُ لَا يَرُونَ صَلَاةَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، هَلِ الْأَفْضَلُ لِي أَنْ أَجْلِسَ أَمْ أَصَلِّي؟

الجواب: الْأَفْضَلُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ الصَّحِيحِ أَنَّكَ تُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَهَا سَبَبٌ، وَكُلُّ صَلَاةٍ ذَاتِ سَبَبٍ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانُوا لَا يَرُونَ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ إِنْسَانٌ يَمْنُ لَا يَرَى ذَلِكَ فِي مَسْجِدٍ قَوْمٌ يَرُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي، هَذِهِ مَسَائِلُ دِينِيَّةٌ، إِلَّا إِذَا خِفْتَ الْأَذَى بِحَيْثُ يَطْرُدُونَكَ، أَوْ يَقْدَحُونَ فِيكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا شَيْءٌ يُنْظَرُ فِي الْمَصْلَحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ.



٨ - حُكْمُ بَيْعِ الْمَزَادِ:

السُّؤال: بَعْضُ الْمُنْظَمَاتِ وَالشَّرَكَاتِ تَبِيعُ بَعْضَ أَدْوَاتِهَا بِدُونِ تَسْعِيرٍ، بَلْ تُعْلِنُ وَتَضَعُ مُدَّةَ مُعَيَّنَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَأَيُّ شَخْصٍ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ يَأْتِي بِسِعْرِ، وَهُوَ يَأْخُذُ بِالسَّعْرِ الَّذِي تُرِيدُهُ، فَهَلْ هَذَا الْبَيْعُ صَحِيحٌ؟

وَصُورَتُهُ: مَثَلًا أَنْ تُعْلِنَ الشَّرِكَةُ بِأَنَّهُ فِي خِلَالِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَّا سَلْعَةً، فَتَمْنُهَا إِلَيْهِ بِأَيِّ ثَمَنِ. أَيُّ تَاجِرٍ يُسَعِّرُ بِسِعْرِهِ وَهُمْ يَجْمَعُونَ الْأُورَاقَ، ثُمَّ يَنْظُرُونَ إِلَى هَذِهِ الْأُورَاقِ، وَعَلَى السَّعْرِ الَّذِي يُرِيدُونَهُ يَبِيعُونَهُ هَذَا، يَعْنِي: أَيُّ تَاجِرٍ يَضَعُ سِعْرًا لِيَبِيعَ هَذِهِ السِّيَّارَاتِ.

فَالشَّرِكَةُ تُرِيدُ أَنْ تَبِيعَ سِيَّارَاتٍ قَدِيمَةً مُسْتَعْمَلَةً، تُعْلِنُ أَنَّ لَهَا سِيَّارَاتٍ لِلْبَيْعِ، وَأَيُّ إِنْسَانٍ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيهَا يَضَعُ لَهَا سِعْرًا، وَيَأْتِي بِالسَّعْرِ فِي أُورَاقٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَيَقُولُ: هَذِهِ الْمُدَّةُ تَنْتَهِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، وَالسِّيَّارَاتُ تَخْتَلِفُ أَسْعَارُهَا، فَيَأْتُونَ وَيَنْظُرُونَ أَيُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ السِّيَّارَاتِ يُرِيدُ، وَيُكْتَبُ عَلَيْهَا رَقْمُهُ. فَالزُّبُونُ يَأْتِي لِلسِّيَّارَةِ الْمَعِينَةَ وَيَقُولُ: أَشْتَرِيهَا بِعَشْرَةِ آلَافٍ، وَالآخَرُ أَيْضًا يَأْتِي وَيَضَعُ كَمَا صَنَعَ الْأَوَّلُ، ثُمَّ يَجْمَعُونَهَا عِنْدَهُمْ فِي مَكْتَبٍ مُعَيَّنٍ، وَأَيُّ وَاحِدٍ يَأْتِي بِوَرَقَتِهِ وَبِعنوانِهِ وَبِالسَّعْرِ الَّذِي يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ، فَآخِرُ نَتِيجَةٍ أَنَّهُمْ يَفْرِزُونَ الْأُورَاقَ وَالْأَسْعَارَ، ثُمَّ يَبِيعُونَ لِمَنْ كَتَبَ السَّعْرَ الْأَعْلَى.

فَالْمَحْصَلَةُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَضَعُ سِعْرَهُ الَّذِي يُرِيدُ الشَّرَاءَ بِهِ، ثُمَّ يَقَعُ الْبَيْعُ عَلَى مَنْ يَأْتِي بِالْأَعْلَى سِعْرِ، وَلَا يَكُونُ لِلشَّارِي كَلَامٌ مَعَ أَصْحَابِ الشَّرِكَةِ، هُمْ يَتَعَامَلُونَ مَعَ أَعْلَى سِعْرِ مِنْ خِلَالِ مَا كَتَبَ عَلَى الْأُورَاقِ.

الجواب: هذا لا بأس به؛ لأنَّ السَّلْعَةَ مَعْلُومَةٌ، وَالثَّمَنَ مَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ مَنِ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي، فَلَيْسَ فِيهِ عَرَرٌ، فَإِذَا تَمَّتِ الْأَيَّامُ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ حَسَبَ التَّقْدِيمِ، يَخْضَرُونَ إِلَى الْمَكَانِ، وَتُفَرِّزُ الْأُورَاقُ.



٩- حُكْمُ الْمُنَاقَصَاتِ فِي الْبَيْعِ:

السُّؤال: نَوْعٌ آخَرَ مِنَ الْبَيْعِ يَخْضُلُ الْآنَ فِي بِلَادِنَا: شَرِكَةٌ أَوْ جِهَةٌ حُكُومِيَّةٌ تَطْلُبُ بَضَائِعَ، أَوْ أَدْوَاتٍ، تَطْلُبُ مِنَ التُّجَّارِ، وَتَقُولُ: أَيُّ شَخْصٍ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ لِي أَنَا أُرِيدُ بَضَائِعَ كَذَا، وَالتُّجَّارُ يَأْتُونَ لِكَيْ يَتَّفِقُوا مَعَهُمْ عَلَى أُسَاسٍ أَنْ يَأْتِيَ بِهِدِهِ الْبَضَائِعِ، وَلَكِنْ لَا يُسَلِّمُ النُّقُودَ، وَيَأْتِيَ بِهِدِهِ الْبَضَائِعِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي الْمَسْئُولُ يَنْظُرُ وَيَتَّفِقُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُعْطِيهِ الْفَاتُورَةُ؟

الجواب: هذا لا بأس به، بِشَرَطِ الْأَلَّا يَكُونَ الْبَيْعُ إِلَّا إِذَا حَضَرَتْ، أَمَا أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ بِسَعْرِ وَقْتِ الْبَيْعِ، ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ شَهْرٍ -مَثَلًا- فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ الثَّمَنَ كَامِلًا، فَهَذَا يَجُوزُ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ السَّلْمِ.



١٠- حُكْمُ التَّعَامُلِ مَعَ الْجَنِيِّ الْمُسْلِمِ:

السُّؤال: مَا حُكْمُ الْإِتْيَانِ إِلَى مَنْ يِعَالِجُ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ الْجَنِّ، فَيَأْخُذُ بَعْضَ النُّقُودِ وَيِعَالِجُ هَذَا الْمَرِيضَ؟ عَلِمًا بِأَنَّ إِسْلَامَ الْجَنِيِّ أَوْ عَدَمَ إِسْلَامِهِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ خِلَالِ هَذَا الرَّجُلِ الْإِنْسِيِّ، أَي: يَقُولُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ، وَلَا حُجَّةَ وَلَا مَعْرِفَةَ لَنَا بِإِسْلَامِهِ؟

الجواب: نقول: هذا الجنّي الذي قال المعالج أنه مُسَلِّمٌ من أين لنا أن نتأكد أنه مُسَلِّمٌ حقاً؟! فالمنافقون يقولون: إنهم مُسَلِّمونَ وهم أكفرُّ عبادِ الله؟ فالحكمُ بإسلام هذا الجنّ استناداً لقولِ الإنسيِّ فقط، فهذا لا يُقبلُ.

ومسائلُ الجنّ - في الحقيقة - الإنسان يقفُ فيها متحيراً، لكن لا شكَّ أننا إذا علمنا أن هذا الجنّي مُسَلِّمٌ وأنه يُعينُ أخاه المُسَلِّمَ في غيرِ مُحَرَّمٍ، فهذا جائزٌ؛ لأنَّ استعانةَ الإنسانِ بالجنّيِّ المُسَلِّمِ كاستعانتِهِ بالإنسيِّ المُسَلِّمِ إذا كان لا يستعينُ به على شيءٍ مُحَرَّمٍ، يعنِي: لا يقول: تعال، أنا أبغضُ فلاناً اذهب واحرق ثيابه، أو احرق بيته، إذا كان لا يقول مثلَ هذا، أو يقول: يا فلان، أنا أبغضُ فلاناً اذهب روعه في الليل، واجعله لا ينام، هذا إذا كان فيه ضررٌ على المُسَلِّمينَ، فلا يجوزُ.

كذلك إذا كان لا يُمكنُ أن يخدمَهُ الجنّيُّ إلا إذا تقربَ إليه بما يحرمُ، بأن يذبحَ له، أو يندّرَ له، أو يكونَ الإنسيُّ امرأةً - مثلاً - فيقولُ الجنّيُّ: أنا أخدمُك بشرطٍ أن تُمكِّنني من الزنا بك، أو بالعكس، المهمُّ إذا كان ليسَ بطريقِ مُحَرَّمٍ ولا على شيءٍ مُحَرَّمٍ، فهذا جائزٌ، أقولُ هذا عن كلامِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ قالَ ذلكَ في كثيرٍ من كُتُبِهِ^(١). ولكنَّ المشكلةَ الآنَ من يقولُ: هذا الجنّيُّ مُسَلِّمٌ؟ هذه هي المشكلةُ.

أما إذا قيلَ: أليسَ الرسولُ ﷺ نبيٌّ عن إتيانِ الكاهنِ؟! فنقول: بلى. لكنَّ الكاهنَ يُخبرُ عن المُغيباتِ في المستقبلِ، ولا أحدٌ يعلمُ المستقبلَ، حتّى الجنُّ لا تعلمُ المستقبلَ، ألم يلبسوا في العذابِ المهينِ في عهدِ سليمانَ وهم لا يدرون أنه ميتٌ؟! فكيف يعرفون الغيبَ في المستقبلِ وهم ما عرفوا الغيبَ الحاضرَ؟!

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١٣/٨٧).

١١- **حَمَلُ كَلِمَةِ الذِّكْرِ لِلْمَعْنِيِّينَ: (الاعتاضِ والحفظِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾:**

السُّؤال: يقولُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، الذِّكْرُ نَقْرًا فِيهَا مَعْنِيَيْنِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْإِتِّعَاطَ هُوَ الْأَوَّلَى بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ الْمَعْنِيَيْنِ مَعًا؟ وَهَلْ هُنَاكَ شَيْءٌ يَسْتَعِينُ بِهِ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَ الْقُرْآنَ؟

الجواب: رُبَّمَا نَقُولُ: الْمَعْنَى الثَّانِي الَّذِي هُوَ الْحِفْظُ لَا يُنَافِي الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، لَكِنَّا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا أَقْرَبُ بِدَلِيلِ السِّيَاقِ، لَكِنْ تُنْظَرُ مَسْأَلَةُ الْحِفْظِ، الْآنَ بَعْضُ النَّاسِ يَصْعُبُ عَلَيْهِ الْحِفْظُ؛ حَتَّى إِنَّكَ تَمُجِّدُ اثْنَيْنِ تَقُولُ لَهُمَا: احْفَظَا هَذِهِ السُّورَةَ، فَهَذَا يَحْفَظُهَا فِي خِلَالِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ لَا يَحْفَظُهَا وَلَا فِي شَهْرٍ، وَلَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ قَوْلٌ.

قيل: إِنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ -أَي: لِلْحِفْظِ-؛ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ وَتَأَمَّلْتَ الْآيَةَ، تَمُجِّدُ الْمَعْنَى: لِمَنْ يَتَدَكَّرُ بِهِ، مِثْلَهَا أَقُولُ: قَدَّمْتُ لَكَ الْغَدَاءَ، فَهَلْ مَنْ يَأْكُلُ؟!



١٢- **تَوْضِيحُ تَفْسِيرِ خَاطِنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَهَا آيَةً﴾:**

السُّؤال: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَهَا آيَةً﴾ [القمر: ١٥]، هَلْ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى: عَيْنَ سَفِينَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

الجواب: لَا يَحْتَمِلُ؛ لِأَنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ فَيِّتَتْ فِي وَقْتِهَا، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا بَقِيَتْ إِلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

١٣- حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ:

السُّؤَالُ: بالنسبة لصلاة الجهر مثلاً: هل الواحد يُجهرُ، ويقولُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَبْدَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؟ وَمَعْنَى سُؤَالِي: الصَّلَاةُ الْجَهْرِيَّةُ هَلْ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْبِسْمَلَةِ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُجْهَرُ فِيهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُجْهَرُ فِيهَا، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى: هَلِ الْبِسْمَلَةُ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا؟ إِذَا قُلْنَا: إِنَّمَا مِنَ الْفَاتِحَةِ يُجْهَرُ بِهَا، وَإِذَا قُلْنَا: لَا، لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، لَمْ يُجْهَر. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُجْهَرُ بِهَا.



١٤- حُكْمُ مَنْ أُصِيبَ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَسَالَ الدَّمُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَفَسَخَ

إِحْرَامَهُ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ فِي الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ ذَهَبَ لِيَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أُصِيبَ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ، فَسَالَ الدَّمُ، فَفَسَخَ الْإِحْرَامَ وَلَبَسَ الْمَخِيطَ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ، فَمَا الْحُكْمُ؟

الجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، كُلُّ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ وَمَحْظُورَاتِ الصِّيَامِ وَمَحْظُورَاتِ الصَّلَاةِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].



١٥- بيان أن جثمان فرعون -الذي أرسل إليه نبي الله موسى عليه السلام- غير

موجود:

السؤال: قال بعض الناس في قوله تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّكَ بِيَدِنَا لِنَكُونَ لِمَنْ خَلَقَ آيَةً﴾ [يونس: ٩٢]، إن هذه الآية تدل على أن فرعون ما زال جثمانه موجوداً في الأهرامات، وبعضهم يزور ويقول: رأينا الجثمان، وبعض العلماء يقولون هذا، هل كلامهم هذا له مستند؟

الجواب: ليس لهم مستند إطلاقاً، لكن الذين يريدون أن يفتخروا بآثار الفراعنة -وبئس ما فخرُوا وفرحوا به- هم الذين يقولون: إن فرعون -الذي أرسل إليه نبي الله موسى عليه السلام- موجود في الأهرامات، هذا كذب وكلام لا أصل له، وكيف يمكن لرجل في وسط البحر وفي عذاب كيف يمكن لأحد أن يجزأ على أن يستخرج هذه الجثة من البحر؟! وأين الأدوات وأين الآلات التي تحفظه حتى يأتي من يبني الأهرام ويجعله في الأهرام؟! هذا كذب وباطل.

لكن كما قلت: الذين صار فيهم جنون حب الآثار هم الذين يأخذون مثل هذا.

ثم أي فخر لنا -أيها الإخوان- في جسد أهلكه الله عز وجل كذب الله وكذب رسوله؟! أي فخر لنا بهذا؟! لا فخر بهذا، لكن الله نجى فرعون بيده؛ لأن بني إسرائيل كان فرعون قد أزهبهم وأخافهم، وتعرفون الإنسان إذا كان أمامه من يخافه لا يطمئن قلبه حتى يراه هالكا ميتا، لأنه يلقي الشيطان في قلبه أن فرعون نجا، وفرعون سوف يرجع إليكم يا بني إسرائيل! ويفعل فيكم كذا وكذا! فقوله: ﴿لِمَنْ خَلَقَ﴾ أي: لبني إسرائيل، و﴿لِمَنْ خَلَقَ﴾ يعني: في نفس الوقت، ولا ينعُد

أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ قِرَاءَةً - وَلَكِنْ لَا يَحْضُرُنِي الْآنَ لِمَنْ هِيَ - : (لِمَنْ خَلَفَكَ) ^(١)، أَي: لِمَنْ خَلَفَكَ فِي أَرْضِكَ، وَالَّذِينَ خَلَفُوهُ فِي أَرْضِهِ هُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي وَقْتِهِ. لَكِنْ الْقِرَاءَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ: ﴿لِمَنْ خَلَفَكَ﴾ أَي: مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.



١٦ - بَيَانُ أَنْ لَيْسَ لِلْعُمْرَةِ إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ:

السُّؤَالُ: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَهَا تَحَلُّلَانِ، وَأَنَّ التَّقْصِيرَ يَصِحُّ فِي أَيِّ مَكَانٍ خَارِجَ مَكَّةَ، مَعَ ذِكْرِ دَلِيلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ لَهَا تَحَلُّلَيْنِ؟

الجَوَابُ: الْحُجُّ ثَبَتَ أَنَّ لَهُ تَحَلُّلَيْنِ، أَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَمْ يَثْبُتْ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَلَّلَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا إِلَّا بِالْحَلْقِ بَعْدَ السَّعْيِ، وَالسَّعْيُ يَكُونُ بَعْدَ الطَّوَافِ، ثَلَاثَ مَرَاتِبٍ: طَوَافٌ، سَّعْيٌ، حَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، لَكِنْ هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي مَكَّةَ؟ لَا، لَيْسَ بِلَازِمٍ، لَوْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ وَحَلَقَ فِي جِدَّةَ مَثَلًا؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

أَمَا قَوْلُكَ: هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ أَنَّ فِيهِ تَحَلُّلَيْنِ؟

فَنَقُولُ: الَّذِي يَقُولُ: لَهُ تَحَلُّلَانِ. هُوَ مُثَبَّتٌ، فَيَأْتِي بِالذَّلِيلِ، وَالَّذِي يَقُولُ: لَيْسَ لَهُ تَحَلُّلَانِ نَافٍ، فَأَيُّ الدَّلِيلِ عَلَى التَّحَلُّلَيْنِ؟ لَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ فِي مَكَّةَ. لَوْ حَلَقَ خَارِجَ مَكَّةَ وَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ فَلَا بَأْسَ، مَعَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَحْلُقَ مِنْ حِينَ انْتِهَائِهِ مِنَ السَّعْيِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

(١) هذه قراءة شاذة منسوبة إلى ابن السَّمِيعِ، وأبي السَّمَّالِ، وغالبُ إسناده مثل هذه القراءاتِ ضَعِيفٌ. انظر: النشر في القراءات العشر: (١٦/١).

١٧- حُكْمُ الصَّلَاةِ بِالثُّوبِ الشَّفَافِ:

السُّؤال: مَا حُكْمُ الصَّلَاةِ بِالثُّوبِ الشَّفَافِ الَّذِي لَيْسَ تَحْتَهُ شَيْءٌ؟

الجواب: الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الشَّفَافِ لَا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْضُلْ بِهِ السِّرُّ، وَالْوَاجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ.



١٨- حُكْمُ الْقَصْرِ خَلْفَ مَنْ أْتَمَّ:

السُّؤال: دَخَلَ رَجُلٌ مَسَافِرٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَوَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَهَلْ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَقُومُ وَيُصَلِّي الَّذِي فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، أَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟

الجواب: يُتِمُّ الصَّلَاةَ، إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ، سِوَاءِ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا أَوْ مِنْ آخِرِهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُّوا»^(١)، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا بَالُ الرَّجُلِ الْمَسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ الْإِمَامِ أَرْبَعًا؟ قَالَ: «تِلْكَ هِيَ السُّنَّةُ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، رقم (٦٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه البزار: (١١/٤١٦ رقم ٥٢٦٧).

١٩- الجمع بين قوله ﷺ: « حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ »، ونهيه لعمرَ عندما رأى معه التوراة:

السؤال: وَرَدَ حَدِيثَانِ ظَاهِرُهُمَا التَّعَارُضُ؛ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ وَزَجَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا رَأَى عِنْدَهُ صَحِيفَةً مِنَ التَّوْرَةِ (١)، وَقَالَ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: « حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ » (٢)، فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟

الجواب: أَوَّلًا: حَدِيثُ عُمَرَ صَعَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، حِينَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ لَدَيْهِ نُسخةً مِنَ التَّوْرَةِ أَوْ صَحِيفَةً مِنَ التَّوْرَةِ، وَقَالَ: «أَفِي شَكِّ أَنْتَ فِيهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟!»، هَذَا صَعَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا كَانَ ضَعِيفًا فَإِنَّهُ لَا يُقَاوِمُ الصَّحِيحَ، وَلَا يُقَالُ: ظَاهِرُهُ الْمَعَارَضَةُ؛ لِأَنَّهُ سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ.

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ يُجَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ «حَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، أَي: إِذَا حَدَّثَكَ وَاحِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَحَدَّثَ عَنْهُ، وَأَمَّا أَنْ تَتَّخِذَ التَّوْرَةَ دَلِيلًا وَهَدًى تَهْتَدِي بِهِ؛ فَهَذَا مُحَرَّمٌ.



٢٠- الْأَوَّلَى فِي تَعَلُّمِ الْعُلُومِ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرْعَ:

السؤال: رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَ كُتَيْبَةَ الشَّرِيعَةِ، وَلَكِنْ نُصِحَ؛ لِأَنَّهُ ذُو لِسَانٍ -يَعْنِي: يَنْفَعُ لِلدَّعْوَةِ- فَقِيلَ لَهُ: اذْخُلْ قِسْمَ الْإِنْجِلِيزِيِّ؛ لِأَنَّ لَدَيْهِ الْحُجَّةَ الْقَوِيَّةَ فِي الْكَلَامِ، فَمَاذَا يُنْصَحُ مِثْلَ ذَلِكَ؟ عَلِمًا بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْإِنْجِلِيزِيَّ.

(١) أخرجه أحمد: (٣/٣٨٧ رقم ١٥٢٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

الجواب: إِذَا كَانَ لَا يَعْرِفُ فَلْيَدْخُلِ الشَّرِيعَةَ، وَلْيَتَعَلَّمِ الشَّرِيعَةَ، ثُمَّ لْيَتَعَلَّمِ اللِّسَانَ الَّذِي يَدْعُو بِهِ، سِوَاءَ إِنْجِلِيزِيًّا، أَوْ أُورْدِيًّا، أَوْ هِنْدِيًّا، أَوْ غَيْرَهُ. الْجَهَةُ الَّتِي يَتَّجِهُ لَهَا يَتَعَلَّمُ لُغَتَهَا، وَكَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَعَلَّمَ اللُّغَةَ الْإِنْجِلِيزِيَّةَ مَثَلًا وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الشَّرِيعَةَ؟! كَيْفَ يَدْعُو؟! فَالَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ تَعَمَّدَ الْخَطَأَ، قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا لَكِنَّهُ لَيْسَ مُصَيَّبًا، تَعَلَّمَ الشَّرِيعَةَ أَوَّلًا، ثُمَّ ادْعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.



٢١- حُكْمُ التَّدَاوِي بِدُهْنِ الْوَرَلِ أَوْ بِالنَّجَاسَاتِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ التَّدَاوِي بِدُهْنِ الْوَرَلِ^(١) هَلْ وَرَدَ فِي كِتَابِ؟

الجواب: أَوَّلًا: الْوَرَلُ مِنَ الَّذِي سَوَّفَ يَصِيدُهُ؟ فَإِنْ وُجِدَ مَنْ يَصِيدُهُ، فَهَلْ نَزَلَ قُرْآنٌ أَوْ ثَبَّتَ بِالتَّجَارِبِ أَنَّ دُهْنَهُ مُفِيدٌ؟ فَإِنْ أَفَادَ إِذْنًا، لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَاغْسِلْهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِيهَا حَرَمٌ»؟

نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا أَنْ نَدَّهِنَ بِهِ، حَرَّمَ عَلَيْنَا أَكْلَهُ أَوْ شُرْبَ دُهْنِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنْ نَمَسَحَ بِهِ أَجْسَادَنَا وَنَحْنُ قَدْ جَرَّبْنَا ذَلِكَ وَنَفَعَهُ؛ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ عِنْدَ الصَّلَاةِ يَجِبُ التَّطَهُّرُ مِنْهُ.

وَالْوَرَلُ هَذِهِ دُؤَيْبَةٌ، يَقُولُونَ: إِنَّهَا شَرِّيرَةٌ، تَعَضُّ الْإِنْسَانَ، وَتَعْدُو عَلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتْرُكَهُ حَتَّى تَقْطَعَ مِنْهُ اللَّحْمَ، عَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ دُؤَيْبَةٌ خَبِيثَةٌ.

(١) هو حيوان من الزحافات طويل الأنف والذئب، دقيق الحضر لا عقد في ذنبه كذئب الضب، وهو أطول من الضب، وأقصر من التمساح، يكون في البر والماء، يأكل العقارب والحيات والحرايب والخنافس، والعرب تستخبثه وتستقدره فلا تأكله. المعجم الوسيط (ورل).

وقد أُبْلِغْنَا أَيضًا أَنَّهُ دَابَّةٌ قَرِيبَةٌ الشَّبِيهِ مِنَ الضَّبِّ، لَكِنَّ يَسْتَكْرِهَهَا النَّاسُ وَلَا تُؤْكَلُ، أَوْ أَنَّهُا نَجِسَةٌ أَيضًا. ونقول: لَا، لم يَكُنِ التَّحْرِيمُ بِسَبَبِ كَرَاهَةِ النَّاسِ لَهَا، هَذَا غَلَطٌ. فهُنَاكَ مَنْ يَسْتَكْرِهُ الضَّبَّ، وَهُنَاكَ مَنْ يَسْتَكْرِهُ الْجَرَادَ، فَلَيْسَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ كَرَاهَةُ النَّاسِ؛ وَلِهَذَا بَعْضُ الْعَرَبِ يَأْكُلُ كُلَّ مَا هَبَّ وَدَبَّ، إِلَّا الْخُنْفُسَاءَ، وَلِهَذَا يُهَيِّئُ بَعْضُ النَّاسِ الْخُنْفُسَاءَ، وَيَقُولُونَ: هَيِّئْنَا لَهَا أَنْ الْعَرَبَ لَا تُبِيحُهَا، فَلَا تَقْتُلُهَا.



٢٢- حُكْمُ الْإِحْتِفَافِ بِالْأَظْفَرِ أَوْ بِمَا يُزَالُ مِنَ الْجِسْمِ عَادَةً أَوْ دَفْعُهُ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ النَّاسِ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَرَهُ احْتَفَفَ بِهَا، أَوْ رَفَعَهَا فِي مَكَانٍ، هَلْ هَذَا لَهُ أَصْلٌ؟

الجَوَابُ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْفَضْلَاتِ الَّتِي يُزِيلُهَا الْإِنْسَانُ كَالظُّفْرِ، وَشَعْرِ الْعَانَةِ، وَشَعْرِ الْإِبْطِ، وَشَعْرِ الشَّارِبِ، يَنْبَغِي أَنْ تُدْفَنَ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١)، وَلَكِنِّي لَا أَحْفَظُ فِي هَذَا سُنَّةَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَذَا قَدْ يَكُونُ اجْتِهَادًا مِنْ ابْنِ عَمْرٍو لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَّا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥]، فَإِنَّا إِذَا أَخَذْنَا بِالْعُمُومِ قُلْنَا: كُلُّ مَا انْفَصَلَ عَنِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ يُعَادُ فِي الْأَرْضِ، لَكِنِ لَا يَحْضُرُنِي فِي هَذَا سُنَّةٌ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ دَفْنَهُ الْإِنْسَانُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ فَلَا بَأْسَ.



(١) أخرجه الخلال في كتاب الترجل (ص: ١٤٦، ١٥١).

٢٣- حُكْمُ مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ مَسْجِدِ قُبَاءِ يَوْمِ السَّبْتِ وَالذَّهَابِ إِلَيْهِ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا:

السُّؤَالُ: فِيمَا يَخُصُّ تَعَبُّدِي إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالذَّهَابِ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ مَشِيًّا عَلَى الْأَقْدَامِ، أَوْ رَاكِبًا أحيانًا، هَلْ يُشْرَعُ مِثْلُ هَذَا أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: الذَّهَابُ إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِي الْمَدِينَةِ كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ مِنَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُهُ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَالْمَسْجِدَانِ: النَّبَوِيُّ وَالْقُبَائِيُّ؛ كِلَاهُمَا أُسِّسَا عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، مَسْجِدُ قُبَاءٍ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ نَزَلَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ قُبَاءً، وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكِلَاهُمَا أُسِّسَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ أَفْضَلُ، هَذَا كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَجْعَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَيَوْمَ السَّبْتِ لِمَسْجِدِ قُبَاءٍ. فَإِذَا تَيَسَّرَ لَكَ أَنْ تَزُورَ قُبَاءً كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا - بِحَسَبِ مَا تَيَسَّرَ لَكَ - وَتَخْرُجَ مِنْ بَيْتِكَ مُتَطَهِّرًا، وَتُصَلِّيَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَهُوَ خَيْرٌ.



٢٤- حُكْمُ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ كَامِلَةً بِمَا فِيهَا (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ):

السُّؤَالُ: بَعْضُ الشَّبَابِ فِي الْإِقَامَةِ يُفْرِدُ جَمِيعَ التَّكْبِيرَاتِ مَا عَدَا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» بِحُجَّةٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الْإِقَامَةُ فُرَادَى»^(١)؟

الجَوَابُ: هَذَا مَوْضِعُ نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَحَدِيثُ أَنَسٍ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِقَامَةَ لَيْسَ فِيهَا تَكَرُّرٌ

(١) أخرجه الطوسي في مختصر الأحكام: (٦/٢)، وأبو عوانة: (١/ ٢٧٤ رقم ٩٥٩).

إِلَّا (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَلَّا يُخَالَفَ أَهْلَ بَلَدِهِ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ فِي الْمَخَالَفَةِ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ مُعْزَمًا بِدَاءِ سَيِّئٍ، وَعُنْوَانُهُ: (خَالَفَ تُذَكَّرُ)، فَتَجِدُهُ لَا يُبَالِي بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ؛ حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً، وَالَّذِي أَرَى أَنَّ مَسَائِلَ الْاجْتِهَادِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَالَفَ الْإِنْسَانُ فِيهَا أَهْلَ بَلَدِهِ.

إِلَى هُنَا يَنْتَهِي هَذَا اللَّقَاءُ.



اللقاء الرابع والثمانون بعد المئة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأصلي وأسلم على نبيِّنا محمدٍ خاتمِ النبيِّين، وقائدِ
العُرِّ المحجَّلين، وإمامِ المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ
الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الرابع والثمانون بعد المئة من اللقاءات المعروفة بلقاء (الباب
المفتوح)، الذي يتيم كل يوم خميس، وهذا الخميس العاشر من شهر صفر عام
(١٤١٩ هـ) وسيكون هذا اللقاء ختام هذا الفصل من الدراسة إلى أن تبدأ الدراسة
- إن شاء الله - في الفصل الثاني بعد نحو ثلاثة أشهر، نسأل الله تبارك وتعالى أن ينجِّم
لنا ولكم بالخير.

تفسير آيات من سورة القمر:

تبدأ هذا اللقاء بالكلام بما يسرَّ الله عزَّ وجلَّ من تفسير كلامه العظيم.

تفسير قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ نُؤُودٌ بِالنُّذُرِ﴾:

انتهيناً إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَذَّبَتْ نُؤُودٌ بِالنُّذُرِ﴾ [القمر: ٢٣]، أي: بما جاءهم
من النُّذُر، وهي الآيات التي جاء بها صالح عليه الصلاة والسلام وديارهم معروفة الآن في
بلاد الحجر في طريق تبوك من المدينة.

كان صالح عليه الصلاة والسلام مُرسلاً إلى قومه يدعُوهم إلى عبادة الله وحده
لا شريك له كسائر الأنبياء، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا

نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴿ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴿ [النحل: ٣٦]، أرسله الله عزَّجَلَّ إلى قومه، وأعطاه آيةً وهي ناقةٌ لها شربٌ ولهم شربٌ، أي: إن بِثَرِ النَّاقَةِ الكبيرة الغزيرة الماء لها يومٌ تأتي إليه النَّاقَةُ وتَشْرَبُ، وقد ذُكِرُوا أن الذي يَسْقِيهَا إناءٌ من الماء يَحْلِبُ من لبنها بقدر ما أسقاها، وهذا من آياتِ الله عزَّجَلَّ أن ناقةً تَشْرَبُ ماءً ثم تُخْرِجُهُ في الحالِ لبناً؛ فإن هذا ليسَ عادةً، ولكنها آيةٌ من آياتِ الله عزَّجَلَّ أراهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى إياها حتى يَغْتَبِرُوا؛ لأن الله لم يُرْسِلْ رسولاً إلا آتاهُ من الآياتِ ما يؤمنُ على مِثْلِهِ البَشَرُ؛ رحمةً منه وحِكْمَةً؛ لأنه لا يُعْقَلُ أن رجلاً من بين النَّاسِ يأتي ويقول: إني رسولُ الله إليكم، إلا إذا آتاهُ الله آياتٍ تَدُلُّ على صِدْقِهِ.

قال العلماء: وما من آيةٍ أوتِيها نبيٌّ من الأنبياء السَّابِقِينَ إلا كان لرسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مثلها أو أشدَّ. ولكن قد تكون غيرَ متوفِّرةٍ في حياة الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكنها موجودةٌ في أُمَّتِهِ الذين اتَّبَعُوهُ، ولهذا كان من القواعدِ المقرَّرةِ عندَ العلماءِ أن كلَّ كَرَامَةٍ لوليٍ فِيهَا آيةٌ للنَّبِيِّ الذي اتَّبَعَهُ؛ لأن هذه الكَرَامَةَ تَشْهَدُ بصدق ما كان عليه الوَلِيُّ، وهذا الوَلِيُّ تابعٌ لرسولٍ سابقٍ، فيكون في ذلك آيةٌ على أن هذا الشَّرْعَ الذي عليه هذا الوَلِيُّ حَقٌّ، وهذه تكون آيةً للنَّبِيِّ.

فمن آياتِ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ صَرَبَ الحَجَرَ، وإذا صَرَبَهُ انْفَجَرَ عيوننا تنبع ماءً، فهل كان لرسولِ الله ﷺ مثله؟

الجواب: كان له أعظمُ، فإن النَّبِيَّ ﷺ جيء إليه بِقَدَحٍ من ماءٍ وليس مع النَّاسِ ماءٌ إلا ما في هذه الرُّكُوتِ، فوضع يدهُ فيه فجعل الماء ينبعُ من بين أصابعِ يدهِ كالعيونِ،

سبحان الله! هذه أعظم من آية موسى؛ لأن آية موسى يُخْرِجُ الْمَاءَ مِنَ الْحَجَرِ، وخروج الماءِ مِنَ الْحَجَرِ معتادٌ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: ٧٤]، لكن هل جرت العادةُ أن يُخْرِجَ الْمَاءُ مِنَ الْإِنَاءِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ فاصلاً؟ لا. إذن هذه أعظم.

موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَرَبَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ أَسْوَاقًا يَابِسَةً، وهذه لا شك آيةٌ عَظِيمَةٌ، جرى لهذه الأمةِ أعظمُ من هذه، مَشَوْا عَلَى الْمَاءِ دُونَ أَنْ يُضْرَبَ لَهُمْ طَرِيقٌ يَابِسٌ، مشوا على الماءِ الْمَائِعِ الْهَيِّنِ الَّذِي يَغُوصُ فِيهِ مِنْ يَقَعُ فِيهِ بَدَوَابِهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، ولم يغرقوا، في قِصَّةِ الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ^(١)، وفي قصة سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشوا على الماءِ، وهذا أعظمُ من أن يَمْشُوا عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي تَنْفَرِّقُ عَنْهَا الْمَاءُ. فالمهم: إنه ما من نبيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَّا أَعْطَاهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُؤْمِنُ عَلَى مِثْلِهِ الْبَشَرُ^(٢)، قلنا: هذا رَحْمَةٌ وَحِكْمَةٌ؛ رَحْمَةٌ بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَحْمِلَهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ عَلَى التَّصَدِيقِ فَيَنْجُوا مِنْ عَذَابِ اللهِ، حِكْمَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَقُومَ إِنْسَانٌ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ وَيَقُولُ: أَنَا رَسُولُ اللهِ، حَتَّى يُوْتَى آيَاتٍ.

من آيةِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ النَّاقَةُ لَهَا شَرِبٌ وَلِثْمُودٍ شَرِبٌ، لَهَا يَوْمٌ وَلِهَؤُلَاءِ يَوْمٌ، هذه من آياتِ اللهِ، ووقَعَ مِثْلُهَا لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْهِجْرَةِ، فَإِنَّهُ مَرَّ بِرَاعِي غَنَمٍ وَعِنْدَهُ مَاعِزٌ أَوْ ضَاؤُنٌ لَيْسَ فِيهَا لَبَنٌ، فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ ضُرُوعَهَا فَجَعَلَتْ تَجُودُ بِاللَبَنِ^(٣).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: (١/٢٤٥، رقم ٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم»، رقم (٧٢٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٧٩).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوا أَبَشْرًا مِثَّا وَاحِدًا نَبِّئُهُمْ﴾:

يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ﴾ [القمر: ٢٣]، النُّذُرُ: جمع نَذِيرٍ والمرادُ به الآياتُ التي أوتِيها صَالِحٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقالوا من جُمْلَةٍ ما قالوا في تَكْذِيبِهِمْ: ﴿أَبَشْرًا مِثَّا وَاحِدًا نَبِّئُهُمْ﴾ [القمر: ٢٤]، -نسأل الله العافية-، أنكروا الآياتِ كأنها ما أتتهم، يعني: أتَّبَعُ بَشْرًا مِثًّا وَاحِدًا. لا نقبل، وهذا النَّفْيُ بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ، يعني: لا يمكن أن نَتَّبَعَ وَاحِدًا مِثًّا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا إِذَا لَفِي ضَلَلٍ وَسُعْرٍ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿إِنَّا إِذَا لَفِي ضَلَلٍ وَسُعْرٍ﴾ [القمر: ٢٤]، يعني: إِنَّا إِنِ اتَّبَعْنَاهُ ﴿لَفِي ضَلَلٍ وَسُعْرٍ﴾، أي: لَفِي جَهْلٍ وَفِي عَذَابٍ، كَأَنَّهُ وَعَدَهُمْ بِأَنَّهُمْ إِنِ اتَّبَعُوهُ اهْتَدَوْا وَنَجَّوْا مِنَ النَّارِ، فقالوا بالعكس: لو اتَّبَعْنَاكَ لَضَلَلْنَا وَاحْتَرَقْنَا بِالسُّعْرِ: بالنَّارِ، عكس ما قالوا، هذا مِنْ أَشَدِّ الْمَرَاغَمَةِ لِلرُّسُلِ -عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَالْمَحَادَّةِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَهُلِّي الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا﴾:

قال تَعَالَى: ﴿أَهُلِّي الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [القمر: ٢٥]، هذا أيضًا استفهامٌ احتقارٍ، يعني: كيف يُلقَى الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا؟ ما الذي مَيَّزَهُ؟ وكل هذه شُبُهَاتٌ لا دَلَالَاتٌ، فكونه بَشْرًا لا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، بل لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ الْبَشَرِ بَشْرًا؛ لأن الله قال: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُصِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾ [الأنعام: ٨-٩]، يعني: لو أرسلنا مَلَكًا لَلَزِمَ أَنْ نَجْعَلَهُ بِصُورَةِ الْبَشَرِ حَتَّى يُمْكِنَ أَنْ يَخْتَلِطَ بِالنَّاسِ وَيَأْتِلِفَ بِهِمْ، وَإِذَا جَعَلْنَا الْمَلَكَ بَشْرًا لَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ، فعادتِ المسألة مختلطةً.

فالشبهة الأولى: إنَّهم قالوا: إنه بَشْرٌ.

الثانية: إنه مِنَّا، لا يَتَمَيَّزُ علينا بشيء.

الثالثة: إنه واحد لم يُؤَيِّدْ، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَأَضْرِبْ لَهُم مِّثْلًا مِّثْلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴿١٤﴾، قَوَيْنَاهُم، هؤلاء يقولون: واحد ما يكفي، لا بُدَّ أن يُعَزَّزَ بثانٍ وثالث.

الرابعة: ﴿أَلَيْقَى الذِّكْرَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [القمر: ٢٥]، يعني: كيف يُلقَى عليه الذِّكْرُ والوَحْيُ ﴿مِنْ بَيْنِنَا﴾؟! هذا لا يمكن.

أربعُ شبهاتٍ وهُم يرونها حُجَجًا توجب ردَّ صالحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والواقع أنها ليست بحُجَّةٍ، بل هي سُبَّةٌ وَتَضْلِيلٌ، وهكذا المبطلون في كل زمانٍ ومكان، ولكن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا بُدَّ أن يُبَيِّنَ الْحَقَّ ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَتِهِ وَيُحْيِيَ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَتِهِ﴾ [الأنفال: ٤٢].

ثم قالوا: ﴿بَلْ هُوَ كَذَابٌ أَشْرٌ﴾ [القمر: ٢٥]، ﴿بَلْ﴾ هنا لإبطالِ دَعْوَاهُمْ، و﴿كَذَابٌ﴾ صِيغَةُ مبالِغَةٍ، وفي نفسِ الوقتِ وصفٌ؛ لأن كَلِمَةَ فَعَالٍ تأتي للمبالِغَةِ، وتأتي للوصفِ، فإذا قلت: فلانٌ نَجَّارٌ، يعني: من النَجَّارين، وإلا ما ينجر إلا مرة واحدة، وإذا قلت: فلانٌ حدَّادٌ لكثرة استعمال الحديد صارت مبالِغَةً، هم يرونها -والعياذ بالله- أنه ﴿كَذَابٌ﴾ موصوفٌ بالكذبِ ليست له صِفَةٌ إلا الكذب، وكثرة الكذبِ أيضًا، ﴿أَشْرٌ﴾ أي: بَطْرٌ، مَتَعَالٍ، مَتَعَاظِمٌ، مُسْتَكْبِرٌ، مدَّعٍ ما ليس له.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَنِ الْكَذَابُ الْأَشْرُ﴾:

قال الله تعالى: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَنِ الْكَذَابُ الْأَشْرُ﴾ [القمر: ٢٦]، قوله: ﴿سَيَعْلَمُونَ

غداً؟ متى؟ يومَ الْقِيَامَةِ، والسَّيْنُ هنا لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّقْرِيبِ؛ لأنك إذا قلت: سيقومُ زيدٌ. فهذا تأكيدٌ وَتَقْرِيبٌ أيضاً.

فإذا قال قائلٌ: التَّحْقِيقُ معروفٌ أنه حقٌّ، أن السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فيها، لكن كيف التَّقْرِيبُ؟

قلنا: إن الله يقول: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب: ٦٣]، ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى: ١٧]، ومن الأمثال العابرة: كل آتٍ قريبٌ.

الذي بقيت عليه ألف سنةٍ أقرب من الذي لم يَمْضِ عليه إلا عَشْرُ دقائق؛ لأن الذي مَضَى عليه عَشْرُ دقائق لا يمكن أن يَرْجِعَ، لكن المستقبل لا بُدَّ أن يَأْتِيَ: ﴿إِنَّكَ مَا تَعُدُّونَ لِآتٍ﴾ [الأنعام: ١٣٤].

فالسَّيْنُ هنا لِلتَّحْقِيقِ وَالتَّقْرِيبِ: ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَنِ الْكَذَّابُ الْأَشِيرُ﴾ [القمر: ٢٦]، غداً يومَ الْقِيَامَةِ، سُمِّيَ غَدًا؛ لأنه يأتي بعدَ يَوْمِكَ، سيعلمون من الكَذَّابِ الْأَشِيرِ، فمن هو الآن؟ أصالحٌ أم ثمودٌ؟ ثمود، سيعلمون يومَ الْقِيَامَةِ من هو الكَذَّابُ الْأَشِيرُ أصالحٌ هو ﴿الْكَذَّابُ الْأَشِيرُ﴾، أم هؤلاء؟ وهذا وعيدٌ عَظِيمٌ: ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

البَسْرُ في غَفْلَةٍ عن هذا اليومِ الْعَظِيمِ، قال الله تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرٍ مِّنْ هَذَا﴾ [المؤمنون: ٦٣]، أي: بل قُلُوبُهُمْ في غَمْرَةٍ مَغْطَاةٍ عن عملِ الْآخِرَةِ: ﴿وَلَمْ يَأْمُرْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَمَلُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٣]، يعني: أعمالُ الدُّنْيَا ﴿هُمْ لَهَا عَمِلُونَ﴾، أتى بِجُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ، يعني: إنهم مُحَقِّقُونَ لِلْعَمَلِ فِيهِ، لا يتركونها ولا يُفَرِّطُونَ فيها، وأما الْآخِرَةُ فَهُمْ في غَفْلَةٍ مِنْهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً لَّهُمْ﴾:

قال تعالى: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً لَّهُمْ﴾ [القمر: ٢٧]، ﴿إِنَّا﴾ يعني: نَفْسُهُ جَلَّ وَعَلَا وأتى بها بصيغة الجمع؛ تَعْظِيمًا له جَلَّ وَعَلَا لِعَظَمَةِ صِفَاتِهِ، وكثرة كَمالاتِهِ، وكثرة جنودِهِ، فلذلك يَكْنِي عن نَفْسِهِ بصيغة التَّعْظِيمِ: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً لَّهُمْ﴾ [القمر: ٢٧]، يعني: باعِثُوهَا ﴿فِتْنَةً لَّهُمْ﴾ واختبارًا، هل يَؤْمِنُونَ أم لا يَؤْمِنُونَ؟ وماذا كان الأمر؟ آمنوا أم لا؟ ما آمنوا.

وفي هذا إشارة إلى أن الله تعالى قد يُظهِرُ لِلإِنْسَانِ مِنَ الآيَاتِ ما يَؤْمِنُ على مثله البَشَرُ، حتى إذا استَكْبَرَ كان استِكْبَارُهُ عن عِلْمِ، فكان عقابُهُ أَشَدَّ وأَوْجَعُ، ولهذا جعلَ اللهُ النَّاقَةَ فِتْنَةً؛ لأنها أظهرتِ الحَقَّ لهم ولكن لم يَقْبَلُوا.

وانتبه لهذا الاستِدْرَاجِ من الله عَزَّجَلَّ، إذا يَسَّرَ اللهُ لَكَ أسبابَ المَعْصِيَةِ لا تَفْعَلْ؛ فإن الله ربما يُيسِّرُ أسبابَ المَعْصِيَةِ لِلإِنْسَانِ؛ فِتْنَةً له، أَرَأَيْتُمْ أَصْحَابَ السَّبْتِ من بني إِسْرَائِيلَ، يُسِّرَتْ لَهُمُ أسبابُ المَعْصِيَةِ فِتْنَةً، وهي أَنَّ اللهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ صَيْدَ السَّمَكِ يومَ السَّبْتِ، فكانتِ الحِيَتَانُ تَأْتِي يومَ السَّبْتِ شُرْعًا على وجهِ المَاءِ، وبكثرة عَظِيمَةٍ، لكنهم ملْتَزِمُونَ لم يَصِيدُوا السَّمَكِ يومَ السَّبْتِ، فَلَمَّا طالَ عَلَيْهِمُ الأمدُ عَجَزُوا عَن مَلِكِ أَنْفُسِهِمْ، فرَجَعُوا إلى طَبِيعَتِهِمْ، وهي الغَدْرُ والحِيلَةُ والمَكْرُ، فاحتالوا على صَيْدِ السَّمَكِ، فصَارُوا يجعلونَ شِبَاكًا يومَ الجمعةِ، فتأتي الحِيَتَانُ تدخلُ في الشِّبَاكِ، فإذا كان يومُ الأَحَدِ أَخَذُوا الحِيَتَانَ، وهذه حِيلَةٌ واضِحَةٌ، فَقَلَّبَهُمُ اللهُ قِرْدَةً، قال اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، في صَدْرِ هذه الأُمَّةِ حَرَّمَ اللهُ على المَحْرَمِينَ الصَيْدَ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَبَعَثَ اللهُ الصَيْدَ عَلَيْهِمُ وهم مُحْرَمُونَ، تَنالَهُ أَيْدِيهِمْ

وَرِمَاحُهُمْ، يعني: إن الرَّاحِفَ يُمَسِّكُونَهُ باليدِ مثل الأرنبِ مثلاً، والغَزَالُ يُمَسِّكُهُ الواحدُ بيده، وَرِمَاحُهُمْ، أي: الطَّائِرُ، كان الطيرُ لا يناله إلا بالسَّهْمِ؛ لأنه بعيدٌ، لكن صارَ الطيرُ يطيرُ وكأنه على الأرضِ والرمحُ يذركه؛ ففتنةٌ، هنا يسر الله لهم أسبابَ المعصية، لكن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خَيْرُ النَّاسِ لَمْ يَصِدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ صَيْدَةً وَاحِدَةً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، بينما بنو إسرائيل تَحِيلُوا وَخَدَعُوا اللهَ، أما سَلَفُ هذه الأمة - وفقنا الله وإياكم لمرافقتهم في الدنيا في أعمالهم، وفي الآخرة في مساكنهم - فإنهم لم يأخذوا.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ﴾:

قال تعالى: ﴿فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ﴾ (٧) وَيَنْتَهِمْ أَنْ أَلَمَاءُ قِسْمَةٍ يُنْتَهِمُ ﴿[القمر: ٢٧-٢٨]، ﴿فَارْتَقِبْهُمْ﴾ يعني: ارتقب عذابهم، أو ارتقب أفعالهم وانظر ماذا يفعلون، ﴿وَاصْطَبِرْ﴾ يعني: اصبر، لكن فيها التاء زائدة، وأصل اصطبر: اصتبر بالتاء؛ للمبالغة، لكن قلبت التاء طاء؛ لعلّة تضريفية اقتضتها اللغة العربية، يعني: إن الله قال لرسوله صالح: ارتقب هؤلاء، ﴿وَاصْطَبِرْ﴾ اصبر؛ فإن النصر قريب.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَنْتَهِمْ أَنْ أَلَمَاءُ قِسْمَةٍ يُنْتَهِمُ﴾:

قال تعالى: ﴿وَيَنْتَهِمْ أَنْ أَلَمَاءُ قِسْمَةٍ يُنْتَهِمُ﴾ [القمر: ٢٨]، أخبرهم أن الماء ﴿قِسْمَةٌ يُنْتَهِمُ﴾، كل له شرب وللناقة شرب، ولهذا قال: ﴿كُلُّ شَرِبٍ مُخَضَّرٌ﴾ [القمر: ٢٨]، أي: كل شربٍ يخضره من يستحقه إما الناقة وإما هم، وبقوا على هذا لكن لم يستمروا، ما استمروا على ذلك.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَادَاؤُا صَاحِبِهِمْ فَغَاطَى فَمَعَرَ﴾:

قال تعالى: ﴿فَادَاؤُا صَاحِبِهِمْ فَغَاطَى فَمَعَرَ﴾ [القمر: ٢٩]، نادوا صاحبهم الذي يروته قويا شجاعا، وقالوا له: هذه الناقة ضايقتنا، لو أننا عقرناها لكننا نشرب كل يوم،

فطلبوا منه أن يعقرها - نسأل الله العافية - هل هذا الصاحب القوي الشجاع الذين يرونه أشد منهم إقداما، ما تأبى ولا تأخر، بل بادر.

قال تعالى: ﴿فَنَعَاطِي فَعَقَرَ﴾ نَعَاطَى: تَفَاعَلَ، مِنَ الْعَطَاءِ، يَعْنِي: بِذَلِ نَفْسُهُ وَبُسْرَعَةٍ، الْفَاءُ تَدُلُّ عَلَى السَّرْعَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَنَعَاطِي﴾ مِنْ حِينَ نَادَوْهُ عَلَى الْفَوْرِ وَافِقِ، ﴿فَعَقَرَ﴾ عَقَرَ النَّاقَةَ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - قَطَعَ أَطْرَافَهَا أَوْلاً، ثُمَّ نَحَرَهَا ثَانِيًا، وَهِيَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَمِنْ مَصَالِحِهِمْ، لَكِنْ - نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - نُفُوسُهُمْ لَا تَقْبَلُ: ﴿فَنَعَاطِي فَعَقَرَ﴾.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾:

قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾ [القمر: ٣٠]، يقول الله عز وجل مخاطبا الإنسان: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾ هل وقع موقعة؟ وهل كان شديدا؟ الجواب: نعم، كان في موقعه وكان شديدا.

ما هذا العذاب؟ العذاب هو: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ [القمر: ٣١]، صَيْحَ بِهِمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - مَعَ الرَّجْفَةِ، فِيهِ السَّمَاءُ أَصْوَاتٌ، وَفِي الْأَرْضِ رَجْفَانٌ، أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ وَالصَّيْحَةُ ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جِثِيمًا﴾ (٦٧) كَأَنَّ لَمْ يَنْتَوُوا فِيهَا ﴿[هود: ٦٧-٨٦]، كَانَهُمْ مَا وَجِدُوا.

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾:

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَاحِدَةً فَكَانُوا كَهَشِيمِ الْمُخْتَطِرِ﴾ [القمر: ٣١]، أَي: الْحِطَّارُ يَجْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِعَنْمِهِ، لَا أَدْرِي هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا أَمْ لَا؟ الْبَدْوِيُّ فِي الْبَادِيَةِ يَجْعَلُ لِلْعَنْمِ حِطَّارًا مِنَ الشَّجَرِ الْيَابِسِ، وَمِنْ عُسْبَانِ النَّخْلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لثلاث

تَخْرُجَ، ولثلاثا تَعُدُّو عليها السَّبَاعُ، هذا الحِطَارُ مع طُولِ الزَّمَنِ والشمسِ والرِّيحِ يَتَفَتَّتْ حتى يَتَلَشَّى، كان هؤلاءِ الأَقْوِيَاءُ الأَشِدَّاءُ المَكْذُبُونَ لرسولِهِمْ ﴿كَهَشِيمِ المُنْحَطِرِ﴾، أي: كالحِطَارِ حينما يَتَلَفُّ، وهذا مِنْ آيَاتِ الله عَزَّوَجَلَّ وتَمَامِ قُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، فكانوا ﴿كَهَشِيمِ المُنْحَطِرِ﴾.

وقوله: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، سبق تفسيرها، وقلنا: إن المعنى: أن الله تَعَالَى يَسَّرَ القُرْآنَ، أي: يَسَّرَ معَانِيَهُ لمن تَدَبَّرَهُ، وَيَسَّرَ أَلْفَاظَهُ لمن حَفِظَهُ، فإذا اتَّجَهْتَ اتَّجَاهًا سَلِيمًا إلى القُرْآنِ لِلحِفْظِ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْكَ، وإذا اتَّجَهْتَ اتَّجَاهًا حَقِيقِيًّا إلى التَّدَبُّرِ ونَفَهُمُ المَعَانِي، يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْكَ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، (هل) هذه لِلتَّشْوِيقِ، يَشَوِّقُنَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ إلى أن نَذَكِّرَ القُرْآنَ فَتَعِظَ بِهِ، جعلنا الله وإياكُمْ ممن يَتْلُونَهُ حق تِلَاوَتِهِ لفظًا ومعنى وَعَمَلًا، إنه على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



الأسئلة

١- جواز وضع المال في البنك لضرورة:

السؤال: إذا كان عند الإنسان رصيد من المال هل يجوز أن يضعه في أحد البنوك إذا كان يتعامل بالمعاملات الربوية، خاصة أن أحدها جعل قسماً منه سواه بنكاً إسلامياً ووضع له لجنة شرعية، هل يجوز للإنسان أن يضع رصيده فيه؟

الجواب: إذا كان الإنسان محتاجاً لذلك، إما خوفاً على ماله، أو لأي سبب من الأسباب، فلا حرج عليه أن يضعه في هذه البنوك، لكن يختار أقلها معاملة بالربا.

والقسم الإسلامي عندما نعلم عنه، ما دام أنه إسلامي وهناك لجنة شرعية؛ نرجو الله أن يكونوا صادقين في هذا، فيوضع في هذا القسم من البنك.



٢- حكم صيام التطوع في السفر إذا كان مُعتاداً على الصيام:

السؤال: شخص اعتاد أن يصوم الأيام البيض، والاثنين والخميس، ويسافر بعض الأيام إلى أهله، فهل يصوم هذه الأيام؟

الشق الثاني يقول: إن بعض أقربائي وأهلي علموا بأني أصوم هذه الأيام، وأخشى أن يصيبني فيها رياء، فهل أترك هذه الأيام وصيامها؟

الجواب: صيام النفل كسائر التطوعات، إن شاء الإنسان صامها وإن شاء تركها، لكن لا ينبغي للإنسان إذا عمل عملاً إلا أن يُثبتَه؛ لقول النبي ﷺ لعبد الله

ابن عمر: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»^(١).
 فأقول للأخ: اسْتَمِرَّ، وإذا كنت مُسَافِرًا فانظرِ الأيسرَ لك: إن كان الأيسرُ أن
 يَصُومَهُ صَامًا، وإن كان الأيسرُ أن يُفْطِرَ أفْطَرَ.

وأما خوفُ الرِّبَاءِ فلا يَهْتَمُّ بِهِ؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ يَخَوْفُ الرَّجُلَ إِذَا رَأَاهُ مُقْبِلًا عَلَى
 الْعِبَادَةِ، فيقول: أنتَ مرءٍ، فليستَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وليَمْضِ فِي عَمَلِهِ وَلَا يَهْتَمُّ
 هَذَا.



٣- التَّفْصِيلُ فِيمَنْ تَخْرُجُ مِنْهُ قَطْرَةٌ بَوْلٍ بَعْدَ الْوُضُوءِ:

السُّؤَالُ: إِذَا انْتَهَيْتَ مِنَ الْوُضُوءِ وَاتَّجَهْتَ إِلَى الصَّلَاةِ أَحْسَسَ بِخُرُوجِ قَطْرَةٍ مِنَ
 الْبَوْلِ مِنَ الذِّكْرِ، فَمَاذَا عَلِيٌّ؟

الجَوَابُ: يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُتَلَهَّى عَنْ هَذَا، وَيُعْرِضَ عَنْهُ، كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ أئِمَّةُ
 الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَلَا يَذْهَبَ يَنْظُرُ فِي ذِكْرِهِ، هَلْ خَرَجَ أَمْ لَا؟ وَهُوَ - بِإِذْنِ
 اللَّهِ إِذَا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَتَرَكَه - يَزُولُ عَنْهُ، أَمَا إِذَا تَيَقَّنَ يَقِينًا مِثْلَ
 الشَّمْسِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ، وَأَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا
 أَحْسَسَ بِرُودَةِ عَلَى رَأْسِ الذِّكْرِ، ظَنَّ أَنَّهُ نَزَلَ شَيْءٌ، فَإِذَا تَأَكَّدَ فَكَمَا قُلْتَ لَكَ، وَهَذَا
 الَّذِي تَقُولُ لَيْسَ فِيهِ سَلْسٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْقَطِعُ، السَّلْسُ مُسْتَمِرٌّ مَعَ الْإِنْسَانِ، أَمَا هَذَا
 فَهُوَ بَعْدَ الْحَرَكَةِ تَخْرُجُ نَقْطَةٌ أَوْ نُقْطَتَانِ، هَذَا لَيْسَ بِسَلْسٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ نَقْطَتَانِ
 وَقَفَ، فَهَذَا يَغْسِلُ وَيَتَوَضَّأُ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَهَكَذَا يَفْعَلُ دَائِمًا، وَلِيَصْبِرَ وَلِيَحْتَسِبَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)،
 ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

٤- الجمع بين حديث: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ»^(١)، وحديث: «إِنَّ جِنَازَةَ مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»»^(٢)؛

السُّوَال: ما الجُمُعُ بَيْنَ حَدِيثِ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» وحديث: «إِنَّ جِنَازَةَ مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»؟

الجَوَاب: الجمع بينهما أنه إذا كان في حال مُرورِ الجِنَازَةِ لا بأسَ به، وأما إذا كان بَعْدَ ذلك فلا حَاجَةَ له ولا فَائِدَةَ منه.



٥- حَكْمُ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ سَاجِدًا فَانْتَظَرَ حَتَّى يَقُومَ ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ:

السُّوَال: هناك كثيرٌ من المصلين عندما يدخلون المسجد يجذون الإمام قد رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، فينتظرون إلى أن يقوم، ظانين أنهم لا يُوجَرُونَ على ذلك ولا يأخذون أجزًا، وهم ينتظرون حتى يقوم؟

الجَوَاب: هذا غَلَطٌ مِنْهُمْ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاثْنُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَثْنُوا»^(٣) فهو يقول: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» وهؤلاء أدركوا السجود، فليصلُّوا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٠١)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، رقم (٩٤٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، رقم (٦٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٣).

وفي حديث آخر - وإن كان ضعيفاً -: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ عَلَى حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»^(١) وهذا الأصح أنه موقوفٌ، لكن على كل حال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» يُعْنِي عَنْهُ، فَيَدْخُلُونَ مَعَهُ، وَيَكْبُرُونَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَلَا يَسْتَفْتِحُونَ، بَلْ يَسْجُدُونَ فِي الْحَالِ.

وهل إذا سجدوا يكبرون؟

عند فقهاءنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَا يُكْبِرُونَ إِذَا سَجَدُوا، قَالُوا: لِأَن هَذَا انْتِقَالَ إِلَى رُكْنٍ آخَرَ لَا تُدْرِكُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَأَيْضًا: انْتِقَالَ إِلَى رُكْنٍ آخَرَ لَا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وَهُوَ الْقِيَامُ، وَلِذَلِكَ لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا لَكَبَّرَ أَوَّلًا لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، أَمَا هَذَا فَيُكْبَرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَسْجُدُ بَدُونِ تَكْبِيرٍ، لَكِنْ لَوْ كَبَّرَ أَرَجُو أَلَا يَكُونُ فِيهِ بِأَسْ.



٦- رجل خطب امرأة فدفع لها المهر ولم يتم العقد ثم مات:

السؤال: رجل خطب امرأة ودفع لها (الشبكة) ولم يتم العقد، ثم قدر الله عليه الموت، فهل المرأة لها شيء من الإرث أم لا؟ وإن كان ليس لها شيء فهذه (الشبكة) هل تعود إلى أهل الرجل أم لا؟

الجواب: أما الميراث فليس لها ميراث؛ لأنه لم يتم عقد النكاح، فليست زوجة له. وأما (الشبكة) فمحل نظر، قد يقول قائل: إنها تعود إلى ورثة الخاطب؛ لأنه لم يتم الزواج، وقد يقال: إنها لا ترجع إلى ورثة الخاطب؛ لأنه لا تفریط من المرأة ولا رجوع في الخطبة، فهي لها.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، رقم (٥٩١).

والاحتياط أن تُردّها إلى ورثة الخاطِبِ، والاحتياط لورثة الخاطِب أن يجعلوها للمرأة المخطوبة.



٧- حكم الدعاء على الشخص بقوله: (الله يحصده العافية):

السؤال: بعض الناس إذا أراد أن يدعو على شخص قال: «الله يحصده العافية»، فما حكم هذا القول؟

الجواب: ماذا يريد بقوله: «الله يحصده العافية»؟

يريد أن يمنعه العافية، ولا بأس في ذلك، لكن لو قال: الله يمنعه العافية، والله يجرمه العافية، لكان أحسن، ولو عفا لكان أحسن وأحسن؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْمُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].



٨- كلمة توجيهية لمن يعتقدون أن للأولياء بعد موتهم كرامات ويتمسحون

بتراب القبور:

السؤال: هل من كلمة توجيهية لأولئك القوم الذين يعتقدون في الأولياء الذين توفوا أن لهم كرامات ما زالت باقية؟

الجواب: نقول: الأموات الذين ماتوا حتى لو علمنا صلاحهم قبل موتهم، وأنهم من أولياء الله الذين آمنوا، وكانوا يتقون، فإن آثارهم الحسنة ذهبت لا شك، لكن قد تكون للإنسان آثار معنوية تُعدُّ من كراماته، كقبول كتبه ومؤلفاته، فمثلاً: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لا شك أن قبول الناس لكتبه وانتفاعهم بها من

كراماتِ الله عَزَّجَلَّ لهذا الرجل؛ فإن هذه كَرَامَةٌ باقِيَةٌ، لكن الكرامةَ الحِسِّيَّةَ، بمعنى: أن تَنْزَلَ البركةُ في ذِكْرِهِ، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز، وانتبه لقوله تعالى في الأولياء: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٣]، لأنَّ بعضَ المدَّعِينِ للوَلَايَةِ هم مِنَ الأعداءِ وَلَيْسُوا مِنَ الأولياءِ.

فقد سَمِعْنَا أنه يوجد أناسٌ في الصُّوفِيَّةِ وغيرِ الصُّوفِيَّةِ يقولون: إنهم أولياء الله، وهم أعداءُ الله، تَجِدُهُ يَرَى نَفْسَهُ في مقامِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَيَرَى أن من الأولياءِ مَنْ هو أفضلُ من الأنبياءِ، وَيَرَى أن لأئِمَّتِهِمْ مِنَ المنزلةِ ما لا يبلغه مَلَكٌ مَقْرَبٌ ولا نبي مرسلٌ، وما أشبه ذلك.

هل نَعُدُّ هذا من أولياءِ الله أم من أعداءِ الله؟

هذا من أعداءِ الله بلا شك، حتى ولو ادَّعَى الولايةَ، حتى لو فُرِصَ أن الله أَجْرَى على يديه أشياءَ خارقةً للعادة؛ فهي إما مِنَ الشَّيَاطِينِ وإما ابتلاءٌ مِنَ الله عَزَّجَلَّ لأن الميزانَ في الولايةِ والعداوةِ هو هذا الذي ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّجَلَّ بقوله: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٢) الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴿ [يونس: ٦٢-٦٣]، هذا هو الميزانُ، وما أحسنَ ما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، -كلمتانِ مأخوذتانِ مِنْ آيةِ الولايةِ-: «مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا تَقِيًّا كَانَ اللهُ وَلِيًّا»^(١).

وقال: «فَالصَّبْرُ وَالْيَقِينُ بِهَا تُنَالُ الإِمَامَةُ فِي الدِّينِ»^(٢)؛ أَخِذَا مِنْ قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِبَابِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فهاتانِ قاعدتانِ عَظِيمَتانِ، والميزانانِ لا يَبْخَسَانِ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٣١٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٣٥٨).

فالوليُّ هو المؤمنُ التقيُّ.

والإمامُ هو الصَّابِرُ والموقِنُ بآياتِ الله عزَّ وجلَّ.

وبالنسبة للمعتقدِ الحسيِّ، فما زالوا الآن يتبرَّكون بالآثارِ التي لا تنفعُ بشيءٍ.

مثلُ أن يأتِ إلى القبرِ ويتمسَّحُ به.

فهذا حسيٌّ ولا يجوزُ، التبرُّكُ بترابِ القبرِ جهلٌ وضلالٌ، لأسبابِ منها:

أولاً: تُرابُ القبرِ لم يمسَّ هذا الرجلَ المدفونَ، هو في الأعلى، ما له علاقةٌ به.

والثاني: إن هذا التُّرابُ تبولُ عليه الكلابُ، كيف يُتبرَّكُ به؟!

والثالث: إن هذا لا يُفيدُ، وإن أفادَ فهو امتحانٌ من الله عزَّ وجلَّ.



٩- معنى قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾:

السؤال: ما معنى قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾

[الزمر: ٤٧]؟

الجواب: أي: ظهرَ لهم من عذابِ الله ما لم يكنْ على بالهِم، كما قال قبلها:

﴿وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا كَسَبُوا﴾ [الزمر: ٤٨]، المعنى: إن هؤلاء المكذِبين للرُّسلِ

ما كانوا يظنون أن هذا سيقعُ، أن ما وعدتْ به الرُّسلُ وأعدتْ سيقعُ، فظهرَ لهم

ما لم يكونوا يَحْتَسِبُونَ، لكن هذا هل يُفيدُ؟ لا، والله! ما يفيد.



١٠- حكم خبر الإسرائيليات:

السؤال: هل ثمودُ اختاروا مكانًا خاصًا بينَ الجبالِ فدعا صالحٌ عليه السلامُ فخرجتِ النَّاقَةُ وهم ينظرون؟

الجواب: هذا قيل: إن النَّاقَةَ خَرَجَتْ من صَخْرَةٍ، قالوا له: إن كنتَ صادقًا فأخرج لنا من هذه الصَّخْرَةِ ناقة، فدعا الله فخرَجَتْ. لكن هذا من الإسرائيليات التي لا نُؤمِنُ بها ولا نُصدِّقُها ولا نُكذِّبُها، والله أعلم.



١١- حكم من دَخَلَ المَسْجِدَ ولم يُصَلِّ تَعِيَّةَ المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الإِمَامَ:

السؤال: بعدَ المَغربِ نَرى أَحَدَ الطَلَبَةِ إذا تَأَخَّرَ الإِمَامُ خَمْسَ دَقَائِقٍ أو عَشْرَ دَقَائِقٍ يَقِفُ ولا يُصَلِّي تَعِيَّةَ المَسْجِدِ، ولما سألناه يقول: أنا أقرأ وأنا واقفٌ حتى يأتي الإمامُ؛ لأنه ما بقي إلا خمس دقائق أو عشر دقائق بين الأذان والإقامة، وتكلمنا كثيرًا في هذا الأمر، وما زالوا يكرِّرون هذا الفعل، فما ندري هل لهم وَجْهٌ أو لا؟

الجواب: أولاً -بارك الله فيه-: هذا من تَشْيِيطِ الشَّيْطَانِ، وَعَجَبًا لهؤلاء أن يَقِفُوا يَنْتَظِرُونَ الإِمَامَ وهم لا يَدْرُونَ متى يأتي ورُبِّما يتأخَّرُ كثيرًا، أليس كذلك؟ هذا أمر.

الثاني: كيف يَقِفُونَ ولا يُصَلُّونَ والرَّسُولُ ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ المَغربِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغربِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغربِ» ثم قال: «لِمَنْ شَاءَ»^(١)؛ كراهية أن يتخذها النَّاسُ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٥، رقم ٢٠٥٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، رقم

عادةً، فهذا من جهلهم، ثم مَنْ يقول: إن الواقف ليس كالجالس؟! وقوفهم هذا كالجُلوسِ، والرَّسُولُ ﷺ يقول: «لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١) بناءً على أن الغالب أن الإنسان إذا دخل المسجد يجلس ولا يقف، فوقوفهم هذا بمعنى الجلوس، وربما يستدل بقول الرَّسُولِ ﷺ في أن الحائض لا تطوف على أن الدوران بمنزلة الجلوس؛ لأن الحائض لا يجلس في المسجد.

أنت نصحت وجزاك الله خيراً، وأنا - إن شاء الله تعالى - إن ذكرتُ تكلمتُ في هذا، وليست هذه فقط، فمن العجائب: إذا رأوا الإمام قاموا وإن لم تقم الصلاة، لو كان الإمام مُنشغلاً وذهب مثلاً يميناً أو يساراً، أو رجع أو دخل وذكر أنه على غير وضوء، فذهب يتوضأ، أيضاً يبقى هؤلاء واقفين؟!



١٢- حكم رفع اليدين في مواطن الإجابة حال الدعاء على الدوام والاستمرار:

السؤال: سؤالي حول رفع اليدين في الدعاء في الأوقات التي تُرجى فيها الإجابة، إذا كان ذلك باستمرار، كالثلث الآخر من الليل أو بين الأذان والإقامة؟

الجواب: بارك الله فيك، رفع اليدين في الدعاء من آداب الدعاء، ومن أسباب الإجابة، فالأصل أن ذلك مشروع، إلا إذا وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يرفع فيكون غير مشروط، ولهذا أنكر الصحابة على بشر بن مروان لما رفع يديه في خطبة الجمعة في الدعاء، وقالوا: «الرَّسُولُ ﷺ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِشَارَةِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (٤٣٣)، ومسلم:

كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم (٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

واعلم أن الأصل في الدعاء هو رَفْعُ اليَدَيْنِ؛ لأنه من الآدابِ وأسبابِ الإجابة، إلا إذا وُجِدَ هذا الشَّيْءُ في عهدِ الرَّسُولِ ﷺ ودَعَا ولم يَرَفَعْ، فالأفضلُ عدمُ الرَّفْعِ، وينكر على مَنْ رفع.

وعدمُ ورود ذلك عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مع التَّريغِ فيه هل يَدُلُّ هذا على أن المقتضى كان موجودًا، فيقول أحدُ الإخوة -جزاه الله خيرًا- لما رأيَ أرفعُ يدي بين الأذنان والإقامة -ويكون ذلك دائمًا تقريبًا-: إن النَّبِيَّ ﷺ ما ثَبَّتَ عنه، فيقول الأخ هذا: إن هذا ما وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ولو وَرَدَ لُنُقِلَ، فيقول: أنت باستمْراركَ على هذا يدخل في قِسْمِ البِدْعَةِ؟

على كل حالٍ، هذا خطأ فيما نرى، أو لا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن يدعُو إلا عندَ الإقامة، ما يُدْرِيه أنه يَرَفَعُ يديه أو ما يرفع يديه؟

والثَّانِي: إن الأصل هو استحبابُ رفع اليدين في الدعاء إلا إذا وَرَدَ دليلٌ على خلافه؛ لحديث: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مَنْ عَبْدُهُ، إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرُدَّهُمَا صِغْرًا»^(١) هذه واحدة.

الثَّالِثَةُ: «إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدِي بِالْحَرَامِ، فَاتَى يُسْتَجَابُ لِدَلِكِ؟»^(٢)، فلو أن لَمَدَّ اليَدَيْنِ تأثيرًا في قبول الدعاء ما ذَكَرَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كما هي القاعدة: «إِنْ عَدَمَ النَّقْلُ لَيْسَ نَقْلًا لِلْعَدَمِ».

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصَّلَاة، باب الدعاء، رقم (١٤٨٨)، والترمذي: أبواب الدعوات، باب، رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، رقم (٣٨٦٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

١٣- حكم وضع سُورِ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا كَانَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ:

السُّوَال: إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْرٌ هَلْ يَكْفِي أَنْ يُبْنَى حَوْلَهُ جِدَارٌ أَوْ سُورٌ، وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ سُورٌ؟

الجَوَاب: بَارَكَ اللهُ فِيكَ، أَنَا أَقُولُ لَكَ قَاعِدَةً مُفِيدَةً فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ: أَهْلُ الْبَاطِلِ جَعَلَ اللهُ لَهُمْ شُبُهَاتٌ حَتَّى تَزِيغَ قُلُوبَهُمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُخَكِّمُ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مَتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ»^(١).

هَلْ قَبْرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْدَثٌ فِي الْمَسْجِدِ؟ إِنْ قَالُوا: نَعَمْ، نَقُولُ: كَذَبْتُمْ، فَالصَّحَابَةُ مَا دَفَنُوهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قُلْنَا: إِذَنْ مَا فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ قَبْرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي بَيْتِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُنْعَزِلًا عَنِ الْمَسْجِدِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا قَرِيبًا مِنْ خَمْسَةِ وَتِسْعِينَ أَوْ سِتَّةً وَتِسْعِينَ مِنْ الْهَجْرَةِ، فَأَدْخَلَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُمْ اضْطَرُّوا إِلَى تَوْسِيعِهِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَتيسَّرْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِتْسَاعُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، وَأَبْقُوا الْحُجْرَةَ قَائِمَةً بِجِدْرَانِهَا مَا دَخَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُدْفَنَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يُبْنَ الْمَسْجِدُ عَلَى قَبْرِهِ، لَكِنْ أَهْلُ الْبَاطِلِ يَتَشَبَّهُونَ بِالْمَتَشَبِهَاتِ؛ لِأَنَّ قُلُوبَهُمْ زَائِغَةٌ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَتَشَبَّهُونَ بِالْمَتَشَابِهَاتِ وَالْمَحْكَمُ يَتْرُكُونَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ ﴿مِنْهُ آيَاتٌ تُخَكِّمُ﴾، رَقْمٌ (٤٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مِتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِ، رَقْمٌ (٢٦٦٥).

أحسن الله إليك، كثير من طلبة العلم من الصُوفِيَّةِ والسنين يقدمون السند في الفقه والحديث، فبعض المشايخ يكون عندهم سند، يقول: أنا قرأت على فلان وعلى فلان، وفلان على فلان، فيوصلون هذا إلى الصحابة، ويفضلون الشيخ الذي يوصل السند إلى فلان وفلان، ويقولون: إنه بذكر هذا السند تنزل البركات، هذا من الصوفية. أما من السنين، فيقولون: القراءة على السند فيها ما فيها، وقضايا. فما توجيهكم -جزاكم الله خيراً- لهؤلاء الطلبة؟

الجواب: أولاً: السند إثباته صعب مع طول المدة.



١٤- حكم الإيثار في القربات:

السؤال: هل يُشَرَعُ الإيثارُ في الطاعاتِ والقرباتِ إلى الله، كأن يكون في الصَّفِّ الأوَّلِ فيَقْدَمُ زَمِيلُهُ؟

الجواب: أما في الواجبات فلا يجوزُ الإيثارُ، كإنسانٍ عنده ماءٌ، وهو على غيرِ وُضوءٍ وصاحبه على غيرِ وُضوءٍ، إن أعطاه صاحبه لم يتوضأ، وإن توضأ به لم يتوضأ صاحبه، فهنا لا يجوز أن يُعْطِيَ الماءَ صاحبه، لماذا؟ لأن الواجب عليه استعماله.

كذلك أيضاً: إنسانٌ معه ثوبٌ وقد ضاق وقتُ الصلاةِ وصاحبه ليس معه ثوبٌ، فإن آثر به صاحبه صلى عُريَانًا والوقتُ ضَيِّقٌ، وإن صلى به صلى صاحبه عُريَانًا، هنا لا يجوز أن يُؤثِرَ.

أما غيرُ الواجباتِ؛ فإن رأى في ذلك مَصْلَحَةً فلا بأس، مثل: أن يأتي والدُه فيتأخر عن الصَّفِّ الأوَّلِ لِيُدْخَلَ والدُه، وهو يعرف أن والدُه إذا فعل به هذا انشَرَحَ صدرُه؛ فهذا يُؤثِرُه، وإن كان ليست به مصلحة فلا يُؤثِرُه.

١٥- تَقْدِيمُ الْعُرْفِ فِي مَسْأَلَةِ النَّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَعِلَاجِهَا:

السُّؤال: من المعلوم أن النفقة من الزوج على زوجته واجبة، لكن ذكر صاحب الزاد: ولا تجب إلى طيبٍ ونحوه، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الدواء بأن يذهب للطيب لزوجه على المذهب لا يجب؛ لأنها أمر طارئ خارج عن النفقة.

والصحيح في هذا أن نتبع العرف: إن جرت العادة أن الزوج يُداوي زوجته وجب عليه، وإن لم تجر العادة بذلك لم يجب، وأظن العرف عندنا يختلف، النفقات الباهظة -مثلاً- لو تحتاج إلى عملية في الخارج لا تلزم الزوج، والشيء اليسير يلزم الزوج، والميزان عندك اجعله دائماً بين يديك، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقول الرسول ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) فاتبعوا العرف في هذا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

اللقاء الخامس والثمانون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد:

فإننا نستأنف هذا اللقاء المسمى بـ (لقاء الباب المفتوح)، الذي يتيم كل يوم
خميس بعد أن تركناه مدة الإجازة الصيفيّة؛ نظراً لأنّ الناس يتفرّقون هنا وهناك،
فنستفتح هذا الاستئناف هذا اليوم الخميس التاسع عشر من شهر جمادى الأولى
عام (١٤١٩هـ)، نسأل الله تبارك وتعالى أن يمنّ علينا وعليكم بالعلم النافع والعمل
الصالح.

تفسير آيات من سورة القمر:

كنا رأينا أن يكون ابتداء اللقاء تفسير الآيات الكريمة في سور المفضل.

تفسير قوله تعالى: ﴿كذبت قوم لوط بالنذر﴾:

وانتهينا إلى قوله تعالى في سورة القمر: ﴿كذبت قوم لوط بالنذر﴾ [القمر: ٣٣]، قوم
لوط هم أناس كفروا بالله عز وجل وأشركوا به، وكان ما اختصوا به من المعاصي هذه
الفعلة القبيحة الشنيعة، وهي اللواط، أي: إتيان الذكر الذكر، وحذرهم نبيهم من
هذا وقال لهم: ﴿أتأتون الذكران من العالمين ﴿٣٥﴾ وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم
بل أنتم قوم عادون﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦]؛ ولكنهم -والعياذ بالله- استمروا على هذا
حتى جاءهم العذاب.

وهذه السورة ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى فِيهَا قَصَصَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، فَقَالَ فِيهَا سَبَقَ مَا تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَقَالَ هُنَا: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ﴾ النُّذُرُ: جَمْعُ نَذِيرٍ، وَهِيَ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَنْذَرَهُمْ فِيهَا لُوطٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَمَعَهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُكْرِّرُ عَلَيْهِمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُمْ أَبَوْا وَأَصْرُوا عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، فَبَيَّنَ اللهُ عُقُوبَتَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [القمر: ٣٤]، ﴿حَاصِبًا﴾ يَعْنِي: شَيْئًا يَخْصِبُهُمْ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْطَرَ اللهُ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سَجِيلٍ، فَهَدَمَتْ بُيُوتَهُمْ حَتَّى كَانَ عَالِيهَا سَافِلَهَا؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ إِذَا تَهَدَّمَ صَارَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ﴾ وَأَلْ لُوطٍ هُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ إِلَّا زَوْجَتَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]. نَبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، وَلَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا قَلِيلٌ، وَكَانَ يَمُنُّ لَمْ يَتَّبِعْهُ امْرَأَتُهُ، فَقَدْ كَانَتْ كَافِرَةً، وَمَعَ ذَلِكَ ظَلَّ صَابِرًا؛ حَتَّى أُذِنَ لَهُ بِالخُرُوجِ.

﴿نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ﴾ أَي: فِي السَّحَرِ فِي الصَّبَاحِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ أَخَذَهُمُ الْعَذَابُ صَبَاحًا، كَمَا ابْتَدَأَ عَذَابُ عَادٍ بِالصَّبَاحِ: ﴿سَبَّعَ لَيْلًا وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]؛ لِأَنَّهُ ابْتَدَى فِي الصَّبَاحِ، فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فِي الصَّبَاحِ، فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نِعْمَةٌ مِّنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ تَجْرِي مَن شَكَرَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿نِعْمَةٌ مِّنْ عِنْدِنَا﴾ [القمر: ٣٥]، أَي: أَنْعَمْنَا عَلَى آلِ لُوطٍ؛ نِعْمَةٌ مِّنْ

عِنْدِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ اللهُ أَنْجَاهُمْ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ عَدُوَّهُمْ؛ لِأَنَّ إِهْلَاكَ الْعَدُوِّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ، فَصَارَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى آلِ لوطٍ بِالنَّجَاةِ وَإِهْلَاكِ الْعَدُوِّ.

﴿كَذَلِكَ﴾ أَي: مِثْلَ هَذَا الْجَزَاءِ، وَهُوَ الْإِنجَاءُ وَالنِّعْمَةُ، ﴿يَجْرِي مَنْ شَكَرَ﴾ [القمر: ٣٥]، نِعْمَةُ اللَّهِ، وَشُكْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى -أَيُّهَا الْإِخْوَةُ- هُوَ الْقِيَامُ بِطَاعَتِهِ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ قَوْلِ الْإِنْسَانِ: أَشْكُرُ اللَّهَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْقِيَامِ بِالطَّاعَةِ؛ وَلِهَذَا مَنْ قَالَ: أَشْكُرُ اللَّهَ، وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى مَعَاصِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِشَاكِرٍ؛ بَلْ هُوَ كَافِرٌ بِالنِّعْمَةِ، مُسْتَهْزِئٌ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ؛ إِذْ إِنَّ مُقْتَضَى النِّعْمَةِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ، وَلَكِنَّهُ عَكَسَ الْأَمْرَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كَفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ﴿٣٨﴾ جَهَنَّمَ يَصَلُّونَهَا وَيَنْسِكُ الْقَرَارُ﴾ [إبراهيم: ٢٨-٢٩]، فَكُلُّ مَنْ شَكَرَ اللَّهَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُنَجِّيه وَيُهْلِكُ عَدُوَّهُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنَّذْرِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا﴾ [القمر: ٣٦]، يَعْنِي: أَنَّ لوطًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الْبَطْشَةَ، وَهِيَ الْأَخْذُ بِالْقُوَّةِ، ﴿فَتَمَارَوْا بِالنَّذْرِ﴾ [القمر: ٣٦]، أَي: تَشَكَّكُوا فِيهِ، وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَاودُوهُ عَنْ صَيْفِهِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَاودُوهُ عَنْ صَيْفِهِ﴾ [القمر: ٣٧]، يَعْنِي: أَنَّ قَوْمَهُ رَاودُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ الَّذِينَ جَاؤُوا إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ عَلَى صُورَةِ شَبَابٍ مُرْدٍ^(١)، ذَوِي جَمَالٍ وَهَيْئَةٍ؛ امْتِحَانًا مِنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَلَمَّا سَمِعَ قَوْمٌ لوطٍ بهؤلاء

(١) جمع أمرّد، وهو الشاب إذا طرّ شاربه وبلغ خُرُوجَ لحيته ولم تَبْدُ. انظر: المعجم الوسيط (مرد).

الضيوف أتوا يُهرعون إليه، أي: يُسرعون، يُريدون هؤلاء الضيوف؛ ليفعلوا بهم الفاحشة - والعباد بالله - فراودوه عن ضيفه، فطمس الله أعينهم.

أما كيف طمس أعينهم، هل جنرل ضربهم بجناحه أم غير ذلك؟ الله أعلم، إننا علينا أن نُؤمن بأن الله تعالى طمس أعينهم؛ حتى أصبَحوا لا يبصرون.

﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِ﴾ [القمر: ٣٧]، والأمر هنا للامتهان، أو إنه أمر كوني، يعني: إن الله أمرهم أمر إهانة، أو أمرًا كونيًا أن يذوقوا العذاب، ومثل هذا قول الله تبارك وتعالى عن صاحب الجحيم: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، فإن هذا الأمر أمر إهانة بلا شك، وليس أمر إكرام، ولا أمر إباحة.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾ (٣٨) فذوقوا عذابي ونذري ﴿ [القمر: ٣٨-٣٩]، يعني: إن العذاب صبحهم وأتاهم في الصباح على حين قيامهم من النوم، واستقبالهم يومهم وهم فرحون، فكل واحد منهم يفكر فيما يفعل في هذا اليوم، فإذا بالعذاب يقع بهم - نسأل الله العافية - ﴿فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِ﴾ (٣٩) ولقد يسنرنا القرآن للذكر فهل من مدكر ﴿ [القمر: ٣٩-٤٠].

ومن العبر في هذه الآية أن هؤلاء الذين قلب الله فطرتهم وطبيعتهم قلب الله عليهم البنيان برميهم بحجارة من سجيل، فتهدم البنيان؛ حتى صار أعلاه أسفله، وقيل: إن الله تعالى قلب بهم ديارهم، فاقتلعها من أساسها؛ حتى رفعها، ثم قلبها، فإن صح هذا فالله على كل شيء قدير، وإن لم يصح فليس علينا إلا أن تأخذ بظاهر القرآن، أنهم أمطروا بحجارة من سجيل فتهدم البناء عليهم.

وَقَدْ أَخَذَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّوْطِيَّ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، أَنَّ اللَّوْاطَ يَجِبُ فِيهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَيْسَ كَالزَّنَا، الزَّنَا يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الْمُتَزَوِّجِ وَغَيْرِ الْمُتَزَوِّجِ، أَمَّا اللَّوْاطُ فَيُقْتَلُ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا دَامَ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ بِالْغَيْنِ عَاقِلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَتْلُهُمَا بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا الْمَكْرَةَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَتْلِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا كَيْفَ يُقْتَلَانِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقْتَلَانِ بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقْتَلَانِ بِأَنْ يُلْقِيَا مِنْ أَعْلَى مَكَانٍ فِي الْبَلَدِ وَيُتْبَعَانِ بِالْحِجَارَةِ^(١).

وَقَدْ اجْتَمَعَ رَأْيُ جَمْعٍ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَرْقِ مَنْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَحَدُ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ^(٢)، وَذَلِكَ لِعِظَمِ جُرْمِهِمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْفَاحِشَةَ إِذَا انْتَشَرَتْ فِي قَوْمٍ صَارَ رِجَالُهَا نِسَاءً، وَصَارَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَتَّبِعُ فُحُولَ الرِّجَالِ حَتَّى يَفْعَلُوا بِهِ الْفَاحِشَةَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - فَقَدْ انْقَلَبَتِ الْأَوْضَاعُ، وَضَاعَ النَّسْلُ، بِمَعْنَى: أَنَّ النَّاسَ يَنْصَرِفُونَ إِلَى الذُّكُورِ وَيَدْعُونَ النِّسَاءَ اللَّاتِي هُنَّ حَرَّتُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّحَرُّزُ مِنْهُ صَعْبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجِدَ اثْنَيْنِ وَنَقُولُ: كَيْفَ صَحِبْتَ هَذَا مَثَلًا؟ لَكِنْ لَوْ وَجَدْنَا رَجُلًا وَامْرَأَةً يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا، فَلِذَلِكَ كَانَ دَوَاءُ الْمَجْتَمَعِ مِنْ هَذِهِ الْفِعْلَةِ الْقَبِيحَةِ الشَّنِيعَةِ أَنْ يُقْتَلَ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ، وَقَدْ

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١١/٥٤٣).

(٢) حديث إحقاق أبي بكر اللوطية أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي: (١/١٠٠ رقم ١٤٠).

جاء في ذلك حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

ولهذا يجب علينا -أيها الإخوة- أن نحترز من هذا غاية الاحتراز، وأن نتفقد أبناءنا أين ذهبوا؟ ومن أين جاؤوا؟ ومن أصدقاؤهم؟ وهل هم على الاستقامة أم لا؟ حتى نحمي المجتمع من هذا العمل الخبيث.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾:

ثم قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ٤٠]، يسر الله عز وجل القرآن للذكر لحفظه وفهم معناه، وهذا الخبر يراذ به الحث على حفظ القرآن، وعلى تدبر معناه؛ لأنه ميسر سهل، وأنت جرب: تدبر في آيات الله عز وجل لتفهم معناها، وانظر كيف يسر الله لك فهمها؛ حتى تفهم منها ما لا يفهمه كثير من الناس، ولهذا قال: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾، والاستفهام هنا للتشويق، يعني: هل أحد يدكر، يتدكر، يتعظ بما في القرآن؟!!



(١) أخرجه أبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

الأسئلة

١- المراد بالأخوة بين شعيب ومدين أخوة النسب:

السؤال: ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ نَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٧٦]، وَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [العنكبوت: ٣٦]، فَهَلْ مَدْيَنُ هُمْ أَصْحَابُ الْآيَةِ؟

الجواب: أصحابُ الآيَةِ لَيْسُوا مِنْ قَوْمِ شُعَيْبٍ، وَلِهَذَا قَالَ فِي قَوْمِهِ: ﴿أَخَاهُمْ﴾ وَقَالَ فِي هَوْلَاءٍ: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ نَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: ١٧٦]، لَكِنَّهُمْ قَوْمٌ كَلَّفَ اللهُ شُعَيْبًا أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهِمْ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللهِ، وَمِنْ ثَمَّ نَعَرَفُ ضَلَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [العنكبوت: ٣٦]، أَنَّ هَوْلَاءَ إِخْوَةٌ لَهُ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ، وَأَنَّ الْأُخُوَّةَ الْإِنْسَانِيَّةَ الشَّامِلَةَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، فَالْكَافِرُ عَلَى تَقْدِيرِ قَوْلِ هَوْلَاءٍ يَكُونُ أَخًا لَنَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ عَظِيمٌ، بَلْ هِيَ أُخُوَّةُ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمُهُ، فَهُمْ إِخْوَانُهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ بَنِي آدَمَ إِخْوَةٌ فِي الْإِنْسَانِيَّةِ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ وَلَا أُخُوَّةَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ.



٢- كَيْفِيَّةُ قِضَاءِ صَلَاةِ الْوَتْرِ وَعَدَمُ اعْتِبَارِ صَلَاةِ الضُّحَى فِي قِضَاءِ الْوَتْرِ:

السؤال: لَوْ أَنَّ شَخْصًا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْوَتْرِ فِي اللَّيْلِ، وَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي النَّهَارِ فِي الضُّحَى هَلْ يُدْخِلُ مَعَهَا رُكْعَتِي الضُّحَى؟ وَقِرَاءَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، هَلْ يَجْعَلُهَا فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، أَمْ الَّتِي قَبْلَهَا الشَّفْعُ؟

الجواب: إِذَا فَاتَتْ الْإِنْسَانَ صَلَاةُ الْوُتْرِ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا فِي النَّهَارِ لَكِنْ شَفَعًا، وَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ يَقْضِي أَرْبَعًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ يَقْضِي سِتًّا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِنْ نَوْمٍ أَوْ وَجَعٍ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١).

وَأَمَّا مَا يَقْرَأُهُ فَالْأَقْرَبُ أَنْ يَجْعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا هَلْ تُغْنِي عَنْ رُكْعَتِي الضُّحَى؟ فَلَا؛ لِأَنَّ رُكْعَتِي الضُّحَى سُنَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا وَحَدَّهَا.



٣- التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ:

السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ يَثْبُتُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِنُسْكٍَ وَاحِدٍ وَهُوَ رَمِيُّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَهَلْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقِيسَ الْحَلْقَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِإِنَّهُ نُسْكٌَ مِنَ الْأَنْسَاكِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟

الجواب: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(٢)، وَفِي لَفْظِهِ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(٣)، وَقَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ إِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، حَلَّ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ؛ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ مُرْتَبِطٌ بِرَمِيٍّ وَحَدِّهِ، وَإِمَّا بِالرَّمِيِّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه أحمد: (١/٢٣٤ رقم ٢٠٩٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب ما يجعل للرجل إذا رمى جمرة العقبة، رقم (٣٠٤١).

(٣) أخرجه أحمد: (٦/١٤٣ رقم ٢٥٦١٦)، والدارقطني: كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (٢٦٨٧).

والحلق، أمّا اثنانٍ من ثلاثةٍ فهذا وإن كان له حظٌّ من النظر، لكنّه ضعيفٌ، فيقتصرُ على ما جاء به النصُّ.

أمّا هل يحصل التحلل بالرّميّ وخذّه، أو بالرّميّ والحلق؟

فالصواب: إنّهُ لا يحصلُ إلا بالرّميّ والحلق؛ لأنّ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(١)، ومعلومٌ أنّه لا طَوافَ بالبيتِ بالنسبةِ لفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ إلا بعدَ الرميّ والحلق، ولو كان يتحللُ قبلَ الحلق، لقالت: وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ. فَلَمَّا قَالَتْ: «قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ». عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا يُحِلُّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ إِلَّا بِالْحَلْقِ.

وأيضاً: فإنّ الحلقَ رُتِبَ عَلَيْهِ الحِلُّ في مسألةِ الإحصارِ؛ فإنّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أُحْصِرَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُقُوا ثُمَّ يُحِلُّوا، وَلَا حِلَّ لِمُحْصِرٍ^(٢) إِلَّا بَعْدَ الْحَلْقِ.

فالصواب: أنّه لا يُحِلُّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ إِلَّا بَعْدَ الرميّ والحلق، وأنّه لو رَمَى وَطَافَ لَمْ يُحِلَّ، وَلَوْ حَلَقَ وَطَافَ لَمْ يُحِلَّ، وَإِنَّمَا يُقْتَصَرُ فِي الحِلِّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ، وَهُوَ الرميّ والحلق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٢) الإحصار: المنع والحبس. يقال: أَحْصَرَهُ الرِّضُّ أَوْ السُّلْطَانُ: إِذَا مَنَعَهُ عَنِ مَقْصِدِهِ، فَهُوَ مُحْصَرٌ. النهاية (حصر).

٤- تحديد عورة المرأة مع المرأة:

السؤال: ما هي عورة المرأة أمام المرأة، سواء كُنَّ مِنْ نَسَائِهَا أَوْ النَّسَاءِ الأجنبيات؟

الجواب: الظاهر أن عورتها كعورة الرجل، عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل، سواء من أهل البيت، أو من نساء خارجيات، أو من مؤمنة، أو من كافرة، لا فرق، لكن ماذا تريد من هذا السؤال؟ أتريد أن تخرج المرأة بثوب يستر ما بين السرة والرُكبة لنسائها، أتريد هذا؟! إن النساء اللاتي يسألن عن هذه النقطة يُردن هذا، يُردن أن نقول: تخرج المرأة أمام المرأة وليس عليها إلا لباس يستر ما بين السرة والرُكبة، وهذا لا يمكن القول به أبداً، حتى نساء الكفار لا بُدَّ أن تجعل على ثديها شيئاً، والنبِيُّ ﷺ نهى الناظرة ولم يرخص للإبسة، قال: «لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»^(١)، وهنا فرق، ولذلك نقول: معنى هذا الحديث أن المرأة لو انكشفت ساقها لعمَل شيء في بيتها، أو انكشفت ذراعها وعورتها لعمَل شيء في بيتها، أو انكشفت صدرها لحرارة، أو ما أشبه ذلك، أو خرج ثديها لإرضاع ولدها أمام النساء؛ فلا بأس به، أما اللباس فيجب أن يكون فضفاضاً ساتراً كما يفعلن نساء الصحابة، يعني: من الكف إلى الكعب في البيت، أما إذا خرجت؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أذن لها -أي: للمرأة- أن تُرخي ثوبها إلى ذراع؛ لئلا تنكشف قدمها، ودع عنك من يتبعون المتشابهة من نصوص الكتاب والسنة؛ فإن هؤلاء على خطر عظيم.

ومن حكمة الله عزَّ وجلَّ أن الله جعل نصوص الكتاب والسنة بَعْضُهَا مُحْكَمٌ لا التباس فيه ولا اشتباه، وهذا من المعلوم أن كل إنسان سيؤمِّنُ به، وجعل بَعْضُهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم (٣٣٨).

مُتَشَابِهًا؛ امتحانًا، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا رَاسِحًا فِي الْعِلْمِ حَمَلَ الْمُتَشَابِهَ عَلَى الْمُحْكَمِ، فَيَكُونُ الْكُلُّ مُحْكَمًا، وَمَنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ حَمَلَ الْمُحْكَمَ عَلَى الْمُتَشَابِهِ، وَاتَّبَعَ الْمُتَشَابِهَ، فَلْيَحْذَرِ الْمُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَؤُلَاءِ.

وَلْتَعْلَمَ -أَيُّهَا الْأَخُ- أَنَّ فِتْنَةَ النِّسَاءِ عَظِيمَةٌ، وَأَنَّهُ هَلَكَ بِهَا مَنْ هَلَكَ مِنَ الْأُمَّةِ السَّابِقَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ»^(١)، وَهَذِهِ الْفِتْنَةُ أَيْضًا سَتَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ^(٢) مَنْ كَانَ قَبْلِكُمْ»، قَالُوا: الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

وَفِي عَضْرِنَا الْحَاضِرِ لَمْ يَأْتِ أَعْدَاؤُنَا يَقُولُونَ: اعْبُدُوا الْمَسِيحَ، وَلَا: اعْبُدُوا اللَّاتَ وَالْعُزَّى، وَلَا: اعْبُدُوا الْبَقْرَ، أَوْ الشَّمْسَ، أَوْ الْقَمَرَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا عَيْزٌ مَقْبُولٌ لَدَيْنَا، لَكِنْ أَتَوْنَا مِنْ قِبَلِ الشَّهَوَاتِ، فَوَضَعُوا الْفِتْنَةَ فِي النِّسَاءِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اتَّبَعَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْبَهِيمَةِ، لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا إِشْبَاعُ بَطْنِهِ، وَاتِّبَاعُ شَهْوَتِهِ؛ فَهَلَكَ وَضَلَّ وَأَضَلَّ.

النِّسَاءُ نَزَعٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهُنَّ الْحَيَاءُ، وَصِرْنَ يَنْظُرْنَ إِلَى نِسَاءِ الْعَرَبِ، اللَّاتِي نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُنَّ الْحَيَاءَ وَالْإِيمَانَ، وَالْحَيَاءُ -كَمَا نَعْلَمُ- مِنَ الْإِيمَانِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَمُنُّ بِتَبَعُونَ الشَّهَوَاتِ وَمَنْ رَكِبَتْهُمْ نِسَاؤُهُمْ؛ صَارُوا عَلَى هَذَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، رقم (٢٧٤٢).

(٢) أي: طريقة. النهاية (سنن).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٢٦٩)، ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، رقم (٢٦٦٩).

وَلَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْذَرُوا مِنْ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، فَهِيَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ،
وَلَيْسَتْ هَيْئَةً، وَأَنْ نُسَدَّ كُلَّ طَرِيقٍ، وَأَنْ نُصِدَّ كُلَّ بَابٍ يَصِلُ إِلَيْنَا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ
يَجْمِيَ الْمُسْلِمِينَ.



٥- وَقْتُ ابْتِدَاءِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ:

السُّؤَالُ: مَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ؟

الجَوَابُ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ يَبْدَأُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَغْتَسِلَ
إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ النَّهَارَ الْمُتَيَّنَّ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ طُلُوعِ
الشَّمْسِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَصَلَاةُ الْفَجْرِ لَمْ تَنْقَطِعْ بَعْدُ، فَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَغْتَسِلَ
إِلَّا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَيْضًا أَلَّا يَغْتَسِلَ إِلَّا عِنْدَ الذَّهَابِ إِلَى الْجُمُعَةِ؛
لِيَكُونَ ذَهَابُهُ إِلَى الْجُمُعَةِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ مُبَاشَرَةً.



٦- حُكْمُ الْمَرَاةِ الَّتِي يَتَخَلَّلُهَا طَهْرٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ:

السُّؤَالُ: الْحَيْضُ عِنْدَ الْمَرَاةِ لَهُ وَقْتُ مَعْلُومٌ، وَالْمَرَاةُ تَعْرِفُ تَوْقِيتَهُ، فَإِذَا كَانَ نَزَلَ
فِي أَوَّلِ يَوْمٍ قَلِيلٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، ثُمَّ انْقَطَعَ فِي الْيَوْمِ التَّالِيِ مِنْ خَمْسَةِ فُرُوضٍ كَامِلَةٍ،
ثُمَّ اسْتَمَرَ بِشَكْلِهِ الطَّبِيعِيِّ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَهَلْ تَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ، أَمْ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنْ
ضِمْنِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَةِ وَالْمَعْرُوفَةِ لَدَيْهَا؟

الجَوَابُ: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْقِطَاعَ الْيَسِيرَ هَذَا،
يَعْنِي: يَوْمٌ مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ

فِي كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهُ يَحْضُلُ لَهُنَّ جَفَافٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَيْضِ، فَيُلْحَقُ بِهِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا، إِذَا طَهَّرَتْ فِي يَوْمٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَإِذَا جَاءَهَا الْحَيْضُ تَتَوَضَّأُ، وَهَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ بِلَا شَكِّ، يَعْنِي: الْمَرَأَةَ يَأْتِيهَا يَوْمُ الْحَيْضِ، وَيَوْمَ دَمٍ، وَيَوْمَ طَهَارَةٍ، وَيَوْمَ حَيْضٍ، وَيَوْمَ طَهَارَةٍ، هَذَا فِيهِ مَشَقَّةٌ تَغْتَسِلُ فِي الْحَيْضَةِ الْوَاحِدَةِ سِتًّا أَوْ سَبْعَ مَرَّاتٍ. الصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ.



٧- خَطَرُ التَّلْفَازِ، وَكَيْفِيَّةُ وَقَايَةِ الْأَبْنَاءِ مِنْهُ:

السُّؤَالُ: ابْتُلِيَ كَثِيرٌ مِنْ بِيُوتِ الْمُسْلِمِينَ لَدَيْنَا بِوُجُودِ التَّلْفَازِ دَاخِلِ الْبَيْتِ؛ بِحُجَّةِ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ الْعَالِمِيَّةِ وَالْأَحْدَاثِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا يَحْدُثُ لَدَى غَيْرِهِمْ، وَفِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا فِيهِ، وَدَخَلَ الْآنَ مَا يُسَمَّى بِـ(الدَّشِّ) بِقَصْدِ التَّوَسُّعِ فِي أَخْبَارِ الْعَالَمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْإِنْسَانُ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يَقْتَلِعَ التَّلْفَازَ مِنْ بَيْتِهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ أَوْلَادُهُ وَزَوْجَتُهُ قَدْ يُشَاهِدُونَهُ فِي بَيْتِ الْوَالِدِ أَوْ بَيْتِ الْجَدِّ أَوْ بَيْتِ الْعَمِّ أَوْ بَيْتِ الْخَالِ، فَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: إِلَى اللَّهِ الْمَشْتَكَى يَا أَخِي، وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ الْخَارِجِيَّةِ لَا يُسْتَعْرَبُ مِنْهَا أَنْ تَبَثَّ مَا يُفْسِدُ الْعَقَائِدَ وَالْأَفْكَارَ وَالْأَخْلَاقَ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْدَاءُ، كُلُّ الْكَافِرِينَ أَعْدَاءُ لِلْمُسْلِمِ، مَهْمَا تَظَاهَرُوا بِأَنَّهُمْ أَصْدِقَاءُ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ وَاللَّهُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [المتحنة: ٢]، وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي هَذَا وَاضِحَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَعْتَرَّ بِمَا يُلْقَوْنَهُ إِلَيْنَا بِالسُّنَّتِهِمْ مِنَ الْمَوَدَّةِ الْكَاذِبَةِ، أَوْ أَنْ نَكُونَ كَالنَّعَامَةِ تَدُسُّ رَأْسَهَا فِي الرَّمْلِ، وَتَقُولُ:

لَيْسَ عِنْدِي صَيَّادٌ، هُمْ أَعْدَاءُ، لَكِنَّهُمْ يَتَكَيَّفُونَ بِعَدَمِ إِيْمَانِهِمْ بِمَا يَرَوْنَهُ أَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَتِهِمْ، هُمْ الْآنَ صَارُوا يَبْتُونُ فِي هَذِهِ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ مَا يَسْتَحِي الْعَاقِلُ -فَضْلًا عَنِ الْمُؤْمِنِ- مِنْ ذِكْرِهِ، فَحَسْبَمَا نَسْمَعُ أَنَّهُمْ يَبْتُونُ الْعُرَاةَ، وَالْعَاهِرَاتِ، وَالْفَاجِرَاتِ، وَيُشَاهِدُ الرَّجُلُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَرْأَةِ عَارِيَّةً، فَمَا ظَنُّكَ -أَخِي- إِذَا نُشِرَ مِثْلُ هَذَا أَمَامَ شَبَابٍ مُتَمَلِّئِي شَبَابًا، شَابِعِ الْبَطْنِ، صَحِيحِ الْبَدَنِ، مَاذَا يَكُونُ؟ أَسْوَأُ شَيْءٍ أَوْ أَسْهَلُ شَيْءٍ سَيَكُونُ الشَّرُّ؛ وَلِهَذَا سَمِعْنَا -بِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ- مَنْ يَأْتِي ابْنَتَهُ عُهُرًا، أَوْ أُخْتَهُ، وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَتَحَدَّثَ بِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ نُصَدِّقَ بِخَيْرِهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا بَيْنَنَا!

لِذَلِكَ أَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ الْعَاقِلَ يُخْرِجُ هَذِهِ عَنْ بَيْتِهِ. وَالْأَخْبَارُ هَلْ أَنْتَ مُكَلَّفٌ بِهَا؟ وَاللَّهِ لَا نَسْمَعُ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَّا مَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا الْحَزْنَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَيْدِينَا حَلٌّ لَهُمْ، مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْلُلَ مُشْكَلَةَ كَوْسُوفِ الْآنِ، مَنْ يَسْتَطِيعُ؟ إِلَّا أَنَّهُمَا تُضَيِّقُ الصُّدُورَ، وَتُلْحِقُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَتَفَعَّلُ بِالْأَخْبَارِ، فَالنَّاسُ فِي الْأَخْبَارِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ يَتَفَعَّلُ بِهَا، يَعْرِفُ مَا جَرَى فِي الْعَالَمِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ السِّيَاسَةِ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْرِفَ مَا لَيْسَ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ.

قِسْمٌ آخَرُ: مَيِّتُ الْقَلْبِ، لَا يَعْرِفُ خَيْرًا وَلَا شَرًّا، فَهَذَا إِضَاعَةٌ وَقَتٍ، وَإِضَاعَةٌ مَالٍ فِي مَشَاهِدَةٍ مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

قِسْمٌ ثَالِثٌ: حَيُّ الْقَلْبِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ ذَا رَأْيٍ وَسِّيَاسَةٍ، فَيَحْزَنُ وَيَتَأَلَّمُ، فَمُطَالَعَتُهَا لَا خَيْرَ فِيهَا.

لِذَلِكَ أَنْصَحَكَ أَنْ تُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِكَ.

أَمَّا كَوْنُهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى الْأَقَارِبِ، وَيَجِدُونَ هَذَا عِنْدَهُمْ، نَعَمْ، هَذَا صَحِيحٌ، فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَمْنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ، فامْنَعُهُمْ، وَإِذَا لَمْ تَقْدِرْ لَكُونَ الْأَقَارِبِ قَرِيبِينَ جِدًّا أَوْ أَنَّهُمْ شَبَابٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمْنَعَهُمْ؛ فَاتَّخِذْ شَيْئًا آخَرَ يَكُونُ فِيهِ تَسْلِيَتُهُمْ، وَصَدُّهُمْ، مِثْلَ مَا يُسَمُّونَهُ الْكَمْبِيوتِرَ، وَالْأَفْلَامَ الَّتِي تَخْتَارُ أَنْتَ مَا تَرِيدُ مِنْهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»^(١). نَعَمْ، مَعْلُومٌ، لَكِنْ هَلِ اهْتِمَامِي بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَشَاهِدَةٍ هَذِهِ الْبَلَايَا؟

ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّهَا تَبَعْتُ عَلَى الْاهْتِمَامِ فَمَفَاسِدُهَا أَكْبَرُ، مَنْ يَضْمَنُ لِي أَنَّهُ لَا يُطَالِعُ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ الْمُسْلِمِينَ؟ أَكْثَرُ الَّذِينَ يَقْتَنُونَهَا لَيْسَ هَذَا قَصْدَهُمْ، وَلَيْسَ هَذَا وَاقِعَ حَالِهِمْ.



٨ - حُكْمُ تَعَلُّمِ التَّجْوِيدِ:

السُّؤَالُ: ذَكَرْتَ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُحْتَجُّ عَلَى تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ، فَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ حِفْظُ الْقُرْآنِ بِأَحْكَامِ التَّجْوِيدِ؟

الجَوَابُ: مَسْأَلَةُ التَّجْوِيدِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَمَنْ تَأَمَّلَ حَالَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ وَاجِبٌ، لَأَثْمْنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، حَتَّى مِنْ أَيْمَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَشَايخِ أَيْضًا، مَشَايخُ عُلَمَاءِ كِبَارٍ لَوْ سَأَلْتَهُمْ عَنِ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: (٧/ ٢٧٠ رقم ٧٤٧٣)، وفي الصغير: (٢/ ١٣١ رقم ٩٠٧).

أحكام التجويد ما عرفوا. المهم أن تقرأ القرآن بدون حنٍ يُحِيلُ المعنى، وألا تُدغم ما لا يُمكن إدغامه، وأن تُقيم الحروف والحركات بقدر الإمكان.

ثم لتعلم أن التجويد ينقسم إلى قسمين:

قسمٌ مبالغ فيه، ومُتكلّم فيه، فهذا إلى النهي أقرب منه إلى الإباحة.

وقسم آخر: طبيعي، فهذا محمودٌ ومُستحبٌ، ومن تزيين الصوت بالقرآن، لكن لا نقول: إنه واجبٌ.



٩- جَوَازُ قَطْعِ أُذُنِ الْغَنَمِ الشَّامِيِّ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ:

السؤال: ينسب إليك بغض هواة الغنم - المعز الشامي - أنك أفتيتهم بجواز قطع أذن الغنم الشامي؛ لأنهم يرون أن المعز الشامي ما لم تُقطع أذنها فليست جميلة، وجمالها لا يكتمل إلا بقطع الأذن، فما أذري ما صحة هذا؟

الجواب: صحيح هذا، يجوز أن تُقطع الأذن؛ لزيادة الثمن، بشرط ألا يؤلم الحيوان، يعني: يُبجّجها مثلاً ويقطعها. وإذا لم ينجها فهذا لا يجوز، وليس أيضاً في هذا مثلة؛ لأن المثلة إنما تكون في الأدمي، أما الحيوان فلا، ولذلك يجوز لنا أن نكويها بالنار في الوسم، ولا حرج.



١٠- وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ: «وَأَنِ اسْتَعْمِلْ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا»، وَبَيْنَ حَدِيثِ:

«الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»:

السُّؤَالُ: مَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبَشِيًّا»^(١)، وَقَوْلِهِ: «الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢)؟ وَهَلْ يُمَكِّنُ أَوْ يَجُوزُ لِعَبْدِ حَبَشِيٍّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَعْظَمَ؟ وَهَلْ يُوجَدُ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِمَامًا أَعْظَمَ؟

الجَوَابُ: إِذَا يَسَّرَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ الْحَبَشِيِّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا أَعْظَمَ، فَلْيَكُنْ إِمَامًا أَعْظَمَ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي الْإِخْتِيَارِ، فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتَارَ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ فَلنَخْتَرُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَكِنْ مِنْ قُرَيْشٍ مَنْ؟ الَّذِينَ قَامُوا بِالدِّينِ، أَمَا مُجَرَّدُ الْإِنْتِسَابِ لِقُرَيْشٍ أَوْ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَضِيلَةٍ، إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِالدِّينِ، لَوْ جَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ فَاسِقٌ، قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِمَامَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْإِسْتِخْلَافِ: أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، لَكِنْ لَوْ أَنَّ أَحَدًا قَهَرَ النَّاسَ وَحَكَمَهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ لَهُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً، فَفَرَّقُ بَيْنَ الْإِخْتِيَارِ وَبَيْنَ أَنْ يَسْطُوَ أَحَدٌ وَيَسْتَوِي عَلَى النَّاسِ بِقُوَّتِهِ، فَهَذَا نَقُولُ: نَسْمَعُ وَنُطِيعُ وَلَا نُنَابِذُ، إِلَّا أَنْ نَرَى كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا فِيهِ مِنَ اللَّهِ بَرَهَانٌ.

أَمَّا مَسْأَلَةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، فَلَا، هَذَا كَانَ مُنْذُ زَمَنِ، وَالْإِمَامَةُ الْعَامَّةُ فُقِدَتْ مُنْذُ زَمَنِ، مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ خَلِيفَةً فِي مَكَّةَ وَالْحِجَازِ، وَأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ فِي الشَّامِ وَمَا وَالَاهَا، وَأَنَّ فِرْقَةً أُخْرَى فِي الْعِرَاقِ؟! لَكِنْ مَنْ تَوَلَّى عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَصَارَ إِمَامَهَا، فَهُوَ إِمَامٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٢).

(٢) أخرجه أحمد: (٣/١٢٩ رقم ١٢٣٣٢)، وابن أبي عاصم في السنة: (٢/٥٣٢ رقم ١١٢٥)، والطبراني في الأوسط: (٤/٢٦ رقم ٣٥٢١)، وفي الصغير: (١/٢٦٠ رقم ٤٢٥).

١١ - عَدَمُ وُرُودِ تَحْدِيدِ لِلْمُدَّةِ الَّتِي يَقْصُرُ فِيهَا الْمَسَافِرُ:

السُّؤال: مَعْرُوفٌ بِالنِّسْبَةِ لِلجَمْعِ وَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ فَيَمْنُ حَدَدَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، لِذَلِكَ وَرَدَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ وَقَصَرَ فِي مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَكَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ إِنْ كَانَتْ رِوَايَةٌ صَحِيحَةً.

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِإِقَامَةِ الْمَسَافِرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ مَفَارِقًا وَطَنَهُ وَيَتَوَيَّ الرِّجُوعَ إِلَيْهِ فَهُوَ مَسَافِرٌ، وَلَوْ بَقِيَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَوْ سَنَةً أَوْ سِتِينَ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَدِّدْ هَذَا لِأُمَّتِهِ، وَلَمْ يَرِذْ عَنْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا حَسَنٌ وَلَا ضَعِيفٌ أَنَّهُ حَدَدَ أَبَدًا، وَكَانَتْ إِقَامَتُهُ فِي عَامِ الفَتْحِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَفِي مَكَّةَ عَامَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّتِهِ فِي مَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرَةَ أَيَّامٍ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى بِنِيَّةِ الْمَغَادِرَةِ، فَهَذَا غَلَطٌ لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ إِلَّا عِنْدَ الْمَضَائِقَاتِ فِي الْمُنَاطَرَةِ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ لِيُحِجَّ وَنَقُولُ: إِنَّهُ مِنْ حِينَ مَا خَرَجَ لِلْحِجِّ نَوَى الْمَغَادِرَةَ وَهُوَ مَا جَاءَ إِلَّا لِلْحِجِّ، كَيْفَ هَذَا؟! لَكِنَّ الْمَشْكِالَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَوْلًا، ثُمَّ يَحَاوِلُ أَنْ يُلَوِّيَ أَعْنَاقَ النُّصُوصِ إِلَى مَا يَعْتَقِدُ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَتَّبَعَ النُّصُوصَ، وَلَا تَجْعَلَهَا تَابِعَةً.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلإِقَامَةِ، حَتَّى لَوْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ شَهْرًا فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَأَنْتَ مَسَافِرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٣/ ٢٨٢) رَقْمَ (١٤٠٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَبْوَابَ السَّفَرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ، رَقْمَ (٥٤٨).

لكن هل الأفضل الجمعُ والقصرُ، أم ماذا؟

نقول: أمَّا الجَمْعُ فَلَا تَجْمَعُ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَإِنْ جَمَعْتَ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا القَصْرُ فَهُوَ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.



١٢- حُكْمُ السَّعْيِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَالتَّحَلُّلِ بَعْدَهُمَا:

السُّؤال: سَعَيْنَا ثُمَّ حَلَقْنَا، وَكَانَ السَّعْيُ قَبْلَ الطَّوَافِ، سَعَيْنَا، بَعْدَ مَزْدَلِفَةَ، عَلَى الفُورِ إِلَى السَّعْيِ، فَسَعَيْنَا ثُمَّ حَلَقْنَا؟
الجواب: لَا بَأْسَ، لَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ.



١٣- مَشْرُوعِيَّةُ الجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الجَمَاعَةِ الأَصْلِيَّةِ وَعَدَمُ وُجُوبِ الأَذَانِ عَلَيْهَا:

السُّؤال: الجَمَاعَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي تُقَامُ بَعْدَ الجَمَاعَةِ الأَصْلِيَّةِ، هَلْ عَلَيْهَا أَذَانٌ أَمْ إِقَامَةٌ فَقَطُّ؟

الجواب: عَلَيْهَا إِقَامَةٌ فَقَطُّ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَذَانٌ، لَكِنْ هَلْ تُشْرَعُ أَمْ لَا تُشْرَعُ؟
الآن النَّاسُ يَسْأَلُونَ: هَلْ تُشْرَعُ الثَّانِيَةُ أَمْ لَا تُشْرَعُ؟ فَالصَّوَابُ: أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، إِلَّا إِذَا انْتَحَدَتْ عَادَةً، بِأَنَّ قَالَتِ هَذِهِ الجَمَاعَةُ: سَوْفَ نَنْتَظِرُ حَتَّى تَنْتَهِيَ الجَمَاعَةُ الأُولَى، ثُمَّ نَذْهَبُ وَنُقِيمُ جَمَاعَةً. هَذِهِ بَدْعَةٌ وَلَا تُجُوزُ.

لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ جَمَاعَةً دَخَلُوا المَسْجِدَ وَوَجَدُوا النَّاسَ قَدْ صَلَّىوْا، هَلْ نَقُولُ: صَلَّىوْا فُرَادَى أَمْ صَلَّىوْا جَمَاعَةً؟ نَقُولُ بِلَا شَكٍّ: صَلَّىوْا جَمَاعَةً، هَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ

ﷺ، فَإِنَّهُ دَخَلَ رَجُلٌ قَدْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُّ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»^(١)، فَأَمَرَ مَنْ صَلَّى أَنْ يُقِيمَ جَمَاعَةً بِهَذَا، فَكَيْفَ بِمَنْ لَا يُصَلِّي؟ ثُمَّ إِنَّهُ تَبَّتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدُّهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»^(٢). وَأَمَّا مَا تَشَبَّهَتْ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَى الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَجَعَ، فَقَدْ ذَكَرَ فِي (الْمَغْنِيِّ) أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَيْضًا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً^(٣)، فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَانِ، وَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا أَرْجَحُ مِنَ الْأُخْرَى.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: حَتَّى لَوْ رَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَنْ مَعَهُ وَصَلَّى فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَنَا فِعْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَيُّهُمَا نُقَدِّمُ؟ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَيْضًا فِعْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَبِّمَا حَشِييَ أَنَّهُ لَوْ أَقَامَ الْجَمَاعَةَ وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ فَقِيهٌ، اتَّخَذَهَا النَّاسُ عَادَةً، وَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيَحْشَى -أَيْضًا- إِذَا أَقَامَ الْجَمَاعَةَ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِ إِمَامِ الْمَسْجِدِ شَيْءٌ، وَيَقُولُ: هَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعِيَ وَأَقَامَ جَمَاعَةً وَحَدُّهُ، وَهَنَّاكَ أَيْضًا اعْتِبَارَاتٌ أُخْرَى. لِذَلِكَ نَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ مَشْرُوعَةٌ، وَأَنَّ فِيهَا أَجْرًا، لَكِنْ لَيْسَ كَأَجْرِ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى.



(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤ رقم ١١٦٣٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

(٢) أخرجه أحمد: (٥/ ١٤٠ رقم ٢١٥٨٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٣).

١٤- حُكْمُ جَعْلِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ طَوَافِ الْوُدَاعِ:

السُّؤَالُ: تَحَلَّلْنَا بَعْدَمَا سَعَيْنَا وَحَلَقْنَا، ثُمَّ جَعَلْنَا طَوَافَ الْإِفَاضَةِ طَوَافَ الْوُدَاعِ، هَلْ فِيهِ بَأْسٌ، سَعَيْنَا ثُمَّ حَلَقْنَا، ثُمَّ تَحَلَّلْنَا ثُمَّ رَمَيْنَا؟

الجَوَابُ: هَذَا غَلَطٌ، لَا يُمَكِّنُ حِلًّا إِلَّا بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، اجْعَلْ هَذَا فِي بَالِكَ، وَمَا فَعَلْتُمْ مِنَ التَّحَلُّلِ فَأَنْتُمْ عَلَى جَهْلٍ، وَالْجَاهِلُ مَعْدُورٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْكُمْ، لَكِنْ لَا تَعُودُوا إِلَى هَذَا.



١٥- حُكْمُ نِظَامِ بَيْعِ الْمَرَابِحَةِ مَعَ الْبِنُوكِ:

السُّؤَالُ: مَا رَأَيْكُمْ فِي نِظَامِ الْبَيْعِ بِالْمَرَابِحَةِ؟

الجَوَابُ: الْمَرَابِحَةُ أَنْ أَشْتَرِيَ سِلْعَةً بِأَلْفٍ، ثُمَّ يَأْتِينِي شَخْصٌ آخَرٌ، وَيَقُولُ: بَعْضِي إِيَّاهَا بِرَبْحٍ، سِوَاءٍ مُؤَجَّلًا أَوْ غَيْرِ مُؤَجَّلٍ، أَقُولُ لَهُ: لَا يُوجَدُ مَانِعٌ، أُرْبِحُنِي بِالْأَلْفِ مِثَّةً، فَأَبِيعُهَا لَكَ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

أَمَا لَوْ كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَيْتًا بِسِعْرِ -مثلاً- مِثَّةً أَلْفِ دِينَارٍ، فَيَأْتِيكَ الرَّجُلُ وَأَنْتَ تُرِيدُ إِكْمَالَ هَذَا الْمَبْلُغِ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: نَعَمْ، أَنَا أَكْمِلُ لَكَ بَاقِيَ الْمَبْلُغِ، مَثَلًا الْبَاقِي عِشْرُونَ أَلْفًا، فَيَقُولُ: وَأَخْذُ عَلَيْكَ أَنْ أَبِيعَكَ الْبَيْتَ مَثَلًا بِمِثَّةٍ وَعِشْرَةَ أَلْفٍ، يَعْني: رِبْحَ خَمْسِينَ بِالْمِثَّةِ، فَهَذَا غَلَطٌ، فَالْصُّورَةُ الْآنَ: أَنَّهُ يَشْتَرِي مِنْ صَاحِبِ الْمَلِكِ، ثُمَّ يَبِيعُكَ إِيَّاهَا مَرَّةً ثَانِيَةً. فَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ الظَّاهِرِ، لَا أَحَدٌ يَقُولُ بِهِ. الْآنَ أَفْهَمُوا هَذَا السُّؤَالَ: اشْتَرَيْتُ هَذَا الشَّيْءَ مَثَلًا بِمِثَّةٍ، وَأَنَا مَا عِنْدِي مَالٌ، ذَهَبْتُ إِلَى التَّاجِرِ، وَقَالَ: أَنَا سَأَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِمِثَّةٍ، وَأَبِيعُهُ لَكَ بِمِثَّةٍ وَعِشْرِينَ، فَهَذَا حَرَامٌ

لَا إِشْكَالَ فِيهِ، إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ السُّؤَالُ فَهُوَ حَرَامٌ مَا فِيهِ إِشْكَالٌ.

وَإِنْ كَانَتْ الصُّورَةُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ هَذَا الْبَيْتَ بِمِئَةِ أَلْفٍ وَلَا تَمْلِكُ هَذَا الْمُبْلَغَ، فَتَذْهَبُ إِلَى الْبَنْكِ فَتَقُولُ: اشْتَرُوا لِي هَذَا الْبَيْتَ الَّذِي هُوَ بِمِئَةِ أَلْفٍ، يَقُولُونَ: نَحْنُ نَشْتَرِيهِ لَكَ مِنْ صَاحِبِهِ، ثُمَّ نَبِيعُهُ عَلَيْكَ بِمِئَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ بِمِئَةِ وَثَلَاثِينَ.

فَتَقُولُ وَتَتَسَاءَلُ: الْآنَ الْبَنْكُ لَوْ لَا أَنَّ هَذَا جَاءَ وَقَالَ: اشْتَرِ الْبَيْتَ يَشْتَرِيهِ أَمْ لَا يَشْتَرِيهِ؟ لَا يَشْتَرِيهِ، إِذَنْ؛ هَذَا الشَّرَاءُ مِنَ الْبَنْكِ حِيلَةٌ عَلَى الرَّبَا، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ الْبَنْكُ: خُذْ هَذِهِ مِئَةَ أَلْفٍ بِمِئَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا وَاشْتَرِ الْبَيْتَ أَنْتَ، يَقُولُ: أَنَا اشْتَرِيهِ وَأَبِيعُهُ عَلَيْكَ، فَهَلْ لِلْبَنْكِ غَرَضٌ مِنْ شَرَاءِ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا الزِّيَادَةَ الرَّبَوِيَّةَ؟! وَالْإِجَابَةُ الْقَاطِعَةُ: لَا، لَيْسَ لَهُ غَرَضٌ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَنْكَ لَا غَرَضَ لَهُ بِالْبَيْتِ، لَوْ لَا أَنَّكَ جِئْتَ أَنْتَ وَطَلَبْتَهُ مَا اشْتَرَاهُ، إِذَنْ، لَيْسَ تَاجِرًا، لَكِنَّهُ مُتَحَيِّلٌ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، مُتَحَيِّلٌ، بَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ الْبَنْكُ: خُذْ الْمِئَةَ الْأَلْفَ وَاذْهَبْ اشْتَرِ الْبَيْتَ وَأَعْطِ بَدَلَهَا عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ مِئَةَ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، قَالَ: أَنَا اشْتَرِي الْبَيْتَ وَأَبِيعُهَا عَلَيْكَ.

اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!! أَيُّهَا أَقْرَبُ حِيلَةٍ لِلرَّبَا: هَذَا، أَمْ مَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ قَالُوا: لَا نَأْكُلُ مَا لَا يَحِلُّ، ذَوِّبْهَا حَتَّى تَكُونَ وَدَكًا^(١)، ثُمَّ بَعِ الْوَدَكَ وَكُلْ ثَمَنَهَا؟ هَذَا أَبَعْدُ، يَعْنِي: حِيلَةُ الْيَهُودِ أَبَعْدُ مِنَ الْحَرَامِ، أَيُّ: مِنَ الْحِيلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكَ.

لِهَذَا أَنَا لَا أَشْكُ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَأَنْصَحُ إِخْوَانِي أَنْ يَحْذَرُوا مِنْهَا، وَأَقُولُ: رَبِّمَا كَانَتْ قَسْوَةُ الْقُلُوبِ، وَالْبُعْدُ عَنِ عِلْمِ الْغُيُوبِ؛ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمَاكِلِ الْمُحَرَّمَةِ، الَّتِي

(١) الْوَدَكُ: الدِّسَمُ، أَوْ دَسَمَ اللَّحْمَ وَدَهَنَهُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنْهُ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (وَدَك).

لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُقْلِعُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا حَلَالٌ، وَرَبِّهَا أَفْتَاهُ بَعْضُ النَّاسِ بِذَلِكَ، وَنَحْنُ أُمَّةٌ صُرْحَاءُ، أُمَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، نَأْتِي الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَنَأْتِي الشَّيْءَ مِثْلَ الشَّمْسِ.

كُلُّ يَعْرِفُ أَنَّهُ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ الْبَنُكُ: خُذِ الْمِئَةَ وَاشْتَرِ بِهَا الْبَيْتَ، وَهِيَ عَلَيْكَ بِمِئَةِ وَعِشْرِينَ آخِرَ السَّنَةِ، هَذَا كُلُّهُ يُعْرِفُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ: حَلَالٌ، أَوْ يَقُولُ: أَيْنَ الْبَيْتُ الَّذِي تُرِيدُهُ؟ فَيَذْهَبُ الْبَنُكُ وَيَشْتَرِيهِ بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَيَبِيعُهُ عَلَى هَذَا بِمِئَةِ وَعِشْرِينَ أَلْفًا، أَيُّ فَرْقٍ أَيْهَا الْإِخْوَانُ؟!

أَمَّا لَوْ كَانَ الْبَيْتُ أَوْ السَّيَارَةُ عِنْدَ الْبَنُكِ مِنَ الْأَصْلِ، وَبَاعَهُ عَلَيْكَ بِرِبْحٍ، وَاشْتَرَاهُ بِمِئَةِ، وَقَالَ: بِمِئَةِ وَعِشْرِينَ عَلَيْكَ، هَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَضْدُ الدَّرَاهِمَ، فَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّوَرُّقِ، وَفِيهَا الْخِلَافُ.

وَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي اخْتَارَ هَذَا الْبَيْتَ أَوْ السَّيَارَةَ، وَهُوَ يَعْرِفُ ثَمَنَهَا وَيُرِيدُهَا؟!!! يَعْنِي: إِنْ وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ أَلْفٍ يُمَكِّنُ، هَذَا نَادِرٌ جَدًّا، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجِيءَ بِخِتَارُهُ، وَيَأْتِي الْبَنُكُ وَلَا يَدْرِي بِالثَمَنِ.

ثَانِيًا: إِنَّهُ إِذَا تَرَاجَعَ كُتِبَتْ دَائِرَةٌ سُودَاءُ فِي صَفْحَتِهِ، وَلَا يُوثَقُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، إِذَنْ فَلَنْ يَتَرَاجَعَ.

وَأَقُولُ يَا إِخْوَانِي: نَحْنُ أُمَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ، وَنَبِيَّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا حَرَامَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ»^(١)، وَاللَّهُ! ثُمَّ وَاللَّهُ! ثُمَّ وَاللَّهُ! لَوْ كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْحَلِّ لَكُنْتُ أَقْتَبِي بِحِلِّهَا، لَكِنْ كَيْفَ أَقَابِلُ رَبَّ الْعَالَمِينَ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، انْتُرِكِ الْبَنُكُ يَشْتَرِي هُوَ مَا شَاءَ مِنْ أَرْضٍ،

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (ص: ٤٦). وجوّد إسناده ابن كثير في التفسير (١/ ٢٩٣).

أَوْ مِنْ دُورٍ، أَوْ مِنْ سِيَارَاتٍ، وَيَعْرِضُهَا لِلْبَيْعِ، وَآتِي أَنَا وَأَقُولُ: أُرِيدُهَا نَقْدًا، فَيَقُولُ:
بِمِئَةِ، فَيَجِيءُ الثَّانِي يَقُولُ: أُرِيدُهَا مُقَسَّطَةً يَقُولُ: بِمِئَةِ وَعِشْرِينَ.

هَذَا لَا يُنْكَرُ أَحَدٌ أَنَّهُ جَائِزٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -؛ أَمَّا هَذِهِ، فَهِيَ لُغْبَةٌ يَا إِخْوَانِي!
فَكَّرُوا فِيهَا، لَكُمْ مِنَ الْآنَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الرُّوحَ الْحُلُقُومَ، وَسَتَكُونُ النَّتِيجَةُ - إِنْ شَاءَ
اللَّهُ - كَمَا قُلْتُ لَكُمْ.



اللقاء السادس والثمانون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء السادس والثمانون بعد المئة من اللقاءات التي يُعبر عنها بـ (لقاء الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو السادس والعشرون من شهر جمادى الأولى عام (١٤١٩هـ).

تفسير آيات من سورة القمر:

نبتدئ هذا اللقاء - كما كنا نعتاد - بتفسير شيء من كلام رب العالمين عز وجل.

انتهينا إلى قول الله جل وعلا: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النَّذْرُ ﴿١١﴾ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا فَأَخَذْنَاهُمْ أَخَذَ عَزِيزٌ مُقَدِّرٌ ﴿١٢﴾﴾ [القمر: ٤١-٤٢].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النَّذْرُ﴾:

الجُمْلَةُ مُؤَكَّدَةٌ بِالْقَسَمِ الْمُقَدَّرِ، وَاللَّامُ، وَقَدْ، ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النَّذْرُ﴾ [القمر: ٤١]، يَعْنِي: قَوْمَهُ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ فِرْعَوْنُ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَاتٍ أُخْرَى مُتَعَدِّدَةً أَنَّهُ أَرْسَلَ مُوسَى إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ.

جَاءَتْهُمْ النَّذْرُ: النَّذْرُ قِيلَ: إِنَّهُ بِمَعْنَى الْإِنْذَارِ، وَهُوَ التَّخْوِيفُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ جَمْعُ نَذِيرٍ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُنذَرُ بِهِ الْعَبْدُ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْآيَاتُ الَّتِي جَاءَ بِهَا مُوسَى، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الإسراء: ١٠١]، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ

الصَّحِيحُ، أَنَّ النَّذْرَ جَمْعُ نَذِيرٍ، وَلَيْسَتْ بِمَعْنَى الْإِنذَارِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ: ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا﴾ أَي: بِكُلِّ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ رِسَالَةِ مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كَذَّبُوا بِهَا، وَقَالُوا: إِنَّ مُوسَى مَجْنُونٌ، وَإِنَّهُ سَاحِرٌ، حَتَّى إِنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ كِبَرِيَّاتِهِ قَالَ: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧].

وَلَمَّا كَذَّبُوا بِالْآيَاتِ أَخَذَهُمُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ﴿أَخَذَ عَزِيزٌ مُقْنَدِرٌ﴾، ﴿عَزِيزٌ﴾ أَي: غَالِبٌ، ﴿مُقْنَدِرٌ﴾ أَي: قَادِرٌ، وَلَكِنَّهَا أَبْلَغُ مِنْ كَلِمَةِ قَادِرٍ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ الْحُرُوفِ، وَقَدْ قِيلَ: «إِنَّ زِيَادَةَ الْمَبْنِيِّ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى»، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ، وَلَيْسَ دَائِمًا.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَخَذَهُمُ ﴿أَخَذَ عَزِيزٌ مُقْنَدِرٌ﴾؛ لِأَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ مُتَكَبِّرًا، وَكَانَ يَقُولُ: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى﴾ [النَّازِعَات: ٢٤]، وَكَانَ يَسْحَرُ مِنْ مُوسَى وَمِمَّنْ أُرْسَلَهُ، فَنَاسَبَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى أَخْذَهُ ﴿أَخَذَ عَزِيزٌ مُقْنَدِرٌ﴾، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ.

وَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَلَكِنَّهُ بَيَّنَّهَا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَأَنَّ أَخْذَهُمْ كَانَ بِإِعْرَاقِهِمْ فِي الْبَحْرِ، فَأَغْرَقَهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَفْتَخِرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿يَقْتُولُونَ لِي مَلِكٌ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي﴾ يُقَرَّرُهُمْ بِهَذَا، وَسَيَقُولُونَ: بَلَى ﴿أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ ﴿٥١﴾ أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ﴿[الزخرف: ٥١-٥٢]، يَعْنِي: بِذَلِكَ مُوسَى، أَغْرَقَهُمُ اللَّهُ فِي الْيَمِّ حِينَ جَمَعَ فِرْعَوْنُ جُنُودَهُ وَاتَّبَعَ مُوسَى وَمَنْ اتَّبَعَهُ؛ لِيَقْضِيَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - بِحَمْدِهِ وَعِزَّتِهِ - قَضَى عَلَيْهِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَوْلِيَاكُمْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَوْلِيَاكُمْ﴾ الْحِطَابُ هُنَا لِقُرَيْشٍ، أَي: هَلْ كُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ الَّتِي أَهْلَكَهَا اللَّهُ؟! ﴿أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر: ٤٣]،

يَعْنِي: أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الْكُتُبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُبْرِّئُكُمْ مِنْ عَاقِبَةِ أفعالِكُمْ؟ والجواب لا هذا، ولا هذا. إِمَّا أَنْ يَكُونَ كُفَّارُكُمْ خَيْرًا مِنَ الْكُفَّارِ السَّابِقِينَ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ لَكُمْ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ كَتَبَهَا اللَّهُ لَكُمْ أَلَّا يُعَاقِبَكُمْ، وَكُلُّ هَذَا لَمْ يَكُنْ. فَلَيْسَ كُفَّارُهُمْ خَيْرًا مِنَ الْكُفَّارِ السَّابِقِينَ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾:

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ لَهُمْ دَعْوَةٌ ثَالِثَةٌ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾ [القمر: ٤٤]، وَ(أَمْ) هُنَا بِمَعْنَى: بَلْ الْإِضْرَابِيَّةِ، وَهِيَ إِضْرَابُ الْإِنْتِقَامِ، يَعْنِي: بَلْ ﴿يَقُولُونَ نَحْنُ﴾، وَالضَّمِيرُ لِقُرَيْشٍ ﴿جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾، ﴿جَمِيعٌ﴾ هُنَا بِمَعْنَى: جَمْعٌ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مُنْتَصِرٌ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: مُنْتَصِرُونَ، يَعْنِي: جَمْعٌ كَثِيرٌ مُنْتَصِرٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَوْمِهِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ. فَأَعْجَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْقَضَاءِ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.
فَإِذَا كَانَ جَوَابُهُمْ مِنَ اللَّهِ؟ وَالْجَوَابُ هُوَ مَا نَرَاهُ فِي الْآيَةِ الْقَادِمَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]، (يَهْرَمُ) أَي: يُجْذَلُونَ شَرَّ خِذْلَانٍ، وَيُولُونَ الدُّبُرَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ الْمَقَامَةَ، وَلَا الْمُدَافَعَةَ، وَلَا الْمَهَاجِرَةَ، مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ ﴿نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾؛ وَلَكِنْ لَا انْتِصَارَ لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَقَعَ -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ-، وَأَوَّلُ مَا وَقَعَ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، حِينَ اجْتَمَعَ رُؤَسَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ وَصَنَادِيدُهُمْ فِي نَحْوِ مَا بَيْنَ تِسْعِمِئَةَ إِلَى أَلْفِ رَجُلٍ فِي مُقَابِلِ ثَلَاثِمِئَةَ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَهَزِمُوا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- شَرَّ هَزِيمَةٍ، وَتَحَدَّثَتْ بِهِمُ الْأَخْبَارُ، وَأَلْقَى أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ نَفَرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ فِي قَلْبٍ^(١) مِنْ قَلْبِ بَدْرٍ حَيْثُةً مُتَنَنَةً،

(١) أَي: بئر. وَيُجْمَعُ عَلَى قَلْبٍ. الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (قَلْب).

وهذا شرُّ هزيمَةٍ ولا شكَّ، ولذا قال: ﴿سَيَهَرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبْرَ﴾ هذه عُقُوبَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الآخِرَةِ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ﴾ [القمر: ٤٦]، يعني: أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ ﴿السَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ﴾، وَهُوَ يَوْمُ البَعْثِ، ﴿وَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٦]، أَي: أَشَدُّ فَتْكًا، وَأَمْرٌ مَدَاقًا؛ لِأَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ﴾:

ثُمَّ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُبَيِّنًا مَاذَا يَحْدُثُ لَهُمْ وَلِأَمْثَالِهِمْ: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ﴾ [القمر: ٤٧]، الضَّلَالُ فِي الدُّنْيَا، أَي: لَا يَهْتَدُونَ، وَالسُّعْرُ فِي الآخِرَةِ، أَي: فِي نَارٍ شَدِيدَةِ التَّأْجِجِ تَحْرِقُهُمْ ﴿كَلِمًا نَبَّحَتْ جُلُودَهُمْ﴾ بَدَلَهُمُ اللهُ ﴿جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ [النساء: ٥٦]، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فِي ضَلَالٍ﴾ أَي: فِي ضَلَالٍ عَنِ الطَّرِيقِ الَّذِي يَهْتَدُونَ بِهِ إِلَى الجَنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ ضَلُّوا فِي الدُّنْيَا فَضَلُّوا فِي الآخِرَةِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ﴾ [القمر: ٤٨]، يُسْحَبُونَ سَحْبًا كَمَا تُسْحَبُ الحِيفَةُ لِيُبْعَدَ بِهَا عَنِ المَنَازِلِ، وَلَيْسُوا يُسْحَبُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَلَكِنْ عَلَى وُجُوهِهِمْ - وَالعيَادُ بِاللَّهِ - وَيُقَالُ: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرٍ﴾ [القمر: ٤٨]، وَلَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي آيَةِ أُخْرَى: ﴿أَفَمَنْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ سُوَةَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٢٤]، ﴿يَتَّقِي بِوَجْهِهِ﴾ الَّذِي كَانَ يَتَّقِي فِي الدُّنْيَا الحَرَّ بِيَدَيْهِ لِوَقَايَةِ وَجْهِهِ، لِكِنَّةِ فِي النَّارِ لَيْسَ لَهُ مَا يَتَّقِي وَجْهَهُ، بَلْ يَتَّقِي بِوَجْهِهِ - نَسَأَلُ اللهُ العَاقِبَةَ - يَعْنِي: لَيْسَتْ لَهُ وَقَايَةُ تَتَّقِي وَجْهَهُ مِنْ حَرِّ النَّارِ، فَهَمْ ﴿يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ﴾.

هَذِهِ - يَا إِخْوَانِي - لَيْسَتْ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ، وَلَيْسَتْ قِصَصًا تُقَالُ، هَذِهِ حَقِيقَةٌ نَشْهَدُ بِهَا - وَاللَّهِ - كَأَنَّنا نَرَاهَا رَأْيَ العَيْنِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا، لِكُلِّ مُجْرِمٍ ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ

فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ﴿٤٩﴾، وَالسَّاحِبُ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ الْمُؤَكَّلُونَ بِهِمْ؛ لِأَنَّ لِلنَّارِ مَلَائِكَةً مُؤَكَّلِينَ بِهَا، وَيُقَالُ: ﴿ذُرُقُوا مَسَّ سَقَرٍ﴾.

فَانظُرْ - يَا أُخِي - إِلَى الْإِذْلَالِ الْجَسَدِيِّ وَالْقَلْبِيِّ، الْجَسَدِيِّ: هُوَ أَتَمُّهُمُ يُسْحَبُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ، وَالْقَلْبِيِّ: أَتَمُّهُمُ يُوبَّخُونَ، وَيُقَالُ: ﴿ذُرُقُوا مَسَّ سَقَرٍ﴾ أَي: صَلاَهَا، وَسَقَرٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّارِ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ لَنَا وَلَكُمْ -.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾:

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتُهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، لَمَّا ذَكَرَ عَذَابَ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ سَيِّدَكَ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ذَكَرَ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذَا الْخَلْقَ وَتَفَاوُتَهُ بِقَدَرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُّ شَيْءٍ مَخْلُوقٌ فَهُوَ بِقَدَرٍ، وَكُلُّ ذَرَّةٍ فِي رَمَلَةٍ فِيهَا مَخْلُوقَةٌ بِقَدَرٍ، وَكُلُّ نُقْطَةٍ تَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ السَّحَابِ فِيهَا مَخْلُوقَةٌ بِقَدَرٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ: تَعَمُّ مَا سِوَى الْخَالِقِ؛ لِأَنَّهُ مَا تَمَّ إِلَّا مَخْلُوقٌ وَخَالِقٌ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مَخْلُوقًا كَانَ الْخَالِقُ وَحْدَهُ الْأَوَّلُ الَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ، وَالْآخِرُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَالظَّاهِرُ الَّذِي لَيْسَ فَوْقَهُ شَيْءٌ، وَالْبَاطِنُ الَّذِي لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ؛ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ»^(١)، الْعَجْزُ: يَعْني تَكَاسُلَ الْإِنْسَانِ، وَالْكَيْسُ: يَعْني حَزْمَ الْإِنْسَانِ وَنَشَاطَهُ فِي طَلَبِ مَا يَنْفَعُهُ، وَالْبُعْدُ عَمَّا يَضُرُّهُ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ قَدْ قُدِّرَ وَانْتَهَى، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِمَنْ يَلْجَأُ الْإِنْسَانُ إِذَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، رقم (٢٦٥٥).

أَصَابَتْهُ الصَّرَاءُ؟ إِلَى اللَّهِ الْخَالِقِ، وَإِذَا أَرَادَ السَّرَاءَ أَيْضًا يَلْتَجِئُ إِلَى اللَّهِ الْخَالِقِ، لَا يَفْخَرَنَّ وَيَعْجَبَنَّ بِنَفْسِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْمَطْلُوبُ، وَلَا يِنَاسَنَّ إِذَا أَصَابَهُ مَكْرُوبٌ، فَالْأَمْرُ بِيَدِ اللَّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»^(١)، الْقَوِيُّ فِي إِيْمَانِهِ، الْقَوِيُّ فِي إِرَادَتِهِ وَهَمَّتِهِ وَنَشَاطِهِ، وَلَيْسَ الْمِرَادُ الْقَوِيُّ فِي بَدَنِهِ، قُوَّةَ الْبَدَنِ إِمَّا لَكَ، وَإِمَّا عَلَيْكَ، إِنْ اسْتَعْمَلْتَهَا فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَهِيَ لَكَ، وَإِنْ عَجَزَتْ عَنْهُ مَعَ فِعْلِكَ إِيَّاهُ فِي حَالِ الْقُوَّةِ كُتِبَ لَكَ، وَإِنْ اسْتَعْمَلْتَ هَذِهِ الْقُوَّةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَتْ عَلَيْكَ، لَكِنَّ الْمِرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقَوِيُّ» أَي: فِي إِيْمَانِهِ وَإِرَادَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» فِي كُلِّ مِنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ خَيْرٌ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ يُسَمِّيهَا عُلَمَاءُ الْبَلَاغَةِ (جُمْلَةً احْتِرَازِيَّةً)؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ» فَيُظَنُّ الظَّنُّ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ، فَقَالَ: «وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» وَلَهَا نَظَائِرٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٌ﴾ يَعْنِي: مِنْ قَبْلِ صَلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ: ﴿أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِنَا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠]، كَلًّا مِنْ هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ، يَعْنِي: فَلَا تَظُنُّوا أَنَّ هَذَا التَّفَاوُتَ يَحْطُّ مِنْ قَدْرِ الْآخَرِينَ وَيَحْرِمُهُمُ الْخَيْرَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [النساء: ٩٥]، فَهُنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ».

فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ: حَرَصْتَ عَلَى مَا يَنْفَعُ، وَاسْتَعَنْتَ بِاللَّهِ، وَكُنْتَ حَازِمًا نَشِيطًا

(١) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، رقم (٢٦٦٤).

قَوِيًّا فِي مُرَادِكَ، قَالَ: «فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ» - يَعْنِي: هَذَا قَدَّرَ اللَّهُ - «وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» أَنْتَ عَلَيكَ أَنْ تَسْعَى لِلخَيْرِ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ يَتِمَّ لَكَ مَا تُرِيدُ، الْمُهْمُّ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدْرِ «حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ»، فَمَنْ قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ الْهَدَايَةَ فَبِالْقَدْرِ، وَمَنْ قَدَّرَ لَهُ الشَّقَاءَ فَهُوَ بِقَدْرِ.

وَلَكِنْ مَا السَّبَبُ لِقَدْرِ اللَّهِ الشَّقَاءَ عَلَى الْعَبْدِ؟ هُوَ نَفْسُ الْعَبْدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَّمِجٍ بِالْبَصْرِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ﴾ أَي: مَا أَمْرُنَا فِيمَا نُرِيدُ أَنْ يَكُونَ ﴿إِلَّا وَاحِدَةٌ﴾ أَي: مَرَّةً وَاحِدَةً بِدُونِ تَكَرُّارٍ، ﴿كَلَّمِجٍ بِالْبَصْرِ﴾ [القمر: ٥٠]، بِدُونِ تَأْخِيرٍ، سُبْحَانَ اللَّهِ! أَمْرُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَاحِدٌ لَا تَكَرُّارَ، وَبِسُرْعَةٍ فَوْرِيَّةٍ أَسْرَعَ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ: ﴿كَلَّمِجٍ بِالْبَصْرِ﴾، ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾، وَاشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «يَا مَنْ أَمْرُهُ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ» وَهَذَا خَطَأٌ، لَيْسَ أَمْرُ اللَّهِ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ، بَلْ بَعْدَ الْكَافِ وَالنُّونِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾، وَهَذَا بَعْدَ ﴿كُنْ﴾، فَقَوْلُهُمْ: «بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ» خَطَأٌ، يَعْنِي: مَا تَمَّ الْأَمْرُ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ، لَكِنَّهُ بَعْدَ الْكَافِ وَالنُّونِ فَوْرًا: ﴿كَلَّمِجٍ بِالْبَصْرِ﴾.

وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَرَى عَجَائِبَ ذَلِكَ، فَانظُرْ إِلَى الزَّلَازِلِ تُصِيبُ مِثَاتِ الْقُرَى، أَوْ آلَافِ الْقُرَى وَبِلَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ تَعْدِمُهَا، وَلَوْ جَاءَتِ الْمَعَاوِلُ وَ(الدَّرَكْرَاتُ) وَالْقَنَابِلُ مَا فَعَلْتَ مِثْلَ فِعْلِ لِحْظَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَاسْأَلِ الْخَبْرَاءَ بِالزَّلَازِلِ نَجِدِ الْجَوَابَ.

انظُرْ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، الْمَوْتَى فِي قُبُورِهِمْ وَالْحَشْرَاتُ وَالْحَيَوَانَاتُ، وَكُلُّ الْأَشْيَاءِ، تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٥٣]، - أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ يُحْضَرُ إِلَى الْخَيْرِ - ﴿صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ فَقَطْ ﴿فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ﴾ كُلُّهُمْ، ﴿لَدَيْنَا﴾ عِنْدَنَا، ﴿مُحْضَرُونَ﴾ أَي: عِنْدَنَا ﴿مُحْضَرُونَ﴾، فَصَدَقَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَعَدَّهُ ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَّجْنَا بِالْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]، أَي: مِثْلَ لَمَحِ الْبَصْرِ.

ثُمَّ قَالَ عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مَذَكِرٍ﴾ [القمر: ٥١]، نَقِفُ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُجْعَلَ الْقُرْآنُ لَنَا وَلَكُمْ شَافِعًا عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يَكُونَ قَائِدَنَا إِلَى جَنَّتِهِ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُ اللَّهُ - أَيُّهَا الْإِخْوَةُ - فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، لِتَفْهَمِ مَعْنَاهُ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّهُ الشِّفَاءُ لِمَا فِي الصُّدُورِ، وَالْمَوْعِظَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].



الأسئلة

١- حُكْمُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي مِنَ الْفَجْرِ:

السُّؤَال: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي، هَلْ يُجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، أَمْ يُصَلِّي الرَّغِيْبَةَ فَقَطْ؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ مُتَّسِعًا؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَوَّلًا، ثُمَّ الرَّائِبَةَ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ فِي الْوَقْتِ مُتَّسِعًا؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي الرَّائِبَةَ وَتُغْنِي عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ وَقْتَ النَّهْيِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، أَمَّا عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ النَّهْيَ يَدْخُلُ مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَسْمَحُونَ لَكَ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَيَقُولُونَ: أَنْوَهَا رَائِبَةً؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْمَحُونَ بِالنَّفْلِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ وَلَوْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى الرَّائِبَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ؛ فَلَا بَأْسَ.

والمَرَادُ بِالرَّغِيْبَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي سُؤَالِهِ: الرَّائِبَةُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لُغَةٌ إِفْرِيْقِيَّةٌ، هُمْ يُسَمُّونَ الرَّائِبَةَ الرَّغِيْبَةَ.



٢- حُكْمُ الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ:

السُّؤَال: إِذَا صَلَّى شَخْصَانِ جَمَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ شَخْصٌ ثَالِثٌ، فَتَقَدَّمَ الْإِمَامَ أَوْ تَأَخَّرَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ أَنْ يَكْبُرَ لِلصَّلَاةِ، فَهَلْ يُؤَثِّرُ هَذَا عَلَى صَلَاةِ الشَّخْصَيْنِ؟

الجواب: لا يُؤثِّرُ أبداً، إذا دَخَلَ الرَّجُلُ يُصَلِّي، وَوَجَدَ اثْنَيْنِ يُصَلِّيَانِ جَمَاعَةً، وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُمْ، فَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ الْإِمَامَ وَصَفَّ إِلَى جَنْبِ الْمَأْمُومِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ الْمَأْمُومَ وَبَقِيَ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ، سَوَاءً قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ أَوْ بَعْدَهُ، بَلْ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ أَوَّلَى؛ لِيَتَفَادَى الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا دَاعٍ.



٣- الأرحام الذين تجب صلّتهم:

السؤال: صلّة أرحام الإنسان هل هم الأعمام والأخوال فقط؟

الجواب: لا، الأرحام الذين تجب صلّتهم من تجتمع بهم في الجدّ الرابع، هؤلاء هم الأرحام، حتّى القرابة من جهة الأمّ تجب صلّتهم، كما تجب صلّة الأمّ، ولهذا جعل النبي ﷺ من برّ الوالدة أن تصل أقاربها^(١).



٤- حكم بيع ما لم يملك:

السؤال: رجل يعمل في التجارة، لكن عنده أشياء لا يقدر أن يؤمنها، مثلاً عنده مبالغ، ويأتي شخص يطلبها من منطقة ثانية وهو يأتي بها، ويخضّر له المبلغ وصاحب المحلّ يأتي له بهذا الطلب، يعني أنه يشتري بضاعة من بلد آخر، ويخضرها له عن طريق هذا المحلّ، ولكن يُقدّم المبلغ ويأتي له بعد يوم أو يومين بهذا الطلب، فما رأيكم في هذا؟

(١) أخرجه أحمد: (٣/٤٩٧ رقم ١٦١٥٦)، وأبو داود: كتاب النوم، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب صل من كان أبوك يصل، رقم (٣٦٦٤).

الجواب: يعني: أتيت إلى رجلٍ صاحبِ دُكانٍ، وقلت: أريدُ السلعةَ الفلانيةَ، قال: لَيْسَتْ عِنْدِي، لكنِّي أُحْضِرُهَا لَكَ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ مُقَدِّمًا، فلا بأسَ؛ على أن يكونَ صاحبُ الدكانِ وَكَيْلًا لَهُ، يَعْنِي: يَشْتَرِي لهُ مِنَ الْبَلَدِ الْآخَرِ، وَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْ صَاحِبِ الدَّكَانِ مَبَاشَرَةً وَهِيَ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، فلا يَجُوزُ.

حَسَنًا، وَلِنَزْدِ الْأَمْرَ وَضُوحًا: لِنَفْرِضَ أَنَّكَ صَاحِبُ الدَّكَانِ، وَأَنَا أحتاجُ السلعةَ الفلانيةَ وليستَ عِنْدَكَ، بِعْتَهَا عَلَيَّ عَلَى أَنَّكَ سَتَجْلِبُهَا مِنَ الْبَلَدِ الْآخَرِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّكَ بَعْتَ مَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا تَدْرِي رُبَّمَا تَبِيعُهَا عَلَيَّ بِمِثْلِهِ وَتَكُونُ قِيمَتُهَا فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ قَدِ ارْتَفَعَتْ وَبَلَّغَتْ مِائَتَيْنِ، أَوْ تَبِيعُهَا عَلَيَّ بِمِثْلِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بِخَمْسِينَ، ثُمَّ تَقُولُ: نَزَلْتُ إِلَى ثَلَاثِينَ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

أَمَّا إِذَا قُلْتُ: أَنْتَ وَكَيْلِي اشْتَرَيْ لِي مِنَ الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ وَلَكَ أَجْرُهُ الْمِثْلُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَتَشْتَرِيهَا مِنْ هُنَاكَ عَلَى أَنَّهَا نَصِيبي، وَإِذَا حَضَرَتْ سَلَمْتِي إِيَّاهَا وَأَعْطَيْتَكَ عَلَيْهَا أَجْرَةَ الْوِكَالَةِ.

أَيُّ إِنَّ الْأَجْرَةَ لَا تَأْخُذُهَا إِلَّا بَعْدَمَا أُحْضِرُ لَكَ السَّلْعَةَ، وَأَيْضًا لَا تَبِيعُ عَلَيَّ، تَقُولُ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي، لَكِنْ أَخْبَرْنَا أَنَّا فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ أَنَّ عِنْدَهُمْ هَذِهِ السَّلْعَةَ، فَأَقُولُ لَكَ: إِذَنْ أَنْتَ وَكَيْلِي، اشْتَرِي لِي وَلَكَ أَجْرُهُ الْمِثْلِ.

أَمَّا إِذَا كُنْتَ وَكَيْلَ شَرِكَةٍ مُعْتَمَدَةٍ، وَالسَّلْعَةَ نَفْسُهَا الَّتِي تَبِيعُهَا هَذِهِ الشَّرِكَةُ -مَثَلًا- فِي الْمَدِينَةِ أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ فَتَبِيعُهَا بِالسَّعْرِ نَفْسِهِ، لَكِنْ أَنْتَ تُحْضِرُهَا فَقَطْ، فَلَا بَأْسَ إِذَا كُنْتَ وَكَيْلًا لِلشَّرِكَةِ، لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ بِاسْمِ الشَّرِكَةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ أَلَا تَكُونُ مِنْ بَابِ السَّلَامِ؟! وَالْجَوَابُ: لَا، السَّلَامُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُوجَّهًا لِأَجْلِ مَعْلُومٍ لَهُ وَقَعَ فِي الثَّمَنِ.

٥- حُكْمُ مِيرَاثِ الْمَالِ الَّذِي اخْتَلَطَ بِرَبِيَا:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ وَرِثَ مَالًا مِنْ أَبِيهِ، وَهَذَا الْمَالُ قَدْ اخْتَلَطَ بِهِ الرَّبَا وَغَيْرُ الرَّبَا، يَعْنِي: وَالِدُهُ كَانَ يَعْمَلُ فِي التَّجَارَةِ، فَمَا حُكْمُ مِيرَاثِ هَذَا الْمَالِ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَرِثُهُ حَلَالًا لَهُ؛ لِأَنَّنا لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَرِثَةِ أَنْ يَبْحَثُوا كَيْفَ اكْتَسَبَ مَوْرَثُهُمْ هَذَا الْمَالَ، نَعَمْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ فِي هَذَا الْمَالِ شَيْئًا مَسْرُوقًا، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَرُدَّ الْمَسْرُوقَ إِلَى صَاحِبِهِ إِنْ عَلِمْنَاهُ، وَإِلَّا تَصَدَّقْنَا بِهِ؛ تَخَلُّصًا مِنْهُ، أَمَّا الْكَسْبُ فَالْكَسْبُ إِثْمُهُ عَلَى الْكَاسِبِ، لَا عَلَى الْوَارِثِ.



٦- حُكْمُ مَنْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ:

السُّؤَالُ: إِذَا دَخَلَ شَخْصٌ فِي جَمَاعَةٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ، وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ، هَلْ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ، أَمْ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ؟

الجَوَابُ: لَا، يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ اخْتِلَافَ النِّيَّةِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ لَا يُؤَثِّرُ، فَهُوَ يَدْخُلُ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ، وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ مِنَ الْمَغْرِبِ يَقُومُ فَيَأْتِي بِالرَّابِعَةِ، إِنْ كَانَ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ.



٧- أَجْرُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ:

السُّؤَالُ: مِنْ أَنْوَاعِ التَّسْبِيحِ الْمَعْرُوفِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، عَشْرٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَعَشْرٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَعَشْرٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا مِئَةٌ وَخَمْسُونَ فِي الْعَدَدِ، وَأَلْفٌ

وَحُمْسِمَتَهُ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ، فَهَلِ الْخُمْسُ الصَّلَاةُ مُحْضَرَةٌ فِي الْيَوْمِ نَفْسِهِ أَمْ فِي الصَّلَاةِ الْخُمْسِ الْقَادِمَةِ؟

الجواب: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ إِذَا فَعَلَهَا فِي الْيَوْمِ كُلِّهِ، وَعَلَى هَذَا: ثَلَاثُونَ فِي خُمْسِ مَرَّاتٍ يَكُونُ نَائِجُهُمْ مِئَةٌ وَخُمْسِينَ.



٨ - كَيْفِيَّةُ صَلَاةٍ مَنْ أَدْرَكَ قَوْمًا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ:

السؤال: لو دَخَلَ المأمومُ خَلْفَ إمامٍ يُصَلِّي العِشَاءَ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ، مَاذَا يَفْعَلُ؟

الجواب: إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَهُوَ يُرِيدُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ: إِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ سَلَّمَ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا، وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَمَى بَعْدَهُ بَرَكْعَةً، وَإِنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْأُولَى؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ إِلَى الرَّابِعَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ يَجْلِسُ نَاقِبًا لِانْفِرَادِهِ، فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي الْمَغْرِبَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، لَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَحْسَنُ؛ لِثَلَاثَةِ سَبَبَاتٍ: لِأَنَّ الْإِنْسَانَ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وَلَوْ قَدَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ؛ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَخْلَى بِالْتَرْتِيبِ، وَهَذَا لَا حَاجَةَ لِلْإِخْلَالِ بِالْتَرْتِيبِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، وَيَفْعَلَ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ.



٩- تَفْسِيرُ كَلِمَةِ (الْفَتْحِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾:

السُّؤَالُ: الآيَةُ: ﴿مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠]، فَتَحِ مَكَّةَ أَمْ صُلِحِ الْحُدَيْبِيَّةُ؟

الجَوَابُ: المرادُ بِذَلِكَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ فِي

الْحَقِيقَةِ فَتَحُ:

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ كَانَ فِي مُقَدِّمَةِ الْفَتْحِ؛ وَلِأَنَّ الْفَتْحَ مَبْنِيٌّ عَلَى الصُّلْحِ، أَيُّ: فَتَحَ مَكَّةَ مَبْنِيٌّ عَلَى الصُّلْحِ.

ثَانِيًا: أَنَّهُ سُمِّيَ فَتْحًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ صَارَ بَعْضُهُمْ يُدَاخِلُ بَعْضًا، وَانْقَطَعَ التَّقَاتُعُ الَّذِي بَيْنَ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ سَبَبًا لِلْفَتْحِ الْأَعْظَمِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ -يَعْنِي: الْفَتْحَ الْأَعْظَمَ- أَنَّ قُرَيْشًا نَقَضَتِ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَيْثُ أَعَانَتْ حُلَفَاءَهَا عَلَى حُلْفَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقَضَتِ الْعَهْدَ، فَصَارَ الْفَتْحَ الْأَعْظَمَ.



١٠- حُكْمُ التَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ انْكَارِ الْمُنْكَرِ:

السُّؤَالُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أُتَكِرَ الْمُنْكَرَ، وَدَائِمًا أَتَأَخَّرُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَهَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟

الجَوَابُ: إِذَا كُنْتَ مُلْزَمًا بِهَذَا مِنْ قَبْلِ وِلَاةِ الْأَمْرِ؛ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ

النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ

أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ

الْجَمَاعَةَ أَوْ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(١)، فَهَذَا تَرَكَ الْجَمَاعَةَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

التي أقامها هذا الرجل بأمره إلى المتخلفين؛ فإن كنت تعمل تبعاً لولي الأمر فلا بأس،
أما إذا لم يكن لك عمل وظيفي من ولي الأمر، فلا تترك الصلاة من أجل أن تأمر
الناس؛ لأنك إذا فعلت صار كالذي يحرق نفسه ليضيء للناس.



١١- وقت أذكار الصباح والمساء:

السؤال: بالنسبة لأذكار الصباح والمساء متى يكون أول وقتها وآخره؟
الجواب: يسأل ويقول: متى تكون أذكار الصباح والمساء، وأسأله أنا: متى
يكون المساء والصباح؟ أليست بداية الصباح من طلوع الفجر؛ إذن الأذكار من
طلوع الفجر.

وأذكار المساء تكون من بعد صلاة العصر، لكن ما ورد في كونه في الليل
فهو في الليل، فآية الكرسي من قرأها في ليل لا بد أن تكون في الليل، والأمر في
هذا واسع، والحمد لله.



١٢- ما يبقى للزوج الأول من الطلقات بعد أن يتزوجها غيره:

السؤال: رجل طلق زوجته طلقتين، وبعد الطلقة الثانية تزوجها رجل آخر،
فهل يهدم زواج الثاني الطلقتين السابقتين إذا راجعها الرجل الأول بعد الثاني؟
الجواب: طلق رجل امرأته مرتين، ثم تزوجت بآخر، ثم طلقها الآخر أو مات
عنها، ثم عادت للأول، فهل تستأنف العدة من جديد، أم تبني على ما مضى؟
فالجواب: أنها تبني على ما مضى، وليس للزوج الأول إلا طلقة واحدة في النكاح

الجديد؛ وذلك لأن نكاح الزوج الثاني لم يؤثّر شيئاً، بخلاف ما إذا طلقها ثلاثاً، ثم تزوّجت باخرَ ودخل بها، ثم مات عنها أو طلقها؛ فإنها تعودُ للأولِ على ثلاثِ طَلقاتٍ، يعنِي: من جديد؛ لأن نكاح الثاني أحلّها للأولِ بعد أن كانت حراماً عليه، أمّا إذا كان قد طلقها مرّتين فإن نكاح الثاني لم يحلّها له؛ لأنّها حلال له، سواءً تزوّجت أم لم تتزوّج.



١٣- الجهل الذي يُعذّره صاحبه:

السؤال: الجاهل هل يُعذّر في الشرك الأكبر؟

الجواب: يُعذّر بكلّ شيء، لكن بشرط:

الشرط الأول: ألا يكون قد فرط في طلب الحق.

الشرط الثاني: ألا يُعرّف نفسه أنه مُشرك، بِمعنى أنّه لا يتنسّب إلى الإسلام، ولذلك المُشركون الآن مُشركون لا شك، لكن الذين لم يبلغهم عن الإسلام شيء، أو كانوا مسلمين ولكنهم مُشركون ولا يدرون؛ فهؤلاء معذورون.

أمّا إذا عرّف نفسه أنه مُشرك؛ فهو غير معذور.



١٤- حكمُ كتابة (مادة القرآن) في المدارس:

السؤال: ترى بعض المدرّسين في الجامعة والمدارس يكتب في حصّة القرآن (مادة القرآن) في السبورة وفي الجدول، ما حكم هذا؟

الجواب: لا بأس به، فكَمَا يَكْتُبُ مَادَّةَ الْفِقْهِ، يَكْتُبُ مَادَّةَ الْقُرْآنِ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَمَعْنَى الْمَادَّةِ هُنَا: الْحِصَّةُ.



١٥- حُكْمُ تَسْمِيَةِ سَنَةِ الْفَجْرِ بِالرَّغِيْبَةِ:

السُّوَالُ: أَحْيَانًا تَتَوَهَّمُ فِي مَعْرِفَةِ بَعْضِ الْمِصْطَلِحَاتِ كَكَلِمَةِ الرَّغِيْبَةِ الَّتِي سَأَلَ عَنْهَا الْأَخُّ، اضْطَلَحَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا حَسَبَ الْمُسَمَّى الصَّحِيحِ، وَهِيَ سُنَّةُ الْفَجْرِ، فَهَلْ نَتْرَكُهَا وَنَمْشِي عَلَى هَذَا الْمِصْطَلِحِ، أَمْ نَأْخُذُ بِالْكَالِمَةِ الصَّحِيحَةِ، وَهِيَ سُنَّةُ الْفَجْرِ؟

الجواب: هو على كلِّ حالٍ، إِذَا خَاطَبَكَ الْإِنْسَانُ بِلُغَتِهِ أَجِبْ عَلَيْهِ بِلُغَتِهِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَبْقَى الْأَلْفَاظُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ: سُنَّةُ الْفَجْرِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ»^(١)؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ، وَهِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: الْعِشَاءُ، فَهِيَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يَغْلِبَنَا الْأَعْرَابُ عَلَى لُغَتِنَا مَعَ أَنَّهُمْ عَرَبٌ، لَكِنَّ - مَعَ الْأَسْفِ - تَرَى الْآنَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ غَلَبَهُمُ الْبَرْبُرُ وَالْعَجَمُ عَلَى لُغَتِهِمْ، فَصَارُوا الْآنَ يَتَعَامَلُونَ بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ عِنْدَنَا، حَتَّى بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنْ جَهْلِهِمْ فِي مَجَالِسِهِمُ الْعَادِيَّةِ يَتَكَلَّمُونَ بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ وَهُمْ عَرَبٌ! وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ الشَّخْصِيِّ إِلَى أَبْعَدِ الْحُدُودِ، وَعَلَى عَدَمِ الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي هِيَ لُغَةُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، يَضْرِبُ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ بِالْأَعْجَمِيَّةِ!

المهم أن الرَّغِيْبَةَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ الْيَوْمِ السَّائِلِ يُسَمِّيَهَا سُنَّةَ الْفَجْرِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٤).

١٦- حُكْمُ مَنْ سَافَرَ لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ:

السُّؤال: هل يُجوزُ للمُقيمِ أَنْ يُسَافِرَ وَيُقيمَ الْجُمُعَةَ فِي بَلَدٍ آخَرَ؟

الجواب: هل يُجوزُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بَلَدٍ لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِيهِ؟ إِنْ كَانَ قَصْدُهُ تَعْظِيمَ الْمَكَانِ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْإِنْتِفَاعَ بِخُطْبَةِ الْحَطِيبِ؛ لِأَنَّهَا خُطْبَةٌ مُفِيدَةٌ فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا سَافِرٌ لِلْعِلْمِ وَلَمْ يُسَافِرْ لِلْمَسْجِدِ، وَلِهَذَا لَوْ انْتَقَلَ الْحَطِيبُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ تَبِعَهُ.

أَمَّا إِذَا سَافَرَ لِيَكُونَ هُوَ الْحَطِيبَ نَفْسَهُ، فَلَيْسَ هُنَاكَ بَأْسٌ، هَذَا سَفَرٌ لَطَلَبِ الْعِلْمِ.



١٧- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا»:

السُّؤال: مَا تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا»^(١)، فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ؟

الجواب: الْمَعْنَى: أَنَّ الْأُمَّةَ الَّتِي لَا تَمْلِكُ شَيْئًا تَلِدُ امْرَأَةً تَكُونُ لَهَا بِمَنْزِلَةِ الرَّبِّ، يَعْنِي: أَنَّ هَذِهِ الْبِنْتَ -بِنْتُ الْأُمَّةِ- تَكُونُ غَيْبَةً حَتَّى تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ رَبَّةٍ هَذِهِ فِي الْغَيْبِ، فَهُوَ مُنَاسِبٌ تَمَامًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَتَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاةِ يَنْطَاوِلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ، رَقْمٌ (٥٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، وَوَجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رَقْمٌ (١٠).

١٨- حُكْمُ تَحْدِيدِ مَكَانِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ:

السُّؤَالُ: قَالَ صَاحِبُ (تَفْسِيرِ الْجَلَالَيْنِ) عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢٢]، قَالَ: هُوَ فِي الْهَوَاءِ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، هَلْ يَصِحُّ التَّحْدِيدُ أَمْ لَا يَصِحُّ؟
 الْجَوَابُ: لَا، مَسْأَلَةٌ هُوَ فِي الْهَوَاءِ لَا يَجُوزُ، وَلَا نَذْرِي هُوَ فِي الْهَوَاءِ أَوْ مُسْتَقَرٌّ عَلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ إِنَّا نَنْصَحُ إِخْوَانَنَا -شِبَابَنَا الطَّلَبَةَ- أَلَّا يَتَعَمَّقُوا فِي مَسَائِلِ أُمُورِ الْغَيْبِ؛ لِأَنَّ أُمُورَ الْغَيْبِ لَيْسَ لَنَا إِلَّا مَا عَلِمْنَا، وَالْبَاقِي يَجِبُ السُّكُوتُ عَنْهُ، هَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ.



١٩- مَعْنَى حَدِيثِ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ»:

السُّؤَالُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(١)؟
 الْجَوَابُ: الْمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَبُولُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ أَوْ يَسْتَحِمُّ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ، فَيَقُولُ مَثَلًا: هَلْ أَصَابَ ثَوْبِي أَوْ بَدَنِي شَيْءٌ أَمْ لَا؟ هَلْ أَنْضَحُ عَلَى ثَوْبِي أَمْ لَا؟ هَلْ هُوَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَحْصُلُ لَهُ الْوَسْوَاسُ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ النِّجَاسَةَ أَصَابَتْهُ بِرَشَاشٍ.

فَإِنْ كَانَ يَقْصِدُ الْحَمَامَ الَّذِي يُرِيدُ الْغُسْلَ فِيهِ؛ فَحَمَامَاتُنَا الْآنَ لَيْسَ فِيهَا إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ حَمَامَاتُنَا الْآنَ يَبُولُ الْإِنْسَانُ فِي الْحَوْضِ، وَهُوَ مَخْضُورٌ، وَإِذَا اسْتَنْجَى

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٥/٥٦ رَقْم ٢٠٨٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحْمِ، رَقْم (٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، كِرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحْمِ، رَقْم (٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ كِرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ، رَقْم (٣٠٤).

طَهَرَ الْحَوْضَ كَمَا يَطْهَرُ مَحَلَّ النَّجَاسَةِ مِنْ أَعْضَائِهِ.



٢٠- مَا يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ اتِّبَاعَهُ إِذَا وَجَدَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا:

السُّؤال: بالنسبة للطالب الذي لا يستطيع أن يجيد الحكم على الحديث من الصحة أو الضعف، ووجد أن المتقدمين قد اختلفوا في الحديث، ما الذي يتبع؟

الجواب: أولاً: إذا كان يعرف أيهم أتقن وأعلم يتبعه؛ تقليدا للضرورة.

ثانياً: يجب أن تعلم أن الحديث النبوي عليه نور، وله طلاوة وحلاوة، ربما أن الإنسان يحكم عليه وإن لم يعرف رواته، فإذا جاء اللفظ ركيكاً بعيد المعنى؛ فإنه يغلب على الظن أنه ليس من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، وإن كان الراوي قد يكون غيره ورواه بالمعنى، لكن هذه من العلامات.

كذلك من العلامات: أن يكون الحديث مخالفاً لما علم من قواعد الشريعة العامة، فانت إذا رأيت أحدهم يحكم بأنه ضعيف وأنت ترجح ذلك؛ لركاكة لفظه أو معناه، أو مخالفته لقواعد الشريعة؛ فاتبعه.



٢١- كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْتِي يَا تَيْبُكَ الْفَدْحِشَةَ﴾ وَبَيْنَ قَوْلِ

الرَّسُولِ ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِئَةٍ، وَنَفْيُ عَامٍ»^(١):

السُّؤال: كيف نجمع بين أن حد الزانية البكر جلد مئة وتغريب عام، وبين

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْتِي يَا تَيْبُكَ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب حد الزنى، رقم (١٦٩٠).

مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿النِّسَاء: ١٥﴾؟

الجواب: نَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - : «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»^(١) فَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا فِي قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةً لِآيَةِ النَّسَاءِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: مُبَيَّنَةٌ؛ لِأَنَّ آيَةَ النَّسَاءِ لَيْسَ فِيهَا جَزْمٌ أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْعُقُوبَةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا.



٢٢- كَيْفِيَّةُ دَفْعِ الْوَسْوَاسِ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَيْفَ يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ الْوَسْوَاسَةَ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ إِنْ تَذَكَّرَ حَاجَةَ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: يَنْفُلُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.



٢٣- مَدَى صِحَّةِ وُجُودِ جُنَّةِ فِرْعَوْنَ الْآنَ:

السُّؤَالُ: فِرْعَوْنُ الَّذِي أَعْرَقَهُ اللَّهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ الْآنَ مُوجُودٌ فِي الْآثَارِ، وَإِنَّهُمْ الْآنَ يَزُورُونَهُ - أَيْ: بِمَبْلَغِ كَدًّا - فِي الْآثَارِ، وَمَكْتُوبٌ تَحْتَ تَمَّالِهِ أَظُنُّ اسْمَهُ رَمْسِيَسِ الثَّانِي، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَعْرَقَهُ اللَّهُ فِي الْيَمِّ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ عِبْرَةً لِمَنْ

(١) تَبَيَّنَتْ الْحَدِيثُ السَّابِقُ تَحْرِيجِهِ فِي مُسَلِّمٍ.

بَعْدَهُ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِالآيَةِ وَهِيَ: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّكَ بِيَدِنَا لِنَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾
[يونس: ٩٢]؟

الجواب: الذين خَلَفَهُ هُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ؛ لَأَنَّ فِرْعَوْنَ أَرْعَبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ،
وَأَقْضَى مَضَاجِعَهُمْ، وَأَرْعَبَ قُلُوبَهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَرَوْا بَدَنَهُ هَالِكًا لَكَانَ قَدَّرَ لَهُمْ كُلَّ
تَقْدِيرٍ، لَقَالُوا: رَبِّمَا أَنَّهُ نَجَا، فَإِذَا رَأَوْهُ بِأَعْيُنِهِمْ عَيْنَ الْيَقِينِ تَأَكَّدُوا ذَلِكَ.

أَتَظُنُّ أَنَّ فِرْعَوْنَ يَبْقَى بِبَدَنِهِ وَبَنُو إِسْرَائِيلَ يَرِثُونَ أَرْضَهُ وَيَجْعَلُونَهُ مُتَحَفًا؟ أَنَا
لَا أَقُولُ لَكَ: النَّاسُ، أَسْأَلُكَ عَقْلِيًّا، هَلْ يُمَكِّنُ هَذَا؟ لَوْ أَنَّهُمْ تَمَكَّنُوا مِنْ بَدَنِهِ
لَقَطَعُوهُ إِزْبًا إِزْبًا^(١)، وَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ، لَكِنْ -مَعَ الْأَسْفِ- الدُّوَلُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْآنَ
صَارَتْ تَحْتَفِلُ أَوْ تَفْخَرُ بِفِرْعَوْنَ، عَلَى رَعْمِهِمْ أَنَّهُ فِرْعَوْنُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ
مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْخَرُونَ بِهِ، وَمَا نَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ إِلَّا فَخْرُ
النَّصَارَى بِالصَّلِيبِ، الَّذِي صُلِبَ عَلَيْهِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ، وَكَانَ
عَلَى النَّصَارَى لَوْ كَانُوا يَعْقِلُونَ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الصَّلِيبَ كَسَرُوهُ، لَكِنْ حَمَلَهُمْ عَلَى
ذَلِكَ الْجَهْلُ.

المُهْمُ يَجِبُ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَيْسَ فِرْعَوْنَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ
مُوسَى، لَكِنَّهُ فِرْعَوْنٌ مِنَ الْفِرْعَائِنَةِ أَوْ تَمَثَّلَ مَصْنُوعٌ بِالْيَدِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجِيرَنَا مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ وَطَرِيقِهِ، وَأَنْ يَهْدِيَ أَصْحَابَنَا لِمَا فِيهِ
الْحَيْرُ وَالصَّلَاحُ.



(١) أي: عضواً عضواً. المعجم الوسيط (أرب).

٢٤- حُكْمُ قَوْلِ: (يَسِيرُ عَلَيْكَ الرَّحْمَنُ) و(يَزُورُكَ الرَّحْمَنُ):

السُّؤال: هذا يَقُولُ: ما حُكْمُ قَوْلِ: (يَسِيرُ عَلَيْكَ الرَّحْمَنُ) و(يَزُورُكَ الرَّحْمَنُ)؟
الجواب: حَرَامٌ، هذا لا يَجُوزُ ولا يُعْقَلُ، الرَّحْمَنُ يُؤْتِي إِلَيْهِ عَزَّجَلَّ وَيَأْتِي لِمَنْ
يَأْتِي إِلَيْهِ «مَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»^(١)، هكذا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، أَمَّا
(يَزُورُكَ الرَّحْمَنُ) فَمَنْ أَنْتَ؟! هل أَنْتَ الرَّحْمَنُ الَّذِي تَزُورُهُ؟! -هو يَعْنِي نَفْسَهُ-
لا يَجُوزُ هذا، وَيَجِبُ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]،
رَقْمٌ (٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالتَّوْبَةِ، بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، رَقْمٌ (٢٦٧٥).

اللقاء السابع والثمانون بعد المئة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ
وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ السَّابِعُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنْ (لِقَاءَاتِ الْبَابِ الْمَفْتُوحِ)، الَّتِي تَتِمُّ
كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، وَهَذَا الْخَمِيسُ هُوَ الرَّابِعُ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ عَامَ (١٤١٩ هـ).

تفسير آيات من سورة القمر:

نبتدئُ هذا اللقاء -بِمَا كُنَّا نبتدئُ بِهِ عادةً- فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ الَّذِي
هُوَ أَشْرَفُ الْكَلَامِ، وَأَحْسَنُ الْكَلَامِ، وَأَصْدَقُ الْكَلَامِ.

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مَدَكِرٍ﴾:

يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مَدَكِرٍ﴾ [القمر: ٥١]،
الخطابُ لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَشْيَاعَكُمْ﴾ يَعْنِي: أَشْبَاهَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ السَّابِقِينَ،
وَقَدْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ نَبِيَّتِهِمْ مَا فِيهِ عِبْرَةٌ وَعِظَةٌ، قَصَّ عَلَيْنَا مَا حَصَلَ
لِقَوْمِ نُوحٍ، وَمَا حَصَلَ لِعَادٍ وَلِثَمُودَ وَلِلُّوْطِ، وَلِآلِ فِرْعَوْنَ، وَفِي هَذَا مُدَكَّرٌ لِيَنْ أَرَادَ
الإِدْكَارَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مَدَكِرٍ﴾ يَعْنِي: هَلْ مِنْ مُتَعَطِّ وَمَعْتَبِرٍ بِمَا جَرَى
عَلَى السَّابِقِينَ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيَّ الْآخِثِينَ؟! لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ
مُحَابَاةٌ أَوْ نَسَبٌ، بَلْ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ لَهُ، مِنْ أَيِّ جِنْسٍ كَانَ، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ
كَانَ، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ كَمَا [الحجرات: ١٣].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾:

ثُمَّ قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ [القمر: ٥٢]، (كُلُّ) مبتدأ و﴿في الزُّبُرِ﴾ خبرُهُ، وليس هذا من بابِ الإشتغالِ، بَلْ هُوَ خَبْرٌ مَحْضٌ، يَعْنِي: أَنَّ (كُلُّ) لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا لـ﴿فَعَلُوهُ﴾، بَلْ هِيَ مَبْتَدَأٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، و﴿في الزُّبُرِ﴾ خَبْرٌ، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ﴾ أَي: فَعَلْتَهُ الْأُمَّمُ السَّابِقَةُ، أَوْ الْأُمَّمُ اللاحقةُ، فَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ ﴿في الزُّبُرِ﴾ أَي: فِي الكُتُبِ، وَكِتَابَةُ الْأَعْمَالِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

الأوَّل: كِتَابَةُ سَابِقَةٍ.

الثَّانِي: كِتَابَةُ لَاحِقَةٍ.

فَالكِتَابَةُ السَّابِقَةُ كِتَابَةٌ عَلَى أَنْ هَذَا سَيَفْعَلُ كَذَا، وَهَذِهِ الكِتَابَةُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَمْ يُكَلِّفْ بِهَا بَعْدُ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ كُلَّ شَيْءٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١)، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِهَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: «فَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُحْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»^(٢)، نُؤْمِنُ بِهَذَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

(١) أخرجه أحمد: (٣١٧/٥) رقم ٢٣٠٨١، والبخاري: (١٣٧/٧) رقم ٢٦٨٧.

(٢) أخرجه أحمد: (٤٦٥/٣٥) رقم ٢١٥٨٩، وأبو داود: كتاب السنة، باب في القدر، رقم (٤٦٩٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب في القدر، رقم (٧٧).

وأما الكتابة اللاحقة فهي كتابة أنه فعل، وهي الكتابة التي تترتب عليها العقوبة أو الثواب، قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ تُكَذِّبُونَ بِالَّذِينَ ﴿١٠﴾ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَامًا كُنِينًا﴾ [الانفطار: ٩-١١]. فإذا فعل الإنسان حسنة كتبتها الله، وإذا فعل سيئة كتبتها الله، فهذه الكتابة اللاحقة - كما أسلفنا - هي التي يترتب عليها الثواب والعقاب.

وبما قررناه يزول الإشكال عند بعض الناس في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَسَبَلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾ [محمد: ٣١]؛ فإن بعض الناس قد شكك عليه هذه الآية، كيف يقول عز وجل: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ﴾ وهو قد علم؟! فيقال: ﴿حَتَّى نَعْلَمَ﴾ يعني: العلم الذي يترتب عليه الثواب، وأما علم الله السابق؛ فإنه لا يترتب عليه الثواب ولا العقاب.

إذن، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾ أي: كل شيء فعلوه مكتوب، فلا تظن أنه يضيع عليك شيء أبدا، كما قال عز وجل: ﴿وَوَضِعَ الْكِتَابَ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لَ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾ سبحان الله! بعد مئات السنين التي لا يعلمها إلا الله يجدونه حاضرا: ﴿وَلَا يَظَلِرُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾:

قال تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ [القمر: ٥٣]، كل صغير مما يحدث في هذا الكون من المخلوقات وأوصافها وأعمالها ﴿مُسْتَطَرٌّ﴾ أي: مستطرد في الكتاب العزيز: اللوح المحفوظ، كل صغير وكبير، حتى الشوكة يشاكها الإنسان تكتب، حتى ما يزن مثقال ذرة من الأعمال يكتب، كل صغير وكبير.

إِذَا آمَنْتَ - يَا أَحْيَى - بِذَلِكَ - وَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْمِنَ بِهِ - فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ الْحَذَرُ مِنَ الْمُخَالَفَةِ، إِيَّاكَ أَنْ تُخَالَفَ بِقَوْلِكَ أَوْ فِعْلِكَ أَوْ تَرْكِكَ، إِيَّاكَ أَنْ تُخَالَفَ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وَمَا يَفْعَلُ مِنْ فِعْلٍ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَقْوَالُ تُكْتَبُ وَهِيَ أَكْثَرُ بِأَلْفِ الْمَرَّاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَمَا تَنْطِقُ بِهِ مِنْ حَرْفٍ لَا يَسْعُهَا، فَالْأَفْعَالُ أَقْلُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَلَا تُقَارَنُ الْأَفْعَالُ مَعَ الْأَقْوَالِ، نَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الْأَقْوَالُ تُكْتَبُ؛ فَالْأَفْعَالُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

عَلَيْكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ، اتَّقِ رَبَّكَ، لَا تُخَالَفِ اللَّهَ، إِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ شَيْئًا خَبْرًا، فَقُلْ: آمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. وَإِذَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ شَيْئًا أَمْرًا، فَقُلْ: آمَنْتُ بِهِ وَسَمِعْتُ وَطَاعَةً، وَإِنْ كَانَ مَهْيَأًا؛ فَقُلْ: آمَنْتُ بِهِ وَسَمِعْتُ وَطَاعَةً. فَاتْرُكِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ، وَافْعَلِ الْمَأْمُورَ بِهِ، وَهَذِهِ نَصِيحَةٌ.

﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ الْحَرَكَاتُ مَكْتُوبَةٌ، حُرُوفُ الْأَقْوَالِ مَكْتُوبَةٌ، كُلُّ شَيْءٍ مَكْتُوبٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ﴾ [القمر: ٥٤]، هَذِهِ مُقَابِلُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾ (١٧) يَوْمَ يُسْجَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ﴿[القمر: ٤٧-٤٨]، وَالْجَنَاتُ: جَمْعُ جَنَّةٍ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَصْنَافَهَا فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةً: ﴿وَلَمْنَ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٦٢]، فَهِيَ - إِذَنْ - أَرْبَعُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي سُورَةِ الرَّحْمَنِ، إِذَنْ فَقَوْلُهُ: ﴿فِي جَنَّاتٍ﴾ يَعْنِي: فِي هَذِهِ الْجَنَاتِ الْأَرْبَعِ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، لَكِنَّ أَنْوَاعَهَا كَثِيرَةٌ، وَالْجَنَاتُ تُفَسَّرُهَا بِأَنَّهَا شَرَعًا هِيَ دَوْرُ

الْمُتَّقِينَ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشِيرٍ»^(١)، فَسَّرَ
الْجَنَاتِ الَّتِي فِي الْآخِرَةِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، هِيَ الَّتِي أَعَدَّ اللَّهُ لِلْمُتَّقِينَ. لَكِنْ عِنْدَمَا تَقْرَأُ قَوْلَ
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾ [القلم: ١٧]، نُفَسِّرُ الْجَنَّةَ بِأَنَّهَا الْبُسْتَانُ الْكَثِيرُ
الْأَشْجَارِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلْنَا الْجَنَّتَيْنِ مِائَاتَ أَكْطَامٍ﴾
[الكهف: ٢٣]؛ لَكِنْ لَا تُفَسِّرُ جَنَّةَ النِّعَمِ فِي الْآخِرَةِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، إِنَّكَ إِذَا فَسَّرْتَهَا بِهَذَا
التَّفْسِيرِ قَلَّتِ الرَّغْبَةُ فِيهَا، وَهَبَطَتْ عَظَمَتُهَا فِي قُلُوبِ النَّاسِ، لَكِنْ قُلْ: هِيَ الدَّارُ الَّتِي
أَعَدَّهَا اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشِيرٍ»
سُكَّانِهَا خَيْرُ الْبَشَرِ: النَّبِيُّونَ وَالصُّدِّيْقُونَ، وَالشَّهَدَاءُ، وَالصَّالِحُونَ؛ حَتَّى تُحَفِّزَ النُّفُوسَ
عَلَى الْعَمَلِ لَهَا، وَحَتَّى لَا يَتَصَوَّرُ الْجَاهِلُ أَنَّ مَا فِيهَا كَأَمْثَالِ مَا فِي الدُّنْيَا.

وقوله: ﴿وَنَهْرٍ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ الْأَنْهَارَ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَصْنَافَهَا أَرْبَعَةً فِي سُورَةِ
الْقِتَالِ: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُهُ،
وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ [محمد: ١٥]، هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ: ﴿مَثَلُ
الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ أَيُّ: وَصَفَهَا ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ﴾ هَذَا بَيَانٌ لِلْوَصْفِ. ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ
غَيْرِ آسِنٍ﴾ يَعْنِي: لَا يَتَغَيَّرُ أَبَدًا، لَا يَتَكَدَّرُ، وَلَا يَطْعَمُ، وَلَا يَلْوَنُ، وَلَا يَبْرِجُ. ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ
لَبَنٍ لَمْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾ اللَّبَنُ فِي الدُّنْيَا إِذَا تَأَخَّرَ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ، وَفَسَدَ، وَانْتَقَلَ إِلَى حُمُوضَةٍ
لَا تُطَاقُ. ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ حَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ﴾ وَليست لذته كَلَذَةِ حَمْرِ الدُّنْيَا، وَليست فيه
شيءٌ مِنْ عُيُوبِ حَمْرِ الدُّنْيَا: ﴿لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُزْفُونَ﴾ [الواقعة: ١٩]، ﴿وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ
مُصَفًّى﴾ -اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنْ يَشْرَبُونَ مِنْهَا- لَيْسَ فِيهِ شَمْعُ النَّحْلِ، وَلَا أَذَاهُ، مُصَفًّى

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم (٤٢٤٤)، ومسلم: كتاب
الجنة وصفة نعيمها، باب، رقم (٢٨٢٤).

مِنْ كُلِّ كَدْرٍ. هَذَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي جَنَّتٍ وَنَهْرٍ﴾.

تَفْسِيرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ﴾:

يَأْتِيكَ هَذَا الْمَكَانُ ﴿فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ﴾ أَي: فِي مَقْعَدٍ لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ، لَا فِي الْخَبْرِ عَنْهُ، وَلَا فِي وَصْفِهِ، كُلُّهُ حَقٌّ، وَعِنْدَ مَنْ؟ ﴿عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ﴾ [القَمَر: ٥٥]، وَهُوَ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْهُمْ- يَتَنَعَّمُونَ بِلَذَّةِ النَّظَرِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَهُوَ أَنْعَمُ مَا يَكُونُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، فَ﴿الْحُسْنَى﴾ الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُؤْمَرُ نَاصِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٢]، يَعْنِي: حَسَنَةٌ بَهِيَّةٌ. ﴿وَإِنْ رَيْبًا نَاطِرَةٌ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٢٣]، يَكْسُوهَا اللَّهُ تَعَالَى نَظْرًا، أَي: حُسْنًا وَجَمَالًا وَبِهَاءٍ؛ لِتَكُونَ مُسْتَعِدَّةً لِلنَّظَرِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، ثُمَّ يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّهِ فَيَزِدَادُونَ حُسْنًا إِلَى حُسْنِهِمْ، وَلِهَذَا إِذَا رَجَعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، قَالَ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: «إِنَّكُمْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا»^(١). بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِكَ الْعُلْيَا، أَنْ تَجْعَلَنَا مِنْ هَؤُلَاءِ بِمَنْكَ وَكَرَمِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في سوق الجنة وما ينالون فيها من النعيم والجمال، رقم (٢٨٣٣).

الأسئلة

١- لزوم متابعة الإمام في قراءة التشهد كله للمسبوق:

السؤال: مأمومٌ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَوْ فِي إِحْدَى الصَّلَوَاتِ الرَّبَاعِيَّةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَعِنْدَمَا يَجْلِسُ الْإِمَامُ لِلتَّشْهِدِ الْأَخِيرِ مَاذَا يَفْعَلُ هَذَا الْمَسْبُوقُ فِي صَلَاتِهِ، هَلْ يَقْرَأُ التَّشْهِدَ الْأَوَّلَ، أَمْ التَّشْهِدَ الْأَخِيرَ؟ وَإِذَا تَوَرَّكَ الْإِمَامُ فِي التَّشْهِدِ الْأَخِيرِ، فَهَلْ عَلَى هَذَا الْمَسْبُوقِ أَنْ يَتَوَرَّكَ تَبَعًا لِإِمَامِهِ؟

الجواب: إِذَا أَدْرَكَ الْإِنْسَانُ الْإِمَامَ وَجَلَسَ مَعَهُ فِي التَّشْهِدِ الْأَخِيرِ وَهُوَ قَدْ سَبَقَ بَرُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ التَّشْهِدَ كُلَّهُ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى التَّشْهِدِ الْأَوَّلِ وَكَّرَّرَهُ فِيمَا إِذَا كَانَ التَّشْهِدُ الْأَخِيرُ لِلْإِمَامِ هُوَ التَّشْهِدُ الْأَوَّلَ لَهُ؛ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ تَكْمِيلَهُ لَا يَضُرُّ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ. أَمَّا مَسْأَلَةُ التَّوَرُّكِ، فَلَا يَتَوَرَّكُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ تَشْهَدُهُ الْأَخِيرَ.



٢- سعة الأمر في ردّ التثاؤب، أو التسوك بأيّ اليدين شاء:

السؤال: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي رَدِّ التَّثَاؤْبِ أَوْ التَّسْوُكِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى أَمْ الْيُسْرَى؟

الجواب: الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ وَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عِنْدَ التَّثَاؤْبِ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ الْيُسْرَى، لَكِنَّ الْيُسْرَى أَوْلَى، أَمَّا بِالتَّسْوُكِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ التَّسْوُكَ سُنَّةٌ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَكُونَ بِالْيَمِينِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

باليَسَارِ؛ لِأَنَّ التَّسْوُوكَ إِزَالَةٌ أَدَى، وَاليُسْرَى أَحَقُّ بِإِزَالَةِ الْأَدَى مِنَ اليُمْنَى؛ وَلِهَذَا يَكُونُ الْإِسْتِنَارُ بِالْيُسْرَى، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ وَالتَّسْوُوكُ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ أَدَى. وَفَصَّلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ التَّسْوُوكُ تَسَنُّنًا فَهُوَ بِالْيُمْنَى، وَإِنْ كَانَ تَطْهِيرًا فَهُوَ بِالْيُسْرَى، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّسْوُوكَ تَطْهِيرٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّسْوُوكَ عِبَادَةٌ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(١).

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ أَقُولُ: إِنْ الْأَمْرَ فِي هَذَا وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ تَسَوَّكَ بِالْيَمِينِ، وَإِنْ شَاءَ تَسَوَّكَ بِالْيَسَارِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ التَّخْتُمُ - لُبْسُ الْخَاتَمِ -؛ إِنْ شَاءَ بِالْيَمِينِ، وَإِنْ شَاءَ بِالْيَسَارِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لُبْسُ السَّاعَةِ؛ إِنْ شَاءَ بِالْيَمِينِ، وَإِنْ شَاءَ بِالْيَسَارِ.



٣ - جَوَازُ الْأَكْلِ مَعَ الْكَافِرِ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ:

السُّؤَالُ: هَلْ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ الْكَافِرِ فِي صَحْنٍ وَاحِدٍ، أَمْ لَا؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ الْكَافِرِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ يَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَنْتَهَزَ الْفُرْصَةَ أَوْ لَا يَفْعَلِ الْآدَابَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي الْأَكْلِ، فَيَأْكُلُ بِالْيَمِينِ، وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِرِّهِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا هُوَ الْأَوْلَى، وَهُوَ ثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفْسِ؛ حَتَّى يَعْرِفَ هَذَا الْكَافِرُ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَكْلَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِمُجَرَّدِ مَا يَتَأَمَّلُهَا الْعَاقِلُ يَعْرِفُ أَنَّهَا الْأَكْلَةُ الْمَطَابِقَةُ تَمَامًا لِمَصْلَحَةِ الْبَدَنِ، كَمَا أَنَّهَا مَصْحُوبَةٌ بِعِبَادَةٍ: بِالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ، بِالتَّسْمِيَةِ، بِالْحَمْدِ، فَيَنْتَهَزُ الْفُرْصَةَ، وَيَقُولُ لِلْكَافِرِ: يَا فُلَانُ، انظُرْ إِلَى الْإِسْلَامِ، انظُرْ إِلَى آدَابِ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُوهُ، أَمَّا إِذَا

(١) أخرجه النسائي: كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك، رقم (٥)، وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٩).

كَانَ لَا فَائِدَةَ مِنَ الْأَكْلِ مَعَهُ، وَلَيْسَ مُضْطَرًّا لِلأَكْلِ مَعَهُ فَلَا يَأْكُلُ مَعَهُ؛ لِثَلَا يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ مَوَدَّةِ، وَمَوَدَّةُ الْكَافِرِ لَهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَحْذُورِ.



٤- حُكْمُ تَسْلِيمِ السَّانِقِ وَالْخَادِمَةِ إِلَى السُّلْطَةِ إِذَا ثَبَّتَتْ عَلَيْهِمَا الْفَاحِشَةُ:

السُّؤَالُ: يَسْتَقْدِمُ بَعْضُ النَّاسِ سَائِقِينَ وَخَادِمَاتٍ، وَيَجْعَلُونَهُمْ فِي بَيْتِهِمْ، وَيَحْضُلُ أَنْ يَتَسَلَّلَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخِرِ، وَتَحْضُلُ مَفْسَدَةٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَكْتَشِفُ هَذَا الْفِعْلَ صَاحِبُ الْبَيْتِ، فَيَقُومُ بِتَسْفِيرِهِمَا، وَيَقُولُ: لَا أَحِبُّ الْمَشَاكِلَ، وَالسِّرُّ وَاجِبٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا، يَجِبُ أَنْ تُسَلِّمَهُمَا إِلَى السُّلْطَةِ؛ لِأَخْذِ جَزَاءِهِمَا، وَحَتَّى لَا تُعْطَلَ أَحْكَامُ اللَّهِ فِيهِمَا. فَمَا الَّذِي تَرَوْنَهُ أَثَابَكُمْ اللَّهُ؟

الجواب: أَوَّلًا -بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ- نَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: أَخْطَأْتَ خَطَأً عَظِيمًا، وَإِنَّهُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ عَلَيْكَ مِنْهَا نَصِيبٌ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ السَّبَبُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ هَذَا بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْلُوَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ^(١)، فَكَيْفَ بِالَّذِي يَنَامُ مَعَهُ؟! هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

الثَّانِيَّةُ: إِذَا وَقَعَ الْمَحْذُورُ فَالَّذِي أَرَى أَنْ نُبَلِّغَ بِهِ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا مَصْلَحَةً، وَهِيَ أَنْ يَحْذَرَ النَّاسُ مِنْ جَلْبِ الْحَدَمِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ. وَأَنْ يَحْذَرُوا مِنْ أَنْ يَجْعَلُوا الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى خَالِيَيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدَمِ لَقُلْنَا: السِّرُّ أَحْسَنُ، لَكِنْ هَذِهِ فِيهَا مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ؛ حَتَّى يَحْذَرَ النَّاسُ مِنْ جَلْبِ الْحَدَمِ، الَّذِي أَصْبَحَ (مَوْضِعًا) مِنَ الْمَوْضِعَاتِ، وَمُفَاخَرَةً مِنَ الْمُفَاخَرَاتِ، حَتَّى إِنْ الْإِنْسَانَ يَجْلِبُ الْخَادِمَ بِلَا حَاجَةٍ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون بامرأة إلا ذو محرم، رقم (٥٢٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم في الحج، رقم (١٣٣٩).

أَوْ السَّائِقِ بِلَا حَاجَةٍ، حَتَّى إِنَّهُ قِيلَ لِي: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ خَدَمَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَفْرَادِهِمْ. نَحْدُ الْبَيْتِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ، وَعِنْدَهُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْخَدَمِ، لِمَاذَا؟! فَلَعَلَّ النَّاسَ يُقَلِّلُونَ مِنْ جَلْبِ الْخَدَمِ.

أَمَّا وَجُوبُ تَسْلِيمِهِمَا إِلَى السُّلْطَةِ، فَالْوَجُوبُ شَيْءٌ آخَرُ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ مَعْنَاهُ الْإِثْمُ بِالْتَرَكِ. نَقُولُ: يُخْبِرُ بِهِ السُّلْطَةُ؛ لِلْمَصْلَحَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ.

فَإِنَّ قِيلَ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ إِذَا سَتَرْتُ عَلَيْهِمَا أَنْ أَكُونَ عَطَلْتُ أَحْكَامَ اللَّهِ فِيهِمَا، فَتَقُولُ: انظُرْ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - أَخْبَرْتُكَ قَبْلَ أَنْ أَحْكَامَ اللَّهُ لَيْسَتْ مُعْطَلَّةً، وَلَا زَائِدَةً، وَلَا نَاقِصَةً؛ لِأَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا السَّائِقَ أَوْ الْخَادِمَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِذَا حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ إِثْمٌ؛ لَكِنْ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُلَاحِظَ الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ، الْمَصَالِحَ الْعَامَّةَ مُقَدَّمَةً عَلَى الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ.



٥ - حُكْمُ السَّفَرِ إِلَى الدُّوَلِ الْكَافِرَةِ لِلدِّرَاسَةِ:

السُّؤَالُ: عُرِضَتْ عَلَيَّ دَوْرَةٌ فِي مَجَالِ الْعَمَلِ إِلَى أَمْرِيكَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَذْهَبَ لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ إِلَى هُنَاكَ مِنْ أَجْلِ الْمَصْلَحَةِ فِي مَجَالِ عَمَلِهِ؟

الجَوَابُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى أَمْرِيكَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ؟ إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ دَاعِيَةً عِنْدَهُ عِلْمٌ، وَعِنْدَهُ قُدْرَةٌ فِي الْإِقْنَاعِ، وَعِنْدَهُ عَزْمٌ عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ؛ فَذَهَابُهُ حَسَنٌ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّ الدُّوَلِ الْكَافِرَةَ الْآنَ فِي خِنَاقٍ، مُحْتَنَفَةٌ، تُرِيدُ أَحَدًا أَنْ يُنْفَسَ لَهَا مِنَ الْوَضْعِ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الدِّينِيَّةِ، وَبَعْضُهَا كَذَلِكَ مِنَ النَّاحِيَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ اِقْتِصَادِيًّا وَعَمَلِيًّا؛ فَهَذَا طَيِّبٌ.

أَمَّا إِنْسَانٌ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ؛ فَلَا أَرَى أَنْ يَذْهَبَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
 ① وَرِزْقًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]؛ لِأَنَّ
 الَّذِي بَلَّغْنَا أَنَّ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَرْجِعُ بِلَا خُلُقٍ، وَلَا دِينٍ - وَالْعِيَاذُ
 بِاللَّهِ -، لَيْسَ كُلُّهُمْ؛ لَكِنْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَفِيهِمْ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَنْ هُوَ طَيِّبٌ: أَرْضُ
 حِصْبَةٍ، وَنَبَاتٌ طَيِّبٌ، وَنَفَعَ النَّاسَ، وَانْتَفَعَ بِنَفْسِهِ.



٦ - نَصِيحَةٌ لِامْرَأَةٍ تَرِيدُ الزَّوْجَ بِرَجُلٍ لَا يُنْجِبُ:

السُّوَالُ: هُنَاكَ امْرَأَةٌ مُطَلَّقَةٌ، فَتَقَدَّمَ لَهَا رَجُلٌ صَالِحٌ، وَلَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ
 أَثْبَتَ النِّقَاطَ الطَّيِّبَةَ أَنَّهُ قَدْ لَا يُنْجِبُ، فَمَا تَدْرِي، وَتَطْلُبُ اسْتِشَارَتَكَ فِي هَذَا
 الْأَمْرِ؟

الجَوَابُ: هَذِهِ إِنْ كَانَتْ تَرْجُو النِّكَاحَ بِأَنْ تَكُونَ امْرَأَةً عَلَيْهَا طَلَبٌ؛ فَلِأَوَّلَى
 أَنْ تَحْتَارَ مَنْ هُوَ فَحُلٌّ يُنْجِبُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الطَّلَبُ عَلَيْهَا قَلِيلًا؛ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ
 الَّذِي يُرْضَى دِينُهُ وَخُلُقُهُ يَكُونُ خَيْرًا لَهَا، فَالْمَسْأَلَةُ تَرْجِعُ إِلَى حَالِ الْمَرْأَةِ.



٧ - كُلُّ مَنْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا فِي الْعِبَادَةِ نَسِيَانًا أَوْ جَهْلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ:

السُّوَالُ: امْرَأَةٌ تَطَيَّبَتْ وَتَكَحَّلَتْ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَتْ نَاسِيَةً، فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ؟
 الجَوَابُ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، لَكِنَّ الطَّيِّبَ تَزِيلُهُ مَتَى تَذَكَّرْتَ، أَمَّا الْكُحْلُ
 فَلَا يَضُرُّ. فَالطَّيِّبُ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي الْإِحْرَامِ، وَالْكَحْلُ لَيْسَ مُحَرَّمًا فِي الْإِحْرَامِ، ثُمَّ إِنِّي
 أَقُولُ لَكُمْ - يَا مَعْشَرَ الْإِخْوَةِ -: جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ

ناسياً أو جاهلاً أو مُكْرَهاً، فلا شيء عليه، في كُلِّ العِبَادَاتِ، سواءً في الصَّلَاةِ أَوْ فِي الصِّيَامِ أَوْ فِي الْحَجِّ.

فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْحَجِّ جَامِعَ زَوْجَتَهُ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ انْتَهَى الْحَجُّ، مُتَوَهِّمًا مَعْنَى فَايْسِدَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»^(١)، هَذَا وَقَفَ فِي عَرَفَةَ وَانْتَهَى الْحَجُّ، وَجَامِعَ زَوْجَتَهُ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ: لَا فِدْيَةَ، وَلَا فِسَادَ حَجٍّ، وَلَا قِضَاءَ حَجٍّ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ، وَهَكَذَا نَقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْمُحْظُورَاتِ.

فَلَوْ قَتَلَ صَيْدًا وَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَفِي الصَّلَاةِ لَوْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ يَظُنُّ أَنَّ الْكَلَامَ لَا بَأْسَ بِهِ، كَأَنَّ نَادَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَظَنَّ أَنَّ جَوَابَ الْأُمِّ وَاجِبٌ وَلَوْ فِي الْفَرِيضَةِ، فَتَكَلَّمَ وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَفِي الصِّيَامِ لَوْ أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَغْرُبْ، فَصِيَامُهُ صَحِيحٌ.

المهمُّ خُذُوا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ: كُلُّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مُحَرَّمًا فِي الْعِبَادَةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ: لَا إِثْمٌ وَلَا قِضَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ فَعَلْتُمْ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل، رقم (٨٩٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥).

اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥]﴾، ولَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].



٨- ذم السؤال فيما سكت عنه الصحابة من أسماء الله وصفاته:

السؤال: بالنسبة لكلمة (النور)، هل هي من صفات الله سبحانه وتعالى؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، فقل ما قال الله عن نفسه، ولا تتجاوز ذلك، ولك سلف خير منك، وللمسؤول سلف خير منه، السلف الذين هم خير منك هم الصحابة رضي الله عنهم، والمسؤول الذي هو خير من المسؤول هنا في وقتنا رسول الله ﷺ، هل لما نزلت هذه الآية قالوا: يا رسول الله، هل النور من أسماء الله أو صفاته؟ والإجابة بالطبع لا، لم يسألوا، فهل يسعنا ما وسعهم، أو يجوز أن نتعداهم؟ لا يجوز أن نتعداهم، فیسعنا ما وسعهم.

ولذلك أنا أنصح الإخوان الموجودين الآن من طلبية العلم وغير طلبية العلم أن يكفوا عن السؤال فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته عما كف عنه الصحابة رضي الله عنهم، فوالله، إنهم خير منا، وإن الذي يتوجه السؤال إليه في وقتهم خير منا، فعلينا أن نقف، لماذا هذا التكلف؟ نقول كما قال الله عنه نفسه: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، إنك إذا سلكت هذه القاعدة، ومهجت هذا المنهج سلمت، وسلمت عقيدتك من شكوك وأوهام، وسلمت من اتباع الهوى أو القول على الله بلا علم، فنصيحتي لكم ولين يستمع إلى كلامي هذا: أن يتقي الله في نفسه، وأن يتجنب

مَا مَجْنَبُهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْكَفِّ عَنِ السُّؤَالِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ وَفَوْا بِالْمَقْصُودِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَخْتَاجُ إِلَى سُؤَالٍ وَتَوْضِيحٍ لَوْفَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَسْأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ حَتَّى يَتَمَنَّوْا أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَيَقِيضُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ، فَيَجِيبُ عَنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَيْنَ كَانَ اللَّهُ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ؟ - إِلَى هَذَا الْحَدِّ - فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَخْتَاجُ بِالدِّينِ وَيَخْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ لَقِيضَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ، فَكُفَّ عَمَّا كَفَّ عَنْهُ الصَّحَابَةُ، انْزُكْ هَذَا التَّقْيِيدَ.

يَجِيءُ وَاحِدٌ مُتَحَدِّثٌ مُتَعَمِّقٌ مُتَكَلِّفٌ يَقُولُ: كَمْ أَصَابِعُ اللَّهِ مِثْلًا؟ سُبْحَانَ اللَّهِ! أَنْتَ مُكَلِّفٌ بِهَذَا؟ عَلَيْكَ أَنْ تَوْمَنَ بِمَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَاسْكُتْ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا تَنْتَجَاوِزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ، وَنِصْفُ اللَّهِ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، فَلَا تَنْتَجَاوِزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ^(١).



٩ - كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالرَّوَافِضِ:

السُّؤَالُ: أَنَا آتٍ مِنَ الْمُنْطَقَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ الدَّمَّامِ، وَأَعْمَلُ فِي الدِّفَاعِ الْمَدِينِيِّ فِي الدَّمَّامِ، وَالْعَامِلُونَ مَعِي تَقْرِيْبًا (٩٠٪) مِنَ الرَّافِضِيَّةِ، يُخَالِفُونَا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَفِي الْعَمَلِ، وَفِي الْمَسْكَنِ، وَفِي الْمَشْرَبِ، يُصَلُّونَ مَعَنَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا أَدْرِي مَا حُكْمُ اخْتِلَاطِنَا مَعَهُمْ، وَأَكَلِنَا مَعَهُمْ، وَمَشَارِكَتِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ الدَّاخِلِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ؟

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٦/٤٧٢).

الجواب: هؤلاء الرافضة يفترض أنهم يقولون: نحن مسلمون، وأنت مسلم، فيجب عليك أن تدعوهم إلى الإسلام الذي ترى أنه الحق، لكن بدون أن تعنفهم على ما هم عليه مما يخالف الإسلام، ادعهم إلى الإسلام، قل: هذا كتاب الله، لم ينقص منه حرف، ولم يزد فيه حرف، هؤلاء أصحاب رسول الله، هؤلاء الخلفاء الراشدون، وهلم جرا، والإنسان إذا دعا إلى الله بصديق، وبين الحق؛ فإنه سيثمر، وستكون لدعوته فائدة.

أما أن يأتي إلى شخص فيهاجم ما هو عليه من البدع، أو ما هو عليه من الكفر - حتى في الكفر - وهو يدعي أن هذه غيرة، وأنه داع إلى الله؛ فلن ينتج هذا شيئاً إلا زيادة العداوة والبغضاء، ولا أحد أحكم من الله، كما قال عز وجل: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ [التين: ٨]، وقد قال لنا: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فالواجب عليكم أن تدعوهم إلى الإسلام الصحيح، دون أن تتعرضوا لهما هم عليه من العقيدة الباطلة؛ حتى يألفوا ويقبلوا: «وَلَاَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِثْرِ النَّعْمِ»^(١) «^(٢).

فإن قلت: إنهم يصلون معنا في المساجد، نقول: الحمد لله هذا هو المطلوب، إذا صلوا معكم في المساجد، فليتخذ إمام المسجد كتاباً يحتوي على معرفة سيرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما أنهم يصلون على قراطيس، وعلى أوراق، وعلى تربة مصنعة، فما لنا ولهم، هذه مسائل فرعية، إذا لم يصحبها اعتقاد شرك، فهذه مسائل فرعية، يوجد الآن

(١) أي: الإبل، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها. فتح الباري لابن حجر (٩/٤٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، رقم (٢٩٤٢)،

ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم (٢٤٠٤).

مِنَ النَّاسِ مَثَلًا مَنْ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا عِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَلَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ، وَيُوجَدُ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَكُلٌّ يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ، فَاَلْمَسَائِلُ الْفَرَعِيَّةُ أَمْرٌهَا سَهْلٌ، الْمَقْصُودُ أَنْ تُجْمَعَ الْقُلُوبُ عَلَى الْحَقِّ، وَأَنْ يُسَلَّكَ أَقْرَبُ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى ذَلِكَ، هَلْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ إِذَا دَعَا النَّاسَ إِلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ مِيَاهِمُهُمْ أَوْلَا فِيمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَاطِلِ؟ لَا، بَلْ كَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْلَا.

فَالْحَقِيقَةُ أَنَا لَا أَنْكِرُ بَلْ أَحَبُّدُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ غَيْرَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى بُغْضِ كُلِّ مَا سِوَى الْحَقِّ، لَكِنْ أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ حِكْمَةٌ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْحَقِّ.



١٠- مَعْنَى حَدِيثٍ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ وَلَا عَلَى أَوْلَادِكُمْ لَعَلَّهَا تُصَادِفُ سَاعَةَ إِجَابَةٍ»:

السُّؤَالُ: نَحْنُ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْقِيَّةِ، أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ وَلَا عَلَى أَوْلَادِكُمْ لَعَلَّهَا تُصَادِفُ سَاعَةَ إِجَابَةٍ لَا يَرُدُّ اللَّهُ سَائِلًا»^(١) مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ وَهَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّعَاءُ مَثَلًا عَلَى شَيْءٍ وَقَدْ يَكُونُ يَدْعُو عَلَى وَلَدِهِ بَغَيْرِ حَقٍّ مَثَلًا، هَلْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْتَجِيبُ لَهُ لِمُؤَافَقَةِ سَاعَةِ الْإِجَابَةِ، أَمْ مَاذَا؟

الجَوَابُ: لِلْإِجَابَةِ عَنْ هَذَا نَقُولُ:

مَنْ الَّذِي يَبْدِيهِ الْإِجَابَةُ وَالرَّدُّ؟ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (٣٠٠٩).

هَلِ اللهُ عَزَّجَلَّ يَعْلَمُ مَنْ هُوَ عَلَى حَقٍّ أَوْ عَلَى باطلٍ؟ نَعَمْ يَعْلَمُ.

هَلِ اللهُ عَزَّجَلَّ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْصُرَ مُعْتَدِيًا عَلَى مَنْ ظَلَمَ؟ لَا.

إِذَا تَقَرَّرَ كُلُّ هَذَا فَمَهْمَا دَعَا الْإِنْسَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَيَقُولُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]، فَكُلُّ مَنْ دَعَا دَعْوَةً بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُهَا، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُعْتَدِيًا فَقَدْ تَرَجَّعَ الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ وَتُصِيبُهُ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي اللَّعْنَةِ: أَنَّهُ يُصَعَّدُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فُتْرَدُ، ثُمَّ تَنْجَوُلُ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا أَهْلًا لَهَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا. وَكَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، رَجَعَ إِلَيْهِ»^(١)، أَيُّ: إِلَى الْقَائِلِ.

لَكِنَّ الْإِنْسَانَ -أحيانًا عند تَأْدِيبِ أَوْلَادِهِ مَعَ الْغَضَبِ- يَدْعُو بِالشَّرِّ بَدَلًا مِنَ الْخَيْرِ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ يَهْدِيكَ، اللَّهُ يُصَلِّحُكَ، اللَّهُ يُشْرِحُ صَدْرَكَ، يَقُولُ: اللَّهُ يُهْلِكُكَ، اللَّهُ يَفْعَلُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، بِهَذَا، أَيُّ: يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ يَدْعُو بِالشَّرِّ فِي مَوْضِعِ الْأَلِيقِ بِهِ أَنْ يَدْعُو بِالْخَيْرِ عَجَلَةً وَتَسْرُعًا، وَمَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ عَطَاءَ خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ. صَبْرٌ نَفْسِكَ، أَحْسِبْهَا، عَوْدٌ لِسَانَكَ إِذَا أَغْضَبَكَ أَوْلَادُكَ أَوْ أَهْلُكَ أَنْ تَدْعُو لَهُمْ بِالْخَيْرِ.

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: اللَّهُ يَكْفِينَا شَرَّكُمْ، يَصْلُحُ هَذَا أَمْ لَا يَصْلُحُ؟ يَصْلُحُ، نَحْنُ نَقُولُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَإِذَا قَالَ لِوَلَدِهِ: اللَّهُ يَكْفِينَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (٦١).

شَرَّكَ، مَا أَكْثَرَ مَا تُغْضِبُنِي، هَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ، لَكِنْ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُ يَا خُذْكَ، اللَّهُ يُدْمِرُكَ، اللَّهُ يُسَوِّدُ وَجْهَكَ، اللَّهُ لَا يُوَفِّقُكَ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ، فَهَذَا حَرَامٌ. اصْبِرْ، وَوَطَّنْ نَفْسَكَ، وَادْعُ لِأَهْلِكَ بِالْخَيْرِ.



١١- حُكْمُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ:

السُّؤَالُ: حُكْمُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ يَأْتُمُّ مَنْ تَرَكَهُ، أَمْ هُوَ سُنَّةٌ؟
 الْجَوَابُ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١)، وَأَحْسَبُ أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ يَكْفِي.
 وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
 إِلَيْكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيد والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبين ما أمروا به، رقم (٨٤٦).

اللقاء الثامن والثمانون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد، خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الثامن والثمانون بعد المئة من اللقاءات التي تُسمى (لقاء الباب المفتوح)، الذي يتم في كل يوم خميس من كل أسبوع، وهذا الخميس هو الحادي عشر من شهر جمادى الآخرة عام (١٤١٩هـ).

تفسير آيات من سورة الرحمن:

تبتدي هذا اللقاء - بما كنا تبتدي به أولاً - وهو الكلام على آيات من كتاب الله عز وجل وقد انتهينا في الأسبوع الماضي إلى آخر سورة القمر.

واليوم فبتدي بسورة الرحمن، فيها البسملة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، البسملة آية مستقلة من كلام الله عز وجل تفتح بها السور، ما عدا سورة واحدة وهي سورة براءة، وليست من السورة التي قبلها ولا التي بعدها، هذا هو الراجح من أقوال العلماء حتى الفاتحة ليست البسملة آية منها، ودليل هذا أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أنه كان لا يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، ولو كانت آية من الفاتحة لجرها كما يجهر في بقية آياتها، وما يدل على ذلك أيضاً ما ثبت في الحديث القدسي أن الله قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، قال الله تعالى: محمدني عبدي، وإذا قال:

﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتَنِي عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ تَبَدُّ وَإِيَّاكَ نَسَعِيْتُ﴾، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ ① عِلْمَ الْقُرْآنِ﴾:

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿الرَّحْمَنُ ① عِلْمَ الْقُرْآنِ ② خَلَقَ الْإِنْسَانَ ③﴾
 عِلْمُهُ الْبَيَانَ ﴿[الرحمن: ١-٤]﴾، ﴿الرَّحْمَنُ﴾ مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةٌ ﴿عِلْمَ الْقُرْآنِ﴾ خَبَرٌ،
 ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ خَبَرٌ ثَانٍ، ﴿عِلْمُهُ الْبَيَانَ﴾ خَبَرٌ ثَالِثٌ، يَعْنِي: إِنَّ هَذَا الرَّبَّ
 الْعَظِيمَ الَّذِي سَمَّى نَفْسَهُ بِالرَّحْمَنِ تَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِهَذِهِ النُّعْمِ، وَالرَّحْمَنُ هُوَ ذُو
 الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ
 شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وَابْتَدَأَ هَذِهِ السُّورَةَ بِ﴿الرَّحْمَنُ﴾ عُنْوَانًا عَلَى أَنْ مَا بَعْدَهُ كُلُّهُ
 مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَمِنْ نِعْمِهِ ﴿عِلْمَ الْقُرْآنِ﴾ عِلْمُهُ مَنْ؟ عِلْمُهُ جِبْرِيلُ؟! عِلْمُهُ مُحَمَّدًا؟!
 عِلْمُهُ الْإِنْسَانَ؟!

الْجَوَابُ: عِلْمُهُ مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، فَعِلْمُهُ جِبْرِيلُ أَوَّلًا، ثُمَّ نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ
 عَلَى قَلْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثَانِيًا، ثُمَّ بَلَّغَهُ مُحَمَّدًا ﷺ ثَالِثًا إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَالْقُرْآنُ هُوَ هَذَا
 الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ
 قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ بِهِ الرُّوحَ الْأَمِينُ ③﴾

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمٌ (٣٩٤).

عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿[الشعراء: ١٩٣-١٩٥].

وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ يَشْمَلُ تَعْلِيمَ لَفْظِهِ، وَتَعْلِيمَ مَعْنَاهُ، وَتَعْلِيمَ كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِهِ. فَهُوَ يَشْمَلُ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءٍ، ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ والمراد الجنس، فَيَشْمَلُ آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ، أَي: أَوْجَدَهُ مِنَ الْعَدَمِ، فَالْإِنْسَانُ كَانَ مَعْدُومًا قَبْلَ وَجُودِهِ، قَبْلَ خَلْقِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿هَذَا أَنَّى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ يَنْ أَلَدَّهِرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]، يَعْنِي: أَتَى عَلَيْهِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ وَلَيْسَ شَيْئًا مَذْكُورًا، وَلَا يَعْلَمُ عَنْهُ، وَبَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَبْلَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْنَا بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَشَدُّ وَأَبْلَغُ مِنْ نِعْمَتِهِ بِخَلْقِ الْإِنْسَانِ، وَإِلَّا مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ خَلْقَ الْإِنْسَانِ سَابِقٌ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، لَكِنْ لِمَا كَانَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الْعَبْدِ قَدَمَهُ عَلَى خَلْقِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ عَلَّمَ مَنْ؟ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ، ﴿الْبَيَانَ﴾ أَي: مَا يُبَيِّنُ بِهِ عَمَّا فِي قَلْبِهِ، وَ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ أَيْضًا مَا يَسْتَبِينُ بِهِ عِنْدَ الْمَخَاطَبَةِ.

فَهَذَا بَيَانَانِ: الْبَيَانُ الْأَوَّلُ: مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالْبَيَانُ الثَّانِي: مِنَ الْمَخَاطَبِ، الْبَيَانُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، يَعْنِي: التَّعْبِيرُ عَمَّا فِي قَلْبِهِ، يَكُونُ بِاللِّسَانِ نُطْقًا، وَيَكُونُ بِالْبَيَانِ كِتَابَةً، عِنْدَمَا يَكُونُ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ تُرِيدُ أَنْ تُخْبِرَ بِهِ، تَارَةً تُخْبِرُ بِهِ بِالنُّطْقِ، وَتَارَةً بِالْكِتَابَةِ، كِلَاهُمَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾.

أَيْضًا ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ كَيْفَ يَسْتَبِينُ الشَّيْءَ، وَذَلِكَ بِالنُّسْبَةِ لِلْمَخَاطَبِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ وَيَعْرِفُ مَا يَقُولُ صَاحِبُهُ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَسْمَعَ الْمَخَاطَبِ الصَّوْتَ دُونَ أَنْ يَفْهَمَ الْمَعْنَى.

فَكَمْ نِعْمَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ ﴿٤﴾ الْبَيَانَ؟ ثَلَاثٌ نَعَمْ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾:

قال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، لما تكلم عن العالم السفلي بين العالم العلوي ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ أي: بحسابٍ دقيقٍ يجريان كما أمرهما الله عزَّوجلَّ ولم تتغيرِ الشمسُ والقمرُ منذ أن خلقهما الله عزَّوجلَّ إلى أن يُفنيهما، يسيران على خطٍّ واحدٍ كما أمرهما الله، وهذا دليلٌ على كمالِ قُدرةِ الله تبارك وتعالى وكمالِ سُلطانه، وكمالِ علمه، أن تكون هذه الأجرامُ العظيمةُ تسيرُ سيرًا منظمًا لا تتغيرُ على مدى السنين الطوال.

إذن: ﴿حُسْبَانٍ﴾ بحسابٍ معلومٍ متقنٍ منظمٍ أشدَّ الانتظام.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾:

قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]، (النَّجْمُ) اسمُ جنسٍ، والمرادُ به النجومُ تسجدُ لله عزَّوجلَّ هذه النجومُ العليا التي تُشاهدُها في السماء هي تسجدُ لله عزَّوجلَّ سُجودًا حقيقيًّا، لكننا لا نعلم كيفيةَها؛ لأن هذا من الأمور التي لا تُدرِكها العقولُ، الشجرُ يسجدُ لله عزَّوجلَّ سُجودًا حقيقيًّا، لكن لا نُدرِي كيف ذلك، كما قال عزَّوجلَّ: ﴿تَسْبُحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤].

فالنَّجْمُ: المرادُ به كلُّ النجومِ، الشجرُ: كلُّ الأشجارِ في الأرضِ تسجدُ لله عزَّوجلَّ قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]، ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ يقابله: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]، فلا يسجدون لله.

إذْن: (النجم) أي: النجوم، ﴿وَالشَّجَرُ﴾ يعني: الأشجار، يسجدان حقيقةً أو مجازًا؟ حَقِيقَةً.

يَسْجُدَانِ عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّةٍ؟ اللهُ أَعْلَمُ، لا نَدْرِي، والله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

الآن انظر إلى الأشجار إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَتَّجِهُ أَوْ رَاقِهَا إِلَى الشَّمْسِ، تُشَاهِدُهَا بِعَيْنِكَ وَكَلِمًا ارْتَفَعَتِ ارْتَفَعَتِ الأشجارُ، وَإِذَا مَالَتْ لِلْغُرُوبِ مَالَتْ أَيْضًا، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ هُوَ السُّجُودُ، إِنَّمَا السُّجُودُ حَقِيقَةً لا يُعْلَمُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا﴾ [الرحمن: ٧]، يعني: وَرَفَعَ السَّمَاءَ، وَلَمْ يُجَدِّدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِقْدَارَ هَذَا الرَّفْعِ، لَكِنْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ، فَهِيَ رَفِيعَةٌ عَظِيمَةٌ، ارْتِفَاعًا عَظِيمًا شَاهِقًا.

﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧]، أَي: وَضَعَ الْعَدْلَ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمِرَادَ بِالْمِيزَانِ هُنَا الْعَدْلُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]، يَعْنِي: الْعَدْلَ، وَلَيْسَ الْمِرَادُ بِالْمِيزَانِ هُنَا الْمِيزَانُ ذَا الْكَفَّتَيْنِ الْمَعْرُوفَ، لا، الْمِرَادُ بِالْمِيزَانِ: الْعَدْلُ، وَمَعْنَى ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ أَي: أَثَبَتَهُ لِلنَّاسِ لِيَقُومُوا بِالْقِسْطِ، أَي: بِالْعَدْلِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ [الرحمن: ٨]، أَي: أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْعَدْلِ، وَضَعَ الْعَدْلَ لِئَلَّا تَطْغَوْا فِي الْعَدْلِ، فَتَجُورُوا، تَحْكُمُوا لِلشَّخْصِ وَهُوَ لا يَسْتَحِقُّ، أَوْ عَلَى الشَّخْصِ وَهُوَ لا يَسْتَحِقُّ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [الرحمن: ٩]، ﴿الْوَزْنَ﴾ أي: الموزون، ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ﴾ ووزنكم للأشياء، أقيموه لا تبخسوا فتتقصوا، ولهذا قال: ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩]، أي: لا تخسر الموزون، فصار الميزان يختلف في مواضعه الثلاثة: ﴿وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧]، أي: العدل ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾ [الرحمن: ٨]: لا تجوروا في الوزن، ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩]: الموزون.



الأسئلة

١- حُكْمُ سُجُودِ السَّهْوِ لِلْمَسْبُوقِ بِرُكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ:

السُّؤال: أَدْرَكْتُ رُكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ رُبَاعِيَّةٍ وَسَلَّمِ الْإِمَامُ وَقَمْتُ لِلْقَضَاءِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ، فَهَلْ تَلَزُمُنِي مَتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي هَذَا السَّهْوِ؟ وَمَتَى يَكُونُ مَوْضِعُهُ الْأَفْضَلُ؟

الجواب: إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَكَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ قَضَاءٌ، فَلْيُقِمَّ لِلْقَضَاءِ وَلَا يُتَابِعُ الْإِمَامَ؛ لِأَنَّ مَتَابَعَةَ الْإِمَامِ مُسْتَحِيلَةٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ إِذْ إِنْ مَتَابَعَهُ لَا تَتِمُّ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ مَعَهُ، وَهُوَ لَنْ يُسَلَّمَ لِأَنَّ صَلَاتَهُ لَمْ تَتِمَّ، إِذَنْ يَقُومُ وَيُكْمِلُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي سَهْوِهِ سَجَدَ، أَي: هَذَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ سَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



٢- قَضَاءُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِأَجْلِ غَسْلِ الْكُلَى:

السُّؤال: رَجُلٌ عِنْدَهُ غَسِيلُ الْكُلَى فِي الْأَسْبُوعِ مَرَّتَيْنِ، فِي حِينِ الْغَسِيلِ يُفْطِرُ فَلَوْ دَخَلَ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي فِيهِ غَسِيلُ الْكُلَى، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ هَذَا الْيَوْمَ أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ الْفِدْيَةَ؟

الجواب: عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ، هَذَا الرَّجُلُ لَهُ غَسِيلُ الْكُلَى فِي الْأَسْبُوعِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَتِمَّ كُنُّ مِنْ غَسْلِهِمَا فِي اللَّيْلِ؟

نقول: أفطرَ ذلك اليوم الذي فيه الغَسِيلُ واقضِهِ بعد ذلك؛ لأن الإطعامَ إنما يكونُ فيمن لا يَسْتَطِيعُ القَضَاءَ، وهذا يستطيعُ عنده من الأسبوعِ خمسة أيام.



٣- حُكْمُ مَنْ لَمْ يُعْطِ ثَمَنَ التَّذَكْرَةِ لِلْعَامِلِ بِحُجَّةٍ عَدِمَ عَلَيْهِ أَنَّهَا عَلَيْهِ :

السُّوَالُ: رَجُلٌ عِنْدَهُ عَامِلٌ أَجْنَبِيٌّ، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ رَفَضَ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيَمَةَ التَّذَكْرَةِ، بِحُجَّةٍ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ، وَهَذَا الْكَفِيلُ، النَّظَامُ عَلَى الْكَفِيلِ أَنْ يَدْفَعَ قِيَمَةَ التَّذَكْرَةِ، وَالْعَامِلُ طَلَبَ، وَرَفَضَ الْكَفِيلُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِابْنِ الْكَفِيلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَبِيهِ قِيَمَةَ التَّذَكْرَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ؟

الجَوَابُ: لا، لا يجوزُ، لكن يجبُ على الأبِ أن يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا حتى وإن كانَ لا يَعْلَمُ أن النَّظَامَ هكذا؛ فإن لم يَفْعَلْ فهناك يومٌ آخَرُ يَسْتَوِي الْعَامِلُ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الرَّاتِبِ، وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَتْ الْغَرَامَةُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا، وَلَا ثِيَابًا وَلَا طَعَامًا، وَإِنَّمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي هِيَ أَعَزُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَكِنْ إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُهُ أَنْصَحُهُ، وَقُلْ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَأَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ.



٤- حُكْمُ بِنَاءِ الْقُبُورِ، وَتَجْصِيمِهَا، وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا :

السُّوَالُ: شَكَلَ الْقَبْرِ هَلْ هُوَ أَمْرٌ تَعَبُدِيٌّ لَا يَجُوزُ التَّغْيِيرُ فِيهِ، يَعْنِي: الْآنَ هُنَاكَ بَعْضُ الْقُبُورِ عِنْدَنَا فِي الْكُوَيْتِ وَضَعُوا عَلَيْهَا قِطْعَ رُخَامٍ مُرْتَفِعَةً قَلِيلًا، وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ عَلَيْهَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ [الفجر: ٢٧]، ثُمَّ يَكْتُبُ الْأِسْمَ: هَذَا قَبْرُ فُلَانٍ أَوْ فُلَانِيَّةٍ، فَهَلْ نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِالتَّعَبُّدِ فِي هَيْئَةِ الْقَبْرِ، بِحَيْثُ يَكُونُ فَقَطِ الرَّمْلُ وَبِدُونِ ارْتِفَاعٍ؟

الجواب: ما ذَكَرْتَ من أنه يُوضَع الرخامُ على القبرِ، ويُكْتَبُ عليه: ﴿يَتَأْتِيهَا
النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ أَرْجِيْ إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَأَدْخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾﴾
[الفجر: ٢٧-٣٠]، وكذلك أيضًا اسمُ الرَّجُلِ أو المرأةِ ورُبَّمَا تَارِيخُ وفَاتِهِ؛ هذا منكرٌ
وحرامٌ، وتَجِبُ إِزَالَتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُحْصَصَ قَبْرٌ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ، أَوْ يُجْلَسَ
عَلَيْهِ»^(١)، وبعثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَلَّا يَدْعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ سَوَاءً»^(٢)،
أي: اجْعَلْهُ مِثْلَ الْقُبُورِ الْأُخْرَى، فَيَجِبُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَنْ يُزِيلُوا مَا وَضَعُوا مِنْ
الرُّخَامِ، بَلَّغَهُمْ عَنِي، وَقُلْ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: الْمِيَّتُ يَتَأَذَى بِالْمُنْكَرِ إِذَا فُعِلَ عِنْدَ
قَبْرِهِ، وَهَذَا مُنْكَرٌ، وَمُقْتَضَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ هَذَا أَنْ صَاحِبَهُمْ -صَاحِبِ الْقَبْرِ- الْآنَ
يَتَأَذَى بِمَا وُضِعَ عَلَيْهِ، بِادِرٍ بِهَذَا، وَقُلْ: يَجِبُ إِزَالَتُهُ؛ فَإِنْ فَعَلُوا فَهُوَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَيِّتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَسْئُولِ عَنِ الْمَقْبَرَةِ أَنْ يُزِيلَ
ذَلِكَ، أَرْفَعُوا إِلَى الْمَسْئُولِ عَنِ الْمَقَابِرِ فَيُزِيلُ هَذَا.

ثم ما الذي أذراهم أنها نفس مطمئنة يقال: ﴿أَرْجِيْ إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾
ما يذري؟! هل كل واحد يعلم أن هذا الرجل مات على التوحيد والإيمان؟ إنما
نحن علينا الظاهر أنه مات، لكن أمور الآخرة ما نذري عنها.



٥- حُكْمُ الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْآبِ إِذَا كَانَ حَرَامًا:

السؤال: رَجُلٌ عَلِمَ أَنَّ مَصْدَرَ أَمْوَالِ أَبِيهِ مِنَ الْحَرَامِ، فَهَلْ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ
أَبِيهِ؟ وَإِذَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْ طَعَامِ أَبِيهِ فَهَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُوقِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه، رقم (٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩).

الجواب: الرجل الذي عَلِمَ أن مَالَ أَبِيهِ مِنَ الحَرَامِ إن كَانَ حَرَامًا بَعِينِهِ، بمعنى: أَنه يَعْلَمُ أَن أَبَاهُ سَرَقَ هَذَا المَالَ مِنْ شَخْصٍ؛ فلا يَجُوزُ أَن يَأْكُلَهُ، لو عَلِمْتَ أَن أَبَاكَ سَرَقَ هَذِهِ الشَّاةَ وَذَبَحَهَا، فلا تَأْكُلُ، ولا تُجِبُ دَعْوَتَهُ، أما إذا كان الحرام مِنْ كَسْبِهِ، يعني: أَنه هُوَ يَرِيبِي أو يُعَامِلُ بِالغِشِّ أو ما يُشَابِهُ ذَلِكَ، فَكُلْ، والإثم عَلَيْهِ هُوَ، وَدَلِيلُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ مَالِ اليَهُودِ وَهُمْ مَعْرُوفُونَ بِأَخْذِ الرِّبَا وَأَكْلِ السُّحْتِ، حيث أَهَدَتْ إِلَيْهِ يَهُودِيَّةُ شَاةٍ فِي خَيْبَرَ مَسْمُومَةٌ لِيَمُوتَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ مُسَمَى^(١)، ودعاه يهودي إلى خُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةِ سَنَخَةٍ، فَأَجَابَهُ وَأَكَلَ^(٢)، واشترى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا لِأَهْلِهِ وَأَكَلَهُ هُوَ وَأَهْلُهُ^(٣).

فمن هذه الأدلة نقول: لِيَأْكُلُ والإثمُ على وَالِدِهِ.



٦ - حُكْمُ مَنْ صَلَّى وَمَعَهُ صُورٌ:

السؤال: ما حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى وَمَعَهُ صُورٌ؟

الجواب: نقول: هَذِهِ الصُّورُ ما الذي جَعَلَهُ يَحْمِلُهَا؟ إذا كانت الصُّورُ التي لا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهَا؛ فإنه يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْرَاقُهَا، ولا يَجُوزُ أَن يَحْمِلَهَا مَعَهُ، وإن كانت صُورًا لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهَا مَعَهُ كَالصُّورِ التي تَكُونُ فِي النُّقُودِ، أو صُورِ التَّابِعِيَّةِ، أو الرُّخْصَةِ، فلا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي هَذَا؛ لأنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم (١٦٠٣).

٧- حكم امرأة تُوفيت ولها بنين وبنات، وكيفيّة توجّيه ثلث تركّة الميت:

السؤال: امرأة تُوفيت ولها بنتٌ ولها أبناءُ ابنٍ من بنين وبناتٍ، وتركت مَبْلَغًا من المال، ما الطّريقةُ الشرعيّةُ في توزيع هذا الإرث؟ وما الطّريقةُ الأفضلُ من النّاحية الشرعيّة التي يمكن أن يُوجّه إليها ثلثُ تركّة الميت؟

الجواب: إن هذا الذي تُوفّي ليس له أبٌ وأمٌّ، فللبنتِ النّصفُ، ولأبناءِ الابنِ وبناتِ الابنِ الباقي تَعْصِيًا لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، أما الثلثُ فإن كان الميتُ قد أوصى به؛ فإنه يَنْقُذُ حَسَبَ وَصِيَّتِهِ إِلَّا أَنْ يُوَصِّيَ بِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ؛ فإنه لا يُنْفَذُ، وأما إذا لم يُوصِ فليس بفرضٍ أن نجعل له الثلثَ مِنَ التَّرِكَةِ.

وأما إذا أوصى بثلثٍ ولم يُحدِّدْ؛ فإن للوصي أن يجعله فيما يراه أفضلُ، من بناء المساجد، وإصلاح الطُّرُق، والإنفاقِ على طَلَبَةِ الْعِلْمِ، والإنفاقِ في طبعِ الكُتُبِ، وما أشبه ذلك.



٨- عَدَمُ جَوَازِ احْتِسَابِ بَعْضِ الدَّيْنِ الَّذِي عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الزَّكَاةِ:

السؤال: أقرضتُ شخصًا وهذا الشخص مُعْسِرٌ، فهل أجعلُ هذا القرضَ من الزكاة، بعد أن أقرضتُهُ؟

الجواب: لا يجوز أن يُسْقَطَ الْإِنْسَانُ الدَّيْنَ عَنِ الْفَقِيرِ وَبِنُويهِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والدين قد يأتي وقد لا يأتي.

والخلاصة: أنه لا يجوزُ إسقاطُ الدَّيْنِ وَيُحْتَسَبُ مِنَ الزَّكَاةِ، كما أنه لا يجوزُ أن يَقْضَى دَيْنَ الْمَيْتِ مِنَ الزَّكَاةِ.

٩- مراجعة المطلقة يكون بالفاظ صريحة:

السؤال: هل الكناية في الرجعة في الطلقة الثانية أو الأولى رجعة كأن يقول: هي في ذمتي، أو لن أتركها لأحد حتى لو اجتمع أهل الأرض، أو مثل ذلك يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: لا، قوله: هي في ذمتي. ليست برجعة؛ لأنها هي في ذمتي، الرجعية في ذمة الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِيهِنَّ أَهْلَ بَرِيْرٍ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وأما قوله: لن أتركها لأحد. فهذه أيضا ليست برجعة، ولكنه وعد بأنه سيراجعها، والذي يجب على الإنسان أن يجعل عقوده وفسوخه صريحة بيّنة؛ حتى لا يقع التباس عليه، أو على القاضي وعلى المفتي، ويكون صريحا، نعم ربما لو جيء بالرجل وسئل: ما معنى قولك: هي في ذمتي؟ قال: معناه إني راجع. فهذا قد نقول: إنه يحكم له بالرجعة؛ لعموم قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١).

البيونة الصغرى هي التي تحل لزوجها بعقد جديد، والكبرى هي التي لا تحل له إلا بعد زوج وليست بينونة الطلقتين، لكن لو طلقها على عوض فهذه بينونة صغرى، ولو طلقها ثلاث مرات: طلق ثم راجع، طلق ثم راجع، طلق فهذه بينونة كبرى، سواء انتهت العدة أو ما انتهت ما له رجعة عليها إلا بعد زوج، في البيونة الكبرى لا يمكن أن يتزوجها إلا بعد زوج، في البيونة الصغرى يمكن أن يتزوجها

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧).

بعقد، سواء انقطعت العدة أم لم تنقطع، حتى لو كانت في عدتها لا يتزوجها إلا بعقد، يعني: لو طلق على عوض ولو على ذرهم واحد، لا يُراجع إلا بعقد.

ولهذا لو قالت المرأة لزوجها: يا فلان، طلقني، وتعرف أنه سيطلق، لكن تخشى إن طلق أن يُراجع، فقالت: أنت رجل فقير ومحتاج، طلقني على مئة ريال، فقال: طلقتك على مئة ريال، الآن ما يراجعها إلا بعقد جديد ورضاها ومهر وولي؛ لأنه كان طلاقاً على عوض.



١٠- حكم استعمال العطورات التي فيها كحول:

السؤال: توجد طائفة مُحَرَّمُ بعض العطورات والطيب بحجة أن فيه بعض الكحول، وأن هذا الحمر قد جعله بعض العلماء من النجاسة، هل هذا صحيح؟
الجواب: أولاً: لا بد أن نعلم ما نسبة الكحول قد تكون قليلة كـ(٥٪) أو (١٠٪) هذا لا يضر؛ ولأن هذا لا يؤثّر، فإذا كانت النسبة كبيرة كـ(٥٠٪) أو أكثر نظرنا.

أما من جهة أنه نجس فليس بنجس، لا ينجس الثياب ولا الأبدان ولا الفرش لو انصب عليه، هو طاهر؛ لأنه لا يوجد دليل على نجاسة الخمر، الأصل الذي يزيد ويسكر ليس فيه دليل على نجاسته، بل الدليل على أنه طاهر، وأنه لو أصاب الثياب أو الأبدان أو الفرش لم يجب غسله. هذه واحدة.

ثانياً: بالنسبة لاستعمال الأشياء التي فيها الكحول عالية النسبة، إن كان شرباً فلا شك في تحريمه؛ لأنه سيسكر، وقد قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

«مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١)، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الشُّرْبِ كَالادِّهَانِ بِهِ وَالتَّطْيِبِ بِهِ، فَالْوَرَعُ اجْتِنَابُهُ لَا شَكَّ، لَكِنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، يَبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِلَّةَ فِي الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٩١]، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ، لَكِن مَجْنِبُهُ أَوْلَى.

بقي أن يقال: إذا احتاج الإنسان إلى تعقيم الجروح مثلاً، هل يجوز أو لا؟
نقول: نعم يجوز، وذلك لأننا لا نقطع بالتحريم، وإذا لم نقطع بالتحريم
صارت الحاجة تُبيح ما اشتبه فيه.



١١- حكم الانتمام بالمأموم وجعل الإمام مؤتمماً:

السؤال: رجل أتمم بأخر فدخل ثالث فسحب الإمام وقدم المأموم واتم به،
فما صحة فعل هذا؟

الجواب: على كل حال -إن شاء الله- الصلاة صحيحة؛ لأنه يجوز أن يكون
الإمام مأموماً، كما فعل النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- حين خرج من بيته،
وإذا بأبي بكرٍ يصلي بالناس إماماً، فتقدم وجلس على يسار أبي بكرٍ، فصار أبو بكرٍ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم (٣٦٨١)، والترمذي: أبواب
الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (١٨٦٥)، وقال حديث حسن غريب.
والنسائي: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، رقم (٥٦٠٧)، وابن ماجه:
كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، رقم (٣٣٩٢).

بعد أن كان إماماً مأموماً^(١)، فلا بأس، لكن هذه مسألة غريبة من غرائب الدنيا.



١٢- زكاة المال الذي مضى عليه سنوات ولم تُخرج زكاته:

السؤال: امرأة ساهمت مساهمة تجارية قبل عشر سنوات، ثم بعد هذه العشر احتاجت إلى مالها وطلبتُه، فأعطيت وقيل لها: إنها ما أخرجت الزكاة. فهي الآن تجمع المال كله مرة واحدة وتُخرج الزكاة عن كل سنة، مع العلم أن كل سنة لا تعلم به، فكيف تُخرجه؟

الجواب: إذا مضى على هذه المساهمة سنوات وهي لم تُخرج الزكاة، يجب أن ترجع إلى إدارة الشركة، وتقول: أحضوا لي مقدار مساهمتي أول سنة وثاني سنة وثالث سنة، وتخرج عن كل سنة رُبع العشر.

ثلاث سنوات أو أكثر، تسأل إدارة الشركة؛ لأن الشركة لها وقت تُصفي فيه الحساب.



١٣- حكم زيارة المرأة للرجل الأجنبي عنها مع محرّمها:

السؤال: امرأة زارت رجلاً أجنبيًا عنها مريضًا مع محرّمها، هل هذا جائز؟
الجواب: لماذا تزوره؟ أنا أرى أن هذا غلطٌ منها، تزور رجلاً أجنبيًا ليست بينها وبينه صلة، لا شك أن هذا غلطٌ منها، أما لو كان هذا الرجل أجنبيًا من أقاربها كأمراة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨).

مثلاً لها ابنُ عمِّ كبيرُ السنِّ ومَرِيضٌ، وبينهم ارتباطٌ وتزاوُرٌ، وذهبت لعيادته مع محرّمٍ، فهذا ربما يقال: لا بأس به، أو كان جازاً لها وهو كبيرُ السنِّ وذهبت مع محرّمها إليه؛ لتعوده، هذا لا بأس به.



١٤- حكم صبغ الشعر الأبيض بالسواد:

السؤال: شابٌّ ظهرَ على شعره بياضٌ فأرادَ أن يصبغَ شعره بالسواد، فما الحكم؟

الجواب: هذا تدليسٌ، رجلٌ يريدُ أن يتزوَّجَ وفي رأسه بياضٌ وهو شابٌّ، فهذا مدلسٌ، لكن نقول: من الأفضل أن تصبغَ هذا الشعر بلونٍ ليس أسوداً، بلونٍ بُنيٍّ، بأن تخلط الحنّاء والكتم ويصبغَ بها رأسه، وحينئذ لا يبيّن الشيب، بل هذا من السنّة أن يغيّر الإنسان شيبه بغير السواد، أما تغييره بالسواد فالصحيح أنه حرامٌ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلّم- أمرَ باجتنب السواد^(١)، وتوعدَّ من يصبغ بالسواد بوعيدٍ شديد^(٢).



(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتخريمه بالسواد، رقم (٢١٠٢).

(٢) وهو قوله: «يكون في آخر الزمان قومٌ مُحَضَّبُونَ بالسواد، لا يجِدُونَ ريحَ الجنة». أخرجه أبو داود: كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، رقم (٤٢١٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد، رقم (٥٠٧٥).

١٥- المقصود بقوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾:

السؤال: فضيلة الشيخ قلمت في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن:٦]: أنه النجم في السماء، أليس المقصودُ به الشجر الصغير؟

الجواب: لا، غَلَطَ، هذا وإن فَسَّرَهُ تفسير الجلالين بذلك فهو غَلَطَ، أي: الشجرُ يَعُمُّ الصَّغِيرَ والكبيرَ، ثم الجمعُ بين النجم والشجرِ موجود في القرآن: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ﴾ [الحج:١٨]، فالمرادُ بالنجم هنا النجومُ.



١٦- حكم الجلوس مع أناس لا يصلُّون الجماعة:

السؤال: أناس لا يشهدون الجماعة إلا نادراً في أوقاتٍ مُحدَّدة، ما حكم الاجتماع بهم، هل الإنسان يأثم إذا اجتمع معهم؟

الجواب: لا، أبداً! بل يجتمع مع أهل المسجد الذين يواظبون على الصلاة والذين لا يواظبون، وفي هذا وسيلة إلى نُصح هؤلاء الذين لا يواظبون حتى يواظبوا؛ لأنهم لو مُنعوا من الحضور ما ازدادوا إلا عداوةً وبغضاءً، والإنسان يجب عليه أن يلاحظ المستقبل؛ لأن بعض الناس تكون عندهم غيرةٌ، فيكرهون صاحب المعصية، وينابذونه ويهاجرونه، ولا يدرون ما يترتبُ على هذا، فالواجب على مَنْ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يرى العاقبة، ولكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أكبرُ أسوة لنا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ [الأنعام:١٠٨]، مع أن سبَّ آلهة المشركين واجبٌ، لكن نهي عنه

خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسُبُّوا اللَّهَ، وَالنَّبِيَّ ﷺ امْتَنَعَ عَنْ هَدْمِ الْكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكَفْرِ^(١)؛ فَخَافَ أَنْ يُفْتَسَنُوا، بَلْ إِنَّهُ عَلَّمَ مَعَادًا بِحَقِّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ فَقَالَ لَهُ: «تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ الْأَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَبَّرُوا»^(٢)، فَأَمَرَهُ أَنْ يَكْتُمَ الْعِلْمَ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَكَبَّرُوا عَلَى هَذَا، وَلَا يَفْهَمُوا مَرَادَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالواجب أن ينظر الإنسان إلى العواقب، هل مثلًا إذا منعنا هؤلاء من حضورهم وهجرناهم هل يقبلون على المسجد؟ أم المتوقع خلاف ذلك؟ المتوقع خلاف ذلك، لا شك.

فنقول: أحضرهم وهم، وإذا غاب أحدهم قل له: لماذا غبت اليوم؟ حتى تأتلف القلوب ويحصل المقصود إن شاء الله تعالى.

مثلًا بالمجلس كلام قال الله قال الرسول ﷺ، وكذلك أوصيه بتوزيع أشرطة وكتيبات، لكن ما ترى إلا الإعراض؟ يعني: حتى تخرج من المسجد وهم موجودون في البيت!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، رقم (٢٨٥٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شك فيه دخل الجنة وحرم على النار، رقم (٣٠).

فلا تَيْأَسْ، لا تَيْأَسْ، نوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ بَقِيَ فِي قَوْمِهِ؟ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ
عَامًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَّةَ كَمْ بَقِيَ؟ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَدْعُو النَّاسَ، وَفِي النِّهَايَةِ
أَلْجَاؤُهُ إِلَى أَنْ يُهَاجِرَ، لا تَيْأَسْ يَا أَخِي! ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَلَمَّا جَاءَهُ مُلْكُ الْجِبَالِ يَسْتَأْذِنُهُ أَوْ يَسْتَأْمُرُهُ أَنْ يُطَبِّقَ الْأَخْشَبِينَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «بَلْ
أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(١)، أَرَأَيْتَ
كَيْفَ النَّظْرُ الْبَعِيدُ!

فَرَأَيْتَ أَنْ هُوَ لَئِنْ يَدْعُونَ إِذَا فُقِدُوا، وَيَتَقَبَّلُونَ إِذَا وُجِدُوا، وَيُرْغَبُونَ فِي الْخَيْرِ.

إِنْ ائْتَلَفَ الْقُلُوبُ لَهُ شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَليْسَ بِهِيْنِ.

نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى،

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ

إِلَيْكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين، رقم (٣٢٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٥).

اللقاء التاسع والثمانون بعد المئة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ
الْمُتَّقِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ الْلِقَاءُ التَّاسِعُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنَ الْلِقَاءَاتِ الَّتِي تُسَمَّى (لقاء الباب
المفتوح) الَّذِي يَتِمُّ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَهَذَا الْخَمِيسُ هُوَ الْخَامِسُ
وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ عَامِ (١٤١٩هـ).

تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ:

نبتدئ هذا اللقاء - كالعادة - بتفسير كلام الله عَزَّوَجَلَّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ سُُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
لِتَتَذَكَّرَ آيَاتِهِ، وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْعَامِ﴾:

يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْعَامِ﴾ [الرحمن: ١٠]، يعني: إِنَّ مِنْ
نِعْمِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ وَضَعَ الْأَرْضَ لِلْأَنْعَامِ، أَيْ: لِلخَلْقِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا فَكِكَمُهُ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾:

قال تعالى: ﴿فِيهَا فَكِكَمُهُ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾ (١١) وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ
(١٢) فَإِنَّ آيَةَ الْآيَةِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ ﴿ [الرحمن: ١١-١٣]، وَضَعَ اللَّهُ الْأَرْضَ لِلْأَنْعَامِ، أَيْ:
أَنْزَلَهَا بِالنِّسْبَةِ لِلسَّمَاءِ، وَالْأَنْعَامُ هُمُ الْخَلْقُ، فَفِيهَا الْإِنْسُ، وَفِيهَا الْجِنُّ، وَفِيهَا الْمَلَائِكَةُ
تَنْزِلُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِنْ كَانَ مَقَرُّ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ، لَكِنْ يَنْزِلُونَ إِلَى

الأرض، مثل الملكين اللذين عَنِ اليمِينِ، وَعَنِ الشِّمَالِ قَاعِدَيْنِ، والملائكة الذين يحفظون مِنْ أَمْرِ اللَّهِ الْمُعَقَّبَاتِ، والملائكة الذين ينزلون في لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وغير ذلك.

﴿فِيهَا فَكْهَةٌ﴾ أي: في الأرض فاكهة، أي: ثمار يتفككها بها الناس، وأنواع الفاكهة كثيرة كالعنب والرمان والتفاح والبرتقال وغيرها.

﴿وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾ نَصَّ عَلَى النَّخْلِ؛ لِأَنَّ ثَمَرَهَا أَفْضَلُ الثَّمَارِ، فَهِيَ حَلْوَى، وَغِذَاءٌ وَفَاكِهَةٌ، وَشَجَرُهَا مِنْ أَبْرِكَ الْأَشْجَارِ وَأَنْفَعُهَا، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ الْمُؤْمِنَ بِالنَّخْلَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(١).

وقوله: ﴿ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾ جَمْعُ كُمَّ، وَهُوَ غُلَافُ الثَّمَرَةِ، فَإِنَّ ثَمَرَةَ النَّخْلِ أَوَّلَ مَا تَخْرُجُ يَكُونُ عَلَيْهَا (كُمَّ) قَوِيٌّ، ثُمَّ تَنْمُو فِي ذَلِكَ الْكُمَّ، حَتَّى يَتَفَطَّرَ وَتَخْرُجُ الثَّمَرَةُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾:

قال تَعَالَى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٢]، الْحَبُّ: أَي الَّذِي يُؤْكَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالذُّرَّةِ وَالِدُخْنِ وَالْأُرْزِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وقوله: ﴿ذُو الْعَصْفِ﴾ أَي: مَا يَحْصُلُ مِنْ سَاقِهِ عِنْدَ يُسِّسِهِ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ بِالتَّبَنِ؛ لِأَنَّهُ يُعْصَفُ، أَي: تَطَوُّهُ الْبَهَائِمُ بِأَقْدَامِهَا حَتَّى يَنْعَصِفَ، ﴿وَالرَّيْحَانُ﴾ هَذَا الشَّجَرُ ذُو الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، فَذَكَرَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ الْفَوَاكِهِ وَالنَّخْلَ وَالْحَبَّ وَالرَّيْحَانَ؛ لِأَنَّ كُلَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، رقم (٦١)، ومسلم: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (٢٨١١).

وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ لَهُ اخْتِصَاصٌ يَخْتَصُّ بِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةِ الْعِبَادِ وَمَنْفَعَتِهِمْ.

﴿فَبِأَيِّ آيَاتِنَا نُنذِرُكَ بِمَا كُنْتَ تَكْفُرُ﴾ [الرحمن: ١٣]، الْخِطَابُ لِلْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَالِاسْتِفْهَامُ لِلْإِنْكَارِ، أَيُّ: أَيُّ نِعْمَةٍ تُكْذِبُونَ بِهَا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾:

﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾ (١٤) وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ ﴿[الرحمن: ١٤-١٥]، ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ أَيُّ: جِنْسِهِ، ﴿مِنْ صَلْصَلٍ﴾ أَيُّ: الطِّينِ الْيَابِسِ الَّذِي لَهُ صَلْصَلَةٌ، أَيُّ: صَوْتٌ عِنْدَمَا تُنْقَرُهُ بِظُفْرِكَ يَكُونُ لَهُ صَوْتٌ.

(الْفَخَّارِ) هُوَ الطِّينُ الْمَشْوِيُّ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ خَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ، مِنْ طِينٍ، مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ، مِنْ حَمِئٍ مَسْنُونٍ، كُلُّ هَذِهِ أَوْصَافٌ لِلتُّرَابِ يَنْتَقِلُ مِنْ كَوْنِهِ تَرَابًا، إِلَى كَوْنِهِ طِينًا، إِلَى كَوْنِهِ حَمِئًا، إِلَى كَوْنِهِ صَلْصَالًا، إِلَى كَوْنِهِ كَالْفَخَّارِ، حَتَّى إِذَا اسْتَمَّ نَفَخَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، فَصَارَ آدَمِيًّا.

﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ﴾ وَهُمْ الْجِنُّ.

﴿مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ﴾ الْمَارِجُ: الْمَخْتَلِطُ الَّذِي يَكُونُ فِي اللَّهَبِ إِذَا ارْتَفَعَ صَارَ مَخْتَلِطًا بِالذُّخَانِ، فَيَكُونُ لَهُ لَوْنٌ بَيْنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ، فَهَذَا هُوَ الْمَارِجُ مِنْ نَّارٍ. وَالْجَانُّ خُلِقَ قَبْلَ الْإِنْسِ، وَلِهَذَا قَالَ إِبْلِيسُ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِنَا نُنذِرُكَ بِمَا كُنْتَ تَكْفُرُ﴾ [الرحمن: ١٦]، أَيُّ: بِأَيِّ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تُكْذِبُونَ، حَيْثُ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الْإِنْسَانَ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَالْجِنَّ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ،

والتراب خير من النَّارِ لا شَكَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ فَليرجع إلى كلام ابنِ القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنْ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ)^(١).

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾:

﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٧]، ﴿رَبُّ﴾ خَبْرٌ مَبْتَدَأُ مَحذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: «هُوَ رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ»، أَي: إِنَّهُ مَالِكُهُمَا، وَمُدَبَّرُهُمَا، فَمَا مِنْ شَيْءٍ يُشْرِقُ، وَلَا يَغْرُبُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ يَحُوزُهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وَتَنَى الْمَشْرِقُ هُنَا بِاعْتِبَارِ مَشْرِقِ الشِّتَاءِ، وَمَشْرِقِ الصَّيْفِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ، فَالشَّمْسُ فِي الشِّتَاءِ تُشْرِقُ مِنْ أَقْصَى الْجَنُوبِ، وَفِي الصَّيْفِ بِالْعَكْسِ، وَالْقَمَرُ فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ يُهْلُ مِنْ أَقْصَى الْجَنُوبِ وَمِنْ أَقْصَى الشَّمَالِ، وَفِي آيَةٍ أُخْرَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا أَقِيمُ رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [المعارج: ٤٠]، فَجَمَعَهَا، وَفِي آيَةٍ ثَالِثَةٍ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [الزمل: ٩]، فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا؟ نَقُولُ: أَمَا التَّثْنِيَّةُ، فَباعْتِبَارِ مَشْرِقِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَ﴿الْمَشْرِقِ﴾ الْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ مَشْرِقِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَغْرِبِهِ؛ لِأَنَّ الشَّمْسَ كُلَّ يَوْمٍ تُشْرِقُ مِنْ غَيْرِ مَكَانِهَا الَّذِي أَشْرَقَتْ مِنْهُ بِالْأَمْسِ، وَكَذَلِكَ الْغُرُوبُ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الشَّارِقَاتِ وَالْغَارِبَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ، وَهَذِهِ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فَصَارَ الْجَمْعُ بِاعْتِبَارِ مَشْرِقِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَغْرِبِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ عَنِ الْيَوْمِ الْآخِرِ فِي الشُّرُوقِ وَالْغُرُوبِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الشَّارِقَاتِ وَالْغَارِبَاتِ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ، مَنْ يُحْصِيهَا؟ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

أما قوله: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ فَباعْتِبَارِ النَّاحِيَةِ؛ لِأَنَّ النُّوَاحِيَ أَرْبَعٌ: مَشْرِقٌ وَمَغْرِبٌ وَشَمَالٌ وَجَنُوبٌ، وَالتَّثْنِيَّةُ بِاعْتِبَارِ مَغْرِبِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَمَشْرِقِي الشِّتَاءِ

(١) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ، لابنِ الْقَيْمِ (٢/٢٠٠).

والصيف، والجمع إما باعتبار مَشْرِقِ الشمسِ كُلِّ يَوْمٍ، ومَغْرِبِهَا كُلِّ يَوْمٍ، وهذا يختلف.

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ -الآن- كيف تجدون الشمس يتغير طلوعها وغروبها كُلَّ يَوْمٍ، لا سِيَّما عند تساوي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَتَجِدُ الفَرْقَ دَقِيقَةً، أو دَقِيقَةً وَنِصْفًا بين غروبها أَمْسٍ وَالْيَوْمِ، أو باعتبار الشَّارِقِ وَالغَارِبِ، وَالشَّارِقَاتِ وَالغَارِبَاتِ كَثِيرَاتٍ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللهُ عَزَّجَلَّ، وَالْإِفْرَادِ بِاعْتِبَارِ الجِهَةِ؛ لِأَنَّ الجِهَاتِ أَرْبَعٌ: مَشْرِقٌ وَمَغْرِبٌ وَشَمَالٌ وَجَنُوبٌ.

قال تعالى: ﴿فَيَأْتِي ءَالَءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ١٨]، أَي: بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ نِعَمِ اللهِ تُكَذِّبَانِ يَا مَعْشَرَ الجِنِّ وَالْإِنْسِ؟

وجوابنا عَلَى هَذِهِ الاستفهامات فِي هَذِهِ الآياتِ كُلِّهَا: أَلَّا نُكْذِبُ بِشَيْءٍ مِنْ الآيَاتِ يَا رَبَّنَا، وَلِهَذَا وَرَدَ حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ الجِنُّ أَحْسَنَ رَدًّا مِنْكُمْ، كُلَّمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِمْ: ﴿فَيَأْتِي ءَالَءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾، قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِكَ رَبَّنَا نُكْذِبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يَذْكُرُهُ الْمُفَسِّرُونَ هُنَا.

وَكُلُّ آيَةٍ أَعْقَبَتْ: ﴿فَيَأْتِي ءَالَءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ فَهِيَ تَتَضَمَّنُ نِعْمًا عَظِيمَةً، وَالنِّعَمَ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا اخْتِلَافُ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ مِنْهَا مَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ الخَلْقِ: صَيْفٌ وَشِتَاءٌ، رَيْبٌ وَخَرِيفٌ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا نَعْلَمُهُ، فَهِيَ نِعْمٌ عَظِيمَةٌ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.

(١) أخرجه البزار في مسنده (١٢/١٩٠، رقم ٥٨٥٣).

ثم قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩]، ﴿مَرَجَ﴾ بمعنى: أرسل، ﴿الْبَحْرَيْنِ﴾ أي: المالح والعذب، ﴿يَلْتَقِيَانِ﴾ يلتقي بعضهما ببعض: البحر المالح، وهذه البحار العظيمة: البحر الأحمر، والبحر الأبيض، والبحر الأطلسي، هذه البحار جعلها الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى مالحة؛ لِأَنَّهَا لو كانت عَذْبَةً لَفَسَدَ الهَوَاءُ وَأَنْتَنَ، لكن المِلْح يمنع الإِنْتَانَ وَالْفَسَادَ، والبحر الآخر العذب هو الأنهار، وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي إِمَّا مِنْ كَثْرَةِ الأمطار، وإمَّا مِنْ ثُلُوجٍ تَذُوبُ وَتَسِيحُ فِي الأَرْضِ.

المهم أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أرسلها بِحِكْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، حَيْثُ شاءَ اللهُ عَزَّجَلَّ.

﴿يَلْتَقِيَانِ﴾ أي: يلتقي بعضهما ببعض عند مَصَبِّ النهر في البحر، يلتقيان فيمتزج بعضهما ببعض، لَكِنْ حِينَ سَرِيَهُمَا، أَوْ حِينَ انْفِرَادِهِمَا يَقُولُ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ [الرحمن: ٢٠]، (الْبَرْزَخُ): هو اليابس مِنَ الأَرْضِ، ﴿لَا يَبْغِيَانِ﴾ أي: لا يبغي أَحَدُهُمَا عَلَى الآخرِ، وَلَوْ شاءَ اللهُ تَعَالَى لَسَلَطَ البحارِ، وَلَفَاضَتْ عَلَى الأَرْضِ، وَأَعْرَفَتْهَا؛ لِأَنَّ البحر الآن عندما تقف على السَّاحِلِ فَإِنَّكَ لا تجد جدارًا يمنع انسيابه إلى اليابس، مع أَنَّ الأَرْضَ كُرُوبِيَّةً، وَمَعَ ذَلِكَ لا يَسِيحُ البحرُ، لا ها هنا، ولا ها هنا بِقُدْرَةِ اللهِ عَزَّجَلَّ وَلَوْ شاءَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَسَاحَتْ مِياهُ البحارِ عَلَى اليابسِ مِنَ الأَرْضِ وَدَمَّرَتْهَا.

إذن الْبَرْزَخُ الذي بينهما هو اليابس مِنَ الأَرْضِ، هَذَا قَوْلُ علماء الجغرافيا، وَلَا يُؤْمِنُونَ بقولِ آخَرٍ. وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: بَلِ الْبَرْزَخُ أمرٌ معنوي يَحْوُلُ بَيْنَ المَالِحِ والعَذْبِ أَنْ يَخْتَلطُ بعضهما ببعض. وقالوا: يوجد الآن في عُمق البحار عُيُونٌ عَذْبَةٌ تُنْبَعُ مِنَ الأَرْضِ، حَتَّى إِنَّ الغواصين يَغوصون إليها، ويشربون منها كأعذب مَاءٍ، ومع ذلك لا تُفسدُها مِياهُ البحارِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا مانِعَ مِنْ أَنْ نَقُولَ بقول

عُلَمَاءُ الجغرافيا، وقول عُلَمَاءِ التفسير، والله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢]، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا﴾ أَي: من البحرين العذب والمالح ﴿اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ وهو قِطْعٌ مِنَ اللُّؤْلُؤِ الأَحْمَرِ جَمِيلِ الشَّكْلِ واللُّونِ، مع أَنَّهَا مِياهٌ، وقوله تَعَالَى: ﴿مِنْهُمَا﴾ أَضَافَ الخُرُوجَ إِلَى البَحْرَيْنِ: العَذْبِ والمَالِحِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ اللُّؤْلُؤَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنَ المَالِحِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ العَذْبِ، والذِينَ قالوا بهذا اضْطَرَبُوا فِي مَعْنَى الآيَةِ: كَيْفَ يَقُولُ اللهُ: ﴿مِنْهُمَا﴾ وَهُوَ مِنْ أَحَدِهِمَا؟ فَأَجابُوا بِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، أَنْ يَغْلِبَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الأَخرِ، مِثْلًا يُقَالُ: العُمَرانُ: لأبي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَيُقَالُ: القَمَرانُ: للشمس والقمرِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ، والمراد واحدٌ منهما.

وقال بَعْضُهُمْ: بَلْ هَذَا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، والتقدير ﴿مِنْهُمَا﴾ أَي: مِنْ أَحَدِهِمَا.

وهناك قولٌ ثالثٌ: أَنْ تَبْقَى الآيَةُ عَلَى ظاهرها؛ لا تَغْلِيْبُ، ولا حَذْفَ، ويقول:

﴿مِنْهُمَا﴾ أَي: مِنْهُمَا جَمِيعًا ﴿اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ وَإِنْ ائْتَرَ المَالِحُ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ.

ومن هذه الأقوال الثلاثة نأخذ بما يوافق ظاهر القرآن، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَجِبُ أَنْ

تَفْهَمُوهَا، أَنْ نَأْخُذَ بِمَا يوافق الظاهر، فَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا﴾ وهو

خَالِقُهُمَا، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا، فَإِذَا كَانَتِ الآيَةُ ظاهرها أَنْ اللُّؤْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ

يَخْرُجَانِ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَجِبَ الأَخْذُ بظاهرها، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ المَالِحَ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ،

لَكِنْ لَا يَمْنَعُ أَنْ نَقُولَ بظاهر الآيَةِ، بَلْ يَتَعَيَّنُ أَنْ نَقُولَ بظاهر الآيَةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ

فِي القُرْآنِ وَالسُّنَنِ: أَنَّا نَحْمِلُ الشَّيْءَ عَلَى ظاهره وَلَا نُؤَوِّلُ، اللهم إِلَّا إِذَا كَانَتْ

هناك ضرورة لا بُدَّ أن نسير على ما تقتضيه الضرورة، أمّا بدون ضرورة، فيجب أن نحمل القرآن والسنة على ظاهرهما.

﴿فَبِأَيِّ آيَاتِنَا تَكْذِبَانِ﴾ [الرحمن: ٢١]، لِأَنَّ مَا فِي هَذِهِ الْبَحَارِ، وَمَا يَحْصُلُ مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ فِيهَا نَعَمٌ كَثِيرَةٌ لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُنْكِرَهَا أَبَدًا.



الأسئلة

١- سرُّ وجود الملائكة:

السؤال: هل الملائكة فيهم سرُّ وجود؟

الجواب: هذا السؤال لا ينبغي؛ لأنَّ فيه تعمُّقًا وتنتطعًا، فقد قال النبي ﷺ: «هَلِكُ الْمُتَنَطِّعُونَ»، قالها ثلاثًا^(١).

وسأذكر لكم قاعدة: أمورُ الغيبِ لا تسأل عنها، بل اقتصر على ما سمعت، وما بلغك من الوحي، واترك الباقي.



٢- الذكور والإناث في الملائكة:

السؤال: هل الملائكة فيهم ذكور وإناث، أم ذكور فقط، أم إناث فقط؟

الجواب: هناك قاعدة للمؤمن الذي يريد أن يرتاح ويريح، ويتأدب مع الله ورَسُولِهِ: ألا يسأل عن شيءٍ من أمورِ الغيب، بل يؤمن بها كما جاءت، ولذلك لو كان هذا السؤال فيه خيرٌ لكان أول من يسأل عنه الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَإِنْ شَاءَ اللهُ، سؤالك جيّد؛ لأننا استفدنا هذه النصيحة، وهي أن أمور الغيب لا تسأل عنها، وعندنا واقعة، عندما قال رجلٌ للإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» [طه: ٥]، كيف استوى؟! فغضب، «الاستواء غير مجهول، والكيف غير

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنتعون، رقم (٢٦٧٠).

معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة^(١)، وقال له: ما أراك إلا مبتدعاً، وأمر به أن يُخْرَجَ مِنْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.



٣- شرح حديث: «بعث النار»:

السؤال: هل ورد حديث أن الله عزَّ وجلَّ قال: «يا آدم. فيقول: لبيك وسعدنيك، والخير في يديك. فيقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمئة وتسعين»، وهل وردت رواية: «من كل مئة تسعة وتسعين»؟

الجواب: هذا الحديث الذي ذكره أن الله تعالى يقول يوم القيامة لآدم: «أن الله تعالى يقول يا آدم. فيقول: لبيك وسعدنيك، والخير في يديك. فيقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمئة وتسعة وتسعين». كلهم في النار إلا واحد من الألف، فلما أخبر النبي عليه الصلاة والسلام بهذا شق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم، فقال النبي ﷺ: «من يأجوج ومأجوج تسعمئة وتسعة وتسعين، ومنكم واحد، ثم أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود، وإني لأرجو أن تكونوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فكبر الصحابة، ثم قال: ثلث أهل الجنة، فكبرنا، ثم قال: شطر أهل الجنة، فكبر الصحابة»^(٢).

أما من كل مئة تسعة وتسعون، فهذا غلط، ولا يصح.

(١) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٥١٥)، عن الإمام مالك بإسناد جوده الحافظ في الفتح (٤٠٧/١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قوله يقول الله لآدم أخرج بعث النار، رقم (٢٢٢).

٤- حُكْمٌ مَنْ رَكَعَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ:

السُّؤَالُ: كانت والدتي تصلي صلاة التراويح مع الإمام، فقرأ الإمام آية فيها سجدة تلاوة فسجد، لكن الوالدة لم تره؛ لأنها كانت تصلي في الخلوة، فركعت؛ لأنها تظن أنه ركع، ولم تعلم ذلك إلا عندما قام الإمام، وقال: الله أكبر، فماذا تفعل؟

الجواب: تستمر معه، ولا تسجد؛ لأن هذا سجود تلاوة، وليس داخل الصلاة، لكن إذا كانت ترى النساء التي حولها، فعليها أن تسجد.



٥- حُكْمُ تَكْفِيرِ الرَّافِضَةِ عَمُومًا:

السُّؤَالُ: هل يكفر عامة الرافضة؟

الجواب: أهل البدع ليسوا على قول واحد، فهم يختلفون اختلافاً كثيراً، فمنهم من يكفر، ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم العامي الذي لا يدري شيئاً، فلا يمكن الحكم عليهم بحكم عام، حتى يُنظر في كل شخص بعينه، وهكذا المعتزلة والجهمية وغيرهم من أهل البدع.



٦- حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْمَقَابِرِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِجَانِبِ السُّورِ:

السُّؤَالُ: ما حكم السلام على أهل المقابر عند المرور من عند سور المقبرة؟
الجواب: قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنه يُسنُّ السلام على أهل المقابر سواء مررت، أو وقفت، لكن كونك تقف وتدعو بها ورد عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-

خَيْرٌ مِنْ أَنْكَ عَمْرٌ، لَا سِيَّمَا أَنْ مُرُورَ النَّاسِ الْآنَ بِالسَّيَّارَاتِ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ سَرِيعًا، فَلَا يُكْمِلُ الْإِنْسَانُ رُبْعَ الذِّكْرِ إِلَّا وَقَدْ تَعَدَى الْمَقْبَرَةَ.



٧- خصوصية إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بدعوة التوحيد:

السُّؤَالُ: لماذا خُصَّ إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بدعوة التوحيد، مع أَنَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ دَعَوْا إِلَى التَّوْحِيدِ؟

الجواب: كل الأنبياء جاؤوا بالتوحيد، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوْحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الانبيا: ٢٥]، لكن إبراهيم - كما تعلم - أبو العرب وأبو الإسرائيليين، وهو يدعو إلى التوحيد الخالص، واليهود والنصارى ادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَتْبَاعُهُ، وَالْمُسْلِمُونَ هُمْ أَتْبَاعُهُ، فَكَانَ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ خُصَّ بِأَنَّهُ أَبُو الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ الْحَنِيفِيَّةِ وَأَمْرُنَا بِاتِّبَاعِهِ؛ لِنُحَقِّقَ أَنَّنَا نَحْنُ الْأُولَى بِإِبْرَاهِيمَ، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران: ٦٨]، وَقَالَ رَدًّا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧].



٨- حكم إعطاء الحجَّام مالا على الحجامة:

السُّؤَالُ: ما حكم إعطاء الحجَّام مالا على الحجامة؟

الجواب: لا بأس أن تُعْطِيَ الْحَجَّامَ أُجْرَتَهُ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ أُجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ

كِرَاهِيَةٌ لَمْ يُعْطِهِ»^(١).

وصدق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَكِنْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «كَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ»^(٢) - بمعنى: أنه رديء - لِأَنَّهُ يُنْبِغِي لِلْحَجَّامِ أَنْ يَتَطَوَّعَ وَيَتَبَرَّعَ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِنْقَاذًا لِإِخْوَانِهِ مِنَ الضَّرَرِ وَالْهَلَكَةِ، فَكَوْنُهُ يَأْخُذُ عَلَى هَذَا أَجْرًا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْأَجْرَ رَدِيءٌ، وَليْسَ حَرَامًا، وَهَلْ يُطْلَقُ الْخَيْثُ عَلَى الرَّدِيءِ وَهُوَ حَلَالٌ؟ نَعَمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَاجِرِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا﴾ [البقرة: ٢٦٧].



٩- حُكْمُ الْعَمَلِ مُحَامِيًّا خَاصًّا، أَوْ عَامًّا:

السُّؤَالُ: عِنْدَنَا فِي الْكُوَيْتِ الْمُحَامِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَاصًّا، أَوْ عَامًّا، وَالْمُحَامِي الْخَاصُّ هُوَ الَّذِي يَشْتَغَلُ عَادَةً لِحِسَابِ الدَّوْلَةِ، وَيَقُومُ بِالِدِفَاعِ عَنِ حَقُوقِ الدَّوْلَةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْحَقُوقِ مَا قَدْ يَخْتَلِجُ فِي النَّفْسِ مِنْ حَيْثُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، فَمَثَلًا مِنْ حَيْثُ مُتَابَعَةُ الْبَاعَةِ الْمُتَجَوِّلِينَ الَّتِي تُحَرِّمُ الدَّوْلَةُ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التِّجَارَةِ، فَهُوَ يَقُومُ بِدَوْرِ الشَّخْصِ الَّذِي يُدْفَعُ عَنِ الدَّوْلَةِ تِجَارَةَ الشَّخْصِ الَّذِي يَشْتَغَلُ بِالتِّجَارَةِ، وَلَكِنْ حَرَمَتْهَا السُّلْطَةُ.

أَمَّا الْمُحَامِي الْعَامُّ فَهُوَ يَشْتَغَلُ فِي كُلِّ الْأَنْوَاعِ، فَنَرْجُو الْبَيَانَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُحَامِي الْخَاصِّ، وَالْمُحَامِي الْعَامِّ مِنْ حَيْثُ الشَّرِيعَةُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ خِرَاجِ الْحَجَّامِ، رَقْمُ (٢٢٧٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ حَلِّ أَجْرَةِ الْحَجَّامَةِ، رَقْمُ (١٢٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السَّنُورِ، رَقْمُ (١٥٦٨).

الجواب: على كُلِّ حَالٍ، المحامي معناه: المدافع الذي يحمي الحقوق، فإذا كَانَ بِحَقِّ، فَلَا بَأْسَ، يعني: شخص له حَقٌّ عَلَى آخَرَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ مُحِقٌّ، لكنه لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْبَرَ، فَوَكَّلَ شَخْصًا آخَرَ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْعِبَارَةِ لِيُدَافِعَ عَنْهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا يَقْتَضِعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَذَرْ»^(١).

أما المحامي الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَنْتَصِرَ لِمَنْ وَكَّلَهُ بِحَقِّ، أَوْ بباطل، فَهَذَا لَا يُجُوزُ. وأما التَّجَوُّلُ لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي بِلَدٍ تَمْنَعُ الْحُكُومَةُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَرَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ يَتَجَوَّلَ وَيَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ؛ لِأَنَّ السُّلْطَانَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى بِهَا لَا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّ مِنْ مَصْلَحَةِ التِّجَارَةِ أَلَّا تَكُونَ فَوْضَى، وَمَنْعَ مِنَ التَّجَوُّلِ، أَوْ مِنَ التَّسَوُّقِ بِالتَّجَوُّلِ، فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ حُرًّا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَمْتَلِكُ لِأَمْرِ الْحُكُومَةِ، وَلَا يَلْتَمِثُ لَهَا، لَكَانَتْ فَوْضَى.

بَقِيَ عَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ: عَلَى الْحُكُومَةِ أَنْ تَنْظُرَ فِي الْمَوْضُوعِ، وَأَلَّا تَظْلِمَ أَحَدًا، فَإِذَا رَأَتْ مِثْلًا أَنْ أَصْحَابَ الدَّكَائِنِ يَحْتَكِرُونَ السَّلْعَ، وَيَبِيعُونَهَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِهَا، وَأَنَّ الْمُتَجَوِّلِينَ يَبِيعُونَهَا بِأَقْلَ قِطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ عَلَيْهِمْ إِجَارَاتٌ، وَلَا مَسْئُولِيَّةٌ، فَيَجِبُ أَنْ تُؤَفَّقَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، فَهَذَا نَظَرَانِ:

النظر الأول: للحكومة، والثاني: للمتجول.

فَالْمُتَجَوِّلُ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَجَوَّلَ وَالْحُكُومَةُ قَدْ مَنَعَتْ ذَلِكَ، وَالْحُكُومَةُ يَجِبُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البيعة بعد اليمين، رقم (٢٥٣٤)، ومسلم: كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم (١٧١٣).

عَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ فِي أَصْحَابِ الدَّكَائِنِ؛ حَتَّى لَا يَحْتَكِرُوا السَّلْعَ، وَيَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا.

لكن الشُّبُهة قد تَقَعُ لِبَعْضِ المحامين باعتبار أنهم يُمارِسُون هذه المهنة، وهم يحتكمون إلى القوانينِ الوضعية، لكن هَذَا لَيْسَ بقانون وَضْعِيٍّ، هذا قانون رأت الدولة أَنَّهُ مِنَ المصلحة.

أما القوانين العامة، فقد يحتاج أَنْ يَنْظُرَ الإِنْسَانُ إِلَى كُلِّ قانونٍ على حِدَةٍ.



١٠- حُكْمُ رُدِّ السَّلَامِ عَلَى الجَارِ المُنْتَمِي إِلَى الطَّائِفَةِ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ:

السُّؤَالُ: لي جَارٌ مِنَ الطَّائِفَةِ الإِسْمَاعِيلِيَّةِ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فهل لي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وهل لي أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ أَيْضًا؟

الجَوَابُ: نَعَمْ، رُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَعَامِلُوهم بِمَا يُعَامِلُونكم بِهِ، وادعُوهم إِلَى الله عَزَّجَلَّ لِأَنَّ الإِنْسَانَ مَسْئُولٌ عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى الله عَزَّجَلَّ والجَارُ أَحَقُّ مَن تَدْعُوهُ إِلَى الله، فَأَنْتِ ادْعُهُ إِلَى الله، إِمَّا أَنْ تَطْلُبَهُ لِيُزَوِّرَكَ، أَوْ تُزَوِّرَهُ أَنْتِ، وتَدْعُوهُ إِلَى الله عَزَّجَلَّ وَتُبَيِّنْ لَهُ الحَقَّ، والإِنْسَانُ بِفِطْرَتِهِ مَجْبُولٌ عَلَى الحَقِّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِيهِ، أَوْ يُمَجَّسَانِيهِ»^(١).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، رقم (١٣٥٨)، مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، رقم (٢٦٥٨).

١١- حُكْمُ تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ، وَإِنْزَالِهِ الْقَبْرِ بِالتَّابُوتِ:

السُّؤال: هل يجوز تحنيط الميّت، وإنزاله القبر في تابوت، وهذا يحصل عند بعض البلاد الإسلامية؟

الجواب: لا يجوز أن يُحْنَطَ، فالميّت إذا مات انتقل إلى الدار الآخرة، فلا يُمكنُ أنه يحاول البقاء ببدنه، وما الفائدة من بقاء بدنه؟ وربما يُحْنَطُ لِيَبْقَى بَدَنُهُ، وَيُسَلِّطَ اللهُ عَلَيْهِ دَوَابَّ، أَوْ هَوَامَّ فِي قَبْرِهِ وَتَأْكَلَهُ.

أما إِذَا كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَإِذَا مَا حُنِّطَ فَإِنَّهُ يَتَغَيَّرُ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ وَاحِدَةٌ.

أما إنزاله القبر في التابوت، فَإِنَّهُ لَا يُجُوزُ إِلَّا لِلْحَاجَةِ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضَ كُلُّهَا مَاءً، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا بِدُونِ حَاجَةٍ فَلَا.



١٢- المقصود بقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾:

السُّؤال: ما المقصود بقوله تعالى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾

[إبراهيم: ٢٥]؟

الجواب: المراد هَذِهِ الشَّجَرَةُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي أَصْلُهَا ثَابِتٌ، وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، فَلَا تَقُوتُ سَنَةً مِنْ السَّنَوَاتِ، أَوْ وَقْتُ مِنَ الْأَوْقَاتِ يَكُونُ فِيهَا ثَمَرٌ إِلَّا آتَتْهُ، أَيُّ: تُؤْتِي ثَمَرَهَا الَّذِي يُؤْكَلُ كُلَّ حِينٍ مِنْ وَقْتِ الثَّمَارِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ﴿كُلَّ حِينٍ﴾ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُلِّ السَّنَةِ، لَا.



١٣- هَالِكٌ عَنْ ثَلَاثِ بَنَاتٍ وَابْنَيْنِ وَزَوْجَةٍ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْأَبْنَاءِ:

السُّؤَالُ: مات أب عن ثلاث بنات وابنين وزوجة، والزوجة لها ابن وبنت من زوج آخر، ثُمَّ لِحَقَ بِهِ ابْنُهُ، وَلَمْ يُوزَعْ المِيرَاثُ، فَهَلْ يَسْقُطُ حَقُّ الوَرِثَةِ مِنْ أَبْنَاءِ الأُمِّ؟

الجَوَابُ: أَوَّلًا: أَبْنَاءُ الزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا الَّذِي مَاتَ لَيْسَ لَهُمْ دَخَلٌ فِي المِيرَاثِ، وَالمِيرَاثُ لِلأَبْنَاءِ الَّذِينَ هُمْ مِنْ صُلْبِهِ، وَابْنُهُ الَّذِي مَاتَ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ - كَأَبْنَاءِ وَزَوْجَةٍ - فَمِيرَاثُهُ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبْنَاءٌ، كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ إِخْوَانُهُ.



١٤- حُكْمُ اسْتِجَابَةِ الطَّلَابِ مِنْ إِدَارَةِ المَدْرَسَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ:

السُّؤَالُ: بِالنِّسْبَةِ لِأَحْوَالِ المَدَارِسِ الآنَ، وَمَا يَقَعُ مِنَ الأَخْطَاءِ السُّلُوكِيَةِ مِنَ الطَّلَابِ، هَلْ لِإِدَارَةِ المَدْرَسَةِ الحَقُّ فِي الجُلُوسِ مَعَ طُلَّابٍ لَمْ تَظْهَرِ مِنْهُمُ أَيُّ بَوَادِرِ خَطَأٍ، أَوْ مَعْصِيَةٍ، هَلْ يُجُوزُ لَهُمُ الجُلُوسُ مَعَهُمْ، وَالاسْتِفسَارُ عَنِ أَشْيَاءٍ لَمْ تَبْدُرْ أَصْلًا مِنْهُمُ، يَعْنِي: مِنْ بَابِ التَّأَكُّدِ، أَوْ البَحْثِ عَنِ العِنَاصِرِ المُفْسِدَةِ بَيْنَ الطَّلَابِ، مَعَ أَنَّ هَذَا الطَّلَابَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ أَحْوَالِهِ، وَمَاذَا عِنْدَهُ، وَمَاذَا وَرَاءَهُ وَمَاذَا؟

الجَوَابُ: لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ قَوِيَةٌ تُوجِبُ تَهَمَّتَهُ، فَحِيتِيذٌ لَا بَأْسَ أَنْ تَبْحَثَ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ هَذَا بَيْنَ الطَّلَابِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الطَّلَابِ يُخْشَى عَلَى هَذَا المَسْئُولِ أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا فَيَتَّهِمُهُ الطَّلِبَةُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا كَلَامُ التَّلَامِيذِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، فَهَذَا لَا يُقْبَلُ، فَنَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّ التَّلَامِيذَ كَلَامُهُمْ مُشْكِلٌ، وَهُمْ أَقْرَأُونَ، وَبَعْضُهُمْ يَحْسُدُ بَعْضًا، فَيَتَكَلَّمُ فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَسْتَدْعِي ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُجُوزُ.

١٥- حكم وصف المدينة النبوية بالمنورة:

السؤال: ما حكم قول: (المدينة المنورة)، وما العلة في ذلك؟

الجواب: لفظ (المدينة المنورة) هذا اسمٌ حادثٌ، ما كان معروفاً عند السلف، وهم يقولون: إنها منورة، أي: إنها استنارت بالدين الإسلامي؛ لأن الدين الإسلامي ينور البلاد، ولا أدري قد يكون أول من وضعها يعتقد أنها نورٌ إلى الآن، وأنها تنورت بوجود الرسول ﷺ فيها، ما ندري نيته، لكن خيرٌ من هذه التسمية أن نقول: (المدينة النبوية) أفضل من (المدينة المنورة)، وأحسن، وإن كان ليس بلازم أيضاً، لو قلت: (المدينة) كفى، ولذا تجد عبارات السلف كلهم مثلاً: ذهب إلى المدينة، رجع من المدينة، سكن المدينة، والرسول ﷺ يقول: «والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»^(١)، ولم يقل: (المنورة)، ولا (النبوية)، لكن إذا كان لا بد من وصفها؛ فإن (النبوية) خيرٌ من (المنورة)؛ لأن تميزها بالنبوة أخص من تميزها بالمنورة؛ إذ إنها إذا قلنا: المنورة التي استنارت بالإسلام، صار ذلك شاملاً لكل بلدٍ إسلاميٍّ، فهو منورٌ بالإسلام، فإذا كان لا بد أن تصفها بشيءٍ فصفتها بالنبوية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيتنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وسبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، رقم (١٨٧٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار رقم (١٣٨٨).

اللقاء التسعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء التسعون بعد المئة من اللقاءات التي يُعبر عنها بـ (لقاء الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس، وهذا الخميس هو اليوم الثاني من شهر رجب من عام (١٤١٩هـ).

تفسير آيات من سورة الرحمن:

نبتدئ هذا اللقاء بما اعتدناه من الكلام على آيات من كتاب الله عز وجل
ابتدأنا بسورة ﴿الرَّحْمَنُ﴾ (١) ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾ [الرحمن: ١-٢].

تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾ [الرحمن: ٢٤]، ﴿وَلَهُ﴾ أي: لله عز وجل ملكاً وتدبيراً وتيسيراً، ﴿الجوار﴾ بحذف الياء للتخفيف، وأصلها: الجوارى، جمع جارية، وهي السفينة تجرى في البحر، كما قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ أَنْزَلْنَاكَ فِي الْبَحْرِ فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٣١].

﴿الْمُنشَآتُ﴾ أي: التي أنشأها صانعها ليسيروا عليها في البحر، وقوله: ﴿فِي الْبَحْرِ﴾ متعلق بـ ﴿الجوارى﴾، أي: الجوارى في البحر، وليست -فيما يظهر- متعلقة بالمنشآت -يعني: الجوارى التي تنشأ في البحر-؛ لأن السفن تُصنع في البر أولاً، ثم

تَنْزِلُ فِي الْبَحْرِ، وَقَوْلُهُ: ﴿كَالْأَعْلَمِ﴾ تشبيه، والأعلامُ جمعُ علمٍ، وهو الجبلُ، كما قالتِ الحنساء^(١):

وَإِنْ صَخْرًا لَتَأْتُمُ الْهُدَاةُ بِهِ كَأَنَّهُ عَلِمَ فِي رَأْسِهِ نَارُ

أي: كأنه جبل. ومن شاهد السفن في البحار رأى أن هذا التشبيه منطبقٌ تمامًا عليها، فهي كالجبال تسير في البحر بأمر الله عز وجل، وإنا نص الله عليها؛ لأنها تحمل الأرزاق من جانب إلى جانب، ولولا أن الله تعالى يسرها لكان في ذلك فواتٌ خيرٌ كثير للبلاد التي تنقل منها، والبلاد التي تنقل إليها.

وفي هذا العصر جعل الله تبارك وتعالى جوارِي أُخرى؛ لكنها تجري في الجو، كما تجري هذه في البحر، وهي الطائرات، فهي منة من الله عز وجل كمنته على عباده في جوارِي البحار، بل ربما نقول: إن السيارات أيضا من جوارِي البر، فتكون الجوارِي ثلاثة أصناف: بحريّة، وبريّة، وجويّة، وكلها من نعم الله عز وجل ولهذا قال: ﴿فَأَيُّ مَالَاءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٢٥]، أي: بأيّ نعمة من نعم الله ﴿تُكَذِّبَانِ﴾، والخطابُ للإنس والجن.

تفسيرُ قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾:

ثم قال عز وجل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا﴾ أي: على الأرض، ﴿فَانٍ﴾ أي: دائرٌ من الجن والإنس، والحيوان والأشجار، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٧-٨]، أي: خالية، وقال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ

(١) ديوان الحنساء (ص: ٤٦).

يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿طه: ١٥-١٠٦﴾، أَي: يَذَرُ الْأَرْضَ ﴿قَاعًا صَفْصَفًا﴾، أَوْ يَذَرُ الْجِبَالَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَالِيَةً شَاخِئَةً ﴿قَاعًا﴾ كَالْقِيَعَانِ مُسَاوِيَةً لغيرها ﴿صَفْصَفًا﴾ ﴿١٦﴾ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا ﴿طه: ١٠٧﴾.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، أَي: يَبْقَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ذُو الْوَجْهِ الْكَرِيمِ.

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَصَلَ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ، قَالَ: لِيَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ كِمَالُ الْخَالِقِ وَتَقْصُ الْمَخْلُوقِ؛ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ فَا، وَالرَّبَّ بَاقٍ، وَهَذِهِ مُلَاخِظَةٌ جَيِّدَةٌ أَنْ تَصَلَ فِتْقَوْلَ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ ﴿١٦﴾ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿الرحمن: ٢٦-٢٧﴾، وَهَذَا هُوَ مَحَطُّ الْحَمْدِ وَالشَّائِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، أَنْ تَفْنَى الْخَلَائِقُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وقوله تعالى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ فيه إثبات الوجه لله سبحانه وتعالى؛ ولكنه وجه لا يشبهه أوجه المخلوقين؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَأَنْتَ تَوْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ وَجْهًا، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ تَوْمِنَ بِأَنَّهُ لَا يُمَازِلُ أَوْجَهَ الْمَخْلُوقِينَ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

وَلَمَّا ظَنَّ أَهْلَ التَّعْطِيلِ أَنَّ إِثْبَاتِ الْوَجْهِ يَسْتَلْزِمُ التَّمْثِيلَ أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَجْهًا، وَقَالُوا: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ أَي: ثَوَابُهُ، أَوْ أَنَّ كَلِمَةَ ﴿وَجْهُ﴾ زَائِدَةٌ، وَأَنَّ الْمَعْنَى: «وَيَبْقَى رَبُّكَ»؛ وَلَكِنَّهُمْ ضَلُّوا سِوَاءَ السَّبِيلِ، خَرَجُوا عَنِ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَخَرَفُوهُ، وَخَرَجُوا عَنِ طَرِيقِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

ونحن نقول: إِنَّ اللَّهَ وَجْهًا - لإبباته في هذه الآية -، لا يُمَاتِلُ أَوْجُهَ المخلوقين
لنفي المماثلة في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾ وبذلك نسلّم، ونُجْري النصوص على ظاهرها
المراد بها.

وقوله: ﴿ذُو الْجَلَلِ﴾ أي: ذو العظمة، ﴿وَالْإِكْرَامِ﴾ أي: إكرام مَنْ يُطِيعُ اللهَ
عَزَّجَلَّ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ فِي جَنَّةٍ مُكْرَمُونَ﴾ [المارج: ٣٥]، فإذن الإكرام: أَنَّهُ يُكْرَمُ
مَنْ يَسْتَحِقُّ الإِكْرَامَ مِنْ خَلْقِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعْنَى آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ يُكْرَمُ مِنْ
أَهْلِ العِبَادِ فَيَمَنُ خَلْقَهُ، فَيَكُونُ الإِكْرَامُ هَذَا المَصْدَرُ صَالِحًا للمفعول والفاعل،
فَهُوَ مُكْرَمٌ وَمُكْرَمٌ.

﴿فَيَأْتِي آءِ رَبِّكُمَا تُكذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٢٨]، وَهَذِهِ الآيَةُ تَكَرَّرَتْ عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي
هَذِهِ السُّورَةِ، وَبَيْنَا مَعْنَاهَا: أَنَّهُ بِأَيِّ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِ اللهِ تُكذِّبَانِ يَا مَعْشَرَ الجِنِّ وَالإِنْسِ!
وَهَذَا كَالْتَحَدِّي لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذِهِ النِّعَمِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَأْذِنُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾:

ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْتَأْذِنُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرحمن: ٢٩]، ﴿يَسْتَأْذِنُ﴾ أَي:
يَسْأَلُ اللهَ ﴿مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الَّذِينَ فِي السَّمَاوَاتِ هُمُ المَلَائِكَةُ، يَسْأَلُونَ اللهَ عَزَّجَلَّ،
وَمِنْ سؤَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَسْتَعْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا، يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ
رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧]، إِلَى آخِرِهِ.
وَيَسْأَلُهُ مَنْ فِي الأَرْضِ مِنَ الخَلَائِقِ. وَسؤَالِ أَهْلِ الأَرْضِ اللهُ عَزَّجَلَّ قِسْمَانِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: السؤَالُ بِلِسَانِ المَقَالِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ المُؤْمِنِينَ، فالمُؤْمِنُ
يَسْأَلُ رَبَّهُ دَائِمًا حَاجَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْضِيهَا إِلَّا اللهُ عَزَّجَلَّ، وَسؤَالُ المُؤْمِنِ رَبَّهُ
عِبَادَةٌ، سِوَاءِ حَصَلَ مَقْصُودُكَ أَمْ لَمْ يَحْضَلْ، فَإِذَا قُلْتَ: يَا رَبِّ، أَعْطِنِي كَذَا، فَهَذِهِ

عبادة، كما جاء في الحديث: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى شَاهِدًا لِهَذَا الْحَدِيثِ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فَقَالَ: ﴿ادْعُونِي﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، هَذَا دَعَاءٌ بِلِسَانِ الْمَقَالِ.

القسمُ الثَّانِي: دَعَاءٌ بِلِسَانِ الْحَالِ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ مُفْتَقِرٍ إِلَى اللَّهِ، يَنْظُرُ إِلَى رَحْمَتِهِ، فَالْكَفَّارُ مَثَلًا يَنْظُرُونَ إِلَى الْغَيْثِ النَّازِلِ مِنَ السَّمَاءِ، وَإِلَى نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَإِلَى صِحَّةِ الْحَيَوَانِ، وَإِلَى كَافَّةِ الْأَرْزَاقِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُوجِبُوا ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَهُمْ إِذَنْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ بِلِسَانِ الْحَالِ؛ وَلِذَلِكَ إِذَا مَسَّنَهُمُ الضَّرَاءُ وَاضْطَرُّوا إِلَى سُؤَالِ اللَّهِ بِلِسَانِ الْمَقَالِ، سَأَلُوا اللَّهَ بِلِسَانِ الْمَقَالِ ﴿وَلِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظَّلِيلِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الفان: ٣٢]، إِذَنْ: ﴿يَسْتَأْذِنُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرحمن: ٢٩]، مَنْ الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ؟ الْمَلَائِكَةُ، وَضَرَبْنَا مَثَلًا مِنْ أَسْئَلَتِهِمْ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ؟ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ، وَالسُّؤَالُ -أَي: سُؤَالُ أَهْلِ الْأَرْضِ- كَمَا قُلْنَا قَسَمَانِ: سُؤَالٌ بِلِسَانِ الْمَقَالِ، وَسُؤَالٌ بِلِسَانِ الْحَالِ.

﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ وَمَنْ يُحْصِي الْأَيَّامَ؟ لَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَمَنْ يُحْصِي السُّؤُونَ الَّتِي تَقَعُ فِي الْأَيَّامِ؟ لَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّجَلَّ. فَهُوَ سُبْحَانَهُ يُعْنِي فَقِيرًا، وَيُفْقِرُ غَنِيًّا، يُمْرِضُ صَحِيحًا وَيَشْفِي سَقِيمًا، يُؤَمِّنُ خَائِفًا وَيُخَوِّفُ آمِنًا وَهَلُمَّ جَرًّا، كُلَّ يَوْمٍ يَفْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَهَذِهِ السُّؤُونَ الَّتِي تَتَبَدَّلُ هَلْ هِيَ عَبَثٌ، أَمْ عَنْ حِكْمَةٍ؟ بِالطَّبَعِ عَنْ حِكْمَةٍ وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب الدعاء، رقم (١٤٧٩)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة البقرة، رقم (٢٩٦٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، رقم (٣٨٢٨).

عَبَثًا ﴿ [المؤمنون: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، فنحن نؤمن أن الله لَا يُقَدِّرُ قَدْرًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ، لَكِنْ قَدْ نَعْلَمُ هَذِهِ الْحِكْمَةَ، وَقَدْ لَا نَعْلَمُهَا، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾.

ولكن اعلم - أيها المؤمن - أن الله تعالى لَا يُقَدِّرُ لَكَ قَدْرًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَكَ.. إن أصابته سَرَاءٌ صَبَرَ وانتظر الفرج، وقال: دوام الحال من المحال، فينتظر الفرج، فيكون خيرًا له، وإن أصابته سَرَاءٌ شَكَرَ فكان خيرًا، وليس هذا الشيء لأحد إِلَّا للمؤمن.

﴿فَإِيَّاءَ آيَةٍ رَزَقْنَاكُمْ تُكَذِّبِينَ﴾ [الرحمن: ٣٠]، نقول فيها ما قلنا في الآيات السابقة أن المعنى: بأي نعمة من نعم الله تكذبان؟ الجواب: لا تكذب بأي شيء من آيات الله ومن نعم الله، بل نقول: هي من عند الله، فله الحمد وله الشكر. من نسب النعمة إلى غير الله هل هو مكذب؟ الجواب: نعم مكذب، وإن لم يقل: إنه مكذب، قال تعالى: ﴿وَتَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]، وهذه الآية يعنى بها قولهم: مطرنا بنوء كذا وكذا، وقد قال النبي ﷺ وهو يحدث أصحابه على إثر مطر كان، قال لهم بعد صلاة الصبح: «هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(٢).



(١) النوء: واحد الأنواء، وهي منازل القمر، وكانت العرب تنسب المطر إليها. انظر: النهاية (نوء).
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب استقبال الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦)، ومسلم: كتاب الإتيان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم (٧١).

الأسئلة

١- فضائل شهر رجب:

السؤال: هل للعمرة في رجب أصل في السنة، وقول بعض الناس: العمرة الرجبية، وهل هي تفضل العمرة في رمضان أو دونهما أو شيء من ذلك؟

الجواب: أولاً: أقول: إن شهر رجب أحد الأشهر الحرم الأربعة؛ وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، هذه الأشهر كان تحريمها معروفاً حتى في الجاهلية، فكانوا في الجاهلية يحرّمون فيها القتال، حتى إن الرجل ليجد قاتل أبيه في هذه الأشهر ولا يتعرّض له، وجاءت الشريعة الإسلامية بتأييد هذا، فحرّم الله القتال في هذه الأشهر الأربعة، وإنّما كانت قرّيش محرّم هذه الأشهر الأربعة؛ لأنّ الشهور الثلاثة للحجّ: ذو القعدة شهر قبل الحجّ، والمحرم شهر بعد الحجّ، وذو الحجة شهر الحجّ، فكانوا يحرّمون القتال فيها؛ ليأمن الناس الذاهبون إلى الحجّ والراجعون منه، وفي رجب كانوا يعتمرون ولذلك حرّموه، لكن لم تأت السنة باستحباب الإعتبار في رجب، بل قال عمر رضي الله عنه: «إنّ ذلك كان شهراً يعتمر فيه أهل الجاهلية، فأبطله الإسلام»، يعني: أبطل استحباب العمرة فيه، ومن السلف من كان يعتمر فيه حتى قال عبد الله بن عمر: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله اعتمر في شهر رجب»، ولكن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنّك وهمت»، وقالت: «إنّ الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعتمر إلا في أشهر الحجّ»، اعتمر في أشهر الحجّ أربع عمّرات: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، وعمرة الجعرانة، وعمرة حجه، فسكت عبد الله بن عمر ^(١).

(١) أخرجه البخاري: أبواب العمرة، باب: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وآله، رقم (١٧٧٥)، ومسلم: كتاب الحج،

وعلى هذا فنقول: إن ابن عمر رضي الله عنهما وهما في كون الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - اعتمر في رجب، لكن زوي عن بعض السلف أنهم كانوا يعتمرون فيه، فمن اعتمر دون أن يعتقد أن ذلك سنة؛ فلا بأس، وأما أن نقول: إنها من السنن التابعة للشهر فلا، ولم ترد العمرة في شهر من الشهور إلا في أشهر الحج وفي شهر رمضان.

ثانياً: بهذه المناسبة أود أن أقول للأخ السائل: هناك من يخص رجباً بالصيام، فيصوم رجباً كله، وهذا بدعة، وليس بسنة؛ حتى إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على أهله، فوجدهم قد جمعوا كيزانا للماء مستعدين للصيام في رجب، فكسر الكيزان وقال: «أتريدون أن تشبهوا رجباً برمضان؟!»، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس إذا رأهم صائمين حتى يضع أيديهم في الطعام في رجب، فليس للصوم في رجب فضيلة، بل هو كسائر الشهور، ومن كان يعتاد أن يصوم الاثنين والخميس استمر، ومن كان يعتاد أن يصوم أيام البيض استمر، وليس له صيام مخصوص.

ثالثاً: توجد في بعض البلاد الإسلامية صلاة في أول ليلة جمعة من رجب بين المغرب والعشاء يُسمونها (صلاة الرغائب) اثنتا عشرة ركعة، هذه أيضاً لا صحة لها، وحديثها موضوع مكذوب على الرسول عليه الصلاة والسلام، قال شيخ الإسلام:

= باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانه، رقم (١٢٥٥).

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣/١٧١): وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي بكر. ثم ذكر هذا الأثر عن أبي بكر. لكننا لم نجده في مسند الإمام أحمد. وقد ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥/٢٩١). وذكره أيضاً في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٦٥). عن أبي بكر. وذكر ابن حجر في تبين العجب بما ورد في فضائل رجب (ص: ٣٥): أن سعيد بن منصور رواه في سننه عن أبي بكر. فالله أعلم بالصواب.

«إِنَّهُ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ»^(١).

إِذَنْ لَا صَلَاةَ مَخْصُوصَةً فِي رَجَبٍ، لَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْهُ، وَلَا فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْهُ، شَهْرُ رَجَبٍ فِي الصَّلَوَاتِ كَغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ.

رابعًا: زيارة المسجد النبوي، يعتقد بعض الناس أن لزيارة المسجد النبوي في رجب مزية، ويفدون إليه من كل جانب، ويسمّون هذه الزيارة «الزيارة الرجبية»، وهذه أيضًا بدعة لا أصل لها، ولم يتكلم فيها السابقون، حتى من بعد القرون الثلاثة لم يتكلم فيها؛ لأن الظاهر أنّها حدثت متأخرة جدًا، فهي بدعة، لكن من زار المدينة في رجب لا لأنه شهر رجب، فلا حرج عليه، إنّما أن يعتقد أن لزيارة المسجد النبوي في رجب مزية، فقد أخطأ وضلّ، وهو من أهل البدع في هذه المسألة.

خامسًا: يعتقد كثير من الناس أن المعراج الذي حصل لرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - إلى السماوات كان في رجب في ليلة السابع والعشرين منه، وهذا غلط، هم يعتقدون أنه في ليلة السابع والعشرين، ويحتفلون في تلك الليلة، وعليه فيكونون قد غلطوا من وجهين:

الوجه الأول: من الناحية التاريخية، فإنه لم يثبت ولم يقل أحد من العلماء السابقين: إنه كان في رجب، بل قالوا: إنه كان في ربيع الأول، وبعضهم قال: في رمضان، والصواب: أنه في ربيع الأول.

الوجه الثاني: الاحتفال بها، يعني: لو فرض جدلاً أنّها ليلة السابع والعشرين

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٣/١٣٢-١٣٣).

مِنْ رَجَبٍ؛ فَإِنَّ الْإِحْتِفَالَ بِهَا بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَفِلُونَ بِهَا وَيَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ دِينًا وَقُرْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَهِيَ مِنَ الْبِدْعِ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِفَالُ بِهَا؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ التَّارِيخِيَّةِ، وَلِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا مِنَ النَّاحِيَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ.

وَمِنَ الْمُؤَسَفِ جَدًّا أَنْ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَفِلُونَ بِهَذِهِ اللَّيْلَةِ وَيُعْطِلُونَ الْعَمَلَ فِي صَبَاحِهَا، وَرُبَّمَا يَحْضُرُ رُؤَسَاءَ الدَّوْلِ، وَهَذَا مِنَ الْغَلَطِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مَدَّةً كَثِيرَةً.

وَالْوَاجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ - بَعْدَ أَنْ اسْتَبَانَتِ السُّنَّةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ، وَالنَّاسُ قَرِيبُونَ، إِنَّ كَثِيرًا مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَحْتَفِلُونَ بِهَذَا الْإِحْتِفَالِ إِلَّا مَحَبَّةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْحَامِلَ لِهَذَا الْإِحْتِفَالِ؛ فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمُ الْحَقَّ، وَهُمْ قَاصِدُونَ لِلْحَقِّ حَقِيقَةً، سَيَرَجِعُونَ لِلْحَقِّ.



٢- حُكْمُ مَنْ يُصَلِّي وَيُؤَدِّي الْمَسْجِدَ بِرَائِحَتِهِ:

السُّؤَالُ: هُنَاكَ جَمَاعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ تَرِيدُ أَنْ تَطْرُدَ عَمَّا لَا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ بِحُجَّةِ رَائِحَةِ الْعَرَقِ الْكَرِيمَةِ، وَأَنَّهُمْ (يُوسِّخُونَ) الْمَسْجِدَ، وَالَّذِي يَدْعُوهُمْ إِلَى هَذَا طَالِبٌ عِلْمٍ هُنَاكَ أَفْتَاهُمْ بِأَنْ يَطْرُدُوهُمْ بِحُجَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَدَ الَّذِي أَكَلَ الْبَصَلِ وَالثُّومَ، فَمَا رَأْيُكُمْ؟

الجواب: إِذَا كَانَتِ الرَّائِحَةُ مُؤَذِيَةً لَا تُحْتَمَلُ فَهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَيُؤَمَّرُونَ بِأَنْ يُزِيلُوا هَذِهِ الرَّائِحَةَ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَيَحْضُرُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ تَمْنَعَهُمْ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَنَقُولُ: صَلُّوا حَيْثُ شِئْتُمْ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْنَا لَهُمْ هَذَا؛

لَفَتَحْنَا لَهُمْ أَبْوَابَ الْكَسَلِ، لَكِنْ نَقُولُ: نَمْنَعُكُمْ، فِي الْوَقْتِ التَّالِيِ تَنْظِفُونَ أَنْفُسَكُمْ
وَتَحْضُرُونَ، وَبِهَذَا يَحْضُلُ الْمَطْلُوبُ، وَيَزُولُ الْمَكْرُوهُ.
أَمَّا إِذَا كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْقُدُومَ إِلَّا هَكَذَا فَيَقَالُ لَهُمْ: صَلُّوا جَمَاعَةً فِي مَحَلِّكُمْ،
وَدَعُوا مَسَاجِدَ النَّاسِ لِلنَّاسِ.



٢- الْعَمَالُ وَتَأْخِيرُهُمْ لِلصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: أَغْلَبَ الْعَمَالُ إِذَا جَاؤُوا وَفَاتَتْهُمْ الصَّلَاةُ لَا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، كُلُّ وَاحِدٍ
يُصَلِّي وَحْدَهُ، وَبَعْضُهُمْ يُصَلِّي مَثَلًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَ الْمَغْرِبِ بَعْدَمَا يَنْتَهِي؟
الْجَوَابُ: يُعَلِّمُونَ، كُلُّ جَهْلٍ دَوَاؤُهُ الْعِلْمُ. هَؤُلَاءِ الْعَمَالُ تَجِدُهُمْ مَثَلًا فِي
بِلَادِهِمْ لَا يَأْمُرُهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ أَحَدٌ، أَوْ رَبِّمَا أَنَّهُمْ فِي أَطْرَافِ الْبِلَادِ أَوْ فِي الصَّحَارِيِّ،
وَلَا يُعِينُهُمْ أَحَدٌ عَلَى شَيْءٍ، فَدَعُوهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ مُتَّفَعِينَ مِنْكُمْ بِالرِّزْقِ
الدُّنْيَوِيِّ وَالدُّنْيَوِيِّ.



٤- رَاكِبٌ رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ نَافِذَةِ السِّيَارَةِ:

السُّؤَالُ: خَالِي يَعْْمَلُ سَائِقَ (تَاكْسِي)، وَيَنْقُلُ النَّاسَ مِنْ بَلَدٍ لِآخَرَ، وَفِي مَرَّةٍ
مِنَ الْمَرَاتِ نَقَلَ النَّاسَ، وَفِي أَثْنَاءِ السَّيْرِ رَمَى أَحَدُ الرِّكَابِ بِنَفْسِهِ مِنْ نَافِذَةِ السِّيَارَةِ
فَوَقَعَ فِي الْأَرْضِ، وَأَخْبَرَ مَنْ كَانَ بِجَوَارِهِ فَرَجَعَ وَأَسْعَفَهُ إِلَى الْمُسْتَشْفَى، ثُمَّ جَلَسَ
فَقَرَّةً فِتْوَى، فَأَخَذَ مِنْهُ الدِّيَّةَ. فَهَلْ يَلْحَقُ خَالِي شَيْءٌ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ غَيْرِهِ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ
خَيْرًا.

الجواب: هذا فيه تفصيل: إن كان السائق قد طلب منه هذا الرجل أن يتوقف لاحتياجه إلى البول أو الغائط أو التقيؤ وأبى، وجب عليه أن يكفر؛ إما بعق رقبته إن استطاع، أو بصيام شهرين متتابعين. وإن كان هذا من غير علمه، ولم يتمكن من الوقوف فلا شيء عليه.

أما لو تمكن من الوقوف بأن رأى الرجل يحاول فتح الباب، ويمكنه في هذه الحالة أن يتوقف عن السير، أو يوقف الرجل، فهو مفرط فعليه الكفارة.



٥- حكم حج الصغير قبل البلوغ:

السؤال: إذا حج الصبي قبل أن يبلغ ثم بلغ هل يلزمه أن يحج مرة أخرى؟
الجواب: لا تجزئ الحج الأولى، لا بد أن يحج مرة ثانية؛ لأن الحج التي وقعت منه أولاً وقعت على أنها نفل، لا على أنها فرض، وحج الإنسان حج فرض، فيجب عليه أن يعيد الحج مرة ثانية، وتكون الأولى تطوعاً.



٦- حكم إقران كلمة (لا إله إلا الله محمد عبده ورسوله) في غير التحيات:

السؤال: هل يجوز قرن كلمة: لا إله إلا الله محمد عبده ورسوله في غير التحيات؟ وما رأيكم فيمن ينكر ذلك؟

الجواب: نعم، يجوز أن يقول الإنسان: لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ويقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقول: لا إله إلا الله محمد عبده ورسوله، كل هذا

جائزٌ، لكنَّ الصَّيْعَةَ الَّتِي وَرَدَتْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا. وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ التَّحِيَّاتِ فَلَيَاتِ بِالِدَلِيلِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي التَّشْهَدِ؛ فَإِنَّهُ يُجُوزُ فِي غَيْرِهِ.



٧- حُكْمُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ نَقُودًا:

السُّؤَالُ: لِمَاذَا لَا تُجْزَى صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِ(الْفُلُوسِ)، أَيِ: الدَّرَاهِمِ؟

الجَوَابُ: لَا يُجْزَى إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا مِنَ الطَّعَامِ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَرَضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»^(١)، فَعَيَّنَ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُخْرِجُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»^(٢)؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَرَضَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ: تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ^(٣)، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ فِي الْغَالِبِ مُحْتَلِفَةٌ الْقِيَمَةُ، أَيِ: يَنْدُرُ جِدًّا أَنْ يَكُونَ صَاعُ التَّمْرِ مِثْلَ صَاعِ الشَّعِيرِ، أَوْ مِثْلَ صَاعِ الزَّبِيبِ، أَوْ مِثْلَ صَاعِ الْأَقِطِ، فَرَضَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَاعًا مِنَ الطَّعَامِ، وَالطَّعَامُ مُحْتَلِفٌ الْقِيَمَةُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْزَى مِنَ الْقِيَمَةِ.

لكن لو فرضنا أننا في بلدٍ لا يقبلون إلا الدراهم، نقول: خذوا الطعامَ وبيعوه؛ فإن أبوا صرفناها إلى بلدٍ آخر.

(١) أخرجه النسائي: كتاب الزكاة، باب: التمر في زكاة الفطر، رقم (٢٥١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (١٥٠٦)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٥).

(٣) الأقط: لبن مجفف يابس مستخرج يطبخ به. النهاية (أقط).

٨ - حُكْمُ تَغْيِبِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَسْجِدِ وَتَوَكُّيلِ غَيْرِهِ:

السُّؤال: إمامٌ يُوكَّلُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، هَلْ يَأْتُمُّ إِذَا تَغَيَّبَ وَتَرَكَ الْمَسْجِدَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ؟

الجواب: يَعْنِي: إمامٌ لَا يَقُومُ بِالْإِمَامَةِ وَيُوكَّلُ، لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، وَمَا يَأْخُذُهُ مِنْ رَاتِبٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ غِيَابُهُ بِعُذْرٍ قَوِيٍّ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَلَوْ مَرَضَ الْإِنْسَانُ وَلَزِمَ الْفِرَاشَ لِمُدَّةٍ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُنَيَّبَ مَنْ يَقُومُ بِاللَّازِمِ، أَمَّا إِنْسَانٌ يَذْهَبُ يَمِينًا وَيَسَارًا بَدُونَ عُدْرٍ، وَيَقُولُ: أَنَا وَكَلْتُ إِنْسَانًا أَقْرَأَ مِنِّي وَأَعْلَمَ مِنِّي، هَذَا حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ فَلْيَقْدِّمِ الْإِسْتِقَالََةَ لِلجِهَةِ الْمَسْئُولَةِ، وَهَنَّاكَ مَنْ سَيَقْدِّمُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَهَذَا الْمَالُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُهُ فِي مَقَابَلَةِ عَمَلٍ، وَالْمَقَابِلُ لَا بُدَّ أَنْ يَلْزَمَ مَا يَقَابِلُ بِهِ.



٩ - حُكْمُ خُرُوجِ يَدِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤال: مَا حُكْمُ خُرُوجِ يَدِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ؟

الجواب: إِذَا خَرَجَ كَفُّ الْمَرْأَةِ فَقَطُّ وَهِيَ تُصَلِّي، فَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّ الْكَفَّ وَالْقَدَمَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَرْأَةِ أَلَّا تَسَاهَلَ فِي هَذَا، وَأَنْ تَسْتُرَ كَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا كَمَا تَسْتُرُ بَقِيَّةَ جَسَدِهَا، إِلَّا وَجْهَهَا.



١٠- حُكْمُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ بِكَفَّارَةِ الْقَتْلِ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ لَا يَسْتَطِيعُ الْعِتْقَ وَلَا الصِّيَامَ، هَلْ يَعْدِلُ إِلَى الْإِطْعَامِ، أَمْ تَسْقُطُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ؟

الجَوَابُ: لَا تَسْقُطُ عَنْهُ، كَفَّارَةُ الْقَتْلِ نَوْعَانِ فَقَطْ: إِمَّا الْعِتْقُ، وَإِمَّا الصِّيَامَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكَرْ نَالِثًا، وَلَوْ كَانَ الثَّلَاثُ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ اللَّهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ عِتْقَ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، وَفِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ لَمْ يَذْكَرِ الْإِطْعَامَ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِذَا عَجَزَ عَنِ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ سَقَطَتْ عَنْهُ.



١١- حُكْمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟

الجَوَابُ: حُكْمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١)، إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ، مِثْلًا: لَمْ يَجِدْ إِنْسَانٌ سِوَى نَوْبِ الْحَرِيرِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يَلْبَسَهُ حَتَّى تَزُولَ ضَرُورَتُهُ، أَيْ: حَتَّى يَجِدَ نَوْبًا مُبَاحًا.



(١) أخرجه الترمذي: كتاب اللباس، باب الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم (٥١٤٨)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥).

١٢- حُكْمُ الْبَقَاءِ مَعَ رَجُلٍ لَا يُصَلِّي إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ:

السُّؤَالُ: زَوْجِي لَا يُصَلِّي إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَمَا حُكْمُ بَقَائِي مَعَهُ؟

الجواب: إِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يُصَلِّي بِقِيَّةِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا حَرَجَ أَنْ تَبْقَى مَعَهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ عِيَالٍ، وَتَخَشَى إِنْ فَارَقْتَهُ مِنَ الضِّيَاعِ، وَلَكِنْ عَلَيْهَا أَنْ تُنَاصِحَهُ، وَأَنْ تُخَوِّفَهُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَصَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ وَمَرْذُودَةٌ عَلَيْهِ.



١٣- حُكْمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ الْمَحْرَمِ:

السُّؤَالُ: لَوْ نَذَرَ إِنْسَانٌ نَذْرًا مُحْرَمًا، فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَفِي بِهَذَا النَّذْرِ أَمْ لَا؟

الجواب: لَا، إِذَا نَذَرَ فِعْلَ شَيْءٍ مُحْرَمٍ فَقَدْ حَرَّمَ أَنْ يُؤْفَى بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِهِ»^(١)، فَلَوْ نَذَرَ أَلَّا يُكَلِّمَ عَمَّهُ مَثَلًا فَالنَّذْرُ حَرَامٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُكَلِّمَ عَمَّهُ، وَأَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، وَلَوْ نَذَرَ أَلَّا يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، فَمَنْ نَذَرَ فِعْلَ شَيْءٍ مُحْرَمٍ، سِوَاءَ كَانَ وَاجِبًا أَوْ تَرَكَ مَعْصِيَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْفَى بِهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُكْفَرَ كِفَارَةَ يَمِينٍ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

١٤- حُكْمُ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِالذِّينِ:

السُّؤال: مَا حُكْمُ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِالذِّينِ مَعَ اتِّفَاقِ الطَّرْفَيْنِ؟ وَمَا حُكْمُ البَدَلِ فِي الذَّهَبِ؟

الجواب: شِرَاءُ الذَّهَبِ بِالذِّينِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي شِرَاءِ الذَّهَبِ أَنْ يَكُونَ يَدًا بِيَدٍ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَى الذَّهَبَ بِمَا لَا رَبًّا فِيهِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِسَيَّارَةٍ أَوْ بِطَعَامٍ أَوْ بِلِبَاسٍ أَوْ بِأَرْضٍ عِنْدَهُ مِثْلًا، الْمَهْمُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الذَّهَبَ بِشَيْءٍ لَا رَبًّا فِيهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ بِدِرَاهِمٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ حَتَّى يَتَّقَابُضَ الطَّرْفَانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ذَكَرَ أَصْنَافَ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِيهَا الرَّبَا: «فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ هَذِهِ الْأَصْنَافَ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(١).

وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ اتِّفَاقٌ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ وَاشْتَرَا طُّ بِنَفْسِ الْمَبْلُغِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا رَبًّا، إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ الْمَبْلُغَ كَامِلًا.

وَالْمُبَادَلَةُ بِالذَّهَبِ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْمِيزَانِ، وَزُنَّتُهُمَا سَوَاءٌ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

وَسَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ

إِلَيْكَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم (١٥٨٧).

اللقاء الواحد والتسعون بعد المئة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا هو اللقاء الواحد والتسعون بعد المئة من اللقاءات المعروفة باسم (لقاء
الباب المفتوح)، الذي يتم كل يوم خميس، وهذا هو يوم الخميس السادس عشر من
شهر رجب لعام (١٤١٩هـ).

تفسير آيات من سورة الرحمن:

تبدأ هذا اللقاء كما هي العادة بتفسير آيات من كتاب الله عز وجل.

تفسير قوله تعالى: ﴿سَنفِرُ لَكُمْ أَيْهَ الثَّقَلَانِ﴾:

قال الله تعالى: ﴿سَنفِرُ لَكُمْ أَيْهَ الثَّقَلَانِ﴾ (٣١) فَإِيَّاهُ الْآيَةَ رَبِّكُمْ نُنكَدِبَانِ ﴿
[الرحمن: ٣١-٣٢]، هذه الجملة المقصود بها الوعيد، كما يقول القائل لمن يتوعدّه:
سَأَتَفَرِّغُ لَكَ، أي: سأتفرغ لك وأجازيك، وليس المعنى: أن الله تعالى يُشغله شأن
عن شأن، ثم يفرغ من هذا ويأتي لهذا، الله سبحانه وتعالى يُدبّر كل شيء في آن واحد،
في مشارق الأرض ومغاربها، وفي السماوات وفي كل مكان، يُدبّره في آن واحد،
ولا يُعجزه، فلا تتوهمن أن قوله: ﴿سَنفِرُ﴾ يعني: أنه الآن مشغول وسيفرغ، لا،
هذه جملة وعيدية تُعبّر بها العرب، والقرآن الكريم نزل بلغة العرب.

وفي قوله: ﴿سَنفِرُ لَكُمْ﴾ من التعظيم ما هو ظاهر؛ إذ إنه أتى بضمير الجمع

﴿سَنفُخُ﴾؛ تعظيماً لنفسه جلّ وعلا، وإِلَّا فَهُوَ وَاحِدٌ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّهُ الثَّقَلَانِ﴾ أَيُّ: الجنُّ والإنس، وإِنَّمَا وَجَّهَ هَذَا الْوَعِيدَ إِلَيْهِمَا؛ لِأَنََّّهُمَا - أَيُّ: الثَّقَلَيْنِ - مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، ﴿فِي آيَةِ الْآلَاءِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ﴾ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى تَفْسِيرِهَا، فَلَا حَاجَةَ لِلتَّكَرُّارِ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمَعَسَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمَعَسَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا﴾ [الرحمن: ٢٣]، بَعْدَ الْوَعِيدِ قَالَ: ﴿إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا﴾ بِمَا نَرِيدُهُ بِكُمْ ﴿فَانفُذُوا﴾، ﴿أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَيُّ: مِنْ جِهَاتِهَا، ﴿فَانفُذُوا﴾، وَلَكِنْ لَا تَسْتَطِيعُونَ هَذَا، فَالْأَمْرُ هُنَا لِلتَّعْجِيزِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٣]، يَعْنِي: وَلَا سُلْطَانَ لَكُمْ، لَا يُمَكِّنُ أَحَدٌ أَنْ يَنْفُذَ مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، إِلَى أَيْنَ يَذْهَبُ؟ لَا إِلَى شَيْءٍ، وَلَا يُمَكِّنُ.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْصِرَانِ﴾:

ثُمَّ قَالَ: ﴿فِي آيَةِ الْآلَاءِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ﴾ ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ﴾ [الرحمن: ٢٤-٢٥]، يَعْنِي: لَوْ اسْتَطَعْتُمْ أَوْ لَوْ حَاوَلْتُمْ لَكَانَ هَذَا جَزَاءَكُمْ ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ﴾ أَيُّ: مُحْمَى بِالنَّارِ ﴿فَلَا تَنْصِرَانِ﴾ أَيُّ: فَلَا يَنْصِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مَقَامِ التَّحْدِي، وَلَقَدْ أَخْطَأَ غَايَةَ الْخَطَأِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا تُشِيرُ إِلَى مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الطَّيْرَانِ حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَمِنْ جَادِبِيَّتِهَا إِلَى أَنْ يَصِلُوا - كَمَا يَزْعُمُونَ - إِلَى الْقَمَرِ، أَوْ إِلَى مَا فَوْقَ الْقَمَرِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ ظَاهِرَةٌ فِي التَّحْدِي، وَالتَّحْدِي هُوَ تَوْجِيهُ الْخَطَابِ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ.

ثُمَّ نَقُولُ: هَلْ هُوَ لِأَنَّ اسْتَطَاعُوا أَنْ يَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ؟ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُمْ نَفَذُوا مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ مَا نَفَذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ، فَالْآيَةُ وَاضِحَةٌ أَنَّهَا فِي

مقام التحدي، وأنها لا تُشيرُ إلى ما زعم هؤلاء أنها تُشيرُ إليه، ونحن نقول: الشيء واقع لا نُكذِّبه، ولكن لا يلزم من تصديقه أن يكون القرآن دَلَّ عليه أو السنة، الواقع واقع، فهم خرجوا من أقطار الأرض، لكن نحتاج إلى دليل وهذا واقع لا يحتاج.

هذه الآية في سياقها إذا تأملتها وجدت أن هذا التحدي يوم القيامة؛ لأنها: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، ثُمَّ ذَكَرَ: ﴿بَنَتْلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرحمن: ٢٩]، ثُمَّ ذَكَرَ: ﴿يَتَمَشَّرُ الْجِنُّ﴾ [الرحمن: ٣٣]، ثُمَّ ذَكَرَ ما بعدها يوم القيامة.

تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انشَقَّتْ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا انشَقَّتْ السَّمَاءُ﴾ [الرحمن: ٣٧]، يعني: تفتحت وذلك يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ① وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ② وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ③ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ④ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١-٥].

﴿فَكَانَتْ وَرْدَةً﴾ أي: مثل الوردة في الحمرة، ﴿كَالدِّهَانِ﴾ [الرحمن: ٣٧]، كالجلد المدهون ﴿فَبِأَيِّ آيَاتِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٣٦].

تفسير قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾:

﴿فَيَوْمَئِذٍ﴾ يعني: إذا انشقت ﴿لَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]، لماذا؟ لأن كل شيء معلوم، والمراد لا يُسأل سؤال استشهاد واستعلام؛ لأن كل شيء معلوم، أما سؤال تبييت فيسأل، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ⑤ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الفصص: ٦٥-٦٦]، هذا ليس سؤال استعلام عن أحد جاهل. وقال عز وجل: ﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ⑥﴾

فِي جَنَّةٍ يَسَاءُلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ نَرَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿
[المدثر: ٣٩-٤٣]، وَقَالَ عَزَّجَلَّ لِأَهْلِ النَّارِ وَهُمْ يُلْقَوْنَ فِيهَا: ﴿أَوَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيكُمْ
رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ ﴿[غافر: ٥٠]، وَأَمْثَالَهَا كَثِيرٌ.

إِذَنْ لَا يُسْأَلُ الْإِنْسُ وَالْجَنُّ عَنْ ذُنُوبِهِمْ سَوْأَلِ اسْتِعْلَامٍ وَاسْتِرْشَادٍ: هَلْ أَنْتَ
عَمِلْتَ أَوْ لَمْ تَعْمَلْ؟ وَلَكِنَّهُ سَوْأَلُ تَبْكِيَةٍ وَتَوْبِيخٍ، وَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا.
إِذَنْ فَلَا تَتَنَاقَضُ الْآيَاتُ، لَا تَقُلْ: كَيْفَ يَقُولُ: ﴿لَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ﴾، وَفِي آيَةٍ
أُخْرَى: أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ؟

تَقُولُ: هَذَا الْجَمْعُ لَيْسَ بِسَوْأَلِ اسْتِرْشَادٍ وَاسْتِعْلَامٍ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مَعْلُومٌ مَكْتُوبٌ،
لَكِنَّهُ سَوْأَلُ تَوْبِيخٍ. ﴿فِي أَيِّ آيَةٍ رَيِّكُمَا تُكْذِبَانِ﴾ [الرحمن: ٤٠].
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسْمَتِهِمْ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسْمَتِهِمْ﴾ [الرحمن: ٤١]، أَيُّ: بِعِلَامَاتِهِمْ، وَمِنْ
عِلَامَاتِهِمْ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَنَّهُمْ سُودُ الْوُجُوهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ
وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، وَأَنَّهُمْ يُخْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ زُرْقًا، إِمَّا أَنَّهُمْ زُرْقٌ أَحْيَانًا
وَسُودٌ أَحْيَانًا، وَإِمَّا أَنَّهُمْ سُودُ الْوُجُوهِ وَزُرْقُ الْعُيُونِ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ زُرْقٌ بِالْغَةِ
يُخْشَبُهَا الْإِنْسَانُ سُودَاءً.

﴿فِيؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: ٤١]، - أَعُوذُ بِاللَّهِ - ﴿بِالنَّوَصِي﴾ هَذِهِ مُقَدِّمَةُ
الرَّأْسِ، ﴿وَالْأَقْدَامِ﴾ الْمَعْرُوفَةُ، فَتُؤْخَذُ رِجْلُهُ إِلَى نَاصِيَتِهِ، هَكَذَا يُطَوَى طَيًّا؛ إِهَانَةً
وَخِزْيًا لَهُ، ﴿فِيؤْخَذُ بِالنَّوَصِي وَالْأَقْدَامِ﴾ وَيُلْقَوْنَ فِي النَّارِ. ﴿فِي أَيِّ آيَةٍ رَيِّكُمَا تُكْذِبَانِ﴾
[الرحمن: ٤٢].

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ﴾ [الرحمن: ٤٣]، يُقَالُ: هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي تُكَذِّبُونَ بِهَا، وَقَالَ: ﴿الْمُجْرِمُونَ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: تُكَذِّبُونَ بِهَا، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ مُجْرِمُونَ، وَمَا أَعْظَمَ جُرْمَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاسْتَهْزَؤُوا بِآيَاتِ اللَّهِ، وَاتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا.

تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آِنٍ﴾:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آِنٍ﴾ [الرحمن: ٤٤]، يَعْنِي: يَتَرَدَّدُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ﴿حَمِيمٍ آِنٍ﴾ أَي: شَدِيدِ الْحَرَارَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - أَمَّا كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنَّا نُوْمِنُ بِأَنَّهُمْ يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَمِيمِ الْحَارِّ الشَّدِيدِ الْحَرَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ. ﴿فِي آَيِّ آَلَاءِ رَبِّكُمَا تُكذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٤٥]، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى تَفْسِيرِهَا.



الأسئلة

١- جَوَّازُ تَأْخِيرِ سُنَّةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْعَاشِرَةِ لَيْلًا:

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ سُنَّةِ الْعِشَاءِ إِلَى السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ لَيْلًا؟

الجَوَابُ: وَقْتُ الْعِشَاءِ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مَبَاشَرَةً إِلَى مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْفَرِيضَةِ إِلَى السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ فِي وَقْتِنَا هَذَا؛ لِأَنَّ الْعَاشِرَةَ قَبْلَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، وَسُنَّتُهَا أَيْضًا يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَهَا إِلَى السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ فِي بِلَادِنَا هَذِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ.



٢- ضَابِطُ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الشَّفَافَةِ:

السُّؤَالُ: هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الثِّيَابِ الشَّفَافَةِ، وَمَا هُوَ الضَّابِطُ فِي ذَلِكَ،

وَهَلْ يُعِيدُ الْإِنْسَانُ صَلَاتَهُ إِذَا صَلَّى فِي هَذِهِ الثِّيَابِ؟

الجَوَابُ: الثِّيَابُ الشَّفَافَةُ إِذَا كَانَ تَحْتَهَا شَيْءٌ ثَقِيلٌ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَرَجُلٍ عَلَيْهِ سِرْوَالٌ مِنَ الرِّكْبَةِ إِلَى السَّرَّةِ، وَعَلَى السَّرْوَالِ قَمِيصٌ خَفِيفٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالضَّابِطُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُرَى مِنْهُ لَوْنُ الْجِلْدِ، مِثْلَ أَنْ تَقُولَ: هَذَا جِلْدٌ أَحْمَرٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَا يَسْتُرُ، وَإِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ بِثَوْبٍ بَدُونِ سِرْوَالٍ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرْتِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَصَى اللَّهَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ حُدُوًّا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُؤْرَى سَوَاءَ نَتَكُمُ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْطِيَهَا.

٢- حُكْمُ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا انْقَطَعَ صَوْتُ الْمِيكَرْفُونِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ:

السُّؤال: في إحدى الجُمُعِ كُنَّا نُصَلِّي فِي خَلْوَةٍ، فَانْقَطَعَ الْمِيكَرْفُونُ، فانتظرنا قليلاً، وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي، فانتظرنا قليلاً ثُمَّ تَقَدَّمَ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ وَأَكْمَلَ بِنَا الصَّلَاةَ، فَمَا حُكْمُ صَلَاتِنَا، وَمَاذَا نَفْعَلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ؟

الجواب: إِذَا كُنْتُمْ فِي الثَّانِيَةِ فَلَا بَأْسَ.

أَمَّا إِذَا كُنْتُمْ فِي الْأُولَى فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

فإذا كنتم في الأولى فَإِنَّكُمْ مَا أَدْرَكْتُمْ الْإِمَامَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، إِذْ إِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِرُكْعَةٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١)، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الْخَلْوَةِ إِلَى الْبَرِّ، أَوْ تَنْتَظِرُوا حَتَّى يُسَلِّمَ وَتُصَلُّوا ظَهْرًا.

فَالآنَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ نَقُولُ لَهُ: إِذَا كَانُوا صَلُّوا الْجُمُعَةَ فَكَمَّلُوا الرُّكْعَتَيْنِ، فَعَلَيْهِنَّ إِعَادَتُهَا ظَهْرًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ: إِذَا انْقَطَعَ التِّيَارُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَمْثَلًا وَلَوْ فُرَادَى، أَمْثَلًا رُكْعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّكُمْ أَدْرَكْتُمْ الْجُمُعَةَ. وَإِنْ كَانَ فِي الْأُولَى، فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تُدْرِكُوا الْإِمَامَ. الْمَهْمُ بَلِّغْ إِخْوَانَكَ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧).

٤- كَفَّارَةُ الْيَمِينِ لِمَنْ خَالَفَهُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ:

السُّؤَال: مَا حُكْمُ الْكَفَّارَةِ لَوْ حَلَفَ شَخْصٌ عَلَى إِلْزَامِ شَخْصٍ آخَرَ، يَعْنِي: أَجْبَرَهُ وَحَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ يَجْلِسُ عِنْدَهُ، وَلَكِنْ امْتَنَعَ هَذَا الشَّخْصُ بَعْذَرٍ أَوْ بَغَيْرِ عُدْرٍ، وَهَذَا يَحْصُلُ كَثِيرًا؟

الجَوَاب: أَوْلَا: نَقُولُ لِلإِنْسَانِ: لَا تَحْلِفْ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا إِحْرَاجًا لِأَخِيكَ، إِمَّا أَنْ يَبْرَّ بِيَمِينِكَ عَلَى إِكْرَاهٍ، وَإِمَّا أَنْ يُجَيِّثَكَ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّكَ حَلَفْتَ فَإِنَّا نَقُولُ لِلْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ: بَرَّ يَمِينَ أَخِيكَ؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْرَّ قَسَمَهُ، فَإِنَّ أَبِي لِعُدْرٍ أَوْ لِبَغَيْرِ عُدْرٍ: فَإِنْ كَانَ لِعُدْرٍ فَهُوَ غَيْرُ مَلُومٍ، وَإِنْ كَانَ لِبَغَيْرِ عُدْرٍ فَهُوَ مَلُومٌ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَالِفِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مَتَى خَالَفَهُ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.



٥- الْعَمَلُ إِذَا تَعَارَضَتْ حِصَصُ الْمَدَارِسِ وَالْكَلِّيَّاتِ مَعَ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ:

السُّؤَال: بَعْضُ الْمَدَارِسِ وَالْكَلِّيَّاتِ يَحْدُثُ بَيْنَهَا تَعَارُضٌ بَيْنَ أَوْقَاتِ الْحِصَصِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، فَمَا الْعَمَلُ: هَلْ أَتْرُكُ الْحِصَّةَ وَأَذْهَبُ إِلَى الصَّلَاةِ، أَمْ أَكْمِلُ الْحِصَّةَ؟

الجَوَاب: هَلْ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ تَعَارَضَ حِصَصُ الدِّرَاسَةِ مَعَ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ هَلْ إِذَا جَاءَ فَرَاغُهُمْ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً؟ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، فَمَثَلًا: وَقْتُ الظَّهِيرِ إِلَى العَصْرِ، فَإِذَا كَانُوا لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنْ إِخْرَاجِ التَّلَامِيذِ وَالْأَسَاتِذَةِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَلْيَسْتَمِرُّوا، ثُمَّ إِذَا انْتَهَوْا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً.

لكن يُجِبُّ عَلَى إدارة المدرسة أَنْ تُهَيِّئَ لِهَذَا، وَتُلَاحِظَهُ، بِمَعْنَى: أَنْ تَجْعَلَ الْحِصَصَ تَنْتَهِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ تَجْعَلُ حِصَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، إِنَّهَا إِذَا لَمْ يَتِمَّكَنْ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَدْرَسَةِ لِأَجْلِ الْعُذْرِ.



٦- دَرَجَةٌ حَدِيثٍ: (مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي عِنْدَ فِسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ):

السُّؤَالُ: مَا صِحَّةُ حَدِيثٍ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي عِنْدَ فِسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»^(١)؟
الجَوَابُ: هَذَا الْحَدِيثُ - وَاللَّهِ - لَا يُحْتَمَلُ صِحَّتُهُ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ مَنْ أَحْيَا سُنَّةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ أَنْ أُمِيتَتْ أَنْ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.



٧- وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ:

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ؟
الجَوَابُ: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُفْرَدِ وَالْمَأْمُومِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢)، وَهَذَا لَمْ يُحْصَ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ رَاكِعًا فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَائِمًا مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَرْكَعُ، وَدَلِيلُ هَذَا الْإِسْتِنَاءُ:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: (٥/٣١٥ رقم ٥٤١٤)، وأبو نعيم في الحلية: (٨/٢٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم

(٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤).

حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَالنَّبِيِّ ﷺ رَاكِعًا، فَأَسْرَعَ وَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»^(١)، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِضَاءِ الرُّكْعَةِ الَّتِي أَدْرَكَ رُكُوعَهَا، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَسْبُوقِ، إِذَا أَدْرَكَ مِنْهُ رُكْعَةً فَإِنَّهَا تُسْقِطُ عَنْهُ الْفَاتِحَةَ.

أَمَّا عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فمخصوصٌ بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢)، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ جَهْرِيَّةٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ بَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ، وَبَعْدَ أَنْ يَنْتَهِيَ أَحْسَنُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ إِنْصَاتَكَ لِإِمَامِكَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، الَّتِي هِيَ الرُّكْنُ، فَاسْتِمَاعُكَ لِلْفَاتِحَةِ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ رُكْنٌ، وَمَا بَعْدَهَا سُنَّةٌ، وَالِاسْتِمَاعُ لِلرُّكْنِ أَوْلَى.



٨ - الْفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ وَالصِّفَاتِ الْخَبْرِيَّةِ:

السُّؤَالُ: هَلْ الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ هِيَ الصِّفَاتُ الْخَبْرِيَّةُ؟

الجَوَابُ: الصِّفَاتُ الْخَبْرِيَّةُ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ، فَمَثَلًا: الْيَدُ وَالْوَجْهُ وَالْعَيْنُ وَالسَّاقُ وَالْقَدَمُ، هَذِهِ صِفَاتٌ خَبْرِيَّةٌ، وَهِيَ ذَاتِيَّةٌ، يَعْنِي: لِأَزْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَالصِّفَاتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد: (٣٠٦/٥) رقم (٢٣٠٧٠)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١).

الذاتية التي ليست من الصفات الخبرية، هي أيضاً بالمعنى خبرية؛ لأنه لو لا إخبار الله بها ما علمناها، مثل: السمع والبصر والعلم والقدرة والإرادة، وما أشبه ذلك.



٩- حُكْمُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ:

السؤال: ما حُكْمُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَهَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَعِيدٌ؟
الجواب: أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حَرَامٌ، يَعْنِي: إِنْسَانٌ يَقُولُ: أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ لَكُمْ بِأَجْرَةٍ، هَذَا مُحَرَّمٌ، وَلَا ثَوَابَ لَهُ.

وَأَمَّا أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(١).

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ مَهْرًا، وَالْمَهْرُ عَوَظٌ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَّازَ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَرِيضِ، كَمَا فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ السَّرِيَّةِ الَّذِينَ نَزَلُوا صُيُوفًا عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَبَى هَوْلَاءِ الْقَوْمِ أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَتَنَحَّوْا نَاحِيَةً، فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَى رَئِيسِهِمْ عَقْرَبًا فَلَدَغَتْهُ، وَأَتَوْا إِلَى الصَّحَابَةِ، قَالُوا: هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَكِنْ لَا نَقْرَأُ لَكُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ. فَأَعْطَوْهُمْ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقَارِئُ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ، فَقَامَ اللَّدِيعُ كَأَنَّمَا نُسِطَ مِنْ عِقَالٍ^(٢)، وَأَخَذُوا الْغَنَمَ، وَأَتَوْا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسُهُمٍ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية، رقم (٥٧٣٧).

(٢) أي: حُلٌّ مِنْ حَبْلِ. انظر: النهاية (نشط).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٩).

١٠- حُكْمُ تَأْخِيرِ أَذَانِ الظُّهْرِ فِي مُصَلَّى الْجَامِعَةِ لِمُدَّةِ عَشْرِينَ دَقِيقَةً:

السُّؤَالُ: هَلْ يَصِحُّ تَأْخِيرُ أَذَانِ الظُّهْرِ فِي الْمَصَلَّى فِي الْجَامِعَةِ لِمُدَّةِ عَشْرِينَ دَقِيقَةً أَوْ أَكْثَرَ؛ نَظْرًا لِأَنَّ الْإِقَامَةَ حُدِّدَتْ بِمِعَاذِ السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ وَنِصْفٍ؟

الجَوَابُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ قَبْلَ الْإِقَامَةِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ؛ مَا دَامَ أَنَّهُمْ لَا يُشَوِّشُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا يُشَوِّشُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ بَحَيْثُ يَكُونُ لَدَيْهِمْ مَيْكْرَفُونَ مِثْلًا عَلَى السَّطْحِ يُشَوِّشُونَ بِهِ عَلَى النَّاسِ؛ فَلَا، ثُمَّ إِذَا كَانُوا فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فَأَذَانَ الْبَلَدِ يَكْفِيهِمْ؛ لِأَنََّّهُمْ يَسْمَعُونَهُ.



١١- حُكْمُ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ غَيْرِ الثَّابِتَةِ كِتَابَةً أَوْ بِشَهَادَةٍ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ لِرَجُلٍ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُهُ لَا يَعْلَمُونَ بِالْوَصِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْبُتْ كِتَابَةً وَلَا بِشَهَادَةٍ، إِلَّا الْمَوْصَى إِلَيْهِ، فَمَا الْحُكْمُ فِي هَذَا؟ عَلِمًا بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَيْسَتْ خَارِجَةً عَنِ الْحَدِّ الشَّرْعِيِّ، وَالْمُتَوَفَّى أَوْصَى رَجُلًا مَعْلُومًا ثِقَةً بِأَنْ يَقُومَ لَهُ بِعَمَلٍ فِي حُدُودِ مَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ، عَشْرَةَ آلَافٍ مِثْلًا، يَعْنِي أَوْصَى إِلَى هَذَا الشَّخْصِ أَنْ يُفَرِّقَ مِثْلًا عَشْرَةَ آلَافٍ؟

الجَوَابُ: إِذَا صَدَّقَهُ الْوَرِثَةُ؛ فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ كَذَّبُوهُ فَإِنَّهَا لَا تَنْبُتُ.

لَكِنْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُكَذَّبُوهُ أَمْ لَا؟

إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ ثِقَةٌ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذَّبُوهُ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُمُ التَّصَدِيقُ، إِنَّمَا نَقُولُ: إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ ثِقَةٌ فَلْيَنْفِذُوا الْوَصِيَّةَ، أَمَّا إِذَا شَكُّوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، بِأَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ صَدِيقًا لِلْمَيِّتِ وَيُخْشَوْنَ أَنَّهُ قَالَ هَذَا مُحَابَاةً لِلْمَيِّتِ؛ فَلَا يَلْزَمُهُمُ التَّصَدِيقُ.

١٢- دَرَجَةُ حَدِيثٍ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا):

السُّؤال: ما صِحَّةُ حَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا وَحِينَ يُمَسِّي عَشْرًا، أَذْرَكَتُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)؟

الجواب: لا أَذْرِي عَنْهُ، لَكِنْ -الْحَمْدُ لِلَّهِ- أَسْبَابُ إِدْرَاكِ الشَّفَاعَةِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَسْبَابِهَا: أَنْ يُجِيبَ الْمُؤَدِّنَ، فَإِذَا انْتَهَى صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ الْوَسِيلَةَ لِلرَّسُولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ.



١٣- حُكْمُ حُضُورِ الْمَرْأَةِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ:

السُّؤال: مَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي حُضُورِ الْمَرْأَةِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ؟

الجواب: الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ لَهَا الْحُضُورَ؛ لِأَنَّ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا، إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ أَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُخْرَجَ لَهَا النِّسَاءُ^(٢)، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَاحٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَتْ لصلَاةِ الْعِيدِ أَوْ لِلصَّلَاةِ الْآخَرَى أَوْ لِحَاجَةٍ فِي السُّوقِ، أَنْ تَخْرُجَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَتِهَا، وَلَا مُتَطَيِّبَةٍ، وَلَا مُتَعَجِّرَةٍ فِي مَشِيِّهَا، يَعْنِي: تَمْشِي بِحَيَاءٍ.



(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ: (١٢٠/١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ شَهَادَةِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزَلْنَ الْمَصْلَى، رَقْمٌ (٣١٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدِينَ، بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِينَ إِلَى الْمَصْلَى وَشَهَادَةِ الْخُطْبَةِ، مَفَارِقَاتُ لِلرِّجَالِ، رَقْمٌ (٨٩٠).

١٤- حُكْمُ مَنْ صَلَّى بِالْإِيمَاءِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الطَّائِرَةِ:

السُّؤَالُ: شَخْصٌ صَلَّى فِي الطَّائِرَةِ بِالْإِيمَاءِ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ، هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أَمْ مَاذَا، وَهَلْ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؟

الجَوَابُ: عَلَيْهِ الإِعَادَةُ مَا دَامَ يُمَكِّنُهُ وَلَمْ يَفْعَلْ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَرْكَانٌ. أَمَّا الأَمْرَ فَلَا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، ثُمَّ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْمَطَارِ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ لِمَاذَا لَمْ يَتَأَخَّرْ؟



١٥- حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلا تَوْبِينَ: الأَوَّلِ مُحَرَّمٍ، وَالأَخْرَ شَفَافٍ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ لَمْ يَجِدْ إِلا تَوْبِينَ أَحَدَهُمَا مُحَرَّمٌ وَالأَخْرَ شَفَافٍ، وَالمُحَرَّمُ يَسْتُرُ العَوْرَةَ، فَأَيُّهُمَا يُقَدِّمُ؟

الجَوَابُ: يُقَدِّمُ المُحَرَّمُ؛ لِأَنَّ المُحَرَّمُ يَسْتُرُ مَعَ تَحْرِيمِ اللِّبْسِ، وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، أَمَّا الَّذِي لَا يَسْتُرُ فوجودُهُ كَالْعَدَمِ.

وَالْقَاعِدَةُ: الثَّوْبُ المُحَرَّمُ يَسْتُرُ وَيَحْضُلُ بِهِ المَقْصُودُ، وَالشَّفَافُ لَا يَحْضُلُ بِهِ المَقْصُودُ؛ لِأَنَّهُ عَارٍ، كَأَنْ يَكُونَ المُحَرَّمُ حَرِيرًا وَالأَخْرَ مَسْرُوقًا؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الحَرِيرَ؛ لِأَنَّ المُحَرَّمَ لِحَقِّ اللهِ أَهْوَنُ مِنَ المُحَرَّمِ لِحَقِّ الأَدَمِيِّ، وَالمُحَرَّمُ لِحَقِّ اللهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ يَكُونُ مَبَاحًا.



١٦- حُكْمُ قَوْلِ الْعَاطِسِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ:

السُّؤال: بالنسبة للعاطس إذا قال: الحمد لله رب العالمين، هل فيه بأس؟
الجواب: لا أرى فيه بأساً؛ لأنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيُحْمَدِ اللَّهُ»^(١)،
أو «فَحَمِدَ اللَّهُ»^(٢) عامٌّ.



١٧- حُكْمُ زِيَادَةِ رُكْعَةٍ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤال: رجلٌ زادَ في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ رُكْعَةً ثَالِثَةً، فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ زَادَ، فَهَلْ يَجْلِسُ،
أَوْ يُكْمِلُهَا وَيَسْجُدُ السَّهْوَ؟
الجواب: إذا زادَ الإنسانُ رُكْعَةً فِي صَلَاتِهِ: ثَالِثَةً فِي الْفَجْرِ، وَرَابِعَةً فِي الْمَغْرِبِ،
وَخَامِسَةً فِي الرَّبَاعِيَّةِ؛ يَجِبُ أَنْ يَجْلِسَ مَتَى ذَكَرَ، ثُمَّ يُكْمِلُ التَّشَهُدَ، وَيَسْجُدَ بَعْدَ
السَّلَامِ.



١٨- مَوْضِعُ الاسْتِفْتَاكِ فِي الصَّلَاةِ:

السُّؤال: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ لِلْمَأْمُومِ: أَنْ يَبْدَأَ بِالِاسْتِفْتَاكِ، أَمْ يَبْدَأُ عِنْدَ اسْتِفْتَاكِ الْإِمَامِ
بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، أَيْ: بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ جَهْرِيَّةٌ؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في تسميت العاطس، رقم (٥٠٣١)، والنسائي في السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا عطس، رقم (٩٩٧١)، والبيهقي في شعب الإيمان: (١١/٤٩٨ رقم ٨٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من الثأوب، رقم (٦٢٢٣)، ومسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢).

الجواب: لو دخل بعد أن شرع الإمام في القراءة -قراءة الفاتحة- لا يستفتح، بل يسكت، فإذا فرغ الإمام، استفتح ثم قرأ الفاتحة، وإذا كان أدرك الإمام بالقراءة التي بعد الفاتحة، فلا يمكن إلا أن يقرأ الفاتحة؛ لأنه إذا كان في الفاتحة فالإمام له سكتة يمكن أن يستفتح فيها.



١٩- حكم ما تم إخراجُه نقوداً لزكاة الفطر بعد معرفة القول الراجح:

السؤال: لو أن شخصاً كان يخرجُ زكاة الفطر نقداً، أخذًا بقول علماء بلده، ثم تبين له القول الراجح، فماذا يلزمه من صدقته؟

الجواب: لا يلزمه، كل من فعل شيئاً بفتوى عالم أو باتباع علماء بلده؛ فلا شيء عليه، مثال ذلك: لو أن امرأة لا تؤدّي زكاة الخلي، فبيعت سنوات لا تدري أن الخلي يجب فيه الزكاة، أو بناء على أن علماءها يفتونها بأنه لا زكاة فيه، ثم تبين لها؛ فإنها تؤدّي الزكاة بعد أن تبين لها، وقبل ذلك لا يلزمها.



٢٠- حكم دخول المستشفى على حساب التامين:

السؤال: إنسان مريض والشركة مؤمنة عليه تأميناً صحيحاً، فهل له أن يدخل المستشفى بهذا التامين، يخصمون من راتبه مبلغاً شهرياً، سواء مرض أو لم يمرض، والشركة تدفع لشركة التامين؟

الجواب: يتعالج بقدر ما أخذوا منه، ولو كان ما أخذ منه ريالاً واحداً، فالريال به حبة إسبرين، حبة الإسبرين لا يجاسبهم عليها، والباقي يعطيهم، أمّا إذا كانوا هم

الَّذِينَ يَدْفَعُونَ، وأحياناً الشركات لا تأخذُ مِنَ ال... ٠٠ عَامِلٍ شَيْئًا مِنْ أَجْرَتِهِ، لَكِنَّهُمْ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَسْتَشْفَى مِثْلًا يُؤْمِنُونَ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ طَالَمَا أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مِنْ رَاتِيهِ شَيْئًا.

حَتَّى لَوْ كَانَ يَحْتَاجُ بِسَبَبِ الْمَرَضِ لِمَبَالِغِ كَبِيرَةٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ اسْتِطَاعَةٌ لِلْعِلَاجِ، لَا يَدْخُلُ، مَا دَامَ أَنَّهُمْ مُتَعَاقِدُونَ مَعَ الْمَسْتَشْفَى وَيُخْصِمُونَ مِنْ رَاتِيهِ الشَّهْرِيَّ. فَالْمَهْمُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ التَّامِينُ مِنَ الشَّرِكَةِ الَّتِي هُوَ عِنْدَهَا وَرَاتِبُهُ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْآنَ لَمْ يَتَعَاقَدْ مَعَاقِدَةَ مَيْسِرٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ فَهُوَ مَيْسِرٌ، وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.



٢١ - حُكْمُ طَلْبِ الْمُسْلِمِ لِلْمَشَقَّةِ لزيادةِ الأجر:

السُّؤال: هَلْ يَتَعَنَّى الْمُسْلِمُ الْمَشَقَّةَ لِحَدِيثِ: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ مَشَقَّتِكَ»؟

الجواب: أَرَأَيْتَ الْآنَ لَوْ كَانَ الْمَاءُ حَارًّا يَشْقُ عَلَيْكَ: هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ، أَمْ بِالْمَاءِ الْمُنَاسِبِ؟ أَيْهَذَا أَشَقُّ؟ الْحَارُّ. إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فِي لَيَالٍ شَاتِيَةٍ دَافِنَةٍ، هَلِ الْأَرْفَقُ بِهِ أَنْ يُسَخِّنَ الْمَاءَ وَيَغْتَسِلَ، أَمْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ؟ الْمَاءُ الْبَارِدُ أَسْهَلُ وَأَفْضَلُ، وَالْحَدِيثُ يَقُولُ: «إِذَا تَعَبْتَ فِي الْعُمْرَةِ..»، لَمْ يَقُلْ: اتَّعَبِي فِيهَا. أَيُّ: إِذَا تَعَبْتَ فِي الْعُمْرَةِ وَزَادَ الْعَمَلُ، فَالْأَجْرُ عَلَى قَدْرِ التَّعَبِ، يَعْنِي: إِنْسَانٌ مِثْلًا يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي جَمَاعَةً، وَيَتَعَبُ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَإِنْسَانٌ يَذْهَبُ بِسُهُولَةٍ، الْأَوَّلُ يُؤَجَّرُ عَلَى مَشَقَّتِهِ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: اطْلُبِ الْإِشْقَاقَ عَلَى نَفْسِكَ، بَلْ إِنَّ طَلْبَ الْإِشْقَاقِ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْمُومَةِ؛ وَلِهَذَا تَمَّى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ

يَصُومُ كُلَّ الدَّهْرِ، وَأَنْ يَقُومَ كُلَّ اللَّيْلِ^(١)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ.

وَأَقْرَأَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، أَمَا: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(٢)، فَالْمَعْنَى: أَنَّكَ إِذَا تَعَبْتِ فِي نُسُكِكَ فَلَكَ أَجْرٌ عَلَى التَّعَبِ، كإِنْسَانٍ يَطُوفُ وَالْمَطَافُ وَاسِعٌ، وَإِنْسَانٌ يَطُوفُ بِمَشَقَّةٍ، الثَّانِي أَكْثَرُ أَجْرًا مِنَ الْأَوَّلِ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: انْتِظِرْ حَتَّى يُوجَدَ الزَّحَامُ الشَّدِيدُ، وَطُفْ.



٢٢- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ بَعْضِ الْأَطْعِمَةِ لِلْوَجْهِ وَالشَّعْرِ:

السُّؤَالُ: بَعْضُ النِّسَاءِ يَسْتُخْدِمُنَ بَعْضَ الْأَطْعِمَةِ كَالْبَيْضِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ لِلْوَجْهِ وَالشَّعْرِ، سِوَاءً لِلتَّجْمِيلِ أَوْ لِلْعِلَاجِ، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟
الجَوَابُ: لَا بَأْسَ فِيهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، مَا لَمْ تَصِلِ الْمَسْأَلَةُ إِلَى حَدِّ الْإِمْتِهَانِ، فَهَذَا يُمْنَعُ.



٢٣- مَشْرُوعِيَّةُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ:

السُّؤَالُ: الْمَسْجِدُ الْقَدِيمُ تَوَقَّفَتْ مَنَفَعَتُهُ، وَهُنَاكَ مَسْجِدٌ جَدِيدٌ، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَكَانِ الْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ عُرْفَةً لَهُ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقًا...، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أجره العمرة على قدر النصب، رقم (١٧٨٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (١٢١١).

الجواب: إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ الثَّانِي قَدْ جُعِلَ بَدَلًا عَنِ الْأَوَّلِ، صَارَ الْأَوَّلُ لَا حُكْمَ لَهُ، وَلَكِنَّهُ وَقَفَ؛ يُرْجَعُ أَمْرُهُ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ.



٢٤- حُكْمُ التَّرْتِيبِ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةٍ:

السُّؤَالُ: رَجُلٌ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةٍ فَاتَتْهُ، مَا حُكْمُ التَّرْتِيبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، سِوَا مَا كَانَ عَمْدًا، أَوْ جَهْلًا؟

الجواب: الترتيب واجب؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وَقَدْ قَضَى الصَّلَاةَ فِي غَزْوَةِ الْحَنْدَقِ مَرَّتَيْنِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ أَنْ يَقْضِيَهَا مَرَّتَيْنِ، لَكِنْ لَوْ جَهِلَ أَوْ نَسِيَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَبَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَأَثَابَكُمْ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».



(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

فهرس الأحاديث والأثار

الصفحة	— ﴿﴾ —	الحديث
٢٥١، ٢١٠		«أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»
٤٧٣		«أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟»
٥٢٦		«أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ مَشَقَّتِكَ»
٥٢٧		«أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»
٢٣٣		«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا»
٤٨٦		«اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةَ لَمْ يُعْطِهِ»
٥٠٧		«أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»
٢٢		«اخْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرِكُوهُ كُلَّهُ»
٢٨٩		«أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟»
٣٨١		«إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيُصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ»
١٩٦		«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا»
٢٦٧		«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»
١٦٧		«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ»
٣٨٨		«إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاخَذَرُوهُمْ»
٣٩٨		«إِذَا رَمَيْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»
٣٩٨		«إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»

- «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ» ٣٢٩، ٣٨٠
- «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ» ٦٨
- «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيًا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» ٤٠
- «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» ٢١
- «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ» ٣٣٠
- «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» ١٨١
- «إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ» ١٩٤
- «أَرَادَ إِلَّا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ» ٣٣٥
- «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ» ١٩
- «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» ٣٣٦
- «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ» ٤٠٧
- «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» ٤٩٨
- «اضْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» ١٠٧
- «اغْفِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُورَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ» ١٨
- «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» ١٥١
- «أَعِيدُكَ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا تَحْجِدُ وَتُحَازِرُ» ٢٦١
- «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ» ١٥٩
- «أَفْظَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ١٤١
- «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» ٢٧٨، ٢٢٩
- «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ» ١٦١

- «أَلَا رَجُلٌ يَتَّصِدُقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» ٤١٠
- «إِلَّا مِثْلَ مَا بَقِيَ مِن يَوْمِكُمْ هَذَا» ٣٠٨
- «أَلَا يَدْعُ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ سِوَاهُ» ٤٦٤
- «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول» ٤٨٣
- «الإسلام: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ١٣٥
- «الإقامة فُرَادَى» ٣٦٦
- «الأئمة من قرشي» ٤٠٧
- «البكر بالبكر، جلد مئة، ونفي عام» ٤٣٤
- «الحج عرفة» ٤٤٩
- «الحمد لله، نحمده وتستعينه وتستغفره» ٢٥٤
- «الدعاء هو العبادة» ٤٩٧، ٩٦
- «الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته» ١٨٨
- «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» ٤٤٥
- «الصلاة في الرّحال» ٤٤
- «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة» ٩٣
- «العائد في هبته كالكلب بقيء، ثم يعود في قبته» ٣٣١
- «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» ٩٣
- «اللهم اغفر للمخلفين» ٢٢٣
- «اللهم إني أستخيرك بعلمك» ٨٤
- «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان» ١٥٢

- «اللَّهُمَّ تَجَعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا» ٨٦
- «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْفُقْ عَلَيْهِ» ٤٣
- «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ» ٤٢٠
- «أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ» ١٤٣، ١٣٨
- «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» ١٢٧
- «أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ» ٣٦٦
- «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْفِرُ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، وَقِرَاءَتُهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمْ» ٢٥٩
- «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» ٥٢٠
- «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» ١٦١
- «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» ١٣٢
- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ٢٧٥، ٢٧٣
- «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» ١٤٠
- «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ» ٤٨٤
- «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِعَمَلِ الْمُؤْمِنِ أَجْلاً دُونَ الْمَوْتِ» ١٥٨
- «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْقَلَمَ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ» ٤٣٩
- «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِمَا نَبِيحَ عَلَيْهِ» ١٠٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» ٣٣٥
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ» ٤٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ» ٣٩٨
- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ» ١٩

- ١٥٥ «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ»
- ٤٣٢ «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»
- ٩٨ «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، فَخَلَعْتُهُمَا»
- ٣٨٠ «إِنَّ جِنَازَةَ مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَتْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»
- ٣٨٧ «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ»
- ٣٠٠ «إِنَّ كُلَّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ»
- ١٠٨ «إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ»
- ٢٦٦ «إِنَّ لَمْ تَبْكُوا؛ فَبَاكُوا»
- ٤٧٦ «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ»
- ٤٤٣ «إِنَّكُمْ اذْذَنْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا»
- ٤٨٨ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ»
- ٢٣٢، ١٦٤ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»
- ٤٠١ «إِنَّمَا كَانَتْ فِتْنَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي النِّسَاءِ»
- ٩ «إِنَّهُ غَشِيَهَا مِنَ الْحُسْنِ وَالْبَهَاءِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَصِفَهُ»
- ٣٠٨ «إِنَّهُ لَمْ يَبَقَ مِنَ الدُّنْيَا»
- ١٠٣ «أَنَّهُ يَأْخُذُ السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ وَالْأَرْضَ بِشِمَالِهِ»
- ١٠٣ «إِنِّي أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ»
- ١٤٨ «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَيْكُمْ»
- ١٨٢ «إِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»
- ١٣٧ «أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»

- ٣٥٠ «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ»
- ٣٠٦ «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»
- ٩٦ «بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ الصَّحَابَةِ إِلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»
- ٢٠٧ «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنَا بِكَ»
- ٣٠٧ «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ: كَهَاتَيْنِ»
- ٤٧٤ «بَلْ أَرِجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»
- ٢٠١، ١٣٥ «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
- ٧٢ «تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ»
- ١٨٣ «تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»
- ٣٣٧ «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»
- ٣١٣ «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ»
- ٣٦٣ «حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ»
- ١٢٢ «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ»
- ٤٣٥ «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»
- ٥٢٠ «خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسْمِهِمْ»
- ١١٥ «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ أَدِيمِ الْأَرْضِ كُلِّهَا»
- ٥١٩، ٢٢٩ «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»
- ٣٩ «سُبْحَانَ اللَّهِ! أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ؟»
- ٢٩٦ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»
- ٢٧٣ «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا»

- «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» ٢٠٦
- «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» ٣٥٣
- «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ» ٤١٠، ٨٢
- «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» ٢٦٨، ١٤٨
- «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ» ٣٥١، ٢٨٠
- «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ٣٨٥
- «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ٥٢٨
- «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» ١٥٩
- «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» ٤٥٥
- «فَإِذَا اخْتَلَفْتَ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ» ٥٠٩، ١٠٤
- «فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا» ٤٢١
- «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» ١٦٢
- «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» ٥٠٥
- «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَجْمُوا» ٣٨١، ٣٦٢، ٨١
- «فَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ» ٤٣٩
- «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبِيَةٌ أَجْرٌ» ١٩٠
- «فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ» ٤٤٢
- «فَسَمْتُ الصَّلَاةِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ» ٤٥٦
- «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» ٢٥٤، ١٥٠
- «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ» ١٢٣

- ٢٩٨..... «كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهُ»
- ٢٠٦..... «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ، فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ»
- ١٤٠..... «كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»
- ٤٨٧..... «كَسَبَ الْحَجَّامُ خَيْبٌ»
- ١٢٩..... «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»
- ٢٩٦..... «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
- ٢٩٩، ٢١٧..... «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»
- ٤٢١، ٤١٩..... «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ؛ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيسِ»
- ٤٨٩..... «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»
- ١٢٢، ١٠٣..... «كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ»
- ٥٠٥..... «كُنَّا نُخْرِجُهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»
- ٣٩٩..... «كُنْتُ أَطَيَّبَ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»
- ٤٥٣..... «لَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ وَلَا عَلَى أَوْلَادِكُمْ»
- ٤١٣..... «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ»
- ٣٨٠..... «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا»
- ٥١٩..... «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»
- ١٠٩..... «لَا تَنْسَأَنَّ مِنْ دُعَائِكَ»
- ٤٠٠..... «لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»
- ٥٩..... «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ»
- ١٢٣..... «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»

- ٥١٨ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»
- ٤٣٣ «لَا يُؤَلِّقُ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ أَوْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»
- ٣٨٦ «لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ»
- ٩٠ «لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرَ الصَّلَاةَ»
- ٣٨٦ «لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِشَارَةِ»
- ٢٣٠ «لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ»
- ٤٣١ «لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ»
- ٢١١ «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»
- ٢٣٠ «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»
- ٢٣٠، ٢٠٥ «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»
- ٤٠١ «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»
- ١٢٦ «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي»
- ٤٧٩ «لَقَدْ كَانَ الْجِنُّ أَحْسَنَ رَدًّا مِنْكُمْ»
- ٤٢٨ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ»
- ٩٨ «لِمَاذَا خَلَعْتُمُ النَّعَالَ؟»
- ٦٩ «لَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»
- ٤٧ «لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي، لَأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ»
- ٢٨٥ «لَوْ رَجِمَ اللَّهُ أَحَدًا لَرَجِمَ أُمَّ الصَّبِيِّ»
- ٤٧ «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ»
- ٤٦٩ «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»

- «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ» ١٢٨
- «مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ» ٩٩
- «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ» ١٧١
- «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ» ٨٣
- «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ» ٨٣
- «مَنْ أَتَانِي بِمِثْبَاطِ هِرْوَلَةٍ» ٤٣٧
- «مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ» ٥١٨
- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» ٥١٦، ٢٦٦، ٨٢
- «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» ٢٠٥
- «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ قَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ الْمُبْتَاعُ» ٢٠٣
- «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، رَجَعَ إِلَيْهِ» ٤٥٤
- «مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَدْبَحْ أُخْرَى مَكَاتِهَا، وَمَنْ لَمْ يَدْبَحْ، فَلْيَدْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» ٣٠٥
- «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ» ١٤٢
- «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعِزَّهُ بِيَدِهِ» ٥٤٣
- «مَنْ رَبُّكَ؟ مَا دِينُكَ؟ مَنْ نَبِيُّكَ؟» ٦٥
- «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ» ٤٦
- «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفِعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا» .. ٢٥٥
- «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» ١٥٨
- «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا» ٥٢٢
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» ٢٢٦

- «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» ١٨٩
- «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» ٥٦
- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ» ٥٠
- «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ» ٤٠٥
- «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» ١٧٩
- «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» ٣٧
- «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِهِ» ٥٠٨
- «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ١٤٥
- «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلٍ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» ٣٩٦
- «مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبْ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ» ١٦٠
- «يَهَى أَنْ يُحْصَصَ قَبْرٌ، أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ، أَوْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ» ٤٦٤، ١٩٩
- «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» ٢٧٤
- «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» ٤٦
- «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» ٤٨٣
- «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْفِقٌ» ٢٢٢
- «وَلَا أَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» ٤٥٢
- «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» ٥٢٨
- «وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» ٣٨
- «يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟» ... ١٩٤
- «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» ٣٧٩

- ١٣٠ «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»
- ٣٣٩ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»
- ١٤٠ «يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَحْلِي»
- ١٦٢ «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشُرُوا وَلَا تُنْفَرُوا»
- ٧٢ «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»



الفهرس الموضوعي

مفتاح الفهرس الموضوعي:

الرقم المنفرد بين قوسين = رقم اللقاء.

مثال: (١) = اللقاء الأول.

الرقم ذو التقسيم = الأول رقم السؤال، والثاني رقم اللقاء.

مثال: (٢ / ١) = السؤال الأول من اللقاء الثاني.



طلب العلم وآدابه:	(١٧٩/٩)، (١٨٢/٦)، (١٨٦/٨)
(١٧٠/١)، (١٧١/١٦)، (١٧٣/١)	(١٨٩/٧)
(١٧٣/٧)، (١٧٧/٤)، (١٧٧/١٠)	أركان الإيمان:
(١٨٢/١٣)، (١٨٣/٢٠)، (١٨٦/١٦)	(١٧٩/١٢)، (١٧٣/٣)، (١٦٩/٩)
(١٨٦/٢٠)	(١٧٩/١٨)، (١٨٩/٣)، (١٩١/٨)
التنطع في السؤال:	البدع:
(١٨٦/١٨)، (١٨٩/١)، (١٨٩/٢)	(١٧٢/١٧)، (١٦٩/٥)، (١٧٤/٥)
تعليم البنات:	(١٧٧/٧)، (١٧٧/١٣)، (١٧٩/١٧)
(١٨٠/٩)	(١٨٠/١٤)، (١٨٠/١٥)، (١٨٤/٦)
التوحيد:	(١٩٠/١)
(١٦٨/٢)، (١٧٢/١٠)، (١٧٦/١٢)	

الاستِغَاثَة:

عُلُومُ الْحَدِيثِ وَالْمُضْطَلَحِ:

(١٨٤/٦).

(١٦٨/٤)، (١٦٨/١٨)، (١٧٠/٢)،

الْخَوَارِجُ:

(١٧١/١١)، (١٧٢/٣)، (١٧٦/١٩)،

(١٧١/١)، (١٧١/٢)، (١٧٩/١٢).

(١٧٩)، (١٨٠/١٠)، (١٨٢/٨)،

الصُّوفِيَّةُ:

(١٨٣/١٩)، (١٨٦/١٧)، (١٩١/٦)،

(١٨٤/٧).

(١٩١/١٢).

الرَّافِضَةُ:

الفِئَةُ وَأُصُولُ الفِئَةِ:

(١٨٦/٩)، (١٨٩/٥).

(١٧١/١١)، (١٧٩/٢٣)، (١٨٦/١٣)،

عُلُومُ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ:

(١٨٦/٧)، (١٩١/٢١).

الغُسْلُ:

(١٦٨)، (١٦٩)، (١٦٩/٤)، (١٧١)،

(١٨١/٨)، (١٨٥/٥)، (١٨٦/١٩).

(١٧١/١٠)، (١٧٢)، (١٧٢/٦)،

الْمَذْيُ:

(١٧٣)، (١٧٣/٩)، (١٧٦)،

(١٧٢/٢).

(١٧٦/١٨)، (١٧٩/٤)، (١٨٠)،

المَسْحُ عَلَى الخُفِّ والعمامة والجُورِبِ:

(١٨٠/١٣)، (١٨١)، (١٨١/٥)،

(١٧١/٩)، (١٧٩/٧).

(١٨٢)، (١٨٢/١)، (١٨٢/١٦)،

الخَيْضُ وَالتَّمَّاسُ:

(١٨٢/١٨)، (١٨٣)، (١٨٣/١١)،

(١٧٢/١١)، (١٧٦/١٦)، (١٧٧/٦)،

(١٨٣/١٢)، (١٨٤)، (١٨٤/٨)،

(١٧٧/٨)، (١٨٥/٦).

(١٨٥)، (١٨٥/٨)، (١٨٦)، (١٨٦/٩)،

النَّجَاسَاتُ:

(١٨٦/٢١)، (١٨٧)، (١٨٨)،

(١٧٢/٤)، (١٧٦/٤)، (١٨٦/١٩).

(١٨٨/١٥)، (١٨٩)، (١٨٩/١٢)،

السُّوَاكُ وَسُنَنِ الفِطْرَةِ:

(١٩٠)، (١٩١).

(١٦٨/٨)، (١٨٣/٢٢).

صلاة الجماعة:	الأذان:
(١٧٠/٤)، (١٦٨/١٥)، (١٦٨/١٤)	(١٧٦/٥)، (١٧٦/٧)، (١٨٣/٢٤)
(١٧١/١٤)، (١٧١/١٣)، (١٧٠/١٦)	(١٩١/١٠).
(١٧٣/٦)، (١٧٣/٢)، (١٧٢/٩)	المواقيت:
(١٧٧/٩)، (١٧٦/١٧)، (١٧٦/١)	(١٧١/١٢)، (١٨٢/١١)
(١٨٨/١١)، (١٨٧/١)، (١٧٧/١٢)	استفتاح الصلاة:
(١٩٠/٨)، (١٩٠/٣)، (١٨٩/٤)	(١٩١/١٨).
(١٩١/٣).	شروط الصلاة:
المساجد:	(١٧/١٨٣)، (٢/١٩١)، (١٥/١٩١).
(١٧٢/١)، (١٧٠/١)، (١٦٨/٥)	أركان الصلاة وواجباتها:
(١٨٢/٢)، (١٧٩/٣٩)، (١٧٩/١٣)	(١٦٩/٦)، (١٧١/٦)، (٥/١٧٥)
(١٨٤/٤)، (١٨٣/٢٣)، (١٨٣/٣)	(١١/١٨٠)، (١٣/١٨٣)، (٧/١٩١)
(١٨٦/١٠)، (١٨٥/١٣)، (١٨٤/١٢)	سُنن الصلاة:
(١٩١/٢٣)، (٢/١٩٠).	(٢١/١٧٠)، (١٠/١٧٥).
مآيباح في الصلاة:	التطوع:
(١٨١/١)، (١٧٨/٣)، (١٦٨/١)	(١٦٩/١٠)، (١٧٠/١١)، (٢/١٧٨)
(١٨٨/٦)، (١٨٦/٢)، (١٨٢/٥)	(٢٢/١٧٩)، (٣٥/١٧٩)، (٧/١٨٣)
(١٩٠/٩).	(٢/١٨٤)، (١/١٨٦).
مكروهات الصلاة:	الرواتب:
(١٧٦/١٤)، (١٧٦/٧)، (١٦٨/١)	(٣/١٧٠)، (٤/١٧٣)، (١٠/١٨٤)
مبطلات الصلاة:	(١/١٩١).
(١٩١/١٤)، (١٧٦/١٥)، (١٧٠/١٢)	

صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ:	سُجُودُ السَّهْوِ:
(١٦٩ / ٨).	(١٧٠ / ٩)، (١٨٨ / ١)، (١٩١ / ١٧).
صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ:	سُجُودُ التَّلَاوَةِ:
(١٧١ / ١٧).	(١٨٩ / ٤).
صَلَاةُ التَّسَابِيحِ:	قَضَاءُ الصَّلَاةِ:
(١٧١ / ١١).	(١٧٠ / ٣)، (١٨٥ / ٢)، (١٨٦ / ٦)،
تَرْكُ الصَّلَاةِ وَتَأْخِيرُهَا:	(١٨٦ / ٨)، (١٩١ / ٢٤).
(١٦٨ / ٦)، (١٦٨ / ١٣)، (١٩٠ / ١٢).	الْجَمْعُ وَالْقَضْرُ:
الْقُنُوتُ:	(١٧٠)، (١٧٠ / ١٥)، (١٨٢ / ٩)،
(١٧٧ / ١٧).	(١٨٣ / ١٨).
دَفْعُ الْوَسْوَاسِ فِي الصَّلَاةِ:	صَلَاةُ الْمَسَافِرِ:
(١٨٦ / ٢٢).	(١٦٩ / ٢)، (١٧١)، (١٧٠ / ٤)،
الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ:	(١٧٢ / ٨)، (١٧٥ / ١١)، (١٧٧ / ٩)،
(١٨٠ / ٣)، (١٧٣ / ٥).	(١٧٩ / ٢٦)، (١٧٩ / ٢٨)، (١٧٩ / ٣٣)،
الدَّفْنُ:	(١٨١ / ٣)، (١٨٣ / ١)، (١٨٤ / ٢)،
(١٨٩ / ١١)، (١٧٩ / ١٨).	(١٨٥ / ١١).
التَّعْزِيَةُ:	الْجُمُعَةُ:
(١٨١ / ٩)، (١٧٢ / ١٧).	(١٨٦ / ١٦)، (١٩١ / ١٣).
قَتْلُ النَّفْسِ (الْأَنْتِحَارِ):	صَلَاةُ الْعِيْدَيْنِ:
(١٧٠ / ١٤).	(١٦٩ / ٨).
زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَأَحْكَامُهَا:	صَلَاةُ الضُّحَى:
(١٨٩ / ٦)، (١٨٨ / ٤)، (١٧٦ / ٢١).	(١٧٦ / ٢٢)، (١٨٣ / ٥).

قضاء الصَّوم:	الطَّبِّ والرُّقَى:
(١٧٨/٤)، (١٨٨/٢).	(١٧٣/١١)، (١٧٥/١)، (١٧٩/١٤)،
الحَجِّ والعُمْرة:	(١٧٩/١٥)، (١٨٣/٢١)، (١٨٩/٨).
(١٧٧)، (١٧٨).	أَمْوَالُ الزَّكَاةِ:
المَوَاقِيتِ:	(١٧٠/٨)، (١٧٢/١٥)، (١٧٥/٣)،
(١٧٥/٩).	(١٨١/٧)، (١٨٨/١٢).
شُرُوطُ الحَجِّ:	مَصَارِفُ الزَّكَاةِ:
(١٧٨)، (١٧٧/٣)، (١٧٧/١٥).	(١٧٦/١٣)، (١٧٨/٨)، (١٨٨/٨).
أَرْكَانُ الحَجِّ والعُمْرة وواجباتُهما:	الصَّدَقَةِ:
(١٧٨/٥)، (١٧٨)، (١٧١/٤)	(١٦٨/٥)، (١٧١/٣)، (١٧٩/٣٨).
(١٧٩/٢٥)، (١٧٩/٢٩)، (١٧٩/٣٢)،	زَكَاةُ الفِطْرِ:
(١٧٩/٣٦)، (١٨١/٦)، (١٨٣/١٤)،	(١٩٠/٧)، (١٩١/١٩)
(١٨٣/١٦)، (١٨٥/٣)، (١٨٥/١٢)،	الصَّوْمِ:
(١٨٥/١٤).	(١٧٤) (١٧٥).
مَحْظُورَاتُ الحَجِّ:	شَهْرُ رَمَضانَ:
(١٧٧/١٦).	(١٧٤).
حَجُّ النَّبِيِّ ﷺ:	مِيعَادُ الإِمْسَاكِ والفِطْرِ:
(١٧٩/٢).	(١٧٤/٦)، (١٧٤/٣).
حَجُّ وَعُمْرَةُ الصَّغِيرِ:	مُفْطَّرَاتُ الصَّوْمِ:
(١٩٠/٥)	(١٧٤)، (١٧٤/١)، (١٧٤/٤).
عُمْرَةُ رَجَبٍ:	صَّوْمُ التَّطَوُّعِ:
(١٩٠/١)	(١٧٤/٥)، (١٧٥).

،(١٧٧/٦) ،(١٧٨/١) ،(١٧٩/٢١) ،	الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ:
،(١٨٠/٤) ،(١٨٠/١٧) ،(١٨٦/٧) ،	.(١٧٩/٣٠)
،(١٨٦/١١)	قَطْعُ أُذُنِ الْحَيَّوَانِ:
الدُّعَاءُ:	.(١٨٥/٩)
،(١٧٢/٣) ،(١٧٢/١٨) ،(١٧٤/٢) ،	المَحْرَمُ أَكْلُهُ:
،(١٨٤/١١) ،(١٨٦/١٠) ،(١٩٠/٦) .	.(١٨٢/٨)
الصِّيَامُ:	الصَّيْدُ:
،(١٧٥) ،(١٧٦/٨) ،(١٧٩/٢٤) .	.(١٨٢/١٢) ،(١٨٢/١٠)
مَحْرَمَاتُ النِّكَاحِ:	الْوَلِيْمَةُ:
،(١٨٠/٢) ،(١٧٦/٢٣)	.(١٧٦/٣)
الصَّدَاقُ:	اللَّبَاسُ وَالزَّيْتَةُ:
،(١٨٤/٥) ،(١٨٢/١٩)	،(١٦٨/١٦) ،(١٦٩/٣) ،(١٧٠/٧)
الكِفَاةُ فِي النِّكَاحِ:	،(١٨٢/٤) ،(١٧٧/٥) ،(١٧٣/١٢)
،(١٨٦/٦)	،(١٨٨/١٠) ،(١٨٨/١٤) ،(١٩٠/١١)
النِّكَاحُ مَعَ نِيَّةِ الطَّلَاقِ:	.(١٩١/٢٢)
،(١٧٥/٢) ،(١٨٦/١٢)	الأَيْمَانُ:
عُقُودُ النِّكَاحِ:	،(١٧٠/٢٠) ،(١٧٢/١٤) ،(١٧٦/٦)
،(١٧٧/١١) ،(١٧٩/٦)	.(١٩١/٤)
العِشْرَةُ الزَّوْجِيَّةُ:	النَّدْرُ:
،(١٧٥/٤) ،(١٧٥/١٢)	،(١٧٦/٢) ،(١٧٨/٧) ،(١٩٠/١٣)
تَرْبِيَةُ الأَبْنَاءِ:	الدَّخْرُ:
،(١٦٨/٣) ،(١٧١/١٥) ،(١٨١/٢) .	،(١٦٨/١٠) ،(١٧١/٧) ،(١٧٦/٧)

الطَّلَاق:	(١٧٥ / ٨)، (١٨٢ / ١٤)، (١٨٨ / ٩).
الرَّهْن:	(١٧٢ / ١٦).
حَدَّ الزَّانَا:	(١٨٦ / ٢١).
الإِجَارَة:	(١٩١ / ٩).
الرِّضَاع:	(١٦٨ / ١٧)، (١٧٩ / ٢٧)، (١٨٢ / ١٥).
المُضَارَبَة:	(١٦٩ / ١).
الدِّيَة:	(١٧٠ / ١٧).
الشَّرِي كَة:	(١٧٩ / ١٩).
كَفَّارَة القَتْل:	(١٩٠ / ٤)، (١٩٠ / ١٠).
التَّقْسِي ط:	(١٨٠ / ٥)، (١٧٩ / ٥).
القَرَض:	(١٦٩ / ١).
الاخْتِكار:	(١٧٠ / ٦).
البَيْع:	(١٧٠ / ٦)، (١٧٠ / ١٩)، (١٧٩ / ٥).
صَرَف النُّقُود:	(١٧٢ / ١٢).
شَرِي كَات التَّأْمِي ن والبُنُوك:	(١٨٠ / ١)، (١٨٠ / ١٦)، (١٨٣ / ٦)، (١٨٦ / ٤)، (١٩٠ / ١٤).
(١٨٤ / ١)، (١٨٠ / ٨)، (١٧٣ / ٨).	
الرِّبَا:	(١٨٥ / ١٥)، (١٩١ / ٢٠).
الوَقْف:	(١٧٣ / ٨)، (١٨١ / ١٠).
الدَّيْن:	(١٦٨ / ١٢).
الوَصِيَة:	(١٧٢ / ٧)، (١٧٢ / ١٦)، (١٧٩ / ٢٠).
(١٩١ / ١١).	(١٨١ / ٤).

الهيئة:

(١٨٩/٩).

(١٨٢/٧).

فتاوى الشباب:

(١٧٥/٧)، (١٧٠/٧).

النِّفقات:

الرُّؤى والأخلام:

(١٨٨/٥)، (١٨٤/١٤).

(١٨٢/٣)، (١٧٩/٣).

الفرائض:

من أحكام الجن:

(١٧٧/١)، (١٨٦/٥)، (١٨٨/٧).

(١٨٣/١٠).

(١٨٩/١٣).

الأنظمة والإدارة:

منوعات:

(١٧٩/٣٤)، (١٧١/٨)، (١٧٠/١٠).

التلفاز والدّش والتّمثيل والجرائد:

الفتن والملاحم:

(١٧٠/٧)، (١٨٠/٥)، (١٨٥/٧).

(١٨٦/١٧)، (١٦٨/١١).

السفر والرّحلات:

الإمارة والسّياسة الشرعيّة:

(١٨٦/٥)، (١٧٠/١٨).

(١٦٩/٧)، (١٧٩/١٠)، (١٨٥/١٠).

الرّبية والتّعليم:

الصّلة والبر والآداب:

(١٧٦/٢)، (١٧٦/٣)، (١٧٦/١٠).

(١٦٩/١١)، (١٦٨/١٩)، (١٦٨/٩).

(١٧٩/١)، (١٧٩/١٦)، (١٨٦/١٤).

(١٧٢/١٣)، (١٧١/٥)، (١٧٠/٢١).

(١٨٦/٥)، (١٨٩/١٤)، (١٩١/٥).

(١٧٦/٩)، (١٧٥/٦)، (١٧٢/١٧).

العِمالَة الأجنبيّة:

(١٨١/١١)، (١٨٠/١٢)، (١٨٠/٦).

(١٨٨/٣)، (١٨٦/٤).

(١٨٣/٤)، (١٨٣/٢)، (١٨٢/١٧).

الملكيّة الفكرية:

(١٨٥/٤)، (١٨٤/١٣)، (١٨٤/٣).

(١٧٨/٦).

(١٨٦/٣)، (١٨٦/٢)، (١٨٦/٣).

فتاوى الموظّفين:

(١٨٩/١٠)، (١٨٨/١٦)، (١٨٨/١٣).

(١٧٩/٣٧)، (١٨٠/٨)، (١٨١/١٢).

كُتُب وشخصيات:	(١٦/١٩١).
(١٧٣/١)، (١٦٨/٧).	التَّوْبَةُ وَالرَّقَائِقُ:
الألفاظ:	(١٧٢/٥)، (١٧٥)، (١٧٦/٦)، (١٧٧/١٥)، (١٨٠)، (١٧٩/٣١)، (١٦٨/٢)، (١٧٠/١٣)، (١٨٠/١٠)، (١٨٢/٢٠)، (١٨٤/٦)، (١٨٦/١٥)، (١٨١/١٠).
(١٨٩/١٥)، (١٨٦/٢٤).	التَّارِيخُ:
الدَّعْوَةُ وَأَحْوَالُ الْمُسْلِمِينَ:	(١٧٩/١١)، (١٨٣/١٥)، (١٨٤/٩)، (١٧٩/١١)، (١٨٥/١)، (١٨٦/٢٣).
(١٧٦/٦)، (١٧٣/١٠)، (١٧٠/٥).	
(١٨٦/١٠)، (١٧٩/٨)، (١٧٦/٢٠).	



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
اللِّقَاءُ الثَّامِنُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ	٥
تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النُّجْمِ:	٥
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾:	٥
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَى﴾:	٦
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾:	٧
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾:	٧
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾:	٨
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾:	٩
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾:	١٠
تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾:	١٠
الأسئلة:	١٣
١- حُكْمُ الْاِتِّكَاءِ فِي الصَّلَاةِ:	١٣
٢- حُكْمٌ مِنْ يَقُولُ: «عِنْدَمَا قَدِمَ فَلَانٌ أَتَى الْمَطْرَ»:	١٣
٣- حُكْمُ مَشَاهِدَةِ الْأَطْفَالِ لِأَفْلَامِ الْكُرْتُونِ:	١٤
٤- صَعْفُ حَدِيثِ: (لُعِينَ الشَّارِبِ قَبْلَ الطَّلِبِ):	١٥
٥- أَفْضَلِيَّةُ وَضْعِ الْمَالِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ دُونَ كَمَا لِيَاتِهِ:	١٦
٦- حُكْمُ تَرْكِ فَرِيضِ صَلَاةٍ عَمْدًا:	١٦

- ٧- الخليفة الرَّاشِدُ الحَامِسُ، وهل يُؤخَذُ بِسُنَّتِهِ: ١٧
- ٨- حَكْمُ حَلْقِ شَعْرِ الرَّقَبَةِ: ١٧
- ٩- جواز وضعِ المصحفِ في الجيبِ الأيمنِ: ١٨
- ١٠- حَكْمُ التَّسْبِيحِ بِالمُسْبَحَةِ: ١٨
- ١١- حَقِيقَةُ المَسِيحِ الدَّجَالِ: ١٩
- ١٢- حَكْمُ اسْتِعْمَالِ الوَقْفِ في غيرِ ما وُقِفَ عليه: ٢٠
- ١٣- حَكْمُ تَرْكِ إِيقَاطِ النَّائِمِ لِلفَجْرِ حَتَّى الشُّرُوقِ: ٢٠
- ١٤- حَكْمُ التَّأخِرِ عَن مَتَابَعَةِ الإِمَامِ: ٢١
- ١٥- حَكْمُ قِرَاءَةِ المَأمُومِ لِلفَاتِحَةِ في حَالِ النُّهُوضِ: ٢١
- ١٦- حَكْمُ الفَرَعِ: ٢٢
- ١٧- الرِّضْعَاتُ الَّتِي بِهَا يُعْتَبَرُ الرَّاضِعُونَ إِخْوَةً وَلَوْ كَثُرُوا: ٢٢
- ١٨- (إِذَا وُجِدَ المَاءُ بَطْلَ التَّيْمُمِ).. قَاعِدَةٌ فُقهِيَّةٌ وَليسَتْ بِحَدِيثٍ: ٢٣
- ١٩- حَكْمُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الكَلَامِ الفَاحِشِ: ٢٣
- اللِّقَاءُ التَّاسِعُ وَالسُّتُونَ بَعْدَ المِئَةِ ٢٤
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النُّجْمِ: ٢٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ﴾: ٢٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْكُفْرُ الذِّكْرُ وَلَهُ الأَنْثَى﴾: ٢٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾: ٢٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لِلإِنسَانِ مَا تَمَنَّى﴾: ٢٨
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا﴾: ٢٩

- الأسئلة: ٣١
- ١- حُكْمُ قَرْضِ الْمَالِ مَعَ اسْتِزْطِاطِ نِصْفِ أَرْبَاحِهِ: ٣١
- ٢- حُكْمُ تَأْخِيرِ الْمَسَافِرِ لِمَصَلَاةٍ دَخَلَ وَقْتُهَا وَهُوَ فِي الْحَضَرِ: ٣٢
- ٣- عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ مَحَارِمِهَا وَفِي مُجْتَمَعَاتِ النِّسَاءِ: ٣٢
- ٤- مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ بِرَبِّكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ﴾: ٣٣
- ٥- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ التَّارِيخِ الْمِيلَادِيِّ: ٣٤
- ٦- حُكْمُ زِيَادَةِ (وَبَرَكَاتُهُ) فِي السَّلَامِ: ٣٦
- ٧- مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ: ٣٦
- ٨- حُكْمُ الْكَلَامِ فِي خُطْبَتِي الْعِيدِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ: ٣٧
- ٩- وَجُوبُ الْإِيْمَانِ بِالْغَيْبِ دُونَ الْعِلْمِ بِالْكَيْفِ: ٣٨
- ١٠- حُكْمُ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ تَنْفُلًا: ٤٠
- ١١- حُكْمُ مَسِّ الْمُصْحَفِ لِلصَّغَارِ بِدُونِ وُضُوءٍ: ٤٠
- اللِّقَاءُ السَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِنَّةِ ٤٢
- أَحْكَامُ جَمْعِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ الْمَطْرِ: ٤٢
- دَلِيلُ الْجَمْعِ فِي الْمَطْرِ: ٤٣
- أَقْسَامُ النَّاسِ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَطْرِ: ٤٣
- أَسْبَابُ الْجَمْعِ فِي الْمَطْرِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ وَغَيْرِهِ: ٤٥
- الْأَسْئَلَةُ: ٤٧
- ١- أَجْرُ تَدَارُسِ كِتَابِ اللَّهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ: ٤٧
- ٢- صِحَّةُ حَدِيثِ: «لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي، لَأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ»: ٤٧

- ٤٨..... ٣- حكمُ قِضَاءِ رَاتِيَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ:
- ٤٩..... ٤- وُجُوبُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ عَلَى المَسَافِرِ:
- ٤٩..... ٥- وُجُوبُ إنكَارِ المُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ يَرَاهُ، وَطَرِيقَةُ الإنكَارِ:
- ٥٠..... ٦- حُكْمُ الاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ المَزَايِدَةِ فِي المَزَادِ:
- ٥٠..... ٧- حُكْمُ مَشَاهِدَةِ المَبَارِيَاتِ الرِّيَاضِيَّةِ:
- ٥٢..... ٨- زَكَاةُ التَّمُورِ:
- ٥٣..... ٩- حُكْمُ صَلَاةٍ مِنْ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الأوَّلِ مَرَّتَيْنِ نَاسِيًا:
- ٥٤..... ١٠- حُكْمُ شِرَاءِ رِخْصَةِ العَمَلِ وَبَيْعِهَا:
- ٥٤..... ١١- حُكْمُ صَلَاةِ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ فِي أَوْقَاتِ النِّهْيِ:
- ٥٥..... ١٢- حُكْمُ مَنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ:
- ٥٦..... ١٣- حُكْمُ قَوْلِ: (لَا يُعَلَى عَلَيْهِ) فِي حَقِّ البَشْرِ:
- ٥٦..... ١٤- حُكْمُ قَاتِلِ نَفْسِهِ:
- ٥٨..... ١٥- حُكْمُ جَمْعِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ مَطَرٍ خَفِيفٍ:
- ٥٨..... ١٦- حُكْمُ تَرْكِ الجَمَاعَةِ لِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ قَدْ يَفُوتُ:
- ٥٩..... ١٧- حُكْمُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا خَطَأً، وَحُكْمُ الدِّيَةِ وَالكِفَّارَةِ:
- ٦٠..... ١٨- حُكْمُ السَّفَرِ إِلَى تَرْكِيا، وَمَا شَابَهَا مِنْ دَوْلِ الإِسْلَامِ:
- ٦٠..... ١٩- حُكْمُ بَيْعِ النَّجْشِ:
- ٦١..... ٢٠- حُكْمُ الحَلْفِ عَلَى شَيْءٍ مَضَى:
- ٦٢..... ٢١- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ المُصْحَفِ كَسُتْرَةٍ فِي الصَّلَاةِ:
- ٦٣..... اللِّقَاءُ الحَادِي وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ المِئَةِ

- ٦٣..... تَفْسِيرُ آيَاتِ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ:
- ٦٤..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةً الْأُنثَى﴾:
- ٦٦..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَخْتَعِنُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾:
- ٦٨..... تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَن تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾:
- ٧٢..... الأَسْئَلَةُ:
- ٧٢..... ١- سببُ نَزولِ حَدِيثِ: «تَحْفَرُونَ صَلَاتِكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ» فِي الخَوَارِجِ:
- ٧٣..... ٢- دَلَالَةُ وَصْفِ الرَّسُولِ ﷺ لِلخَوَارِجِ بِكثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ:
- ٧٤..... ٣- تَقْدِيمُ كِفَالَةِ الْيَتِيمِ فِي دَاخِلِ الْبَلَدِ عَلَى خَارِجِ الْبَلَدِ:
- ٧٥..... ٤- إِهْدَاءُ الْبَقْرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ:
- ٧٦..... ٥- حُكْمُ الْكَلَامِ دَاخِلِ دَوْرَاتِ الْمِيَاهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ:
- ٧٦..... ٦- حُكْمُ رَفْعِ الرَّجْلِ الْيَمْنِيِّ أَوْ الْيُسْرَى عِنْدَ السُّجُودِ:
- ٧٦..... ٧- حَقِيقَةُ التَّوَلَّىٰ عَنِ الْقُرْآنِ:
- ٧٧..... ٨- حُكْمُ بَيْعِ الْكُفْلَاءِ الْإِقَامَاتِ لِمَكَاتِبِ الْخِدْمَاتِ الْعَامَّةِ:
- ٧٨..... ٩- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْخَفَيْنِ إِذَا مَسَحَ عَلَيْهِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ وَلَوْ بِفَتْرَةٍ يَسِيرَةٍ:
- ٧٨..... ١٠- حُكْمُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ:
- ١١- حُكْمُ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَرِدُ فِيهَا اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسَبَبِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ:
- ٧٩.....
- ٨١..... ١٢- حُكْمُ اعْتِمَادِ الْمُؤَدَّنِ عَلَى التَّوْقِيتِ الْمَوْجُودِ فِي التَّقْوِيمِ:
- ٨١..... ١٣- حُكْمُ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ لِمَنْ أَدْرَكَ التَّحِيَّاتِ مَعَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى:
- ٨٣..... ١٤- حُكْمُ نِسْيَانِ الْإِمَامِ قَوْلِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ:

- ١٥- معنى حديث النَّبِيِّ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ سِنِينَ»: ٨٣
- ١٦- العمل إذا تعارض درسان من الدروس العلمية للمشايخ: ٨٤
- ١٧- مكان دعاء الاستخارة: ٨٤
- اللقاء الثاني والسبعون بعد المئة ٨٦
- تفسير آيات من سورة النجم: ٨٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَبْلَغُهُمِ مِنَ الْعِلْمِ﴾: ٨٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾: ٨٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَثِيرَ الْإِنْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾: ٩١
- الأسئلة: ٩٥
- ١- كتابة أجر الخطأ إلى المساجد لمن كان فيه ثم خرج ليتوضأ في البيت ثم عاد: ٩٥
- ٢- حكم يسير المذي إذا أصاب الثوب: ٩٥
- ٣- معنى حديث: «بايع النبي ﷺ بعض الصحابة ألا يسألوا الناس شيئاً»: ٩٦
- ٤- حكم من تذكر وهو في الصلاة أن في ثوبه نجاسة: ٩٧
- ٥- حال المسلم عند رؤية الغيم: ٩٨
- ٦- المقصود بالأمر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾: ٩٩
- ٧- حكم الدين الذي تنازل عنه أهله في المحكمة: ١٠٠
- ٨- حكم قصر الصلاة لمن سافر أكثر من (٩٠ كم): ١٠١
- ٩- حكم توكيل إمام المسجد من ينوب عنه لمدة شهر كامل: ١٠٢
- ١٠- دفع توهم التعارض بين حديثين عن يد الله عز وجل: ١٠٣
- ١١- حكم الفترة التي تطهر فيها المرأة وقد كانت في شك من طهارتها: ١٠٣

- ١٢ - حُكْمُ مَبَادِلَةِ تِسْعَةِ رِيَالَاتٍ مَعْدَنِيَّةٍ بِعَشْرَةِ رِيَالَاتٍ وَرَقِيَّةٍ: ١٠٤
- ١٣ - حُكْمُ الضِّيَاقَةِ عِنْدَ بِنَاءِ بَيْتٍ جَدِيدٍ: ١٠٥
- ١٤ - حُكْمُ حَنْثِ الْوَالِدَيْنِ فِي حَلْفِهِمْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ: ١٠٥
- ١٥ - حُكْمُ الزَّكَاةِ عَلَى ذَيْنِ مَقْسَطٍ لَمْ يُسْتَلَمِ إِلَّا جُزْءًا مِنْهُ: ١٠٦
- ١٦ - مَنْ أَرَادَ سَدَادَ دَيْنِهِ لِرَجُلٍ مَتَدِينٍ مِنْهُ دَيْنًا بِرَهْنٍ وَالْآخَرَ بِدُونَ رُهْنٍ: ١٠٦
- ١٧ - حُكْمُ ذَبْحِ الذَّبَائِحِ وَالْإِتْيَانِ بِهَا إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ: ١٠٧
- ١٨ - مَدَى صِحَّةِ حَدِيثٍ: «لَا تُنْسَنَا مِنْ دُعَائِكَ»: ١٠٩
- اللقاء الثالث والسبعون بعد المئة ١١١
- تفسير آيات من سورة النجم: ١١١
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾: ١١١
- تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْتَبُونَ كَيْفَ الظَّنِّ وَالْمَوَاجِئِ إِلَّا اللَّهُ﴾: ١١٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَسِعَ الْمَغْفِرَةَ﴾: ١١٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ أَكْبَرُ بِكُرٍّ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾: ١١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَحْيَاءٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾: ١١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾: ١١٥
- الأسئلة: ١١٩
- ١ - كيفية جعل المكتبات مفيدة: ١١٩
- ٢ - حُكْمُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ مَعَ جَمَاعَةٍ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ، أَوْ الْعَكْسَ: ١٢١
- ٣ - معنى «وَكِلْنَا يَدَيْهِ يَمِينٌ» ١٢٢
- ٤ - حُكْمُ قِضَاءِ الشُّنَنِ الرَّوَاتِبِ لِمَنْ شُغِلَ عَنْهَا: ١٢٢

- ٥- الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَّازَةِ بعدَ دفنها بعدَ العصر: ١٢٣
- ٦- الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِبَاضِيِّ: ١٢٤
- ٧- تقسيم الطلابِ إِلَى حَلَقَاتٍ فِي الدِّرَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ: ١٢٤
- ٨- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ بَطَاقَةِ (الفيزا): ١٢٥
- ٩- كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾: ١٢٦
- ١٠- أَهْمِيَّةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ: ١٢٧
- ١١- حُكْمُ نَقْلِ الْأَعْضَاءِ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ: ١٢٩
- ١٢- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْعُطُورِ الَّتِي فِيهَا كُحُولٌ: ١٣١
- اللقاء الرابع والسبعون بعد المئة ١٣٤
- مَكَانَةُ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ: ١٣٤
- صِيَامُ رَمَضَانَ، وَحُكْمُ إِنْكَارِ فَرَضِيَّتِهِ: ١٣٤
- مَتَى فَرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ؟ ١٣٦
- شُرُوطُ صِيَامِ رَمَضَانَ: ١٣٦
- الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ: ١٣٧
- الْإِسْلَامُ: ١٣٧
- الْقُدْرَةُ عَلَى الصِّيَامِ: ١٣٨
- الْإِقَامَةُ: ١٣٨
- الْحُلُوتُ مِنَ الْمَوَانِعِ: ١٣٨
- مُفْطِرَاتُ الصِّيَامِ: ١٣٩

- ١٣٩ الأكل والشرب والجماع:
- ١٣٩ مَا كَانَ بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ:
- ١٣٩ إِنْزَالُ الْمَيِّْ بِشَهْوَةٍ:
- ١٤١ خُرُوجُ الدَّمِ بِالْحِجَامَةِ:
- ١٤٢ خُرُوجُ الْقَيْءِ عَمْدًا:
- ١٤٣ خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ:
- ١٤٣ خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ:
- ١٤٤ الْمُفْطِرَاتُ الَّتِي تُفْسِدُ الصَّوْمَ:
- ١٤٤ الْعِلْمُ:
- ١٤٥ الذُّكْرُ:
- ١٤٥ الْقَصْدُ:
- ١٤٦ الإِخْتِيَارُ:
- ١٤٧ الْحَثُّ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ، وَالسُّنَّةُ الْمَشْرُوعَةُ فِيهِ:
- ١٥٢ الأَسْئَلَةُ:
- ١٥٢ ١- إِذَا احْتَجَمَ الْحَاجِمُ بِأَلَاتٍ مُنْفَصِلَةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ:
- ١٥٢ ٢- أَحَادِيثُ فَضْلِ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ فِي الْمِيزَانِ:
- ١٥٣ ٣- النَّظَرُ إِلَى الْهِلَالِ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّقْوِيمِ فِي الْإِمْسَاكِ وَالْإِفْطَارِ:
- ١٥٤ ٤- لَمْ يَنْبُتْ دَلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ:
- ١٥٥ ٥- حُكْمُ الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ الْجَمَاعِيِّ:
- ١٥٥ ٦- وَجُوبُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ إِذَا عَلِمَ طُلُوعَ الْفَجْرِ:

- ١٥٧ اللقاء الخامس والسبعون بعد المئة
- ١٥٧ أعمال مشروعة بعد صِيَامِ رَمَضَانَ:
- ١٥٨ مشروعية الصِّيَامِ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ:
- ١٦٠ مشروعية القيام فِي غَيْرِ رَمَضَانَ:
- ١٦٣ الأسئلة:
- ١٦٣ ١- حُكْمُ إِجْرَاءِ عَمَلِيَةِ لَطْفَلَةٍ صَغِيرَةٍ بِفَتْحِ الْمَعِدَّةِ لِتَغْذِيَّتِهَا بِالْحَلِيبِ:
- ١٦٤ ٢- حُكْمُ الزَّوْجِ بِنَيْتِ الطَّلَاقِ، وَخَاصَّةً فِي خَارِجِ الْبِلَادِ:
- ١٦٥ ٣- حُكْمُ الزَّكَاةِ فِي النَخِيلِ:
- ١٦٧ ٤- حُكْمُ مَنْ نَشَزَتْ عَنْ زَوْجِهَا بِسَبَبِ تَحْرِيشِ الْإِخْوَانِ بَيْنَهُمَا:
- ١٦٨ ٥- حُكْمُ الْعُودَةِ إِلَى التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ بَعْدَ السُّهُوِّ، وَالْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ:
- ١٦٩ ٦- كَيْفِيَّةُ تَشْمِيتِ مَنْ عَطَسَ لِلْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ:
- ١٧٠ ٧- نَصِيحَةٌ إِلَى شَبَابٍ مُنْعَزِلِينَ فِي بِيوتِ خَرِبَةٍ يَرْتَكِبُونَ الْمُنْكَرَاتِ:
- ١٧٢ ٨- طَلَبُ الطَّلَاقِ مِنْ رَجُلٍ زَالَ عَقْلُهُ، وَحُكْمُ طَلَاقِ الْمَجْنُونِ:
- ١٧٢ ٩- حُكْمُ الْإِخْرَامِ مِنْ غَيْرِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَلَدِ:
- ١٧٣ ١٠- وَقْتُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ:
- ١١- حُكْمُ مَنْ دَخَلَ الصَّلَاةَ بِنَيْتِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ يَرِيدُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
- ١٧٤ لِلسَّفَرِ:
- ١٧٤ ١٢- حُكْمُ مَرَاسَلَةِ الرَّجُلِ وَاتِّصَالِهِ بِمَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا:
- ١٧٦ اللقاء السادس والسبعون بعد المئة
- ١٧٦ تفسيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ:

- ١٧٦ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّى﴾: ١٧٦
- ١٧٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَمْ يُبْنَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾: ١٧٧
- ١٧٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا نَزُرُ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾: ١٧٨
- ١٧٩ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾: ١٧٩
- ١٨١ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ سَعَيْهِ، سَوْفَ يَرَى﴾: ١٨١
- ١٨٣ الأَسْئَلَةُ: ١٨٣
- ١- إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ: ١٨٣
- ٢- حُكْمُ عَمَلِ مُجَسِّمٍ لِلْكُفْبَةِ وَالْمَشَاعِرِ وَتَطْبِيقِ الْحُجِّ عَمَلِيًّا عَلَيْهَا عِنْدَ الشَّرْحِ
لِلطَّلَابِ: ١٨٤
- ٣- حُكْمُ قَبُولِ الْمَدْرَسِ هِدْيَةِ الطَّالِبِ أَوْ الْإِجَابَةِ إِلَى وِلْيَمَتِهِ: ١٨٤
- ٤- طَهُورِيَّةُ الْكُحُولِ وَالْخَمْرِ: ١٨٥
- ٥- إِنْابَةُ الْمُؤَذِّنِ غَيْرِهِ بِدُونِ إِذْنِ وِلْيِ الْأَمْرِ: ١٨٦
- ٦- كَلِمَةٌ فِي أَسْبَابِ انْتِشَارِ التَّبْرُجِ وَالسُّفُورِ: ١٨٧
- ٧- حُكْمُ التَّرْدِيدِ خَلْفَ الْمُؤَذِّنِ وَالْإِنْسَانُ يُصَلِّي: ١٨٩
- ٨- أَدَاءُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ خَلْفَ إِمَامَيْنِ فِي مَسْجِدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: ١٨٩
- ٩- حُكْمُ مَنَعِ الْكُفَّارِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ السَّبِيلِ وَغَيْرِهِ: ١٩٠
- ١٠- الصُّورُ الَّتِي تُقَرَّبُ لِلْأَبْنَاءِ كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ: ١٩٠
- ١١- جَوَازُ التَّسْمِيِّ بِعَزِيزٍ وَرَحِيمٍ: ١٩١
- ١٢- تَفْسِيرُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بِأَنَّهَا لَا مَعْبُودَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ: ... ١٩١
- ١٣- حُكْمُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْمَالِ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى: ١٩٢

- ١٤ - عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ الْقَوْلِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿اسْتَعْنَا بِاللَّهِ فِي الصَّلَاةِ: ١٩٤
- ١٥ - حَكْمٌ مِنْ كَبَرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْإِمَامِ: ١٩٥
- ١٦ - الصَّوْمُ يَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ: ١٩٥
- ١٧ - عَدَمُ لُزُومِ تَلَاصِقِ الْكُعُوبِ فِي الصَّلَاةِ: ١٩٦
- ١٨ - مَسْأَلَةٌ فِي قِصَّةِ ابْنِي آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ: ١٩٧
- ١٩ - صَحَّةُ حَدِيثٍ: (مَنْ قَامَ لَغَنِيٍّ لَغْنَاهُ أَقْعَدَهُ اللَّهُ): ١٩٧
- ٢٠ - حَكْمٌ عَدَمِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي اعْتَادَهَا النَّاسُ: ١٩٨
- ٢١ - حُكْمٌ وَضَعِ الْأَلْوَانِ عَلَى الْقُبُورِ لِمُعْرِفَتِهَا عِنْدَ الزِّيَارَةِ: ١٩٩
- ٢٢ - حَكْمٌ صَلَاةِ الصُّحَى فِي السِّيَارَةِ: ١٩٩
- ٢٣ - زَوْجَةُ الْأَبِ هَلْ هِيَ عَمَّةٌ؟: ١٩٩
- اللِّقَاءُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ ٢٠١
- شُرُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ: ٢٠١
- الْبُلُوغُ: ٢٠٢
- العقل: ٢٠٢
- مكانة الصِّيَامِ مِنْ دِينِنَا، وَفَرَضِيَّتُهُ: ٢٠٣
- الْحُرِّيَّةُ: ٢٠٣
- الاستطاعة: ٢٠٤
- وَجُوبُ الْحَجِّ عَلَى الْفُورِ: ٢٠٤
- صِفَةُ الْمُنَاسِكِ كَمَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ: ٢٠٥

- أحكام الإحرام: ٢٠٦
- عَقْدُ النَّيَّةِ وَالشُّرُوعِ فِي النَّسْكِ: ٢٠٧
- سُنَّتَا الرَّمْلِ وَالْأَضْطِبَاعِ، وَمَعْنَاهُمَا: ٢٠٧
- الذِّكْرُ فِي الطَّوَافِ وَالِاسْتِلامِ وَالتَّقْيِيلِ: ٢٠٨
- الصَّلَاةُ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ: ٢٠٩
- صِفَةُ السَّعْيِ، وَمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ بَعْدَ انْتِهَائِهِ: ٢٠٩
- الأسئلة: ٢١٢
- ١- عدم توريث أولاد الأخ من الأم: ٢١٢
- ٢- حُكْمُ أَكْلِ صَاحِبِ النَّذْرِ مِنَ الذَّبِيحَةِ الَّتِي نَذَرَهَا: ٢١٢
- ٣- حُكْمُ حَجِّ الْقَادِرِ بِيَدِنِهِ الْعَاجِزِ بِمَالِهِ: ٢١٢
- ٤- تَفْضِيلُ الْوِظِيْفَةِ الدَّعْوِيَّةِ عَلَى الْوِظِيْفَةِ الْإِدَارِيَّةِ: ٢١٣
- ٥- سِنُّ ارْتِدَاءِ الْحِجَابِ: ٢١٣
- ٦- حُكْمُ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ: ٢١٤
- ٧- حُكْمُ الذَّبِيحَةِ لِتَذْكَرِ الْمَيْتِ فِي رَمَضَانَ: ٢١٤
- ٨- حُكْمُ الدَّمِ النَّازِلِ مِنَ الْفَتَاةِ قَبْلَ بُلُوغِهَا سِنَ التَّاسِعَةِ: ٢١٥
- ٩- حُكْمُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْمَسَافِرِ: ٢١٥
- ١٠- الْأُمُورُ الْمُعِينَةُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ: ٢١٦
- ١١- حُكْمُ مَنْ أَخَذَ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْ ابْنَتِهِ الْمُتَوَفَاةِ، وَمَاتَ قَبْلَ الْحُجِّ: ٢١٦
- ١٢- وَجُوبُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ: ٢١٧
- ١٣- حُكْمُ الْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ: ٢١٧

- ١٤- حُكْمُ تَقْبِيلِ الْيَدِ: ٢١٨
- ١٥- ذَنْبُ مَنْ أَخَّرَ الْحَجَّ حَتَّى افْتَقَرَ: ٢١٨
- ١٦- جَوَازُ لُبْسِ التُّبَّانِ لِلْمُحْرِمِ لِلضَّرُورَةِ: ٢١٨
- ١٧- حُكْمُ الْقَنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ: ٢١٩
- اللقاء الثامن والسبعون بعد المئة ٢٢٠
- أعمال أيام الحج: ٢٢٠
- مسائل متفرقة في الحج: ٢٢٤
- حُكْمُ تَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ إِلَى صَبَاحِ يَوْمِ عَرَفَةَ: ٢٢٥
- حُكْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَأَخَّرَ وَصُؤْلُهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ: ٢٢٥
- حُكْمُ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: ٢٢٦
- مَتَى يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِذَا دَفَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ: ٢٢٦
- حُكْمُ التَّقَاطِ حَصَى الْجَمْرَاتِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ: ٢٢٧
- حُكْمُ عَدَمِ تَرْتِيبِ مَنَاسِكِ يَوْمِ الْعِيدِ الْخَمْسَةِ: ٢٢٨
- حُكْمُ مَنْ طَافَ لِلْوُدَاعِ قَبْلَ رَمِي آخِرِ يَوْمِ: ٢٣٠
- حُكْمُ تَأْخِيرِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَى طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَأَحْوَالِ ذَلِكَ: ٢٣١
- الأسئلة: ٢٣٣
- ١- الأفضل لمن بلغ عمره الثلاثين: هل يحفظ القرآن، أم يكتفي بقراءته؟ ٢٣٣
- ٢- حُكْمُ الْوَتْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ: ٢٣٣
- ٣- صلاة الفريضة على الرَّاحِلَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ: ٢٣٤
- ٤- مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمْضَانَ لِمَسِّ أَصَابِهِ، أَوْ لِحَلَلِ فِي الْعَقْلِ: ٢٣٤

- ٥- الإحرام من الميقات للعمرة لِن كَانَ مشارِكًا في مهمة عمل: ٢٣٥
- ٦- حُكْم نَسْخ البرامج المكتوب عليها (حقوق الطبع محفوظة): ٢٣٥
- ٧- المرأة إِذَا نَذَرَتْ أَلَا تصافح الرجال، وَلَا تُكَلِّمَهُمْ: ٢٣٦
- ٨- حُكْم إِخْرَاجِ الزكاة لفقراء غير البلد: ٢٣٧
- اللقاء التاسع والثمانون بعد المئة: ٢٤١
- ضُرُورَةٌ مُحَاسِبَةِ النَّفْسِ: ٢٤١
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ النَّجْمِ: ٢٤٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ أَلْسُنَهُنَّ﴾: ٢٤٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾: ٢٤٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾: ٢٤٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾: ٢٤٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشَأَ الْأُخْرَى﴾: ٢٤٧
- الأسئلة: ٢٥٠
- ١- حُكْمُ جَعْلِ جَوَائِزَ لِمَنْ يَصُومُ نَفْلًا مِنَ الطُّلَابِ: ٢٥٠
- ٢- قِرَاءَةٌ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ خَلْفَ الْمَقَامِ: ٢٥٠
- ٣- حُكْمُ مَنْ رَأَى حُلْمًا أَوْ عَجَبَةً: ٢٥٢
- ٤- بَيَانُ إِشْكَالِ حَوْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾: ٢٥٣
- ٥- حُكْمُ تَوَزِيعِ سِعْرِ السَّلْعَةِ عَلَى أَقْسَاطٍ مُعَيَّنَةٍ بِمُسَمِّيَّاتٍ مُعَيَّنَةٍ: ٢٥٣
- ٦- طَرِيقَةُ عَقْدِ النِّكَاحِ: ٢٥٤
- ٧- حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى حُفٍّ لَمْ يُلبَسْ عَلَى طَهَارَةٍ: ٢٥٥

- ٨- حُكْمُ ذِكْرِ الْقِصَصِ الْمُرْتَبِطَةِ بِالْقَضَايَا الْأَخْلَاقِيَّةِ فِي مَقَامٍ وَعَظِيمٍ أَوْ خَاصٍّ: ٢٥٦
- ٩- مَسْأَلَةُ دُخُولِ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ تَحْتَ مَسِيئَةِ اللَّهِ: ٢٥٦
- ١٠- حُكْمُ الْمَظَاهِرَاتِ فِي الشَّرْعِ: ٢٥٧
- ١١- بَيَانُ مَوْعِدِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: ٢٥٨
- ١٢- بَيَانُ اِرْتِبَاطِ الْعَقِيدَةِ بِالْمَنْهَجِ وَالسُّلُوكِ: ٢٥٨
- ١٣- حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ لَا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ: ٢٦٠
- ١٤- حُكْمُ عَمَلِيَّةِ رَبْطِ رِجَمِ الْمَرْأَةِ لِلْحَاجَةِ: ٢٦١
- ١٥- حُكْمُ مَسِّ الْقَارِي لِحَسَدِ الْمَرْأَةِ: ٢٦١
- ١٦- كَيْفِيَّةُ تَقْلِيْبِ الطُّلَابِ لِلْمُضْحَفِ فِي حَالِ مَنَعِ الْمُدْرَسِ لَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ: ٢٦٢
- ١٧- حُكْمُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمِلْحِ وَتَنْفِخِهِ فِي أَرْجَاءِ الْبَيْتِ: ٢٦٢
- ١٨- كَيْفِيَّةُ مُحَاسَبَةِ الْمَيِّتِ الَّذِي يَتَأَخَّرُ دَفْنُهُ أَوْ لَا يُتِمَّكَّنُ مِنْ دَفْنِهِ: ٢٦٢
- ١٩- حُكْمُ الشَّرَاكَةِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مَبْلَغٌ نَائِبٌ: ٢٦٣
- ٢٠- حُكْمُ مَنْ اسْتَدَانَ مَبْلَغًا بِإِحْدَى الْعُمَلَاتِ ثُمَّ تَغَيَّرَتْ قِيَمَتُهَا: ٢٦٥
- ٢١- حُكْمُ التَّبَاكِي فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: ٢٦٥
- ٢٢- التَّفْصِيلُ فِي قَطْعِ النَّافِلَةِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: ٢٦٦
- ٢٣- حُكْمُ اتِّبَاعِ أَحَدِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ: ٢٦٧
- ٢٤- حُكْمُ الزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً: ٢٦٨
- ٢٥- حُكْمُ مَنْ أَقْتَى بِجَوَازِ الرَّمْيِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ: ٢٦٩
- ٢٦- حُكْمُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: ٢٧٠
- ٢٧- حُكْمُ زَوَاجِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ مِنَ الرَّضَاعَةِ: ٢٧١

- ٢٨- حُكْمُ مَنْ نَوَى السَّفَرَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْبَلَدِ: ٢٧١
- ٢٩- حُكْمُ مَنْ جَلَسَ فِي مَكَّةَ لِعُذْرِ بَعْدِ طَوَافِ الْوَدَاعِ: ٢٧٢
- ٣٠- حُكْمُ اللَّحُومِ الْمُسْتَوْرَدَةِ: ٢٧٢
- ٣١- مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»: ٢٧٣
- ٣٢- وَقْتُ رَمِي الْجِهَارِ: ٢٧٥
- ٣٣- حُكْمُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ لِمَنْ يَدْخُلُ الْبَلَدَ وَقَتِ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ: ٢٧٦
- ٣٤- حُكْمُ اسْتِخْدَامِ الْوَسَاطَةِ لِاسْقَاطِ الْمَخَالَفَاتِ الْمُرُورِيَّةِ: ٢٧٧
- ٣٥- حُكْمُ تَعَدُّدِ النِّيَّةِ فِي النَوَافِلِ: ٢٧٨
- ٣٦- حُكْمُ الطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ: ٢٧٨
- ٣٧- حُكْمُ مَنْ أَمَرَ بِأَمْرٍ يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ: ٢٧٩
- ٣٨- كَيْفِيَّةُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيْتِ: ٢٨٠
- ٣٩- أَجْرُ الصَّلَاةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ: ٢٨٠
- اللقاء الثمانون بعد المئة ٢٨٢
- تفسير آيات من سورة النجم: ٢٨٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾: ٢٨٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَى﴾: ٢٨٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى﴾: ٢٨٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَمُودًا مَّا أَتَى﴾: ٢٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ﴾: ٢٨٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَنَفَكَةَ أَهْوَى﴾: ٢٨٦

- ٢٨٦ تفسير قوله تعالى: ﴿فَفَشَّنَهَا مَا غَشَّنِي﴾:
- ٢٨٧ تفسير قوله تعالى: ﴿فَبَأَيِّ آءَاءِ رَبِّكَ نَسَخَائِي﴾:
- ٢٨٧ تفسير قوله تعالى: ﴿هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذِرِ الْأُولَى﴾:
- ٢٨٧ تفسير قوله تعالى: ﴿أَرَفَتِ الْأَرْفَةَ﴾:
- ٢٨٩ تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾:
- ٢٩٠ الأسئلة:
- ٢٩٠ ١- حكمُ الجائزة التي يكون عليها سحبٌ في المعارض:
- ٢٩١ ٢- حكمُ أقرباء المرأة بالنسبة لمن تزوجها:
- ٢٩١ ٣- حكمُ الصلاة على الجنازة بعد دفنها:
- ٢٩٢ ٤- حكمُ التَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّكْبِيرِ بعد الصلاة عشرًا عشرًا:
- ٢٩٣ ٥- حكمُ أفلام الفيديو الإسلاميَّة:
- ٢٩٤ ٦- حكمُ رُؤية المرأة للرجل:
- ٢٩٤ ٧- حكمُ شراء السيارة بالتقسيط من رجلٍ آخر اشتراها له:
- ٢٩٥ ٨- حكمُ فتح الحساب في البنوك:
- ٢٩٦ ٩- حكمُ سكن المرأة في سكن الطالبات:
- ٢٩٦ ١٠- معنى كَلِمَةِ (ظَلَّ) في حديث: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ»:
- ٢٩٧ ١١- حُكْمُ مَنْ نَسِيَ الْجُلُوسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامَ:
- ٢٩٧ ١٢- وقتُ كراهية السَّهْرِ بعد صلاة العشاء:
- ٢٩٨ ١٣- بيانُ مَرَجِعِ الضَّمِيرِ في قوله: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِيهَا﴾:
- ٢٩٨ ١٤- حكمُ الذَّبِيحَةِ لإحياء ذِكْرِ المَيِّتِ:

- ٢٩٩ ١٥ - أعمالُ المبتدع في ميزان الإسلام:
- ٢٩٩ ١٦ - معنى الاشتراط في قصة إعتاق بريدة:
- ٣٠٠ ١٧ - حُكْمُ ذِكْرِ دُعَاءِ السَّفَرِ عَلَى شَكْلِ جَمَاعِيٍّ:
- ٣٠٢ اللِّقَاءُ الْحَادِي وَالشَّائُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ
- ٣٠٢ تَفْسِيرُ آخِرِ سُورَةِ النِّجْمِ:
- ٣٠٢ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَى هَذَا الْحَدِيثَ تَعَجُّبُونَ﴾
- ٣٠٣ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ﴾
- ٣٠٣ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ سَعِيدُونَ﴾
- ٣٠٤ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْبُدُّوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا﴾
- ٣٠٤ تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ:
- ٣٠٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾:
- ٣١٠ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَعْتَبٌ﴾
- ٣١١ الأسئلة:
- ٣١١ ١ - حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي، وَكَيْفِيَّةُ رَدِّ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ:
- ٣١٢ ٢ - حُكْمُ صَلَاةِ الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ وَتَرَكَ أَطْفَالَه دُونَ أَنْ يَأْخُذَهُمْ مَعَهُ لِلصَّلَاةِ:
- ٣١٢ ٣ - مَنْ يُسَافِرُ إِلَى مَنْطِقَةٍ مُعْتَادَةً، هَلْ تَلَزِمُهُ أَحْكَامُ السَّفَرِ؟
- ٣١٣ ٤ - هل تَعَدُّ الزَّوْجَاتُ مِنْ أَسْبَابِ قِضَاءِ الدُّيُونِ؟
- ٣١٣ ٥ - بَيَانُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا﴾:
- ٣١٤ ٦ - حُكْمُ مَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ إِلَى وَقْتِ السَّفَرِ فَجَمَعَهُ مَعَ طَوَافِ الْوَدَاعِ:
- ٣١٥ ٧ - حُكْمُ مَنْ لَمْ يُزَكَّ لْجَهْلِهِ بِالنِّصَابِ، وَحُكْمُ الْأَكْلِ مِنْ مَالِهِ:

- ٨- حُكْم مَنْ اغْتَسَلَ لِغَيْرِ رَفْعِ حَدِيثٍ فِي اعْتِبَارِهِ مَتَوَضَّأًا أَمْ لَا: ٣١٥
- ٩- حُكْم الْجُلُوسِ لِلْعَزَاءِ: ٣١٦
- ١٠- حُكْم الْأَكْلِ مَعَ مَنْ جَمَعَ مَالَهُ مِنْ حَرَامٍ: ٣١٧
- ١١- حُكْم لَعِبِ الْبَلُوتِ: ٣١٨
- ١٢- حُكْم إِعْطَاءِ عَوْضٍ، وَأَخِذِهِ لِمَصْلُحَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَالْتِبَادُلِ فِي الْوِظَائِفِ مِنْ أَجْلِ النُّقْلِ: ٣١٩
- اللِّقَاءُ الثَّانِي وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِنَّةِ ٣٢٠
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ: ٣٢٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ﴾ ٣٢٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ الْتُّذُرُ﴾ ٣٢١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نَكْرٍ﴾ ٣٢١
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُشْعًا أَبْصَرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ﴾: ... ٣٢٢
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكٰفِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَيْرٌ﴾ ٣٢٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ فَكَذَّبُوا عَبْدَنَا وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَازْدُجِرَ﴾: ... ٣٢٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرَ﴾ ٣٢٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ ٣٢٦
- الأسئلة: ٣٢٨
- ١- بيان المعنى الحق في قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ ٣٢٨
- ٢- حُكْم الْمَسْبُوقِ بِرُكْعَةٍ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَزَادَ رُكْعَةً: ٣٢٩
- ٣- الفوارق بين الرؤيا والحلم: ٣٣٠

- ٤- حُكْم استخدام العَدَسَات اللاصقة: ٣٣١
- ٥- حُكْم المناولة للحاجة في الصَّلَاة: ٣٣٢
- ٦- الضَّابِطُ فِي تَحْدِيدِ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَهَلِ (الْمُسَعَّرُ) مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ؟ ٣٣٢
- ٧- حُكْم الأكلِ مِنَ الزَّكَاةِ بَعْدَ أَدَائِهَا، أَوْ قَبُولِهَا كَهَدِيَّةٍ، وَحُكْم شَرَايِهَا: ٣٣٣
- ٨- بيان ضعف الحديث القائل بأن (لحم البقر داءٌ): ٣٣٤
- ٩- حُكْم مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ لَكِي يَسْهَرُ فِي اللَّيْلِ، وَهَلِ لَهُ الْجَمْعُ؟ ٣٣٥
- ١٠- حُكْم صيد الصُّقُورِ بِالْحِمَامِ الْحَيِّ: ٣٣٥
- ١١- حُكْم تأخير صَلَاةِ العَصْرِ، وَصَلَاةِ الفَجْرِ: ٣٣٦
- ١٢- حُكْم صيد المَقْدُورِ عَلَيْهِ بالسَّلاحِ، وَغَيْرِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ: ٣٣٦
- ١٣- طُرُقُ تَثْبِيَتِ الحِفظِ وَالتفسيرِ: ٣٣٧
- ١٤- حُكْم فَسْخِ العَقْدِ فِي حَالَةِ عَدَمِ الإِنْجَابِ، أَوْ الشُّكِّ أَنَّ أَهْلَ الرَّجُلِ قَدْ سَحَرُوا زَوْجَتَهُ: ٣٣٨
- ١٥- حُكْم الزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا رَضِعَ رَجُلٌ مِنَ الأُولَى: ٣٣٩
- ١٦- معنى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾ فَا وَحَدَّثَنَا فِيهَا عَنِ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿: ٣٣٩
- ١٧- حُكْم التَّثْبِيَتِ فِي رِوَايَةِ الثَّقَةِ: ٣٤٠
- ١٨- الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُشَعًا أَبْصَرْتُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾: ٣٤٠
- ١٩- حُكْم الصَّدَاقِ إِذَا كَانَ ذَهَبًا: ٣٤١
- ٢٠- بيان خطأ مقولة: «إِنَّ الشَّيْطَانَ طَوِيلَ العَمْرِ»: ٣٤١

- اللقاء الثالث والثمانون بعد المئة ٣٤٢
- تفسير آيات من سورة القمر: ٣٤٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ الْأَلْوَجِ وُدُسْرًا﴾: ٣٤٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿بَجَرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَن كَانَ كُفْرًا﴾: ٣٤٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِن مُّدَكِّرٍ﴾: ٣٤٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ﴾: ٣٤٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَيَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَكِّرٍ﴾: ٣٤٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ﴾: ٣٤٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾: ٣٤٧
- تفسير قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْغَمَامِ عَلَيْهِمْ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنْقَعِرٍ﴾: ٣٤٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ ﴿٧﴾ وَلَقَدْ بَيَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾: ٣٤٩
- الأسئلة: ٣٥٠
- ١- الأفضل للمسافر أن يصلي في المساجد التي على الطرق أم في البر: ٣٥٠
- ٢- حكم فرض غرامة على من يتخلف عن موعد: ٣٥١
- ٣- هل عموم الحرم يضاعف أجر الصلاة فيه؟ ٣٥١
- ٤- حكم الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى: ٣٥٣
- ٥- بيان وقت صلاة الصبح: ٣٥٣
- ٦- حكم بيع السلعة في مكان شرائها أو قبل ملكها: ٣٥٤
- ٧- حكم صلاة تحية المسجد عند أهل مسجد لا يرون مشروعيته، والعكس: ... ٣٥٤
- ٨- حكم بيع المزايد: ٣٥٥

- ٩- حُكْمُ الْمُنَاقَصَاتِ فِي الْبَيْعِ: ٣٥٦
- ١٠- حُكْمُ التَّعَامُلِ مَعَ الْجِنِّيِّ الْمُسْلِمِ: ٣٥٦
- ١١- حَمْلُ كَلِمَةِ الذَّكْرِ لِلْمَعْنِيِّينَ: (الاعتاظ والحفظ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَشَّرْنَا آلَ فِرْعَانَ لِلذَّكْرِ﴾: ٣٥٨
- ١٢- تَوْضِيحُ تَفْسِيرِ خَاطِئِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ تَرَكْنَاهَا آيَةً﴾: ٣٥٩
- ١٣- حُكْمُ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ: ٣٥٩
- ١٤- حُكْمُ مَنْ أَصِيبَ بِحَجَرٍ فِي رَأْسِهِ فَسَالَ الدَّمُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَفَسَخَ إِحْرَامُهُ: ٣٥٩
- ١٥- بَيَانُ أَنَّ جُثْمَانَ فِرْعَوْنَ -الذي أُرْسِلَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ- غَيْرُ مُوجُودٍ: ٣٦٠
- ١٦- بَيَانُ أَنَّ لَيْسَ لِلْعُمْرَةِ إِلَّا مُحَلٌُّ وَاحِدٌ: ٣٦١
- ١٧- حُكْمُ الصَّلَاةِ بِالثَّوْبِ الشَّفَافِ: ٣٦٢
- ١٨- حُكْمُ الْقَضْرِ خَلْفَ مَنْ أْتَمَّ: ٣٦٢
- ١٩- الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «حَدِّثُوا عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَنَهْيِهِ لِعُمَرَ عِنْدَمَا رَأَى مَعَهُ التَّوْرَةَ: ٣٦٣
- ٢٠- الْأَوَّلَى فِي تَعَلُّمِ الْعُلُومِ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرْعَ: ٣٦٣
- ٢١- حُكْمُ التَّدَاوِي بِدُهْنِ الْوَزْلِ أَوْ بِالنَّجَاسَاتِ: ٣٦٤
- ٢٢- حُكْمُ الْإِحْتِفَاطِ بِالْأَظْفَرِ أَوْ بِمَا يُزَالُ مِنَ الْجَسْمِ عَادَةً أَوْ رَفَعُهُ أَوْ دَفَعُهُ: ٣٦٥
- ٢٣- حُكْمُ مَشْرُوعِيَّةِ زِيَارَةِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ يَوْمَ السَّبْتِ وَالذَّهَابِ إِلَيْهِ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا: ٣٦٦
- ٢٤- حُكْمُ إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ كَامِلَةً بِهَا فِيهَا (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ): ٣٦٦

- اللقاء الرابع والثمانون بعد المئة ٣٦٨
- تفسير آيات من سورة القمر: ٣٦٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿كَذَبَتْ نُوءُودُ بِالَّذُرِّ﴾: ٣٦٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا أَبَشْرًا مِمَّا وَجَدْنَا نَبَعُهُ﴾: ٣٧١
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا إِذَا لَفِئَ صَلَائِلٍ وَسُعُرٍ﴾: ٣٧١
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَهُ لَفِيَ الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِن بَيْنِنَا﴾: ٣٧١
- تفسير قوله تعالى: ﴿سَيَعْمُونَ غَدًا مِّنَ الْكَذَّابِ الْآثِرِ﴾: ٣٧٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فَنِنَّةَ لَهُمْ﴾: ٣٧٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْهُمْ وَأَصْطَرِبْ﴾: ٣٧٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَنْبِئُهُم أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾: ٣٧٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَنَادُوا صَاحِبَهُمْ فَطَعْنُوهُ فَمَمَرٌ﴾: ٣٧٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي﴾: ٣٧٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَجِدَةً﴾: ٣٧٦
- الأسئلة: ٣٧٨
- ١- جواز وضع المال في البنك لصُرورة: ٣٧٨
- ٢- حكم صيام التطوع في السفر إذا كان مُعتادًا على الصيام: ٣٧٨
- ٣- التفصيل فيمن تخرج منه قطرة بول بعد الوضوء: ٣٧٩
- ٤- الجمع بين حديث: «لَا تُسْبُوا الْأَمْوَاتَ» وحديث: «إِنَّ جِنَازَةً مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجِبَتْ»»: ٣٨٠
- ٥- حكم من أدرك الإمام ساجدًا فانتظر حتى يقوم ثم دخل معه: ٣٨٠

- ٦- رجل خطبَ امرأةً فدفعَ لها المهرَ ولم يَتِمَّ العقدُ ثم مات: ٣٨١
- ٧- حكمُ الدعاءِ على الشَّخصِ بقوله: (الله يحصده العافية): ٣٨٢
- ٨- كلمةٌ تُوْجِيهِيَةٌ لمن يَعْتَقِدُونَ أن للاولياءِ بعد موتهم كراماتٌ ويتمسَّحُونَ
بترابِ القبورِ: ٣٨٢
- ٩- معنى قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِن لَّدُنْ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾: ٣٨٤
- ١٠- حكمُ خيرِ الإسرائيلياتِ: ٣٨٥
- ١١- حكمٌ من دَخَلَ المسجدَ ولم يُصَلِّ تحيةَ المسجدِ يَنْتَظِرُ الإمامَ: ٣٨٥
- ١٢- حكم رفعِ اليدينِ في مواطنِ الإجابةِ حالِ الدعاءِ على الدوامِ والاستمرارِ: ... ٣٨٦
- ١٣- حكمٌ وضعِ سُورِ عَلَى الْقَبْرِ إذا كان داخلَ المسجدِ: ٣٨٨
- ١٤- حكمُ الإيثارِ في القرباتِ: ٣٨٩
- ١٥- تقديمُ العرفِ في مسألةِ النِّفْقَةِ على الزوجةِ وعلاجِها: ٣٩٠
- اللقاءُ الخامسُ والثمانونُ بعد المئة ٣٩١
- تفسيرُ آياتٍ من سُورَةِ الْقَمَرِ: ٣٩١
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لوطٍ بِالنُّذُرِ﴾: ٣٩١
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿نِعْمَةٌ مِنَّ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ﴾: ٣٩٢
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ﴾: ٣٩٣
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِ﴾: ٣٩٣
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُم بُكْرَةً عَذَابٌ مُّسْتَقِرٌّ﴾: ٣٩٤
- تفسيرُ قولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّذَكِّرٍ﴾: ٣٩٦
- الأسئلة: ٣٩٧

- ١- المراد بالأخوة بين شعيبٍ ومدّين أخوة النسب: ٣٩٧
- ٢- كيفية قضاء صلاة الوترٍ وعدم اعتبار صلاة الضحى في قضاء الوتر: ٣٩٧
- ٣- التحلل الأول لا يحصل إلا بالرّمي والحلق: ٣٩٨
- ٤- تحديد عورة المرأة مع المرأة: ٤٠٠
- ٥- وقت ابتداء غسل الجمعة: ٤٠٢
- ٦- حكم المرأة التي يتخللها طهرٌ في أثناء الحيض: ٤٠٢
- ٧- خطر التلفاز، وكيفية وقاية الأبناء منه: ٤٠٣
- ٨- حكم تعلّم التجويد: ٤٠٥
- ٩- جواز قطع أذن الغنم الشامي إذا كان لحاجة: ٤٠٦
- ١٠- وجه الجمع بين حديث: «وإن استعمل عليكم عبد حبشي»، وبين حديث: «الأئمة من قرشي»: ٤٠٧
- ١١- عدم ورود تحديد للمدة التي يقصر فيها المسافر: ٤٠٨
- ١٢- حكم السعي والحلق قبل الطواف والتحليل بعدهما: ٤٠٩
- ١٣- مشروعية الجماعة الثانية بعد الجماعة الأصلية وعدم وجوب الأذان عليها: ٤٠٩
- ١٤- حكم جعل طواف الإفاضة طواف الوداع: ٤١١
- ١٥- حكم نظام بيع المباحة مع البنوك: ٤١١
- اللقاء السادس والثمانون بعد المئة ٤١٥
- تفسير آيات من سورة القمر: ٤١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النَّذْرُ﴾: ٤١٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَكْفَاكَرُ كَبَرٍ مِنْ أَوْلِيكُمْ﴾: ٤١٦

٤١٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾: ٤١٧

٤١٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَيُهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ﴾: ٤١٧

٤١٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾: ٤١٨

٤١٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُسْجَنُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ﴾: ٤١٨

٤١٩ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾: ٤١٩

٤٢١ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَّمِجٍ بِالْبَصْرِ﴾: ٤٢١

٤٢٣ الأسئلة:

١- حُكْمُ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي مِنَ الْفَجْرِ: ٤٢٣

٢- حُكْمُ الْحَرَكَةِ فِي الصَّلَاةِ لِصَلْحَةِ الصَّلَاةِ: ٤٢٣

٣- الْأَرْحَامُ الَّذِينَ نَحِبُ صَلَاتُهُمْ: ٤٢٤

٤- حُكْمُ بَيْعِ مَا لَمْ يُمْلِكْ: ٤٢٤

٥- حُكْمُ مِيرَاثِ الْمَالِ الَّذِي اخْتَلَطَ بِرَبَا: ٤٢٦

٦- حُكْمُ مَنْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ: ٤٢٦

٧- أَجْرُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ: ٤٢٦

٨- كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ مَنْ أَدْرَكَ قَوْمًا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ: ٤٢٧

٩- تَفْسِيرُ كَلِمَةِ (الْفَتْحِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾: ٤٢٨

١٠- حُكْمُ التَّأَخُّرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ: ٤٢٨

١١- وَقْتُ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ: ٤٢٩

١٢- مَا يَبْقَى لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ مِنَ الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ: ٤٢٩

١٣- الْجَهْلُ الَّذِي يُعْذَرُ بِهِ صَاحِبُهُ: ٤٣٠

- ١٤ - حُكْمُ كِتَابَةِ (مَادَّةِ الْقُرْآنِ) فِي الْمَدَارِسِ: ٤٣٠
- ١٥ - حُكْمُ تَسْمِيَةِ سُنَّةِ الْفَجْرِ بِ(الرَّغِيْبَةِ): ٤٣١
- ١٦ - حُكْمُ مَنْ سَافَرَ لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ: ٤٣٢
- ١٧ - معنى قوله ﷺ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»: ٤٣٢
- ١٨ - حُكْمُ تَحْدِيدِ مَكَانِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ: ٤٣٣
- ١٩ - معنى حديث: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ»: ٤٣٣
- ٢٠ - ما يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ اتِّبَاعُهُ إِذَا وَجَدَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ اخْتِلَافًا: ... ٤٣٤
- ٢١ - كَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ بَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْتَمِسُ الْفَتْحَةَ﴾ وَبَيْنَ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدٌ مِنْهُ، وَنَفْيٌ عَامٍ»: ٤٣٤
- ٢٢ - كَيْفِيَّةُ دَفْعِ الْوَسْوَاسِ فِي الصَّلَاةِ: ٤٣٥
- ٢٣ - مَدَى صِحَّةِ وُجُودِ جُثَّةٍ فِرْعَوْنَ الْآنَ: ٤٣٥
- ٢٤ - حُكْمُ قَوْلِ: «يَسِيرُ عَلَيْكَ الرَّحْمَنُ» وَ«يُزَوِّرُكَ الرَّحْمَنُ»: ٤٣٧
- ٤٣٨ اللِّقَاءُ السَّابِعُ وَالشَّاهُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ
- ٤٣٨ تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْقَمَرِ:
- ٤٣٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا أَشْيَاعَكُمْ فَهَلْ مِنْ مَدَكِرٍ﴾:
- ٤٣٩ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ﴾:
- ٤٤٠ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾:
- ٤٤١ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ﴾:
- ٤٤٣ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدَّرٍ﴾:
- ٤٤٤ الأسئلة:

- ١- لُزُومُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي قِرَاءَةِ التَّشَهُدِ كُلِّهِ لِلْمَسْبُوقِ: ٤٤٤
- ٢- سَعَةُ الْأَمْرِ فِي رَدِّ التَّائِبِ، أَوْ التَّسْوُوكِ بِأَيِّ الْيَدَيْنِ شَاءَ: ٤٤٤
- ٣- جَوَازُ الْأَكْلِ مَعَ الْكَافِرِ إِذَا كَانَ لِمُصْلِحَةٍ: ٤٤٥
- ٤- حُكْمُ تَسْلِيمِ السَّائِقِ وَالْخَادِمَةِ إِلَى السُّلْطَةِ إِذَا تَبَتَّتْ عَلَيْهَا الْفَاحِشَةُ: ٤٤٦
- ٥- حُكْمُ السَّفَرِ إِلَى الدُّوَلِ الْكَافِرَةِ لِلدِّرَاسَةِ: ٤٤٧
- ٦- نَصِيحَةُ لَامْرَأَةٍ تَرِيدُ الزَّوْجَ بَرَجُلٍ لَا يُنْجِبُ: ٤٤٨
- ٧- كُلُّ مَنْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًَا فِي الْعِبَادَةِ نِسْيَانًا أَوْ جَهْلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ: ٤٤٨
- ٨- دَمُّ السُّؤَالِ فِيمَا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ: ٤٥٠
- ٩- كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالرَّوَافِضِ: ٤٥١
- ١٠- مَعْنَى حَدِيثِ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ وَلَا عَلَى أَوْلَادِكُمْ لَعَلَّهَا تُصَادِفُ سَاعَةَ إِجَابَةِ»: ٤٥٣
- ١١- حُكْمُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: ٤٥٥
- اللقاء الثامن والثمانون بعد المئة ٤٥٦
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ: ٤٥٦
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ ① عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾: ٤٥٧
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾: ٤٥٩
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾: ٤٥٩
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ﴾: ٤٦٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾: ٤٦٠
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾: ٤٦١

- الأسئلة: ٤٦٢
- ١- حُكْمُ سَجُودِ السَّهْوِ لِلْمَسْبُوقِ بِرُكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ: ٤٦٢
- ٢- قِضَاءُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِأَجْلِ غَسْلِ الْكُلَى: ٤٦٢
- ٣- حُكْمُ مَنْ لَمْ يُعْطِ ثَمَنَ التَّذَكُّرَةِ لِلْعَامِلِ بِحُجَّةٍ عَدِمَ عِلْمُهُ أَنَّهَا عَلَيْهِ: ٤٦٣
- ٤- حُكْمُ بِنَاءِ الْقُبُورِ، وَتَجْصِصِهَا، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهَا: ٤٦٣
- ٥- حُكْمُ الْأَكْلِ مِنْ مَالِ الْأَبِ إِذَا كَانَ حَرَامًا: ٤٦٤
- ٦- حُكْمُ مَنْ صَلَّى وَمَعَهُ صَوْرٌ: ٤٦٥
- ٧- حُكْمُ امْرَأَةٍ تُوفِّتُ وَلَهَا بَيْنٌ وَبَنَاتٌ، وَكَيْفِيَّةُ تَوْجِيهِ ثَلَاثِ تَرِكَةِ الْمَيْتِ: ٤٦٦
- ٨- عَدَمُ جَوَازِ احْتِسَابِ بَعْضِ الدَّيْنِ الَّذِي عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الزَّكَاةِ: ٤٦٦
- ٩- مَرَاجَعَةُ الْمُطَلَّقَةِ يَكُونُ بِالْفَاطِظِ صَرِيحَةً: ٤٦٧
- ١٠- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْعُطُورَاتِ الَّتِي فِيهَا كُحُولٌ: ٤٦٨
- ١١- حُكْمُ الْإِتِمَامِ بِالْمَأْمُومِ وَجَعْلِ الْإِمَامِ مُؤْتَمًّا: ٤٦٩
- ١٢- زَكَاةُ الْمَالِ الَّذِي مَضَى عَلَيْهِ سَنَاتٌ وَلَمْ تُخْرَجْ زَكَاتُهُ: ٤٧٠
- ١٣- حُكْمُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ عَنْهَا مَحْرَمُهَا: ٤٧٠
- ١٤- حُكْمُ صَبْغِ الشَّعْرِ الْأَبْيَضِ بِالسَّوَادِ: ٤٧١
- ١٥- الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾: ٤٧٢
- ١٦- حُكْمُ الْجُلُوسِ مَعَ أَنْاسٍ لَا يُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ: ٤٧٢
- اللقاء التاسع والثمانون بعد المئة ٤٧٥
- تفسير آيات من سورة الرحمن: ٤٧٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ ٤٧٥

- ٤٧٥ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَالنَّحْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾
- ٤٧٦ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾
- ٤٧٧ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَّارِ﴾
- ٤٧٨ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبُّ الشَّرْقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾
- ٤٨١ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾
- ٤٨٣ الأسئلة:
- ٤٨٣ ١- سِرُّ وجود الملائكة:
- ٤٨٣ ٢- الذكور والإناث في الملائكة:
- ٤٨٤ ٣- شرح حديث: «بَعَثَ النَّارِ»:
- ٤٨٥ ٤- حُكْم مَنْ رَكَعَ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ سُجُودَ التَّلَاوَةِ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ:
- ٤٨٥ ٥- حُكْمُ تَكْفِيرِ الرَّافِضَةِ عَمُومًا:
- ٤٨٥ ٦- حُكْمُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْمَقَابِرِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِجَانِبِ السُّورِ:
- ٤٨٦ ٧- خِصُوصِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَعْوَةِ التَّوْحِيدِ:
- ٤٨٦ ٨- حُكْمُ إِعْطَاءِ الْحِجَّامِ مَا لَا عَلَى الْحِجَّامَةِ:
- ٤٨٧ ٩- حُكْمُ الْعَمَلِ مُحَامِيًا خَاصًّا، أَوْ عَامًّا:
- ٤٨٩ ١٠- حُكْمُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْجَارِ الْمُنْتَمِي إِلَى الطَّائِفَةِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ:
- ٤٩٠ ١١- حُكْمُ تَحْنِيطِ الْمَيْتِ، وَإِنزَالِهِ الْقَبْرِ بِالتَّابُوتِ:
- ٤٩٠ ١٢- الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾:
- ٤٩١ ١٣- هَالِكٌ عَنْ ثَلَاثِ بَنَاتٍ وَابْنَيْنِ وَزَوْجَةٍ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُ الْأَبْنَاءِ:
- ٤٩١ ١٤- حُكْمُ اسْتِجَابِ الطَّلَابِ مِنْ إِدَارَةِ الْمَدْرَسَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ:

- ١٥- حُكْم وَصَفِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ بِالْمُنَوَّرَةِ: ٤٩٢
- اللِّقَاءُ التَّسْعُونَ بَعْدَ الْمِئَةِ ٤٩٣
- تَفْسِيرُ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ: ٤٩٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ﴾: ٤٩٣
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾: ٤٩٤
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾: ٤٩٥
- تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾: ٤٩٦
- الأسئلة: ٤٩٩
- ١- فضائل شهر رجب: ٤٩٩
- ٢- حُكْمُ مَنْ يُصَلِّي وَيُؤَدِّي الْمَسْجِدَ بِرَائِحَتِهِ: ٥٠٢
- ٣- الْعَمَالُ وَتَأْخِيرُهُمْ لِلصَّلَاةِ: ٥٠٣
- ٤- رَاكِبٌ رَمَى بِنَفْسِهِ مِنْ نَافِذَةِ السَّيَارَةِ: ٥٠٣
- ٥- حُكْمُ حَجِّ الصَّغِيرِ قَبْلَ الْبُلُوغِ: ٥٠٤
- ٦- حُكْمُ إِقْرَانِ كَلِمَةِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) فِي غَيْرِ التَّحِيَّاتِ: ٥٠٤
- ٧- حُكْمُ إِخْرَاجِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ نَقْوَدًا: ٥٠٥
- ٨- حُكْمُ تَغْيِيبِ الْإِمَامِ عَنِ الْمَسْجِدِ وَتَوَكُّلِ غَيْرِهِ: ٥٠٦
- ٩- حُكْمُ خُرُوجِ يَدِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ: ٥٠٦
- ١٠- حُكْمُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ بِكُفَّارَةِ الْقَتْلِ: ٥٠٧
- ١١- حُكْمُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ: ٥٠٧
- ١٢- حُكْمُ الْبَقَاءِ مَعَ رَجُلٍ لَا يُصَلِّي إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ: ٥٠٨

- ١٣ - حُكْمُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ الْمُحَرَّمِ: ٥٠٨
- ١٤ - حُكْمُ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِالذِّينِ: ٥٠٩
- اللقاء الحادي والتسعون بعد المئة ٥١٠
- تفسير آيات من سورة الرحمن: ٥١٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿سَتَفْرُغُ لَكُمْ آيَةُ الْفَلَّانِ﴾: ٥١٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَمْعَنُ الْمِغْنَ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَفْذُوا﴾: ٥١١
- تفسير قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَمُحَاسٌ فَلَا تَنْصِرَانِ﴾: ٥١١
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ﴾: ٥١٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾: ٥١٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسْمَتِهِمْ﴾: ٥١٣
- تفسير قوله تعالى: ﴿هَذِهِ جَهَنَّمُ الَّتِي يُكَذِّبُ بِهَا الْمُجْرِمُونَ﴾: ٥١٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَطْرُقُونَ بِإِنتَابِهَا وَبَيْنَ حَمِيرِ آفَانٍ﴾: ٥١٤
- الأسئلة: ٥١٥
- ١- جواز تأخير سنة العشاء إلى العاشرة ليلاً: ٥١٥
- ٢- ضابط الصلاة في الثياب الشفافة: ٥١٥
- ٣- حكم الصلاة خلف الإمام إذا انقطع صوت الميكروفون في صلاة الجمعة: ٥١٦
- ٤- كفارة اليمين لمن خالفه المحلوف عليه: ٥١٧
- ٥- العمل إذا تعارضت حصص المدارس والكليات مع أوقات الصلاة: ٥١٧
- ٦- درجة حديث: «من أحيأ سنتي عند فساد أممي فله أجر شهيد»: ٥١٨
- ٧- وجوب قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة السرية والجهرية: ٥١٨

- ٨- الفَرْقُ بَيْنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ وَالصِّفَاتِ الْخَبَرِيَّةِ: ٥١٩
- ٩- حُكْمُ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ: ٥٢٠
- ١٠- حُكْمُ تَأْخِيرِ أَذَانِ الظُّهْرِ فِي مُصَلَّى الْجَامِعَةِ لِمُدَّةِ عَشْرِينَ دَقِيقَةً: ٥٢١
- ١١- حُكْمُ إِنْفَازِ الوَصِيَّةِ غَيْرِ الثَّابِتَةِ كِتَابَةً أَوْ بِشَهْوِدٍ: ٥٢١
- ١٢- دَرَجَةُ حَدِيثِ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا): ٥٢٢
- ١٣- حُكْمُ حُضُورِ الْمَرْأَةِ لِلصَّلَاةِ الْجُمُعَةِ: ٥٢٢
- ١٤- حُكْمُ مَنْ صَلَّى بِالْإِبْيَاءِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الطَّائِرَةِ: ٥٢٣
- ١٥- حُكْمُ صَلَاةِ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا تَوَيْنَيْنِ: الْأَوَّلِ مُحْرَمٍ، وَالْآخِرِ شَفَافٍ: ٥٢٣
- ١٦- حُكْمُ قَوْلِ الْعَاطِسِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: ٥٢٤
- ١٧- حُكْمُ زِيَادَةِ رُكْعَةٍ فِي الصَّلَاةِ: ٥٢٤
- ١٨- مَوْضِعُ الْاسْتِفْتَاكِحِ فِي الصَّلَاةِ: ٥٢٤
- ١٩- حُكْمُ مَا تَمَّ إِخْرَاجُهُ نَقْوَدًا لِرُكَاةِ الْفِطْرِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ: ٥٢٥
- ٢٠- حُكْمُ دُخُولِ الْمُسْتَشْفَى عَلَى حِسَابِ التَّامِينِ: ٥٢٥
- ٢١- حُكْمُ طَلَبِ الْمُسْلِمِ لِلْمَشَقَّةِ لَزِيَادَةِ الْأَجْرِ: ٥٢٦
- ٢٢- حُكْمُ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ بَعْضَ الْأَطْعَمَةِ لِلوُجْهِ وَالشَّعْرِ: ٥٢٧
- ٢٣- مَشْرُوعِيَّةُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَسْجِدِ الْقَدِيمِ: ٥٢٧
- ٢٤- حُكْمُ التَّرْتِيبِ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَكْثَرُ مِنْ صَلَاةٍ: ٥٢٨
- فهرس الأحاديث والآثار ٥٢٩
- الفهرس الموضوعي ٥٤١
- فهرس المحتويات ٥٥١